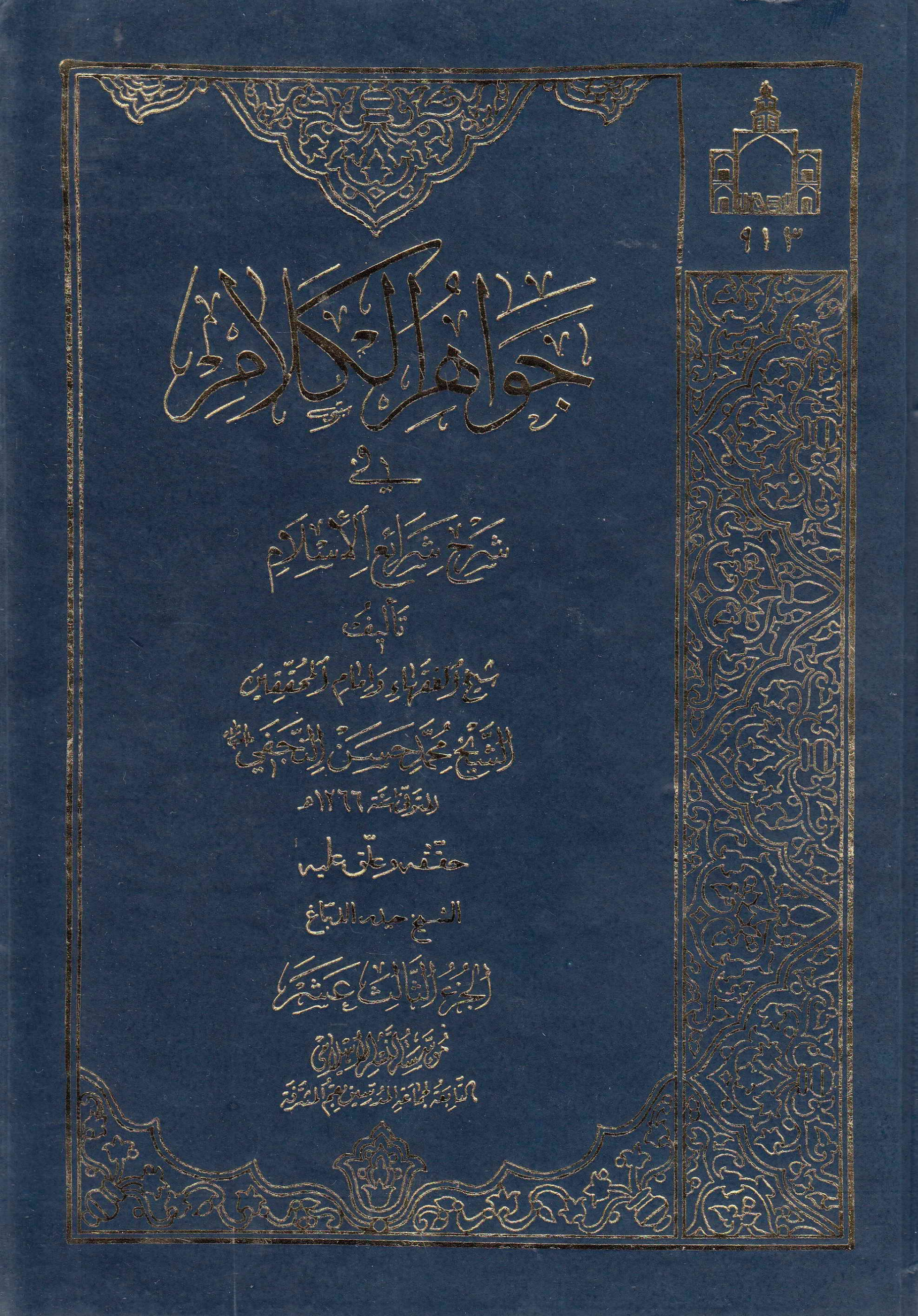
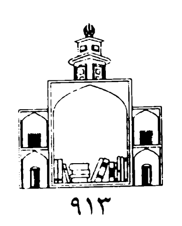

٩١٣
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء الثالث عشر
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة





في

شرح شرائع الإسلام



تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي ﷺ

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

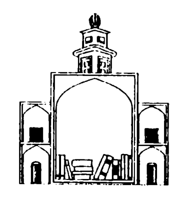
الجزء الثالث عشر

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شابك ٩ـ ٠٢٧ـ ٤٧٠ـ ٩٦٤ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9



جواهر الكلام

(ج ١٣)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ عليّ الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٦٤ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٢٩ هـ. ق □
■ شابك ج ١٣: ١ـ ٨٦٧ـ ٤٧٠ـ ٩٦٤ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 867 - 1

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الفصل الثاني﴾
من الركن الرابع
﴿في قضاء الصلوات﴾

وفعلها خارج وقتها الموظّف لها من الشارع مستحبّة كانت أم واجبة ﴿و﴾ يقع ﴿الكلام في﴾ ثلاثة مواضع: الأوّل: ما يحصل بـ ﴿سببه﴾ ﴿الفوات، و﴾ الثاني: حكم ﴿القضاء، و﴾ الثالث: ﴿لواحقه﴾:

﴿أمّا السبب﴾:

﴿فمنه ما يسقط معه﴾ وجوب ﴿القضاء، وهو سبعة: الصغر﴾ ما لم يبلغ مُدركاً لمقدار الركعة والطهارة ولو الاضطراريّة، إجماعاً محصّلاً[1] ومنقولاً[2] مستفيضاً كالسنّة[3]، بل لعلّه من ضروريّ المذهب

---

(١) قال بذلك: ابن البرّاج في المهذّب: قضاء الفائت من الصلاة ج ١ ص ١٢٧، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / قضاء الفائت ج ١ ص ٢٧٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٤، والشهيد في الذكرى: مواقيت القضاء ص ١٣٤.

(٢) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الصلاة /في القضاء ج ٢ ص ٣٤٩، وروض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٥، ومدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٨٧، وذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٣.

(٣) كما في خبر رفع القلم الآتي، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٤٢.

بل الدين كما اعترف به في المفاتيح[١].

﴿و﴾ مثله في ذلك كلّه ﴿الجنون﴾ بآفة سماويّة ولم يمض عليه من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة، أمّا إذا كان من فعله فقد قال الشهيد في الذكرى: «إنّ عليه القضاء»[٢] مسنِداً له إلى الأصحاب مشعِراً بدعوى الإجماع عليه، ووافقه الشهيد الثاني[٣].

ولعلّه لكونه السبب في الفوات، وأنّ المتبادر من إطلاق الأدلّة غيره، فيبقى داخلاً تحت عموم قوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٤]، ولأنّه الموافق للتشديد بأمر الصلاة، ولما يشعر به قوله عليه السلام: «... كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[٥].

ولعلّ نسبته إلى الأصحاب نشأت من ذكر بعضهم[٦] إيجاب القضاء في شرب المُرقد، وإلّا فما عثرنا عليه من كلام الأصحاب في المقام لاتفصيل فيه، ومثله الإجماعات المنقولة[٧] ونفي الخلاف[٨]، ونحو[٩]

---

(١) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٧ ج ١ ص ١٨٢.

(٢) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٥.

(٣) الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٤٣، روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٥.

(٤) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدمة ح ١٤٣ ج ٢ ص ٥٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٤٢ ج ١ ص ٣٦٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ح ١ و٣ ج ٣ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ و٧ ـ ٩ و١٣ و١٦ ج ٨ ص ٢٥٩ ـ ٢٦١.

(٦) كالشيخ في المبسوط: حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٨٧، والعلّامة في الارشاد: قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٧٠.

(٧) انظر هامش (٢) من ص ٣.

(٨) كما في منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٩) كلمة «نحو» في المعتمدة فقط.

قوله عليه السلام: «رفع القلم ...»[١] وغيره[٢].

وكأنّ العمل على الإطلاق هو الأقوى؛ لأصالة البراءة، واحتياج القضاء إلى أمر جديد، وكونه السبب لا يخرجه عن شمول اللفظ، ودعوى أنّ المتبادر غيره ـ بحيث صار ما عداه من الأفراد النادرة ـ ممنوعة، وبه يقيّد أو يخصّ قوله عليه السلام: «من فاتته ...» لو سلّم شمولها لمثل ذلك كما ستسمعه.

وأمّا إذا مضى عليه من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة فقد سبق الكلام فيه[٣]، بل لعلّ عبارة المصنّف غير محتاجة إلى القيد في إخراجه؛ لعدم سببيّة الجنون الفوات فيه، بل اختياره مع الجنون، وكذا لو كان سبب الفوات عذراً ـ لا يسقط معه القضاء ـ مع الجنون، كمن نام ثمّ استيقظ مجنوناً بعدما مضى من الوقت مقدار أداء الصلاة.

نعم لا فرق بين الإطباقي من الجنون والأدواري بعد فرض تسبيبهما الفوات في جميع الوقت للإطلاق، ولا بين الماليخوليا وغيره؛ لصدق المجنون عليه عرفاً.

﴿و﴾ كذا يسقط القضاء مع ﴿الإغماء﴾ المستوعب للوقت ﴿على

---

(١) نص الخبر: «... أنّ القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ».

الخصال: باب الثلاثة ح ٤٠ ص ٩٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١١ ج ١ ص ٤٥، سنن أبي داود: ح ٤٣٩٨ ـ ٤٤٠٣ ج ٤ ص ١٣٩ ـ ١٤١، سنن ابن ماجة: ح ٢٠٤١ ج ١ ص ٦٥٨.

(٢) انظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٣٩.

(٣) في الجزء السابع ص ٤١٤....

الأظهر ﴾ الأشهر كما في الروضة[١]، بل هو المشهور نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل في السرائر «انّه المعمول[٤] عليه»[٥]، بل عن الغنية[٦] الإجماع عليه، وفي الرياض أنّ «عليه عامّة من تأخّر، بل لا خلاف فيه إلّا من نادر كما عن الصدوق في المقنع[٧]»[٨]، ونحوه غيره[٩] لم ينقل الخلاف إلّا عنه، لكن في الحدائق[١٠] عن بعضٍ أنّه يقضي آخر أيّام إفاقته إن أفاق نهاراً، وآخر ليله إن أفاق ليلاً، ثمّ نقل قول الصدوق بقضاء الجميع.

وكيف كان فلا ريب في أنّ الأقوى الأوّل؛ لما سمعت، وللمعتبرة[١١] المستفيضة حدّ الاستفاضة والواضحة كمال الوضوح في الدلالة، مع أنّها مشتملة على القاعدة التي قال الصادق عليه السلام: «إنّها من الأبواب التي

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٤٣.

(٢) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت القضاء ص ١٣٤، وروض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٥، ومجمع الفائدة والبرهان: قضاء الصلاة ج ٣ ص ٢٠٧.

(٣) قال بذلك: الشيخ في النهاية: قضاء ما فات من الصلوات ص ١٢٧، وسلّار في المراسم: ما يلزم المفرط في الصلاة ص ٩١ ـ ٩٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٨٧، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٥٠.

(٤) في متن المصدر: «المعوّل» وفي هامشه كما هنا.

(٥) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت منها ج ١ ص ٢٧٦.

(٦) غنية النزوع: صلاة القضاء ص ٩٩.

(٧) المقنع: صلاة المغمى عليه ص ٣٧.

(٨) رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٧٣.

(٩) كالسيد السند في مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٨٨.

(١٠) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القضاء ج ١١ ص ٣.

(١١) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن المريض، هل يقضي الصلوات إذا أُغمي عليه؟ فقال: لا، إلّا الصلاة التي أفاق فيها».

من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٤٠ ـ ١٠٤٢ ج ١ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ج ٨ ص ٢٥٨.

يفتح منها ألف باب»[١] ومعتضدة بما عرفت.

فلا يلتفت إلى ما قابلها من الروايات القاصرة عن المقاومة لها من وجوه، بل فيها ما هو متروك الظاهر عند كافّة الأصحاب؛ ضرورة اختلافها في الدلالة:

إذ بعضها[٢] دالّ على قضاء ما فاته ولو شهراً فصاعداً؛ لأنّ أمر الصلاة شديد.

وآخر[٣] على خصوص يوم إفاقته أو ليلتها.

وثالث[٤] إذا جاز ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء، وإن كان ثلاثة أيّام فعليه القضاء فيهنّ.

وفي رابع[٥]: المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيّام.

وفي خامس[٦]: يقضي صلاة يوم.

---

(١) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ٢٤ ص ٦٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩ ج ٨ ص ٢٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ح ١٦ ج ٣ ص ٣٠٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٦ ح ١٦ ج ١ ص ٤٥٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ٤ ج ٨ ص ٢٦٥.

(٣) المقنع: باب ١٣ صلاة المغمى عليه ص ٣٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ح ١٧ و١٨ ج ٣ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٠ و٢١ و٢٢ و٢٥ ج ٨ ص ٢٦٠ و٢٦٣ و٢٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ح ٧ ج ٣ ص ٣٠٣، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٨٦ ح ٧ ج ١ ص ٤٥٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ ج ٨ ص ٢٦٥.

(٥) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٩ ح ٥ و١٣ ج ٤ ص ٢٤٣ و٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ٧ و١١ ج ٨ ص ٢٦٦.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ح ٨ ج ٣ ص ٣٠٣، الاستبصار: ←

وفي السرائر[١] وعن الفقيه[٢]: «روي أنّه يقضي صلاة شهر»[٣].

وصحّة السند في بعضها غير مجدية بعد إعراض الأصحاب عنها عدا الصدوق، مع أنّه بنفسه حملها في الفقيه على الاستحباب المنسوب في الرياض[٤] إلى المتأخّرين، كما حكاه في الوافي[٥] وغيره[٦] عنه، فيكون الاختلاف حينئذٍ فيها لاختلاف مراتبه في الفضل، فأوّلها الجميع، ثمّ الشهر، ثمّ الثلاثة، ثمّ اليوم الذي أفاق فيه أو ليلته.

بل ينبغي الجزم بالاستحباب المزبور بعدما عرفته من ذلك الاختلاف فيها، وخصوص خبر أبي كهمس قال: «سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة؟ فقال: أمّا أنا وولدي فنفعل ذلك»[٧]، ومرسل منصور بن حازم عنه عليه‌السلام أيضاً أنّه سأله: «عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة، فقال: إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي: أن تقضي كلّ ما فاتك»[٨]، نعم لولا

← الصلاة / باب ٢٨٦ ح ٨ ج ١ ص ٤٥٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩ و١٤ ج ٨ ص ٢٦٦ و٢٦٧.

(١) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت منها ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: صلاة المريض والمغمى عليه ذيل ح ١٠٤٢ ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ ج ٨ ص ٢٥٩.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٧٤.

(٥) الوافي: باب ١٤٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٦ ج ٨ ص ١٠٦١.

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القضاء ج ١١ ص ٨.

(٧) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٩ ح ١٤ ج ٤ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٢ ج ٨ ص ٢٦٦.

(٨) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٥٩ ح ١٥ ج ٤ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٣ ج ٨ ص ٢٦٦.

المسامحة في السنن لأمكن حملها كلاًّ أو بعضاً على التقيّة، والأمر سهل.

ثمّ لا فرق في سبب الإغماء بين الآفة السماويّة وفعل المكلّف؛ لإطلاق النصوص وبعض الفتاوى، خلافاً للذكرى[١] فأوجب القضاء في الثاني دون الأوّل، ونسبه ـ كما عن غيره[٢] ـ إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، وتبعه عليه بعض من تأخّر عنه[٣]، بل لعلّه ظاهر السرائر[٤] حيث قيّد عدم وجوب القضاء بما إذا لم يكن هو السبب في دخوله عليه بمعصيةٍ يرتكبها.

وكيف كان فمستنده على الظاهر انصراف الإطلاق إلى المتبادر المتعارف، سيّما مع اشتمال جملة من نصوص الإغماء على قوله عليه السلام: «... كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[٥] فيبقى غيره حينئذٍ مندرجاً في عموم قوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٦]، واستحسنه في الرياض[٧] لولا ما يظهر من الفوات من تحقّق الخطاب بالفعل ثمّ يفوت، وهو مفقود في المقام.

وفيه أوّلاً: منع عدم تحقّق الخطاب في الفرض أو بعض أفراده؛ لأنّ الممتنع بالاختيار لا يقبح معاملته معاملة المقدور المتعلّق به الاختيار، وثانياً: منع توقّف صدق اسم الفوات على تحقّق الخطاب في نحو ما نحن

(١) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٥.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القضاء ج ١١ ص ١٠.

(٣) كالشهيد الثاني في روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٥، والمسالك: قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠٠.

(٤) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت منها ج ١ ص ٢٧٦.

(٥ و٦) تقدما في ص ٤.

(٧) رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٧٥.

فيه، بل أقصاه توقّفه على عدم النهي كالحائض ونحوها على إشكال.

فالأولى في ردّ الشهيد حينئذٍ إطلاق النصوص بعد منع الانـصراف المزبور، اللّهم إلّا أن يثبت إجماع كما أشعرت به عبارته السابقة، وكأنّه أخذه ممّا ذكره المصنّف[١] وغيره[٢] من وجوب القضاء على مـن زال عقله بسببٍ منه كشرب المسكر، بل قد يظهر من المنتهى[٣] نفي الخلاف فيه، لكنّه كما ترى.

وعلى كلّ حال فالمتّجه ـ بناءً عليه ـ اختصاص ذلك بما لو عـلم ترتّب الإغماء على فعله، أو بالمعصية التي أشار إليها في السرائر؛ لما ستسمعه إن شاء الله فيما يأتي.

﴿و﴾ كذا لا يجب القضاء إذا كان السبب ﴿الحيض والنفاس﴾ مع استيعابهما، إجماعاً مـحصّلاً[٤] ومـنقولاً[٥] وسـنّةً[٦]، بـل كـاد يكـون

---

(١) المعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٤.

(٢) كالشيخ في المبسوط: قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦، وابن سعيد فـي الجـامع للشـرائـع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٨٧، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٤.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢١.

(٤) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الطهارة / حكم الحائض والمستحاضة ص ٢٧ و٢٩، وابـن البرّاج في المهذب: الطهارة / باب الحيض وباب النفاس ج ١ ص ٣٦ و٣٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٨٧، والعلّامة في الارشاد: قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٧٠.

(٥) نقل الإجماع في روض الجنان: الصلاة / في القضاء ص ٣٥٥، ومجمع الفائدة والبـرهان: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٢٠٦، ورياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٧١.

(٦) كما في خبر أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ السنّة لا تقاس، ألا ترى أنّ امرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟! يا أبان، إنّ السنّة إذا قيست محق الدين».

الكافي: كتاب فضل العلم / باب البدع والرأي ح ١٥ ج ١ ص ٥٧، وكتاب الحيض / انظر باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ج ٣ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٤١ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٣٤٦.

ضروريّاً من مذهب الشيعة، فإن لم يستوعبها[١] فقد تقدّم الكلام فيه[٢].

ولا فرق على الظاهر عندهم بين حصوله من فعلهما أو لا سيّما إذا كان بعد دخول الوقت وإن لم يمض مقدار الأداء[٣]، ولعلّه لعدم صدق الفوات هنا؛ للنهي الأصلي في المقام بخلاف السابق، بل لا فرق أيضاً بين فعلهما ذلك لترك الصلاة أو لغيره؛ للصدق الممنوع انصرافه إلى غير ذلك.

﴿و﴾ كذا يسقط القضاء بـ﴿الكفر الأصلي﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل في المنتهى[٥] وغيره[٦] الإجماع عليه، بل في المفاتيح[٧] نسبته إلى ضرورة الدين؛ للنبوي: «الإسلام يجبّ ما قبله»[٨]، وبذلك يخصّ عموم «من فاتته ...»[٩].

أمّا لو أسلم في دار الحرب وترك صلاة كثيرة فإنّه يجب عليه

---

(١) الأولى التعبير بـ«يستوعبا».

(٢) في الجزء الثالث ص ٣٧٨.

(٣) العبارة بهذا الشكل غير واضحة المعنى، والأولى ابدال كلمة «سيّما» بـ «فيما» وكلمة «وان» بـ«و».

(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦، وابن زهرة في الغنية: صلاة القضاء ص ١٠٠، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٥٠، والشهيد في البيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٦.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢٠.

(٦) كغنية النزوع: انظر الهامش قبل السابق، وروض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٦، ومدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٨٩، وذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٣.

(٧) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٧ ج ١ ص ١٨٢.

(٨) كشف الخفاء (للعجلوني): ح ٣٥٣ ج ١ ص ١٤٠، مسند أحمد بن حنبل: مسند عمرو بن العاص ج ٢ ص ١٩٩، كنز العمال: ح ٢٤٣ ج ١ ص ٦٦، عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدمة ح ١٤٥ ج ٢ ص ٥٤.

(٩) تقدم في ص ٤.

قضاؤها، وإن كان معذوراً بعدم تمكّنه من الوصول.

والتقييد بالأصلي لإخراج المرتدّ الواجب عليه القضاء للعموم، وكذا من انتحل الإسلام من الفرق المخالفة حتّى المحكوم بكفرها منها؛ فإنّ الظاهر وجوب القضاء ما لم يأتوا بالفعل موافقاً لمذهبهم، فلا يجب حينئذٍ قضاء عليهم كما صرّح به هنا الشهيدان[١] وأبو العبّاس[٢] والصيمري[٣]، بل عن الأردبيلي[٤] نسبته إلى الشهرة بين الأصحاب، بل عن الروض[٥] نسبته إليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، لا لأنّ ذلك يكشف عن صحّة أفعالهم ـ وإن كان ربّما يومئ إليه بعض الأخبار الآتية ـ بل هو إسقاط من الشارع حينئذٍ؛ للمعتبرة المستفيضة:

منها: رواية الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابدّ أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية»[٦].

---

(١) الأول في الذكرى: مواقيت القضاء ص ١٣٥، والثاني في الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٤٤، وروض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٦.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام القضاء ص ١٠٩.

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام القضاء ذيل قول المصنف: «ولو تعذر المطهّر ماءً وتراباً ...» ورقة ١٧٠ (مخطوط).

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: قضاء الصلاة ج ٣ ص ٢١١.

(٥) روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٧.

(٦) الكافي: الزكاة / باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ح ١ ج ٣ ص ٥٤٥، تهذيب الأحكام: الزكاة/باب١٣ ح١٤ ج٤ ص٥٤، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب المستحقين ←

ومنها: خبر معاوية بن بريد العجلي[١] عن الصادق عليه السلام: «... سألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة متديّن[٢]، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الإسلام؟ فقال: يقضي أحبّ إليّ، وقال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله تعالى عليه وعرف الولاية فإنّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»[٣] ... إلى غير ذلك.

وما يشعر به خبر عمّار الساباطي المنقول عن الكشّي من سقوط القضاء رأساً مطّرح أو مؤوّل، قال: «قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس: إنّي منذ عرفت هذا الأمر أُصلّي في كلّ يوم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي، فقال: لا تفعل، فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»[٤]؛ فإنّه ـ مع ندوره، وعدم الجابر لسنده ـ محتمل لأن يكون سليمان سمّاها فائتة لمكان اعتقاده أنّه بحكم من لم يصلّ، وقوله عليه السلام: «من ترك ما تركت» يراد به من شرائطها وأفعالها عند أهل الحقّ، فلا يكون فيه دلالة.

لكن ومع ذلك فالإنصاف أنّ احتمال سقوط القضاء أصلاً ورأساً

← للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢١٦.

(١) في المصدر: بريد بن معاوية العجلي.

(٢) في المصدر: ناصب متديّن.

(٣) تهذيب الأحكام: الحج / باب ١ ح ٢٣ ج ٥ ص ٩، الاستبصار: الحج / باب ٨٥ ح ١ ج ٢ ص ١٤٥، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج ح ١ ج ١١ ص ٦١، وذيله في باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ح ١ ج ١ ص ١٢٥.

(٤) رجال الكشي: ح ٦٦٧ ج ٢ ص ٦٥٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ح ٤ ج ١ ص ١٢٧.

ـ فعلوا أو لم يفعلوا، فضلاً عن أن يخلّوا بترك شرط ونحوه ـ لا يخلو من وجه، خصوصاً الفِرق المحكوم بكفرها منهم، بل هو أولى قطعاً من المحكي عن العلّامة[١] من التوقّف في سقوط القضاء عمّن عمل منهم؛ إذ هو ضعيف جدّاً كما اعترف به في الذكرى، قال: «لأنّا كالمتّفقين على عدم إعادتهم الحجّ الذي لا اختلال فيه بركن، مع أنّه لا ينفكّ عن المخالفة لنا»[٢]، وهو جيّد.

لكن اعتبر هو في اللمعة[٣] عدم الإخلال بركن عندنا ـ في عدم وجوب إعادة الحجّ على المخالف ـ لا عندهم، بل ظاهر الروض[٤] نسبته إلى غيره أيضاً، فيفارق الصلاة حينئذٍ من هذه الجهة؛ إذ المعتبر في عدم وجوب قضائها عدم الإخلال بها على مقتضى مذهبه، إلّا أنّ وجه الفرق غير ظاهر كما اعترف به في الذخيرة[٥] تبعاً للروض[٦]، بل ظاهر النصوص السابقة خلافه.

ودعوى[٧] كون وجهه أنّ الصحيح هو الموافق لما عندنا دونهم، فتجب إعادته حينئذٍ مع الإخلال، وخروج الصلاة عن ذلك للدليل لا يوجب خروج الجميع، على أنّه قد يفرّق بين الصلاة وبينه بأنّ عدم

---

(١) حكى في مدارك الأحكام (قضاء الصلاة ج ٤ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠) استشكاله في التذكرة، ويظهر من المختلف أن الحكم ـ أعني سقوط القضاء ـ مختصّ بغير من حكم بكفره، انظره: الحج / في الشرائط ج ٤ ص ٢١.

(٢) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٦.

(٣) اللمعة الدمشقية: الحج / في شرائطه ج ٢ ص ١٧٧.

(٤) روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٧.

(٥) ذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٤.

(٦) انظر المصدر قبل السابق.

(٧) كما في مجمع الفائدة والبرهان: قضاء الصلاة ج ٣ ص ٢١٣.

إعادتها لعلّه لسهولة الشريعة؛ إذ الصلاة تتكرّر في كلّ يوم، فلو كلّف بقضاء ستّين سنة أو سبعين مثلاً لكان فيه كمال المشقّة ونفر عن الاستبصار.

يدفعها: ظهور الأدلّة السابقة في الجميع لا الصلاة خاصّة، بل صريح بعضها الحجّ.

نعم استثنى المحقّق الثاني[١] ممّا يسقط عن الكافر بعد إسلامه حكم الحدث كالجنابة وحقوق الآدميّين، فلعلّه هنا كذلك أيضاً، مع أنّه يمكن منعه عليه هنا في الأوّل خاصّة لعموم الأدلّة، بخلاف الثاني لإشعار تعليل الزكاة به، بل بعضها أولى من الزكاة، والفرق بينه وبين الكافر واضح بالفعل وعدمه.

وفي وجوب إعادة غسل المتنجّسات إذا كان فاسداً عندنا وجهان، أقواهما ذلك؛ للأصل وقصور الأدلّة عن التناول، وليس هو كرفع الحدث الذي قد عرفت إمكان دعوى عدم وجوب إعادة الرافع له، وقضيّته جواز الدخول به في العبادة ـ التي يفعلها بعد الإيمان ـ المشروطة به؛ حتّى أنّه لو توضّأ مثلاً ثمّ استبصر قبل أن يصلّي كان له الدخول في صلاتنا بذلك الوضوء.

وهو مشكل جدّاً، خصوصاً إذا قلنا بفساد جميع ما فعله حال المخالفة وأنّ عدم القضاء ونحوه تفضّلاً لا لانكشاف صحّة ما فعله، وإن كان قد يقال أيضاً بناءً عليه: إنّ من الفضل أيضاً عدم إعادة الوضوء والغسل، لكن لا ثمرة مترتّبة على الوجهين أو القولين.

---

(١) حاشية الارشاد: قضاء الصلاة ذيل قول المصنف: «والكافر الأصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام ...» ص ٩٨ (مخطوط).

لا يقال: إنّ مراد الأصحاب بعدم وجوب القضاء ونحوه على المستبصر إنّما هو في الواجبات التي خرجت أوقاتها كالصلاة والصوم ونحوهما، لا ما إذا كان وقته باقياً، كما نصّ عليه المحقّق الثاني[١] والشهيد الثاني[٢] والخراساني[٣] في الكافر على ما حكي عن الأخيرين، بل عن الأخير منهما الإجماع عليه، فلعلّه هنا كذلك أيضاً، فيجب الصلاة عليه لو استبصر وكان الوقت باقياً وإن كان قد صلّى، ومن ذلك كلّ واجب لا يوصف بالقضاء كالوضوء والغسل ونحوهما، فيعيدهما حينئذٍ للعبادات الجديدة.

لأنّا نقول: ظاهر النصوص السابقة عدم الفرق بين الموقّت وغيره، بل كاد يكون صريحها؛ ولذا نصّ فيها على الحجّ الذي هو ليس بموقّت وإن كان فوريّاً، وعلى استثناء الزكاة وغير ذلك، فالإجماع المزبور محلّ منع إن أراد به ما يشمل المخالفين.

ولو فعل المخالف حال خلافه الفعل موافقاً لمذهبنا ـ سواء كان ممّا يشترط فيه القربة وفُرض له صورة يتحقّق فيها ذلك، أو لا يشترط كغسل النجاسة ونحوها ـ ثمّ استبصر سقط عنه الثاني قطعاً، والأوّل في وجهٍ أيضاً وفاقاً للذكرى[٤] والروض[٥]؛ لأولويّته من الفعل على

(١) المصدر السابق.

(٢) روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٦٢.

(٣) قال في الذخيرة: «وحقوق الآدميين مستثنى من ذلك اتّفاقاً، وكذلك حكم الحدث فإنّه لا يسقط عنه باسلامه» ولم يتعرض لحكم الوقت، كما أنّ عبارة الحاكي لعبارة الذخيرة ـ أعني العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٨١ ـ ليست واضحة فيما نقله الشارح هنا عنه، انظر ذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٨.

(٤) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٥.

(٥) روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٦.

مذهبه، ولإطلاق الأدلّة، ولأنّه لم يفقدإلّا الإيمان، ولعلّه كافٍ في صحّة الفعل وإن تأخّر في الوجود عنه، ولما عرفته في الحجّ ولغير ذلك.

لكن ومع ذلك كلّه فللنظر فيه مجال؛ لإمكان المناقشة في جميع ذلك، ومن هنا حكي[١] عن جماعة التوقّف فيه، فتأمّل؛ فإنّ تحرير هذه المسائل يحتاج إلى إطناب تامّ، ولعلّ الله يوفّقنا له في غير المقام ﴿و﴾ ربّما يأتي لهذا الكلام تتمّة إن شاء الله.

كما أنّه مضى تمام البحث في كتاب الطهارة[٢] في أنّه لا يجب القضاء على من ترك الصلاة لـ﴿عدم التمكّن﴾ بسائر الوجوه ﴿من فعل ما[٣] يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمّم﴾ كما اختاره في المنتهى[٤] والتحرير[٥]، وفي التنقيح[٦] أنّه منسوب إلى المفيد في رسالته إلى ولده؛ لأنّ القضاء محتاج إلى أمر جديد، وهو مفقود، وقوله عليه السلام: «من فاتته...»[٧] ظاهر فيمن كلّف.

ولا أداء هنا عند الأصحاب، ولانعلم فيه مخالفاً صريحاً كما في

---

(١) كما في روض الجنان: المصدر السابق ص ٣٥٧.

(٢) في الجزء الخامس ص ٣٩٨.

(٣) في بعض النسخ ونسخة المدارك: «ممّا» بدل: «من فعل ما».

(٤) اختار السقوط في كتاب الصلاة، وفي الطهارة قوّى وجوب القضاء، انظر منتهى المطلب: الطهارة / ما به يكون التيمّم، والصلاة / في القضاء ج ١ ص ١٤٣ و٤٢١.

(٥) تحرير الأحكام: الطهارة / أحكام التيمّم ج ١ ص ٢٢.

(٦) التنقيح الرائع: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٢٦٦، نسبه إلى المفيد من دون ذكر اسم كتاب، والذي نسبه إليه هو ابن إدريس في السرائر: صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٥٣، والعلّامة في المختلف: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٣٠.

(٧) تقدم في ص ٤.

المدارك[١]، وبدون القيد كما عن الروض[٢] وغيره[٣]، وما حكاه المصنّف[٤] عن بعضهم أنّه يصلّي ويعيد نادر غير معروف القائل، ولعلّه أشار به إلى ما نقل عن مبسوط الشيخ[٥] من التخيير بين تأخير الصلاة والصلاة والإعادة، وهو كما ترى لا مستند له، مخالف للقاعدة ولقوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور...»[٦] و «... كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[٧] وكذا ما عن المرتضى في الناصريّات[٨] عن جدّه من القول بوجوب الفعل وعدم القضاء.

﴿وقيل﴾ كما في السرائر[٩] واللمعة[١٠] والبيان[١١] وظاهر الروضة[١٢] والمدارك[١٣] وعن المرتضى[١٤] والشيخين[١٥]: ﴿يقضي عند التمكّن﴾

---

(١) مدارك الأحكام: الطهارة / أحكام التيمّم ج ٢ ص ٢٤٢.

(٢) روض الجنان: الطهارة / في التيمّم ص ١٢٨.

(٣) كذخيرة المعاد: الطهارة / في التيمّم ص ١٠٧.

(٤) تقدم ذلك في بحث التيمّم ج ٥ ص ٣٩٨.

(٥) المبسوط: الطهارة / التيمّم وأحكامه ج ١ ص ٣١.

(٦) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٣ ح ٨٣ ج ١ ص ٤٩، الاستبصار: الطهارة / باب ٣١ ح ١٥ ج ١ ص ٥٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الوضوء ح ١ و٦ ج ١ ص ٣٦٥ و٣٦٦.

(٧) تقدم في ص ٤.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة / مسألة ٥٥ ص ٢٢٦.

(٩) السرائر: صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٥٣.

(١٠) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٥٠.

(١١) البيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٦.

(١٢) انظر الهامش قبل السابق.

(١٣) مدارك الأحكام: الطهارة/أحكام التيمّم ج٢ ص٢٤٣، والصلاة/في القضاء ج٤ ص ٢٩٠.

(١٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة / مسألة ٥٥ ص ٢٢٦.

(١٥) المفيد في المقنعة: الطهارة / التيمّم وأحكامه ص ٦٠، والطوسي في النهاية: الطهارة / التيمّم وأحكامه ص ٤٧.

لصدق اسم الفوات وعدم صحّة سلبه عنه؛ إذ دعوى[١] اختصاصه بمن خوطب بالأداء يدفعها: ملاحظة الأخبار[٢] التي أُطلق فيها على الساهي والنائم وغيرهما بل المغمى عليه، بل لعلّ الظاهر منها أصالة القضاء في الصلاة لشدّة أمرها، خصوصاً الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام[٣] الوارد في تفسير قوله تعالى: «إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»[٤]، بل قد يومئ اتّفاقهم ظاهراً على وجوب قضاء شارب المسكر والمرقد إلى عدم اعتبار الخطاب بالأداء أيضاً.

فما في الرياض[٥] ـ من اعتبار ذلك فيه، فيسقط في المقام القضاء لاحتياجه إلى أمر جديد، وليس إلّا اسم الفوات المعتبر فيه الخطاب بالأداء ـ لا يخلو من نظر ومنع.

فالأقوى القضاء هنا؛ لما عرفت، بل في الروضة[٦] نسبته إلى صريح الأخبار، كخبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «فيمن صلّى بغير طهور أو نسي صلوات أو نام عنها، فقال: يصلّيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً»[٧] وغيره[٨]، وإن كان المناقشة فيه واضحة؛ حتّى في صراحة الخبر المزبور فيما نحن فيه.

---

(١) انظر رياض المسائل الآتي.

(٢) كخبر زرارة الآتي في ص ١٣٩، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢ و١٤ و١٨ ج ٨ ص ٢٥٩ و٢٦١ و٢٦٢.

(٣) يأتي في ص ١٣٨.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٣.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٧٢ و٢٧٦.

(٦) الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٥٠.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ١٣٩ ج ٢ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ ج ٨ ص ٢٥٣.

(٨) كالصحيح عن الباقر عليه السلام وخبر محمّد بن مسلم الآتيين في ص ٣٥ـ٣٦.

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك أنّ ﴿ الأشبه[١] ﴾ والأحوط الثـاني لا ﴿ الأوّل ﴾ من غير فرقٍ بين فقد الطهورين باختياره أو بآفة، نـعم قـد يتّجه التفصيل بذلك على الأوّل، وقد تقدّم تمام البحث في المسألة في كتاب الطهارة، فلاحظ وتأمّل.

هذا كلّه في السبب الذي يسقط معه القضاء ﴿ وما عدا ما تـقدّم[٢] يجب معه القضاء كالإخلال بالفريضة عمداً أو[٣] سهواً ﴾ للإجماع بقسميه[٤] والسنّة[٥] التي كادت تكون متواتـرة، بـل هـي كـذلك، بـل الضرورة ﴿ عدا الجمعة والعيدين ﴾ لما تقدّم سابقاً.

﴿ وكذا ﴾ يجب مع الإخلال بها بـ﴿ النوم ولو[٦] استوعب الوقت ﴾ زادعلى المتعارف أو لا؛ لصدق اسم الفوات، ومن هنا أطلق الأصحاب.

وربّما فرّق[٧] بينهما فأُوجب القضاء في الثاني دون الأوّل، بل مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٨]؛ ولعلّه لاحـتياج القـضاء إلى فـرض

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك تأخير كلمة «الأشبه» عن كلمة «الأول».

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدل «وما عدا ما تقدّم»: وما عداه.

(٣) في نسخة المدارك: «و».

(٤) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الصـلاة / فـي القـضاء ج ٢ ص ٣٤٩، وذكـرى الشـيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٤، ومدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٠.

وممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / قضاء الفائت منها ج ١ ص ٢٧٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٨٧، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٢ من أبواب قضاء الصلوات ج ٨ ص ٢٥٣ و٢٥٦.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: «وإن» بدل «ولو» وفي المدارك: «لو».

(٧) كما في ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٥، ومسالك الأفهام: قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠٠.

(٨) كالطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

جديد، وليس هو هنا إلّا الإجماع؛ إذ أخبار الفوات غير صادقة على من لم يكلّف بالأداء، والمعلوم منه الثاني، فيبقى الأوّل على الأصل.

وفيه: ـ مع ظهور معقد الإجماع في الأعمّ منهما ـ ما عرفته سابقاً من صدق اسم الفوات على ذلك، أو الاكتفاء في تحقّق القضاء بما هو أعمّ من الفوات، فالأقوى حينئذٍ عدم التفصيل، نعم قد يفرّق بين ما كان من فعله ـ بأن شرب شيئاً مثلاً يقتضي الرقود ـ وعدمه؛ للشكّ في صدق اسم النوم عليه، أو في إرادته منه.

ثمّ لا فرق في ظاهر المتن بين عدم الفعل رأساً وبين الإخلال بالشرائط التي لم يقم دليل على سقوط القضاء مع الإخلال بها، ولعلّه كذلك، سيّما على القول بكون الصلاة اسماً للصحيح؛ لشمول ما دلّ على وجوب القضاء لمن لم يصلّ ولو للأصل، بل الظاهر شمول اسم الفوات له.

خلافاً للرياض[1] في أحكام الخلل من عدم القضاء بالإخلال في الجزء أو الشرط الثابت من قاعدة الشغل، وإن أوجبنا عليه الإعادة في الوقت؛ لأنّه يكفي في وجوبها فيه عدم العلم بالصحّة، بخلاف القضاء المتوقّف على صدق الفوات.

﴿ولو زال عقل المكلّف بشيء﴾ يزيل العقل غالباً، وكان ذلك ﴿من قِبله﴾ عالماً بترتّب الزوال عليه غير مكرَه ولا مضطرّ ﴿كالمسكر[2] وشرب المرقد، وجب﴾ عليه ﴿القضاء؛ لأنّه﴾ أي

(١) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: كالسكر.

الشرب مثلاً ﴿سبب في زوال العقل غالباً﴾ إذ هو عند الفقهاء ما ترتّب عليه الشيء غالباً.

بلا خلاف أجده[1]، بل في الذكرى[2] نسبته إلى الأصحاب؛ لصدق اسم الفوات مع عدم شمول ما دلّ على الإسقاط عمّا تقدّم له، بل قد يشعر قوله عليه السلام: «... كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[3] بوجوب القضاء عليه.

وفي المنتهى: «ويقضي السكران كلّ ما فاته وإن كان غائباً بالسكر، ولا نعلم فيه خلافاً»، وعلّله مع ذلك بما أشار إليه المصنّف من كونه السبب لذلك ونحوه، إلى أن قال: «وكذا البحث فيمن شرب دواءً مرقداً وإن تطاول زمان الإغماء ...»[4] إلى آخره.

وبالجملة: فالحكم بوجوب القضاء فيما نحن فيه ـ حيث لا يدخل فيما تقدّم ممّا دلّ على سقوط القضاء ـ واضح الوجه، ويكفي فيه ما يفهم من الإجماع المنقول ونحوه، أمّا لو دخل تحت اسم بعض ما تقدّم كالمجنون والمغمى عليه فيشكل الوجوب فيه: بأنّه لو سلّم شمول «من فاتته ...»[5] له وجب الخروج عنه بما دلّ على سقوط القضاء عن

---

(١) يأتي نقله عدم الخلاف عن المنتهى.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٨٧، والعلّامة في الارشاد: قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٧٠، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٧ ج ١ ص ١٨٢.

(٢) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٥.

(٣) تقدم في ص ٤.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢١.

(٥) تقدم في ص ٤.

المجنون مثلاً، ودعوى انصرافه إلى غير ذلك ممنوعة، لكنّ طريق الاحتياط غير خفيّ.

﴿و﴾ أمّا لو لم يكن عالماً بالإسكار مثلاً، أو كان مكرَهاً، أو شربه لضرورةٍ دعت إليه، أو كان ممّا لا يسكر غالباً كما ﴿لو أكل غذاءً مؤذياً فآل إلى الإغماء لم يقض﴾ كما صرّح بالأخير في المنتهى[١] والتحرير[٢]، وذكر الأوّلين في البيان[٣] ظاهراً في الأوّل وصريحاً في الثاني، وصرّح بالثالث جماعة[٤] ـ على ما قيل[٥] ـ كسابقيه.

لكن لا يخفى أنّه يشكل الحكم هنا بسقوط القضاء عمّن لم يندرج منهم فيما تقدّم ممّا استدلّ[٦] على سقوط القضاء عنه ـ كالمجنون ونحوه ـ بناءً على صدق الفوات على من لم يخاطب بالأداء.

اللّهم إلّا أن يؤخذ بعموم قوله عليه السلام: «كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» الذي قال الصادق عليه السلام: «إنّه من القواعد التي يفتح كلّ باب منها ألف باب»[٧].

لكن في شموله للبعض مناقشة واضحة، نعم يتمّ الحكم بسقوط القضاء بناءً على عدم شمول اسم الفوات لمن لم يكن مخاطباً بالأداء

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) تحرير الأحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٥٠.

(٣) البيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٦.

(٤) كالشهيد الأول فيالذكرى: مواقيت القضاء ص ١٣٥، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة/ في القضاء ج ٢ ص ٤٩٤، والشهيد الثاني في المسالك: قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠١.

(٥) كما في رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٧٢.

(٦) في جميع النسخ غير المعتمدة: «به» بعد كلمة «استدلّ».

(٧) تقدم في ص ٦ ـ ٧.

وعلى فرض انحصار دليل القضاء فيه.

﴿ ولو[١] ارتدّ المسلم ﴾ الذي انعقد وأحد أبويه مسلم، أو مَن وُلد وكان أحد أبويه مسلماً ـ على ما يأتي في تعريف الفطري إن شاء الله ـ ومن بلغ مسلماً ﴿ أو أسلم الكافر ثمّ كفر ﴾ وهو المسمّى بالمرتدّ الملّي ﴿ وجب عليه قضاء زمان ردّته ﴾ للفوات، مع عدم شمول ما دلّ على سقوط القضاء عن الكافر له.

وبه صرّح في السرائر[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤] والبيان[٥] والرياض[٦] والمدارك[٧] وغيرها[٨]، بل في المنتهى[٩] والمفاتيح[١٠] وعن الناصريّة[١١] والغنية[١٢] والغريّة[١٣] والنجيبيّة[١٤] الإجماع عليه، بل عن الناصريّة إجماع المسلمين.

وإطلاقهم كالمصنّف قاضٍ بعدم الفرق بين الفطري والملّي كما عن

---

(١) في نسخة الشرائع والمدارك بدلها: وإذا.

(٢) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت منها ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢١.

(٤) تحرير الأحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٥٠.

(٥) البيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٦.

(٦) رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٨.

(٧) مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٨) كالمبسوط: قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦، وارشاد الاذهان: قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٧٠، والدروس الشرعية: صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥.

(٩) تقدم مصدره قريباً.

(١٠) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٧ ج ١ ص ١٨٢.

(١١) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ١٠٤ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(١٢) غنية النزوع: صلاة القضاء ص ٩٩.

(١٣ و ١٤) نقله عنهما العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٨١.

جماعة[١] التصريح به، لكن يشكل ذلك بالنسبة إلى الفطري خاصّة بناءً على عدم قبول توبته ظاهراً وباطناً كما تقدّم البحث فيه مستوفى في كتاب الطهارة[٢]، إلّا أن يريدوا يجب وإن لم يصحّ، أو أنّ المراد بيان جنس المرتدّ ـ في مقابل الكفر الأصلي ـ المتحقّق في الملّي والفطري في المرأة[٣] ولو عن فطرة، كما يومئ إلى ذلك ما سمعته من الإجماع بل من المسلمين كما في الناصريّة.

ثمّ من المعلوم أنّ المراد بوجوب قضاء زمان ردّته إذا لم يكن في حال من يسقط القضاء عنه كالجنون والحيض والإغماء ونحوها، وكذا الكلام في فاقد الطهورين منه على إشكال فيه؛ لاستناد الفوات إلى ما تقدّمه من السبب.

وهل يجري الحكم في المخالف ونحوه إذا استبصر ثمّ رجع فيجب عليه القضاء وإن لم يخلّ به على مذهبه ـ اقتصاراً فيما خالف القاعدة على المتيقّن، والمعلوم منه الحال الأوّل كالكافر ـ أو لا يجب؛ للإطلاق أو العموم مع ترك الاستفصال؟ الأقوى الأوّل، وإن لم أعثر على مصرّح من الأصحاب به.

﴿ وأمّا ﴾ الثاني وهو حكم ﴿ القضاء ﴾:

﴿ فإنّه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ﴾ إجماعاً

---

(١) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٢٢، والشهيد الأول في الذكرى: مواقيت القضاء ص ١٣٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام القضاء ص ١٠٩، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٥٠.

(٢) في الجزء السادس ص ٤٦١...

(٣) في المعتمدة: «المرة» والصحيح ما أثبتناه، وفي بقية النسخ العبارة ساقطة من قوله: «إلّا أن يريدوا ـ إلى قوله: ـ كما في الناصرية».

محصّلاً[١] ومنقولاً[٢]، وكتاباً[٣] وسنّةً[٤] مستفيضةً إن لم تكن متواترةً، ولا فرق بين اليوميّة وغيرها مع اجتماع شرائط القضاء، بل الظاهر اندراج المنذورة.

﴿ ويستحبّ إذا كانت نافلة ﴾ نهاريّة أو ليليّة، نعم يشترط أن تكون ﴿ موقّتة ﴾ ولعلّ المراد بها الرواتب خاصّة، فلا يقضى غيرها وإن وقّت الشارع لها وقتاً؛ لعدم دليل على مشروعيّته، لظهور اختصاص النصّ والفتوى بها، بل في بعضها[٥] التصريح بالتقييد بها ﴿ استحباباً مؤكّداً ﴾ حتّى ورد أنّه «... يعجب الربّ ملائكته منه ويقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه»[٦].

و«إنّ الله (تبارك وتعالى) ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل

---

(١) كسلّار في المراسم: ما يلزم المفرط في الصلاة ص ٩١، وابن حمزة في الوسيلة: بيان أوقات الصلاة ص ٨٤، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / قضاء الفائت منها ج ١ ص ٢٧٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٨٧، والعلّامة في الارشاد: قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٧٠.

(٢) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج٤ ص ٢٩٠، ومفاتيح الشرائع: الصلاة/ مفتاح ٢٠٧ ج ١ ص ١٨١.

(٣) كقوله تعالى: ﴿فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾ و ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفةً لمن أراد أن يذّكر أو أراد شكوراً﴾ سورة طه: الآية ١٤، والفرقان: الآية ٦٢، وانظر ـ في كيفيّة استفادة وجوب القضاء منهما ـ بحار الأنوار: باب ٨٨ من كتاب الصلاة ج ٨٨ ص ٢٨٦ فما بعدها.

(٤) مرّت الاشارة إلى بعض الأخبار، وتأتي أخبار أُخر في المباحث الآتية، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ و٢ من أبواب قضاء الصلوات ج ٨ ص ٢٥٣ و٢٥٦.

(٥) كخبر عبدالله بن سنان الآتي في ص ٢٨.

(٦) الكافي: باب نوادر كتاب الصلاة ح ٨ ج ٣ ص ٤٨٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ١٠٤ ج ٢ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٧٥.

بالنهار، فيقول: ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أُشهدكم أنّي قد غفرت له»[١].

وانّه «... من ترك القضاء لدنيا تشاغل بها عنه لقي الله تعالى مستخفّاً متهاوناً مضيّعاً لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله ...»[٢].

والظاهر استحباب قضائها في كلّ حالٍ يجب فيه قضاء الفريضة، وتسقط مع سقوط قضائها.

﴿نعم إن[٣] فاتت بمرض[٤]﴾ خاصّة ﴿لا يزيل العقل لم يتأكّد الاستحباب﴾ لقول الصادق عليه السلام لمرازم بعد أن سأله «... أنّي مرضت أربعة أشهر لم أُصلّ فيها نافلة، فقال: ليس عليك قضاء؛ إنّ المـريض ليس كالصحيح، كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه»[٥].

وإنّما حمل ذلك على نفي التأكّد لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمّد قال: «قلت له: رجل مرض فترك النافلة، قال: يا محمّد، ليس بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»[٦]، ويستفاد من

(١) من لا يحضره الفقيه: باب قضاء صلاة الليل ح ١٤٢٨ ج ١ ص ٤٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح ٣ ج ٤ ص ٧٧.

(٢) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ١٣ ج ٣ ص ٤٥٣، تهذيب الأحكـام: الصـلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٢٥ ج ٢ ص ١١.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: «فإن» بدل «نعم إن».

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: «لمرض».

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب قضاء صلاة الليل ح ١٤٣٠ ج ١ ص ٤٩٨، تـهذيب الأحكـام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٨٠ ج ٢ ص ١٩٩، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٨٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب قضاء صلاة الليل ح ١٤٣١ ج ١ ص ٤٩٩، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٧٩.

الخبر الأوّل تعميم الحكم لكلّ معذور، لكنّا لم نعثر على مصرّح به من الأصحاب.

﴿ ف[١] ﴾ إن لم يصلّ من كان عليه القضاء لمانع لم يبلغه إلى حدّ العذر ﴿ يستحبّ ﴾ له ﴿ أن يتصدّق ﴾ بقدر طَوله، وأدنى ذلك ﴿ لكلّ[٢] ركعتين ﴾ من صلاة الليل والنهار ﴿ بمدّ ﴾ فإن لم يقدر على ذلك فلكلّ أربع ركعات من صلاة النهار مدّ ﴿ فإن لم يتمكّن ﴾ فمدّ إذن لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، ولعلّ ذلك هو مراد المصنّف بقوله: ﴿ فعن كلّ يوم بمدّ ﴾ أو يكون ذلك مرتبة أُخرى، والصلاة أفضل من الصدقة.

كلّ ذلك لخبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لم يدر هو[٣] من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لايدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك.

ثمّ قال: قلت له: فإنّه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلّا لقي الله وهو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء هل يجزي أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمّ قال: فليتصدّق بصدقة.

قلت: فما يتصدّق؟ قال: بقدر طوله، (وأدّى ذلك)[٤] مكان كلّ صلاة.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: «و».

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: «عن كلّ» بدل «لكلّ».

(٣) في المصدر: ما هو.

(٤) في المصدر بدله: وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين.

قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاة الليل ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ.

فقلت: لا يقدر، فقال: إذن لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار.

قلت: لا يقدر، قال: فمدّ إذن لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل»[١].

ولا يخفى قصور العبارة عن إفادة مضمون الرواية، بل فيها ما يخالف ظاهرها، ومثلها عبارة النافع[٢] والتحرير[٣]، والأولى العمل بمضمون الرواية كما يستفاد من الشهيد في البيان[٤] والعلّامة في ظاهر المنتهى[٥] فإنّه قال: «واستحبّت الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، ثمّ لكلّ أربع بمدّ، ثمّ مدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل»[٦].

قلت: ولا فرق بحسب الظاهر بالنسبة لقضاء النوافل في سائر الأوقات، فمن كانت عليه أوتار فائتة جاز قضاؤها في ليلة واحدة، كما استفاضت به الأخبار[٧] وأفتى به بعضهم[٨]، وفي بعض النصوص: «كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة واحدة»[٩]، خلافاً لما ينقل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الصلوات ح ١٥٧٣ ج ١ ص ٥٦٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٧٥.

(٢) المختصر النافع: الصلاة / في القضاء ص ٤٦.

(٣) تحرير الأحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٥١.

(٤) البيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٦.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢٣.

(٦) هذه عبارة البيان، لا المنتهى، إذ لم يذكر فيه غير الروايات، ولذا قال: «ظاهر المنتهى».

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ١٠٣ و١٠٥ ج ٢ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ج ٨ ص ١٦٥.

(٨) كالشهيد في الدروس: صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٦، والبيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٦.

(٩) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ١١ ج ٣ ص ٤٥٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / ←

عن العامّة[١] من أنّه لا وترين في ليلة واحدة.

والظاهر أنّ الوتر يقضى على حاله من غير زيادة، من دون فرقٍ بين كونه قبل الزوال وبعد الزوال، وما في بعض الأخبار[٢] ـ من أنّه بعد الزوال يقضى شفعاً عقوبةً لتضييعه ـ محمول على التقيّة.

﴿ ويجب قضاء الفائتة ﴾ من الفرائض المتّحدة مرتّبة على الحاضرة ﴿ وقت الذكر ﴾ إن كان فواتها بنسيان ﴿ ما لم يتضيّق وقت ﴾ فريضة ﴿ حاضرة ﴾ لا الفوائت المتعدّدة فإنّه لا يجب فيها ذلك، خلافاً لمن ستعرف من القائلين بالمضايقة مطلقاً أو المواسعة مطلقاً أو التفصيل بغير ما سمعت ممّا سيأتي، كما هو خيرته في باقي كتبه[٣]، بل تبعه عليه السيّد في المدارك[٤] والسيّد المحدّث والفاضل المدقّق الشيخ أحمد الجزائريّان في هداية المؤمنين[٥] وتبصرة المبتدئ[٦] على ما حكي عنهما والشهيد في ظاهر النفليّة[٧] أو صريحها، بل مال إليه في غاية

← باب ١٣ في المواقيت ح ١٢٦ ج ٢ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٦ ج ٨ ص ١٦٦.

(١) سنن الترمذي: ح ٤٧٠ ج ٢ ص ٣٣٣، سنن أبي داود: ح ١٤٣٩ ج ٢ ص ٦٧، سنن النسائي: باب نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الوترين في ليلة ج ٣ ص ٢٣٠، كنز العمال: ح ١٩٥٣٧ ج ٧ ص ٤٠٧، سنن البيهقي: باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره ج ٣ ص ٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ١١٦ ج ٢ ص ١٦٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٩ ح ١٢ ج ١ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٠ ج ٨ ص ٢٧٤.

(٣) كالمسائل العزية (الرسائل التسع): المسألة السادسة ص ١١٢، والمختصر النافع: الصلاة / في القضاء ص ٤٦، والمعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٥.

(٤) مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٨.

(٥ و٦) لا توجد مخطوطتهما بأيدينا.

(٧) النفلية: المقدمة الثامنة من الفصل الأول ص ١٠٦.

المراد[١]، وإن كان الذي استقرّ عليه رأيه في غيرهما المواسعة مطلقاً، بل هو الذي استظهره الفاضل المدقّق المتبحّر ملّا أسد الله في رسالته[٢] من مجموع عبارات الديلمي، تبعاً لأُستاذه العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[٣] في الجملة.

لكنّ الإنصاف أنّه إلى التفصيل ـ بين الفوائت المعلومة المعيّنة فالتضييق، والفوائت المجهولة بحيث لا يعلم مقدار ما في ذمّته فالتوسعة ـ أقرب ممّا استظهراه منه، كما لا يخفى على المتأمّل المتدبّر، نعم ليس هو من أهل المضايقة مطلقاً قطعاً، وإن اشتهر ذلك عنه نظراً إلى ما حكاه من عبارته في المختلف[٤].

ولا فرق في كلامه بين الفائت سهواً أو عمداً أو تفريطاً بشرب مسكر ونحوه، وإن صرّح بالفوريّة في الأخيرين وعبّر عنها في أحد فردي الأوّل بالقضاء وقت الذكر؛ لظهور إرادتها أيضاً منه، إلّا أنّ الفرق بينه وبين الأوّلين[٥]: توقيته بالذكر لفرض نسيانه، وتوقيتهما بأوّل أزمنة الفوات لفرض تعمّده، وإلّا فليس المراد من القضاء وقت الذكر التوسعة قطعاً كعبارة المتن؛ إذ دعوى عدم ظهورها في ذلك ـ كما وقع من أوّل الفاضلين المذكورين في الرسالة المزبورة[٦] ـ في غاية الغرابة،

---

(١) غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٠١ و١١٦.

(٢ و٦) لا توجد مخطوطتها بأيدينا.

(٣) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع علماؤنا كافة وأكثر العامة على وجوب تقديم الحواضر ورقة ١٧٦ (مخطوط).

(٤) مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٥.

(٥) أي بحسب الذكر، وإلّا فهما الأخيران بحسب التسلسل.

خصوصاً مع اكتفائه ببيان الترتيب الذي صرّح به في النافع[١] وغيره من كتبه[٢] في الفائتة الواحدة بهذه العبارة، واكتفائه ببيان عدم الترتيب فيما يأتي بالنسبة للمتعدّدة عن التصريح بعدم التضييق الذي حكي نصّه عليه في غير واحد من كتبه[٣].

واحتمال إرادته بما في المتن أنّه مبدأ وقتها الذي يختصّ بها ولا يجوز تأخيرها عنه إلى أن يتضيّق الحاضرة ـ ثمّ هكذا دائماً إلى أن يؤدّيها ـ ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه، سيّما بعد اشتهار تفصيل المصنّف بين من تأخّر عنه بموافقة القائلين بالتضييق في الواحدة والقائلين بالمواسعة في المتعدّدة، جمعاً بين أدلّة الطرفين، ولذا حكي عن ظاهر غاية المرام[٤] وغيرها[٥] ابتناء تفصيل المصنّف في الترتيب على المضايقة والمواسعة كالقولين المشهورين.

نعم لعلّه لا يرى المضايقة الحقيقيّة بل يكتفي بالعرفيّة، على ما يشعر به بعض المحكي من كلامه في المعتبر[٦]، بل وكلام بعض أتباعه كسيّد المدارك[٧] والجزائري[٨]، والأمر سهل.

ثمّ إنّه ليس في اقتصاره على وقت الذكر إشعار باختصاص هذا

(١ و ٢) تقدم ذكر المصدر آنفاً.

(٣) كما في المختصر النافع، وقد تقدم قريباً مصدره.

(٤) غاية المرام: قضاء الصلوات ذيل قول المصنف: «ولو فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة...» ج ١ ورقة ٢٠ (مخطوط).

(٥) كالمصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع علماؤنا كافة وأكثر العامة على وجوب تقديم الحواضر ورقة ١٧٦ (مخطوط).

(٦) المعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٨ و٤٠٩.

(٧) مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٩.

(٨) لا توجد مخطوطة كتابه بأيدينا.

التفصيل في المنسيّة دون العمديّة بعد وضوح كلامه في غير الكتاب بالإطلاق، بل وفيه أيضاً بملاحظة ما سيأتي له.

نعم لا ظهور في كلامه بمساواة الواحدة الباقية من المتعدّد ـ بعد قضائه ـ للواحدة أو لا في الحكم المزبور، وإن كان يحتمل تفريعه عليه، كما أنّ مَن عليه واحدة إذا فاتت عنه أُخرى يسقط عنه وجوب التقديم ما دامت الفائتة متعدّدة.

ولافي مساواة التي عرض لها التعدّد ـ لاشتباهٍ ونحوه ـ للتي لم يعرض لها ذلك؛ حتّى يجب تقديم جميع مايجب فعله للمقدّمة على الحاضرة، وإن كان قد يقال: إنّ إجراء حكم الواحدة أوفق بعباراتهم، فيشكل الحكم حينئذٍ فيماإذا لم يمكن تقديم الجميع على الحاضرة، فتأمّل.

نعم ظاهر المتن وغيره[1] إرادة ضيق الوقت عن تمام فعل الحاضرة، فلا يجزي في وجوب ابتداء القضاء عنده ـ بل وعند القائلين بالمضايقة ـ إمكان إدراك ركعة من الحاضرة كالحاضرتين. أمّا لو ظهر له في أثناء المقضيّة أنّه إن أتمّها لم يتمكّن إلّا من ركعة من الحاضرة، ففي وجوب قطعها بل جوازه وعدمهما تردّد، وإن كان قد تسمع فيما يأتي إن شاء الله ما يشهد للأوّل، كما أنّك ستعرف مستند تفصيل المصنّف هناك أيضاً إن شاء الله مفصّلاً، والله الموفّق.

﴿و﴾ يجب مع التنبّه وعدم الغفلة ﴿أن تترتّب[2]﴾ بمعنى تتقدّم[3]

---

(١) كالنهاية: الصلاة/قضاء مافات ص١٢٥، والمهذب: قضاء الفائت من الصلاة ج١ ص١٢٥.

(٢) في نسخة الشرائع: «يترتّب» بدل «أن تترتّب» وكلمة «أن» ليست في نسخة المسالك والمدارك.

(٣) انظر هامش (٣) من ص ٥٦.

﴿السابقة﴾ من الفرائض ﴿على اللاحقة، كالظهر على العصر، والعصر﴾ الفائتة ﴿على المغرب﴾ اللاحقة لها فواتاً ﴿والمغرب على العشاء، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت﴾.

بلا خلاف في الحواضر بعضها على بعض كالظهرين أنفسهما والعشاءين كذلك، بل في المدارك[١] وغيرها[٢]: «لا خلاف فيه بين علماء الإسلام»، بل الإجماع بقسميه[٣] عليه، والنصوص به مستفيضة تقدّم ذكرها فيما سبق[٤].

وكذا لا خلاف معتدّ به فيه بالنسبة للفوائت بعضها مع بعض؛ بمعنى وجوب فعل السابق فواتاً وإن كان عصراً مثلاً على اللاحق وإن كان ظهراً، بل عن مجمع البرهان[٥] نفيه عنه أصلاً، بل إن لم يكن الإجماع عليه محصّلاً فهو محكيّ في الخلاف[٦] والتنقيح[٧] وعن المعتبر[٨]

---

(١) مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٦.

(٢) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٥١، والحدائق الناضرة: الصلاة / في القضاء ج ١١ ص ٢٢.

(٣) نقل الاجماع في نهاية الاحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٢٣، والتنقيح الرائع: قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٦٧، وكشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ٣ ص ٨٤.
وقال بذلك: الشيخ في الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٥٢ ج ١ ص ٥٩٠، والمصنف في المعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥.

(٤) في الجزء السابع ص ٥٠٦، وانظر أيضاً وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٩٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٥٦.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٩ ج ١ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣ و٣٨٥.

(٧) التنقيح الرائع: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٢٦٧.

(٨) المعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٦.

والتذكرة[١] وموضع من الذكرى[٢]، كما أنّه نسبه في المنتهى[٣] إلى علمائنا وفي كنز الفوائد[٤] إلى الإماميّة مشعرَين بدعوى الإجماع عليه، نحو المحكي من نسبته إلى الأصحاب في موضع آخر من الذكرى[٥].

نعم حكى في الذكرى[٦] عن بعض من صنّف في المضايقة والمواسعة القول باستحبابه، وهو محجوج بما عرفت، بل قيل[٧]: وبالنبوي المنجبر بما سمعت: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٨] المراد منه ـ بسبب عدم انصراف جهة الشبه إلى أمر مخصوص ـ المشاركة بجميع وجوهه، التي منها الترتيب الذي كان في الأداء.

والصحيح عن الباقر عليه السلام: «إذا نسيت صلاة، أو صلّيتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأوّلهن، فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة ...»[٩].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٦.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢١.

(٤) نسخة كنز الفوائد التي بأيدينا خالية من هذه النسبة، انظرها: الصلاة / أحكام القضاء ج ١ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٥) قال: «وقال بعض الأصحاب ممن صنّف في المضايقة والمواسعة أنّه لا يجب ـ أي الترتيب ـ وحَمَل الأخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب» ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٦، والعبارة غير واضحة في المصدر.

(٦) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٦.

(٧) كما في رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٧٨.

(٨) تقدم في ص ٤.

(٩) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ١ ج ٣ ص ٢٩١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١ ج ٣ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٤ ج ٨ ص ٢٥٤.

والآخر عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثمّ ذكر بعد ذلك، قال: يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أوّلهن ثمّ يصلّي، ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة ...»[١] الحديث.

وبالتأسّي بالمحكي في التذكرة[٢] والمنتهى[٣] من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الخندق[٤].

لكن قد يناقش في الأوّل: ـ بعد الإغماض عن سنده، وعدم وجوده في الأُصول المعتمدة، وظهور عامّيته ـ بمنع عدم انصرافه إلى أمر مخصوص؛ إذ الظاهر منه إرادة كيفيّة الفائتة الثابتة لها وقت أدائها من القصر والإتمام ونحوه، لا ما يشمل السبق في الفوات؛ ضرورة عدم كون ذلك من كيفيّات الفائتة، بل هو من الأُمور الاتّفاقية لها الحاصل بسبب تعاقب الزمان وتدريجيّته:

كما يومئ إلى ذلك كثرة تعرّض الأخبار لبيان اتّحاد كيفيّة القضاء والفائت من القصر والإتمام في السفر والحضر، دفعاً لتوهّم أنّ العبرة بوقت القضاء لا الأداء، منها صحيح زرارة المعبّر فيه عن ذلك بمثل لفظ النبوي المزبور، قال: «قلت له عليه السلام: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما فاته كما فاته؛ إن كانت صلاة السفر

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ٣ ج ٣ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ ج ٨ ص ٢٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٥٢.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة/في القضاء ج ١ ص ٤٢١، وانظر أيضاً بحث ما يؤذّن له ج ١ ص ٢٦٠.

(٤) صحيح البخاري: باب غزوة الخندق ج ٥ ص ١٤١، مسند أحمد بن حنبل: مسند أبي سعيد الخدري ج ٣ ص ٢٥، سنن البيهقي: باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى ج ٢ ص ٢١٩.

أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»[١].

بل يومئ إليه أيضاً عدم اعتبار الترتيب في فوائت غير الفرائض اليوميّة المصرّح به في كلام غير واحد من الأصحاب[٢]، بل في الروض أنّه «ربّما ادّعي الإجماع عليه»[٣]، بل في المهذّب البارع[٤] دعواه عليه، بل قيل[٥]: إنّه حكي عن شرح الإرشاد[٦] للفخر ذلك أيضاً.

ولعلّه كذلك؛ إذ لم نقف على أحدٍ اعتبر الترتيب فيها سوى ما يحكى عن بعض مشايخ الوزير العلقمي[٧] من اعتباره، نعم احتمله في التذكرة[٨]، وعن الذكرى[٩] نفي البأس عنه، كما عن الهادي[١٠] قوّته إن لم

---

(١) الكافي: باب من يريد السفر أو يقدم من سفر ح٧ ج٣ ص ٤٣٥، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١١ ج ٣ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ ج ٨ ص ٢٦٨.

(٢) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٥٩، والشهيد الأول في البيان: الصلاة/ في القضاء ص ٢٥٧، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام القضاء ص ١١٠، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٨.

(٤) المهذب البارع: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٥٩.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٤٧.

(٦) شرح الارشاد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «ولا ترتب الفائتة على الحاضرة وجوباً على رأي» ورقة ٢٠ (مخطوط).

(٧) كما في ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٦.

(٨) تذكرة الفقهاء:الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٥٩.

(٩) انظر المصدر قبل السابق.

(١٠) الهادي إلى الرشاد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «ولا ترتيب الفائتة على الحاضرة» ورقة ٨١ (مخطوط).

يثبت إجماع لعموم الخبر، وفي المفاتيح: «فيه وجهان»[١].

إلّا أنّه لا يخفى عليك ضعف ذلك كلّه بعدما عرفت، خصوصاً مع عدم مستند له سوى هذا النبوي الضعيف سنداً ودلالةً لما سمعت، كما عن كشف اللثام[٢] الاعتراف به.

وأضعف من ذلك القول بالترتيب بينها وبين اليوميّة، كما عن ذلك البعض من مشايخ ذلك الوزير أيضاً[٣] لهذا الخبر، وفيه ما عرفت، بل ينبغي القطع بعدم استفادة الترتيب منه على هذا الوجه، اللّهم إلّا أن يراد خصوص الحواضر التي كان معتبراً فيها الترتيب في الأداء كالظهرين والعشاءين.

لكنّ ذلك ـ مع إمكان منعه؛ بسبب انصراف التشبيه إلى ما عرفت ـ لا يقضي بترتّب العصر مثلاً على المغرب الفائتة من اليوم السابق، إلّا أن يتمّم بعدم القول بالفصل، وإلّا فدعوى ثبوت الترتيب الذي هو من الكيفيّة فيه أيضاً ـ بناءً على المضايقة المقتضية ترتّب الحواضر على ما تقدّمها من الفوائت، فكلّ فائتة سابقة ثمّ دخل عليها وقت حاضرة ترتّب عليها وإن كانت فاتت معها، فيكون الجميع حينئذٍ كالظهرين والعشاءين ـ يدفعها: أنّها لا تتمّ على المختار من التوسعة وعدم الترتيب، الذي ستعرف شهرته بين الأصحاب ومعروفيّته.

على أنّ المسألة هنا ممّا لا خلاف معتدّ به فيها، بخلاف تلك المسألة التي هي المعركة العظمى بينهم، فكيف يتّجه ابتناؤها عليها عند الجميع، كما هو واضح؟!

---

(١) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢١٠ ج ١ ص ١٨٥.
(٢) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ٣ ص ٨٤ ـ ٨٥.
(٣) كما في ذكرى الشيعة، وقد تقدم المصدر قريباً.

وفي **الثاني**: بعدم دلالته إلّا على البدأة بالأوّل الذي هو أخصّ من الترتيب المطلق، وباحتمال عدم إرادة الوجوب من الأمر بالبدأة فيه بالأوّل؛ لجريانِهِ مجرى الغالب في فعل من يريد القضاء، وسوقِهِ لإرادة بيان الاجتزاء بالأذان لأوّلهن عنه لكلّ واحدة واحدة، كما يومئ إلى ذلك الخبر الذي بعده، وباحتمال إرادة أوّلهن قضاءً لا فواتاً؛ بمعنى أنّ المراد ابدأ بأذانٍ لأوّلهن قضاءً في عزمك وإرادتك.

وفي **الثالث**: بعدم دلالته على الوجوب بوجهٍ من الوجوه، بل لعلّه ممّا يشهد في الجملة على ما سمعت؛ لظهور اتّحاد المقصود من كلٍّ منهما.

وفي **الرابع**: بعدم ظهور وجهه الذي هو شرط للتأسّي عند جمع من الأُصوليّين[1] أو جميعهم أوّلاً، وبعدم ثبوت ذلك عنه عليه‌السلام بطريق معتبر عندنا كي يتأسّى به ثانياً، بل ظاهر حاكيه إرادة الردّ على الشافعي[2] بالمروي من طرقهم.

ولعلّه من ذلك كلّه أو غيره توقّف في الحكم المزبور في الكفاية[3] والذخيرة[4] وإن كان هو في غير محلّه؛ إذ لو قلنا بعدم إمكان دفع هذه المناقشات لكان فيما سمعت من الإجماعات السابقة ـ التي يشهد لها التتبّع ـ كفاية.

مضافاً إلى صحيح الوشّا عن رجل عن جميل بن درّاج عن

---

(١) كالمصنف في معارج الأُصول: الباب الخامس ص ١١٧ ـ ١١٩، والعلّامة في مبادئ الوصول: الفصل السادس ص ١٦٨.

(٢) المجموع: أوقات الصلاة ج ٣ ص ٧٠، المغني (لابن قدامة): آخر بحث ستر العورة ج ١ ص ٦٤١، الشرح الكبير: أوقات الصلاة ج ١ ص ٤٤٩.

(٣) كفاية الأحكام: بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة ص ٢٨.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في القضاء ص ٣٨٥.

الصادق عليه السلام قال: «قلت له: يفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثمّ يقضي ما فاته الأُولى فالأُولى»[1].

والنظر فيما ذكره أهل الرجال[2] في أحوال الوشّا وابن عيسى[3] الذي رواه عنه والانجبار بما سمعت يرفع ضرر إرساله.

على أنّه حكي عن صاحب العصرة[4] أنّ ابن عيسى في نوادره ـ التي عن الصدوق[5] عدّها من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع ـ رواه عن رجاله عن جميل عن الصادق عليه السلام بتفاوت يسير غير قادح في المطلوب.

بل عن البحار[6] روايته عن المصنّف في المعتبر[7] بإسناده عن جميل كموضع من الوسائل[8]، وكأنّهما فهما منه أنّه رواه المصنّف من أصل جميل أو من غيره؛ إذ قد كان عنده بعض الأُصول القديمة ونقل عنها في غير موضع من المعتبر، فلا ينبغي التوقّف في الخبر المزبور من جهة ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٥٠ ج ٢ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ ج ٨ ص ٢٥٧.

(٢) رجال النجاشي: رقم ٨٠ ص ٣٩، منتهى المقال: رقم ٧٦٨ ج ٢ ص ٤١٩.

(٣) رجال النجاشي: رقم ١٩٨ ص ٨٢ ، الفهرست: رقم ٦٥ ص ٢٥ باب أحمد، كمال الدين: المقدمة ص٣، نقد الرجال: رقم ٣٣٣ ج١ ص ١٦٧، منتهى المقال: رقم ٢٤٣ ج١ ص ٣٣٧.

(٤) حكاه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٨٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: المقدمة ج ١ ص ٣.

(٦) بحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ح ٤ ج ٨٨ ص ٣٢٥.

(٧) المعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٧.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٨٩.

كما أنّه لا ينبغي التوقّف فيه من جهة الإشكال في ذكر المغرب في سؤاله بعد وضوح الجواب في المراد الذي هو الحجّة لا السؤال، على أنّه محتمل لصدوره من السائل سهواً أو غلطاً، أو إرادة مغرب الليلة السابقة مع ظُهرَي اليوم أو ما قبله، أو غير ذلك ممّا لا مدخليّة له فيما نحن فيه.

وإلى ما في ذيل صحيح زرارة ـ المتقدّم الاستدلال بأوّله ـ عن أبي جعفر عليه السلام: «... وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ الغداة ثمّ صلّ العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأوّلهما؛ لأنّهما جميعاً قضاء ...»[1] الحديث.

وفيه دلالة على المطلوب في غير موضع، نعم يحتاج للتتميم بعدم القول بالفصل ... إلى غير ذلك من الأخبار[2] المستفاد منها الترتيب للعطف بـ«ثمّ» ونحوه، فتوقّف الخراساني[3] حينئذٍ في الحكم المزبور في غير محلّه قطعاً، خصوصاً في المرتّب أداءً كالظهرين والعشاءين، ولعلّه لم يقف على ما ذكرنا.

نعم قد يقال بسقوط الترتيب عند الجهل به، كما في الألفيّة[4]

---

(١) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح١ ج ٣ ص ٢٩١، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١ ج ٣ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٩٠.

(٢) كخبر عبدالرحمن الآتي في أدلة القول بالمضايقة ص ١٤١.

(٣) تقدم المصدر آنفاً.

(٤) الألفية: البحث الثاني من الخاتمة ص ٧٦.

وشرحها[١] للمحقّق الثاني واللمعة[٢] والروضة[٣] والمدارك[٤] والذخيرة[٥] والكفاية[٦] والمفاتيح[٧] وعن الإيضاح[٨] وغيره[٩]، بل في الرياض[١٠] نسبته إلى الأكثر، كما عن موضع من كشف الالتباس[١١] إلى الظاهر من المذهب.

للأصل السالم عن معارضة الأدلّة السابقة الظاهرة في غيره، واستلزام التكرار المحال أو الحرج في كثير من موارده، المتمّم في غيرها بعدم القول بالفصل المحكي في الروضة[١٢] على الجزم والذخيرة[١٣] على الظاهر وعن غيرهما[١٤]، وموافقته لسهولة الملّة

---

(١) حاشية الألفية (رسائل الكركي): خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة إلى اليومية ج ٣ ص ٣٤٨.

(٢) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٦.

(٥) ذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٥.

(٦) كفاية الأحكام: بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة ص ٢٨.

(٧) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢١٠ ج ١ ص ١٨٤.

(٨) ايضاح الفوائد: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ١٤٧.

(٩) كالمهذب البارع: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٦٠، والجعفرية (رسائل الكركي): في القضاء ج ١ ص ١٢٠ ـ ١٢١، ومجمع الفائدة والبرهان: قضاء الصلاة ج ٣ ص ٢٣٣.

(١٠) رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٧٩.

(١١) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام القضاء ذيل قول المصنف: «ويجب الترتيب ذكراً كما وجب فيقدم ما وجب أولاً ...» ورقة ١٧١ (مخطوط).

(١٢) الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(١٣) ذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٥.

(١٤) كروض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٦٠، ومجمع الفائدة والبرهان ورياض المسائل، وتقدم قريباً مصدرهما.

وسماحتها، ورفع القلم عن النسيان[١]، وأنّ الناس في سعة ما لم يعلموا[٢].

مع أنّه لا يخلو من تردّد ونظر كما في القواعد[٣] والتحرير[٤] والمنتهى[٥] وظاهر كنز الفوائد[٦] وعن المعتبر[٧] ونهاية الإحكام[٨].

بل في البيان[٩] والذكرى[١٠] وجوبه مع الظنّ.

بل في الدروس[١١] والموجز[١٢] وعن كشف الالتباس[١٣] والهلاليّة[١٤] وجوبه مع الوهم أيضاً.

بل في باب الوضوء من الذكرى[١٥] الجزم بوجوبه حيث لا يكون

---

(١) الخصال: باب التسعة ح ٩ ص ٤١٧، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١ ج ١٥ ص ٣٦٩.

(٢) عوالي اللآلي: المسلك الثالث من المقدمة ح ١٠٩ ج ١ ص ٤٢٤، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ ج ١٨ ص ٢٠.

(٣) قواعد الأحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٥.

(٤) تحرير الأحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٥١.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢٣.

(٦) كنز الفوائد: الصلاة / أحكام القضاء ج ١ ص ١٤٦.

(٧) المعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤١٠.

(٨) نهاية الاحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٢٤.

(٩) البيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٧.

(١٠) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٦.

(١١) الدروس الشرعية: صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥.

(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام القضاء ص ١٠٩.

(١٣) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام القضاء ذيل قول المصنف: «ولو اشتبه ترتيبها فظنّه فوهمه فكيف شاء ...» ورقة ١٧٠ (مخطوط).

(١٤) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٩٩.

(١٥) ذكرى الشيعة: الطهارة / أحكام الوضوء ص ٩٩ ـ ١٠٠.

في مراعاته زيادة فيما يجب عليه إن لم يراعه، فارضاً له في صورة محتاجة إلى التأمّل.

بل في التذكرة أنّ «الأقرب فعله حال الجهل به»[١]، بل جزم به في الإرشاد[٢]، بل في الرياض: «لا ريب أنّه أحوط وأولى»[٣]، بل في المفاتيح نسبته إلى من عدا العلّامة والشهيدين، حيث قال: «والآخرون على وجوب التكرار»[٤]، ولعلّه لإطلاقهم وجوبه كالخلاف[٥] والسرائر[٦] والمتن وغيرها[٧].

وهو ـ مع أنّه أحوط في البراءة عمّا اشتغلت الذمّة به من الصلاة بيقين ـ لا يخلو من قوّة؛ لعدم صلاحيّة الأصل لمعارضة المقدّمة الحاصلة بسبب استصحاب وجوبه، وإطلاق الأدلّة السابقة من معاقد بعض الإجماعات والأخبار التي لا مدخليّة للعلم والجهل فيما يستفاد منها ـ خصوصاً الحكم الوضعي ـ كما في غيره من التكاليف، وإن كان ظاهر مواردها هنا العلم، لكنّه ليس ظهور شرطيّة كما هو واضح.

ودعوى اعتبار العلم في كلّ حكم وضعيّ استفيد من أمر ـ ضرورة استلزامه التكليف بالمحال بدونه ـ ممنوعة كلّ المنع إن أُريد العلم التعييني، ولا تجدي إن أُريد ما يشمل الحاصل بالتكرير.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٥٨.
(٢) ارشاد الاذهان: قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٧١.
(٣) رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٧٩.
(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢١٠ ج ١ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٩ ج ١ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.
(٦) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت ج ١ ص ٢٧٢.
(٧) كجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام قضاء الصلاة ج ٣ ص ٣٨.

كما أنّه لا يجدي تسليم استفادة اعتبار التمكّن من كلّ شرطٍ استفيد من أمر أو نهي؛ ضرورة حصوله هنا ولو بالمقدّمة كما لا يخفى، وعدمِ المحاليّة بل والحرج في التكرار؛ ضرورة كونه كمن فاته مقدار ذلك يقيناً، الذي من المعلوم عدم سقوط القضاء عنه لمشقّته بكثرته.

على أنّه لو سلّم الحرجيّة في الجملة فهو سبب ذلك في بعض الأفراد أو أكثرها، وأقصاه السقوط فيما يتحقّق الحرج به دون غيره، كما هو ظاهر الأُستاذ في كشفه[1] في أوّل كلامه بل صريحه، بل قد لا تحتاج مراعاته إلى زيادة تكرير على ما وجب عليه، كما في بعض الصور المفروضة في باب الوضوء من الذكرى[2]، ودعوى[3] الإجماع المركّب الذي هو حجّة في مثل هذه المسائل عهدتها على مدّعيها.

بل قد يقال بوجوب ترجيح إطلاق أدلّة المقام على دليل الحرج بناءً على قبوله لذلك، كما أُخرج عنه فيما لو كان مقدار هذا المكرّر معلوم الفوات، وإن كان بينهما هنا تعارض العموم من وجه؛ لأقلّية أفراده منه، وخروج نظيره من معلوم الفوات ـ بل وكثير من التكليفات من صوم الهجير وقتل النفس ونحوهما ـ عنه دون ذلك.

ومعارضة[4] ذلك كلّه بتأيّد دليل الحرج[5] بعموم رفع المؤاخذة عن

---

(١) كشف الغطاء: صلاة القضاء ص ٢٧٠.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / أحكام الوضوء ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٣) كما تقدمت عن بعضهم آنفاً.

(٤) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ٢١٠ ذيل قول المصنف: «لعدم تناول الأخبار» ج ٢ ص ٣٩٠ (مخطوط).

(٥) كقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ سورة الحج: الآية ٧٨.

الجاهل، وقوّة عمومه ـ من حيث كونه نكرة في سياق الإثبات[١] ـ كما ترى، بل قد يقال بعدم شمول دليل الحرج له أصلاً؛ إذ المراد نفيه في الدين، لا ما يوجبه العقل عند الاشتباه للمقدّمة.

ولعلّه من ذلك كلّه حكى في مفتاح الكرامة[٢] عن مصابيح أُستاذه أنّه قال: «المسألة لا تخلو من إشكال، وإن كان القول بالسقوط حيث يكون حرج ـ ولا تقصير ـ لا يخلو من قوّة»[٣] انتهى.

لكن قد يقال بأنّ قصارى ذلك حصول الشكّ في اعتبار السقوط[٤] وعدمه، وما شكّ في شرطيّته ليس بشرط عندنا، بل قد يرجح السقوط: بالسيرةِ، وصعوبةِ معرفة طريق تحصيل التكرار الترتيبَ في كثير من موارده على أكثر الناس أو عامّتهم.

واستبعادِ إيكال الشارع مثل ذلك ـ مع كثرة وقوعه، وشدّة التفاوت بين عدد المقدّمة وذيها، ومشقّة معرفة طريق الحصول ـ إلى باب المقدّمة ونحوه.

ومعلوميّةِ الفرق بين الوجوب المقدّمي والأصلي بأنّ مبنى الأوّل على أن لا يستلزم قبحاً وحرجاً؛ كما لو اشتبهت موطوءة الإبل في كثير منها، وظرف السمن بين ظروف كثيرة، وغير ذلك ممّا يعظم اجتنابه على المكلّفين، بل تمجّه عقولهم، بل من ذلك ونحوه حكم بسقوط مراعاتها في غير المحصور ... إلى غير ذلك.

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي بعض النسخ والمصدر: النفي.

(٢) مفتاح الكرامة:الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٤٠١.

(٣) انظر مصابيح الظلام قبل عدّة هوامش.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: «الترتيب» بدلها.

إلّا أنّه ومع ذلك كلّه فالاحتياط بالتكرار المحصّل للترتيب لا ينبغي تركه، وهو يحصل ـ كما عن غاية المراد[١] والمحقّق الثاني[٢] ـ بأن يزيد على الاحتمالات صلاة واحدة، فمن فاته الظهران زاد صلاةً فصلّى ظهراً بين عصرين أو بالعكس؛ إذ المحتمل فيه اثنان فيزاد صلاة.

لكن قيل[٣]: إنّ فيه زيادة تكليف لو كانت الفرائض الفائتة أربعة مثلاً؛ فإنّ الاحتمالات فيه أربعة وعشرون، فينبغي فيه صلاة خمس وعشرين، أو كانت خمسة فإنّ الاحتمالات فيه مائة وعشرون، فينبغي أن يصلّي مائة وإحدى وعشرين، وفيه نظر؛ لعدم إرادته الاحتمالات العقليّة الحاصلة من الضرب قطعاً.

لكن على كلّ حال الأولى ارتكاب طريق آخر ذكره غير واحد من الأصحاب[٤] أخصر من هذا وأسهل، يحصل به الترتيب أيضاً وإن توافق معه في بعض الصور، وهو بأن يصلّي من فاته ظهران من يومين ظهراً بين عصرين أو بالعكس؛ لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كلّ واحدة، ولو جامعهما مغرب من ثالث صلّى الثلاث قبل المغرب وبعدها، أو عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها، أو صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها ... وهكذا.

والضابط: تكريرها على وجهٍ يحصّل الترتيب على جميع

---

(١) غاية المراد: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٢٠٨.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة / أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢، وانظر مفتاح الكرامة: الهامش الآتي.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٤٠٢.

(٤) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٢٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٩، وسبطه في مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٧.

الاحتمالات، وهي اثنان في الأوّل، وستّ في الثاني، وأربعة وعشرون في الثالث، ومائة وعشرون في الرابع، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً في عدد الفرائض المطلوبة.

فحينئذٍ لو اُضيف إليها سادسة صارت الاحتمالات سبع مائة وعشرين، وصحّته فيها من ثلاث وستّين فريضة بفعل الإحدى وثلاثين قبلها وبعدها، ولو اُضيف إليها سابعة صارت الاحتمالات خمسة آلاف وأربعين، وتصحّ من مائة وسبع وعشرين فريضة، ولو اُضيف إليها ثامنة صارت الاحتمالات أربعين ألفاً وثلاثمائة وعشرين، ويصحّ من مائتين وخمس وخمسين فريضة.

نعم قد يقال بأنّ الفريضة الزائدة على الخمس لا تكون إلّا إحدى الخمس، وترتيبها على مثلها لا يبلغ في زيادة الاحتمالات إلى هذا المقدار؛ ضرورة عدم توقّف الترتيب بينها وبين مماثلها من الفريضة على تكرار، ولذا لو كانت الفوائت المتعدّدة من نوع واحد ـ كعشاءات متعدّدة مثلاً ـ لم يجب تكرير في تحصيل الترتيب بينها.

وتوضيح ذلك بأن يقال: إنّ الفائت إذا كان ظهرين وعصراً فالاحتمالات ثلاثة، وإذا اُضيف إليها مغرب صارت اثني عشر حاصلة من ضرب الثلاثة في الأربع، وإذا اُضيف إليها العشاء صارت ستّين، وإذا اُضيف صبح صارت ثلاثمائة وستّين، اللّهم إلّا أن يراد مطلق الاحتمال وإن لم يكن له مدخليّة في الترتيب.

لكن دعوى أنّ صحّتها على هذا الطريق من ثلاث وستّين فريضة لا تخلو من نظر؛ وذلك لأنّ صحّته في الأوّل من خمس هي ظهران قبلهما عصر وبعدهما عصر وبينهما عصر، فلو اُضيف إليها مغرب كانت من

إحدى عشرة، فلو أُضيف إليها عشاء كانت من ثلاث وعشرين، فلو أُضيف إليها صبح ـ وهو السادس ـ كانت من سبع وأربعين.

واحتمال إرادة نحو صلاة الكسوف من الفريضة السادسة لا اليوميّة ـ بناءً على مراعاة الترتيب بينها وبين الفوائت، أو المختلفة بالقصر والإتمام ـ بعيد في عباراتهم، بل مقطوع بعدمه كما لا يخفى على من لاحظ الروضة[١] وغيرها[٢] ممّا ذكر فيه هذا الطريق، نعم لعلّ المراد إرادة حصوله بالعدد المذكور، لا أنّ المراد أنّه أقلّ عدد يحصل به؛ لما عرفت.

بل هناك طريق آخر غير ذلك هو أخصر وأسهل، ذكره أيضاً غير واحد من الأصحاب[٣]، وهو أن يصلّي الفرائض الفائتة أجمع كيف شاء مكرّرة عدداً ينقص عنها بواحد ثمّ يختمه بما بدأ به منها، فيصحّ من ثلاث عشرة فريضة في الثالث، وإحدى وعشرين في الرابع، وإحدى وثلاثين في الخامس الذي فرض فيه زيادة فريضة سادسة.

بل في الروضة أنّه «يمكن الحصول في الأخير بخمسة أيّام ولاءً والختم بالفريضة الزائدة»[٤].

ولعلّه لأنّه إذا صلّى خمسة أيّام مكرّرة ففي كلّ مرّة يبرأ من بعضها ولو واحدة؛ لأنّه في الأُولى يبرأ من واحدة من الأواخر قطعاً، وهي

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٤٦.

(٢) انظر هامش (٤) من ص ٤٧.

(٣) كالشهيد الثاني في روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٦٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: قضاء الصلاة ج ٣ ص ٢٣٤، وتلميذه في مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٧.

(٤) الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٤٩.

أوّلها، وكذلك في الثانية؛ لحصول مثل الجميع بعدها، فيحصل الترتيب بين ما برأ منه أوّلاً وغيره، ولا أقلّ من واحدة، وكذا في الثالثة والرابعة والخامسة، فيبرأ من خمسة ولم يبق إلّا الزائد، فإن كان ترتّب قبل ذلك مع ما بعده فذاك، وإلّا فهو آخر ما فاته فيقضيه ويختم به.

لكن قد يناقش فيه: بأنّه لا يتمّ لو فرض أنّ الزائدة العشاء، وفرض أنّ الفائت في نفس الأمر هو العشاء ثمّ العشاء أيضاً ثمّ المغرب ثمّ العصر ثمّ الظهر ثمّ الصبح، فإنّه لم يحصل له ذلك بفعل خمسة أيّام كيف شاء والختم بالفريضة الزائدة التي فرضنا أنّها العشاء؛ ضرورة عدم تحصيله من اليوم الأوّل ـ إذا فرض ابتداؤه فيه من الصبح ـ إلّا العشاء، ومن الثاني العشاء الثاني خاصّة، ومن الثالث المغرب كذلك، ومن الرابع العصر، ومن الخامس الظهر، فيبقى حينئذٍ الصبح الذي لا يجدي في حصول الترتيب له الختم بالعشاء الذي فرض أنّه الفريضة الزائدة.

اللّهم إلّا أن يريد الختم بالفريضة الزائدة لكلّ يوم، لكنّه حينئذٍ ينقص عن الطريق السابق واحدة؛ لأنّه كان من إحدى وثلاثين، وهذا ثلاثون، وهو بعيد جدّاً؛ إذ لو أراده لقال: إنّه يحصل الترتيب بستّة أيّام، كما أنّه كذلك في الواقع؛ للعلم بحصول فريضة له من كلّ يوم، بل لعلّ ذلك أوضح الطرق، والأمر سهل؛ إذ المدار على فعل ما يحصل به الترتيب، وأمّا كيفيّته فليس هو من وظائف الفقيه.

هذا كلّه إذا كان الفائت مختلفاً صنفاً أو عدداً، أمّا المتّحد صنفاً وعدداً ـ كالظهرين فصاعداً أو العصرين ـ كفاه فعلها بنيّة الأُولى فالأُولى كما صرّح به غير واحد[1]، بل هو واضح، بل قد يحتمل عدم

---

(١) كالشهيد في غاية المراد: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٢٠٩.

وجوب هذه النيّة، بل الاجتزاء بنيّة الخلاف؛ قصراً لدليل الترتيب على الأوّل، لكنّه كما ترى ضعيف جدّاً.

نعم حكي عن غاية المراد[١] احتمال إلحاق المتّحد عدداً المختلف صنفاً ـ كالظهر والعصر ـ بالمتّحد صنفاً وعدداً، فيجزي صلاة أربعة مطلقة ينوي بها أُولى ما في ذمّته إن ظهراً فظهر[٢] وإن عصراً فعصر[٣]، (والثانية ما في ذمّته)[٤]... وهكذا.

وهو لا يخلو من قوّة بناءً على عدم وجوب نيّة الظهريّة والعصريّة إلّا للتعيين الحاصل بنيّته أُولى ما في ذمّته وإن كان لم يعلمها بخصوصها؛ إذ الواجب التعيين المفيد تعيّناً واقعاً. ونحو ذلك الظهر المقصورة والصبح أو العشاء المقصورة، نعم لو فاته مع ذلك مغرب وسّطها بين أربع فرائض مطلقة، على الطريق الذي سمعته سابقاً.

ولو فاته صلوات معلومة سفراً أو[٥] حضراً ولم يعلم السابق منهما، كفى في حصول الترتيب صلوات رباعيّات كلّ يوم قصراً وتماماً كما هو واضح، وصرّح به غير واحد[٦] من الأصحاب.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق في مراعاة الترتيب في القضاء ـ مع العلم به ـ بين أن يتولّاه بنفسه وبين أن يتولّاه عنه وليّه بعد موته أو متبرّع أو مستأجر؛ ضرورة تأدية هؤلاء تكليفه عنه وتحمّلهم إيّاه عنه، والفرض

---

(١) المصدر السابق.

(٢ و ٣) في المصدر: فظهراً ... فعصراً.

(٤) في غاية المراد بدلها: ثمّ صلّى أربعاً ينوي بها ثاني ما عليه ...

(٥) مراده: أن السفر والحضر معلومان، لا أن أحدهما معلوم.

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٦١، وسبطه في مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٥.

أنّه كان عليه ذلك مرتّباً، فمن أدّاه عنه غير مرتّب لم يكن مجزياً كما صرّح بذلك في القواعد، قال: «ولو استأجر وليّ الميّت عنه لصلاته الفائتة، وجب على الأجير الإتيان بها على ترتيبها في الفوات»[١].

خلافاً للأُستاذ في كشفه[٢] فلم يعتبره؛ للأصل، بعد قصر ما دلّ على اعتباره على المتيقّن، وهو القاضي عن نفسه، وإطلاق ما دلّ على القضاء عنه.

لكنّه قد يناقش فيه: بأنّ النائب ليس إلّا مؤدّياً تكليف غيره الذي من كيفيّته الترتيب كالقصر والإتمام والجهر والإخفات، فلو استأجر أجيرين حينئذٍ كلّ واحد عن سنة لم يجز عنه لو أوقعاها دفعةً فضلاً عن عكس الترتيب، بل يصحّ منهما سنة خاصّة كما صرّح به في القواعد[٣] والحواشي المنسوبة للشهيد[٤] والمحكي عن الإيضاح[٥] وجامع المقاصد[٦] أيضاً.

أمّا مع الجهل بترتيب فوائته: فإن كان بعد العلم بمعلوميّته عنده إلى أن مات اتّجه وجوب التكرار لتحصيله، وإن لم يعلم ذلك ـ كما هو الغالب ـ فالظاهر جريان البحث السابق فيه، بل لعلّه أولى منه إذا كان للجهل بحال الميّت؛ لإمكان القول بسقوطه به بالنسبة للجاهل المؤدّي عن نفسه لا المتحمّل تكليف غيره المجهول عنده كيفيّة تكليف من

(١) قواعد الأحكام: الاجارة / في المنفعة ج ١ ص ٢٢٨.
(٢) كشف الغطاء: صلاة القضاء ص ٢٧٠.
(٣) انظر المصدر قبل السابق.
(٤) يأتي نقل عبارتها في ص ٥٥ـ٥٦.
(٥) صرّح بضمان الولي مع جهلهما. ايضاح الفوائد: الاجارة/ في المنفعة ج٢ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٦) جامع المقاصد: الاجارة / في المنفعة ج ٧ ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

تحمّل عنه من الترتيب وعدمه، وربّما كان مرتّباً عنده، بل قد ينقّح الأصل كونه كذلك في بعض الأفراد منه أو أكثرها، فيكون من القسم الأوّل.

لكن في كشف الأُستاذ أنّ «الأحوط عدم مراعاة الترتيب؛ حذراً من طول المدّة وبقاء الميّت معاقباً لو كان القضاء عن واجب، ومن تأخير وصول الأجر لو كان ندباً»[1].

ولا بأس به إن كان المراد ترجيح التعجيل على الاحتياط في مراعاة الترتيب بعد البناء على سقوط وجوب التكرار مراعاةً له، وإن كان قد يناقش فيه بالنسبة للثاني، بل والأوّل لو كان الفوات لا عن تقصير من المكلّف، بل ومع التقصير أيضاً بناءً على عذريّة الحكم الظاهري الحاصل من ظنّ المجتهد لا واقعيّته؛ لاحتمال عدم خلوصه عن العقاب حينئذٍ إلّا بإتيان الترتيب، بل لا ريب في رجحان ما يحصل به الخلاص المؤبّد يقيناً على محتمله وإن استلزم زيادة زمان عليه.

وكيف كان فتحصيل الترتيب عن الميّت على حسب ما سمعته في الحيّ بالطرق السابقة، بل لا بأس بتعدّد النوّاب، فيصحّ حينئذٍ استئجار أجيرين فصاعداً عن ميّت واحد لكن بشرط أن يكون فعلهما مرتّباً بمعنى وقوع فعل أحدهما بعد فعل الآخر لو أُريد تحصيله على الطريق الأوّل؛ ضرورة عدم حصول الترتيب عليه بغير ذلك، إذ لو أوقعاه دفعةً ـ في جماعة أو على الانفراد ـ لم يحصل البينيّة التي هي من مقوّماته.

وكذا الطريق الثاني إذا فرض توزيع التكرير ـ المحصّل للترتيب ـ عليهما أيّاماً، فإنّه لو أُوقعاهما دفعةً لم يحصل منه إلّا ما يحصل بفعل

(١) كشف الغطاء: قضاء الصلاة ص ٢٧٠.

واحد منهما، ويكون الثاني لغواً؛ إذ لو فرض أنّ الفائت خمس فرائض كان حصول الترتيب بينها على هذا الطريق بأربعة أيّام والختم بما بدأ به؛ لليقين بحصول فريضة له من كلّ يوم، ولم يبق له إلّا احتمال تأخّر ما بدأ به أوّلاً عن الجميع، فيختم بها ويبرأ.

فإذا فرض توزيع هذه الأربعة على الأجيرين وأوقعاها دفعةً ـ بأن صلّى كلّ منهما يومين مقارناً للآخر جماعةً أو على الانفراد ـ لم يحصل اليقين إلّا بفريضتين؛ لاحتمال كون الفائتة الأخيرة من يوميهما الأوّلين، ثمّ ما قبلها من اليومين الثانيين، فيكون الأربعة أيّام بمنزلة اليومين من واحد، بخلاف ما لو كانت أيّامهم على التعاقب؛ إذ هي حينئذٍ كالأيّام الأربعة من واحد بعلم[1] حصول فريضة من كلّ يوم ثمّ يختم أحدهما بالفريضة المبتدأة فيحصل الترتيب بين الخمس، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

نعم لا بأس على الظاهر بتوزيع فرائض اليوم عليهما؛ بأن يصلّي أحدهما الصبح مثلاً والآخر الظهر مقارناً له، ثمّ العصر والآخر المغرب، ثمّ يصلّي العشاء أحدهما ... وهكذا إلى تمام الأربعة، ثمّ يختم بابتداء فرائض يومهما وهو الصبح في المثال؛ فإنّه يحصل الترتيب بين الخمس أيضاً.

هذا كلّه لو قلنا بمراعاة الترتيب حال الجهل، أمّا بناءً على سقوطه ولو كان من وليّ الميّت ـ كما لعلّه الأقوى في النظر ـ لم يجب زائداً على فوائت الميّت، لكن لو استأجر أجيرين على أدائهما وأوقعاها دفعة جماعة أو فرادى ففي إجزائه نظر، ينشأ:

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي بقية النسخ: يعلم.

من صدق امتثال إطلاق الأدلّة بعد سقوط اشتراطه، وكونه كالصلاة مع الجنابة في الثوب المشترك في التمسّك بأصالة صحّة فعله.

ومن أنّ أقصى سقوط وجوب مراعاته إجزاء غير معلوم الخلاف، أمّا معلومه فلا كما في الفرض؛ ضرورة أنّ السابقة إحداهما، فتصحّ حينئذٍ صلاة منهما دون الأُخرى، ووضوح الفرق بينه وبين الثوب المشترك: بأنّ فعلهما معاً راجع إلى واحد ـ وهو المنوب عنه ـ بخلافه فيه.

ولعلّه لذا كان ظاهر القواعد[1] والحواشي المنسوبة للشهيد[2] عليها الثاني، بل كاد يكون صريح الأخير، بل والأوّل بعد التأمّل الجيّد، بل ربّما حكي عن الإيضاح والفخر[3] أيضاً، بل لم يحضرني الآن مصرّح بالأوّل عدا الأُستاذ في الكشف[4].

قال في الأوّل بعدما سمعت من عبارته السابقة: «فإن استأجر أجيرين كلّ واحد عن سنة جاز، لكن بشرط الترتيب بين فعليهما، فإن أوقعاه دفعةً[5] وجب على كلٍّ منهما قضاء نصف سنة»[6].

وقال في الثاني: «الترتيب أن يصلّي هذا يوماً وهذا يوماً، وهذا شهراً وهذا شهراً، فإن أوقعاه دفعةً ـ بأن يقترنا في نيّة كلّ صلاة، وكذا لو لم يقترنا ـ فنقول: هنا صلاة واحدة صحيحة والأُخرى غير مجزية لعدم الترتيب، فإذا فرضنا صلاة (غانم) صحيحة كانت صلاة (سالم) غير مجزية، فإذا اختلفا كذلك ـ مقترنين أو سبق أحدهما الآخر بالنيّة في

(١ و ٢) يأتي نقل عبارتهما قريباً.

(٣) انظر هامش (٥) من ص ٥٢.

(٤) كشف الغطاء: قضاء الصلاة ص ٢٧٠.

(٥) في المصدر بعدها: فإن علم كلّ منهما بعقد الآخر.

(٦) قواعد الأحكام: الاجارة / في المنفعة ج ١ ص ٢٢٨.

الصلاة الثانية ـ كانت صلاة (سالم) مجزية، وفي الثالثة تجزي صلاة (غانم)، وفي الرابعة صلاة (سالم)، وعلى هذا يكون بين السنة نصف سنة وبين السنتين سنة واحدة، فيحصل الترتيب، وكذا الحكم إن جهلا»[١] انتهى.

ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى، وإن اشتهر في زماننا هذا عدم الالتفات إلى شيءٍ من ذلك، لكن هل يعتبر في براءة ذمّة المؤجر اشتراط التعاقب، أو يكفي فيها عدم علمه بالاقتران؟ وجهان أقواهما الثاني.

هذا كلّه في ترتيب الحواضر والفوائت أنفسهما، أمّا البحث فيه بالنسبة إلى بعضها مع بعض فهو المعركة العظمى بين الأصحاب الذي اختلفت فيه أقوالهم، وتشتّتت فيه آراؤهم؛ حتّى أنّ بعضهم ـ كالسيّد ضياء الدين بن الفاخر والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ـ أفتى به مدّة ثمّ رجع عنه إلى عدمه أُخرى على ما حكاه في غاية المرام[٢]، وما ذاك إلّا لكون المسألة من المعضلات.

وهي التي أشار إليها المصنّف بقوله: ﴿فإن فاتته صلوات﴾ متعدّدة ﴿لم﴾ يعتبر في صحّتها أن ﴿تترتّب﴾ بمعنى تتقدّم[٣] ﴿على

---

(١) مخطوطته المتوفرة ناقصة جدّاً، وهذا المطلب غير موجود فيها.

(٢) الصحيح غاية المراد، انظره: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٣) قال في المسالك (في القضاء ج ١ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣): «وفي تأدّي هذا المعنى من العبارة خفاء، فإنّ المعروف أنّ المترتّب على الشيء يكون رتبته متأخّرة عنه، وقد وقع في هذا اللفظ جملة من العبارات، وطريق الاعتذار عنه من وجوه: الأوّل: جعله من باب التضمين، وهو إشراب لفظ معنى لفظ آخر فيعطى حكمه ... والمضمّن هنا الترتّب معنى التقدّم؛ أي تتقدم السابقة على اللاحقة. الثاني: أن يكون من باب القلب؛ أي تترتب اللاحقة على السابقة.←

الحاضرة﴾ ولا في صحّة الحاضرة أو غيرها من العبادات أن تـتأخّر عنها، ولم يجب فعلها فوراً متى ذكرها، ولم يجب العدول من الحاضرة ـ لو ذكرها في الأثناء ـ إليها، ولم يحرم التشاغل بسائر ما ينافي فعلها من مندوبات أو واجبات موسّعة أو مباحات أو غير ذلك.

كما هو المشهور بين المتأخّرين نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل في الذخيرة أنّه مشهور بين المتقدّمين[٣] أيضاً، كما أنّه نسبه في مـصابيح العـلّامة الطباطبائي[٤] إلى أكثر الأصحاب على الإطلاق، كنسبته إلى المشهور كذلك في شرح العوالي[٥]، بل في المصابيح أيضاً أنّ «هذا القول مشهور بين أصحابنا ظاهر فاشٍ في كلّ طبقة من طبقات فـقهائنا المـتقدّمين منهم والمتأخّرين»[٦].

وهو كذلك يشهد له التتبّع لكلمات الأصحاب وجادةً وحكايةً في الرسائل الموضوعة في هذا الباب، كرسالة المولى المتبحّر السيّد العماد

← الثالث: تكلّف صحّته على بابه؛ فإنّ الرتبة لغةً هي المنزلة، ومعنى الترتّب كون كلّ واحد في مرتبته أي منزلته الواقع عليها، فمعنى ترتّب السابقة على اللاحقة: تنزلها عليها في مرتبتها أي مرتبة السابقة، وذلك لا يكون إلّا بتقديم السابقة على اللاحقة، وهو معنى سائغ وإن كان على خلاف الظاهر».

(١) كما في كشف الالتباس: الصلاة / أحكام القضاء ذيل قول المصنف: «ويجب الترتيب ذاكراً كما وجب فيقدم ما وجب أولاً ...» ورقة ١٧٢ (مخطوط)، والحدائـق النـاضرة: الصـلاة / أحكام المواقيت ج ٦ ص ٣٣٦.

(٢) يأتي نقل المصادر أثناء البحث.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢١٠.

(٤) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع علماؤنا كافة وأكثر العامة على وجوب تقديم الحواضر ورقة ١٧٥ (مخطوط).

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٨٧.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

أُستاذي السيّد محمّد جواد[١]، والفاضل المحقّق المتبحّر ملّا أسد الله[٢]، وغيرهما من كتب الأساطين المعتمدين كالمختلف[٣] وكشف الرموز[٤] وغاية المراد[٥] والذخيرة[٦] ومصابيح العلّامة الطباطبائي[٧] ونحوها[٨].

إذ المستفاد منه: أنّه مذهب الشيخ الثقة الجليل الفقيه عب[ـيـ]ـد[٩] الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي[١٠] في أصله الذي أثنى عليه الصادق عليه السلام عند عرضه عليه وصحّحه واستحسنه، وقال: «إنّه ليس لهؤلاء ـ أي المخالفين ـ مثله»[١١] وعدّه الصدوق[١٢] من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع، بل أمر المرتضى[١٣] بالرجوع إليه وإلى رسالة ابن بابويه مقدّماً لهما على كتاب الشلمغاني لمّا سئل عن أخذ ما يشكل من الفقه من هذه الثلاثة.

والحسينِ بن سعيد الأهوازي[١٤] الذي هو من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، وحاله أجلّ من أن يذكر، مصنّف الكتب الثلاثين الحسنة التي يضرب بها المثل في الإتقان والجودة، وقد عدّه المحقّق (طاب ثراه) في المعتبر[١٥] في جملة الفقهاء المعتبرين الذين

(١ و ٢) لا توجد مخطوطتهما بأيدينا.

(٣) ـ (٧) يأتي خلال البحث التطرق لذكر مصادرها.

(٨) كرسالة ابن طاووس.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(١٠) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٨٦.

(١١) الفهرست: رقم ٤٥٥ باب عبيد ص ١٠٦.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: المقدمة ج ١ ص ٣.

(١٣) المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى): المسألة الرابعة عشرة ج ١ ص ٢٧٩.

(١٤) نقله عنه المصنف في المسائل العزية (الرسائل التسع): ص ١٢٩، والآبي في كشف الرموز: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٢٠٨.

(١٥) المعتبر: المقدمة ج ١ ص ٢٧ و٣٣.

اختار النقل عنهم ممّن اشتهر فضله وعرف تقدّمه في نقل الأخبار وصحّة الاختيار وجودة الاعتبار.

والشيخِ الجليل العظيم النبيل أحمد بن محمّد بن عيسى القمّي في نوادره[١]، والصدوقين[٢].

والشيخِ أبي الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم أو سليمان[٣] ـ المعروف في كتب الرجال بالصابوني، وبين الفقهاء بالجعفي تارةً، وبصاحب الفاخر أُخرى ـ في كتابه الفاخر الذي ذكر في أوّله[٤] أنّه لا يروي فيه إلّا ما أُجمع عليه وصحّ من قول الأئمّة عليهم‌السلام عنده.

والشيخِ الجليل الحسين بن عبيدالله بن علي المعروف بالواسطي[٥] أُستاذ الكراجكي، ومشاهد[٦] الشيخ المفيد.

وقطبِ الدين الراوندي[٧] الذي صنّف رسالةً في المسألة كما في الفهرست[٨].

---

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٨٦.

(٢) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٥، وقاله الابن في المقنع: السهو في الصلاة ص ٣٢ و٣٣، ومن لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٢٩ و١٠٣٠ ج ١ ص ٣٥٥ و٣٥٦.

(٣) نقله عنه ابن طاووس في رسالة عدم المضايقة (مجلة تراثنا العدد ٢ و٣ السنة الثانية): ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) نقله عنه ابن طاووس في رسالته في عدم المضايقة، انظر الهامش قبل السابق: ص ٣٤٣.

(٦) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخ أُخرى لهذه الكلمة، كـ «معاهد» و «معاصر».

(٧) نقله عنه المصنف في المسائل العزية (الرسائل التسع): المسألة السادسة ص ١٢٩، والشهيد في غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٠٠.

(٨) نقل عنه أنه صنّف مسألة في فرض من حضره الاداء وعليه القضاء، الفهرست: رقم ١٨٦ ص ٨٨.

وعمادِ الدين محمّد بن علي كما في المصابيح[١]، والعماد الطوسي كما في العزّية[٢].

ونصيرِ الدين أبي طالب عبدالله بن حمزة الطوسي[٣] غير صاحب الوسيلة.

وسديدِ الدين محمود الحمصي[٤] صاحب التصانيف الكثيرة علّامة زمانه في الأُصوليين[٥] كما قال تلميذه منتجب الدين[٦]، وهو شيخ ورّام ابن أبي فراس أيضاً[٧]، وكذا فخر الدين الرازي كما في القاموس[٨]، وكان معاصراً لابن إدريس، وكان يطعن عليه بأنّه مخلط لا يعتمد على تصنيفه[٩].

والشيخِ أبي علي الحسن بن ظاهر الصوري[١٠].

وعليِّ بن عبيد [الله][١١] بن بابويه منتجب الدين[١٢]، وقد صنّف في

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع علماؤنا كافة وأكثر العامة على وجوب تقديم الحواضر ورقة ١٧٥ (مخطوط).

(٢) المسائل العزية (الرسائل التسع): المسألة السادسة ص ١٢٩.

(٣ و ٤) نقله عنهما في غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٠٠، والمصابيح في الفقه: انظر الهامش قبل السابق.

(٥) في المصدر: الاصولين.

(٦) الفهرست: رقم ٣٨٩ ص ١٦٤.

(٧) الفهرست (لمنتجب الدين): رقم ٥٢٢ ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٨) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٢٩ (حمض) ضبطه بالضاد وبضمّتين.

(٩) انظر الفهرست (لمنتجب الدين): رقم ٤٢١ ص ١٧٣.

(١٠) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٠٠ بعنوان «أبي علي الحسن بن طاهر الصوري».

(١١) هذه الكلمة ساقطة من جميع النسخ.

(١٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٨٦.

المسألة رسالة سمّاها العصرة ردّاً على بعض من عاصره، ولعلّه ابن إدريس، وقد رأيتها.

والشيخ يحيى نجم الدين بن الحسن بن سعيد[١]، والشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى[٢] المذكور ابن عمّ المحقّق، والسيّد الأجلّ عليّ بن موسى بن طاووس[٣] صاحب الكرامات، والعلّامة (طاب ثراه) في جملة من كتبه[٤]، ووالده[٥] وولده[٦] وابن أُخته السيّد العميد[٧]، والسيّد ضياء الدين بن الفاخر[٨]، والشهيدين[٩]، والمقداد[١٠]، وتلميذه محمّد بن شجاع القطّان[١١]، والشيخ السعيد أبي

(١) نقله عنه الشهيد في غاية المراد والعاملي في مفتاح الكرامة، انظر الهامشين السابقين.

(٢) الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٣) انظر رسالته في عدم المضايقة ضمن مجلة «تراثنا»: العدد ٢ و٣ السنة الثانية ص ٣٣٨.

(٤) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٥٣، ونهاية الاحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٢٢، ومنتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢١، وتحرير الأحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٥٠ ـ ٥١.

(٥) نقله عنه ولده في المختلف: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٦.

(٦) ايضاح الفوائد: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ١٤٧.

(٧) ليس من الواضح من كنز الفوائد أنه يقول بالمواسعة، انظره: الصلاة / أحكام القضاء ج ١ ص ١٤٥ ـ ١٤٦، ولعله لذا قال في مفتاح الكرامة (في القضاء ج ٣ ص ٣٩٠) بأنّه «لم يرجّح في كنز الفوائد شيئاً»، ولعله ذكره في كتاب آخر لم يصل إلينا.

(٨) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٩) الأوّل في الذكرى: مواقيت القضاء ص ١٣٣، والبيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٧، والدروس: صلاةالقضاء ج ١ ص ١٤٥، واللمعة الدمشقية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٤٥. والثاني في الروضة البهية: انظر اللمعة، والمسالك: قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠٢، وروض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٩.

(١٠) التنقيح الرائع: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٢٦٨.

(١١) معالم الدين في فقه آل يس: الصلاة / الفصل الثالث من المقصد الثالث ص ٤٠ (مخطوط).

العبّاس أحمد بن فهد[١]، وتلميذه علي بن هلال الجزائري[٢]، والصيمري[٣]، والكركي[٤] وولده[٥]، والميسي[٦]، وابن أبي جمهور الأحسائي[٧]، والأردبيلي[٨]، وتلميذه المحقّق أبي منصور الشيخ حسن صاحب المعالم في الاثنا عشريّة[٩]، وولده الشيخ محمّد في شرح الرسالة المزبورة[١٠]، والشيخ أبي طالب شارح الجعفريّة[١١]، وشيخنا البهائي[١٢] ووالده[١٣] وتلميذه الشيخ جواد بن سعيد الكاظمي[١٤]، والمحدّث القاشاني في المفاتيح[١٥]

---

(١) المحرر (الرسائل العشر): الصلاة/ في القضاء ص١٦٦، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة /أحكام القضاء ص ١١٠ على ما فهمه منه شارحه الصيمري، انظر الهامش بعداللاحق.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة:الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٨٧.

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام القضاء ذيل قول المصنف: «ويجب الترتيب ذاكراً كما وجب فيقدم ما وجب أولاً ...» ورقة ١٧٢ (مخطوط).

(٤) الجعفرية (رسائل الكركي): في القضاء ج ١ ص ١٢٠.

(٥ و ٦) نقله عنهما في مفتاح الكرامة، وقد تقدم المصدر قريباً.

(٧) الموجود من كتبه التي تعرضت لهذه المسألة: المسالك الجامعية، وهو مشتمل على التفصيل الآتي في ٧٥ـ٧٦.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٩.

(٩) الاثنا عشرية: الفصل الحادي عشر في القضاء ورقة ١١ (مخطوط).

(١٠) نقله عنه في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع علماؤنا كافة وأكثر العامة على وجوب تقديم الحواضر ... ورقة ١٧٥ (مخطوط).

(١١) المطالب المظفرية: في القضاء ذيل قول المصنف: «ووقته حين الذكر والأصح عدم وجوب الفورية وإن اتحدت الفائتة أو كانت من يومه ...» ورقة ١٣٧ (مخطوط).

(١٢) الاثنا عشرية: الفصل الحادي عشر ص ٦٤ ـ ٦٥، الحبل المتين: في المواقيت ص ١٥١.

(١٣) لا توجد كتبه لدينا.

(١٤) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: الصلاة / ذيل الآية الرابعة من النوع الثامن ج ١ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٨.

(١٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢١١ ج ١ ص ١٨٥.

وغيرها[١]، وابن أخيه الشيخ هادي[٢]، والفاضل الخراساني[٣]، والسيّد ماجد[٤] والشيخ سليمان[٥] البحرانيّين، وفيض الله بن عبد القاهر[٦]، والعلّامة المجلسي[٧] ووالده[٨]، والمحقّق الشيرواني[٩]، والفاضل الماحوزي[١٠].

وأكثرِ علماء عصرنا هذا وما قاربه؛ كالمولى المحقّق المدقّق مجدّد مذهب الشيعة في المائة الثانية بعد الألف محمّد باقر الاصبهاني الشهير بالبهبهاني[١١]، والعلّامة الشريف الذي انتهت إليه رئاسة الشيعة في زمانه السيّد محمّد مهدي الطباطبائي[١٢]، وأُستاذي المحقّق النحرير الذي لم يكن في زمانه أقوى منه حدساً وتنبّهاً الشيخ جعفر[١٣]، والفاضل المتبحّر المحقّق المدقّق ملّا أسد الله[١٤] وغيرهم[١٥].

---

(١) كالوافي: باب ١٤٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٠ ج ٨ ص ١٠١٦.
(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٨٧.
(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢١٠.
(٤) ـ (٦) نقله عنهم في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع علماؤنا كافة وأكثر العامة على وجوب تقديم الحواضر ورقة ١٧٥ (مخطوط).
(٧) بحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٨ ص ٣٢٣.
(٨) روضة المتقين: باب أحكام السهو في الصلاة ج ٢ ص ٤٤٧.
(٩) نقله عنه في المصابيح في الفقه، وقد تقدم المصدر قريباً.
(١٠) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٨٧.
(١١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢١١ ذيل قول المصنف: «أكثر القدماء ...» ج ٢ ص ٣٩٩ (مخطوط).
(١٢) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع علماؤنا كافة وأكثر العامة على وجوب تقديم الحواضر ورقة ١٧٥ (مخطوط).
(١٣) كشف الغطاء: الصلاة / في الأوقات ص ٢٢٤.
(١٤) لا توجد مخطوطة رسالته بأيدينا.
(١٥) كالسيد العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

بل حكاه العلّامة[١] عن أكثر من عاصر من المشايخ، والحلّي[٢] عن جماعة من أصحابنا الخراسانيّين، والشهيد[٣] نسبه إلى أكثر من علمه العلّامة من المشايخ، بل نسبه في الجملة الواسطي المزبور في كتاب «النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله» إلى أهل البيت عليهم السلام كما حكاه عنه ابن طاووس في رسالته المنقول جملة منها في الذخيرة[٤] وغيرها[٥] هنا وفي المواقيت، وهو أقوى من الإجماع[٦][*]،

(١) مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٦.

(٢) ذكر ذلك في رسالته ـ التي فقدت ـ «خلاصة الاستدلال» وقد نقلت عبارتها في غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٠٢.

(٣) نقله في مفتاح الكرامة عن ذكراه، والموجود في نسخة الذكرى المعتمدة لدينا في التحقيق ـ بل وعدّة مخطوطات للذكرى ـ كعبارة المختلف، أي فيها: لفظ المعاصرة دون العلم، انظر ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت القضاء ص ١٣٢.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢١٠.

(٥) كبحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٨ ص ٣٢٧، ونقلها بتمامها في الفوائد المدنية: رسالة ابن طاووس ص ٣٠ فما بعدها.

(٦) قال ما هذا لفظه: «مسألة: من ذكر صلاة وهو في أُخرى، قال أهل البيت عليهم السلام: يتمّ التي هو فيها ويقضي ما فاتته، وبه قال الشافعي».

قال ابن طاووس: ثمّ ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت عليهم السلام، ثمّ قال في أواخر المجلّد ما لفظه: «مسألة أُخرى: من ذكر صلاة وهو في أُخرى، إن سأل سائل فقال: أخبرونا عمّن ذكر صلاة وهو في أُخرى ما الذي يجب عليه؟ قيل له: أن يتمّم التي هو فيها ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعي».

قال السيّد: ثمّ [ذكر خلاف المخالفين وقال: دليلنا على] [أ] ذلك ما روي عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «من كان في صلاة ثمّ ذكر صلاة أُخرى فاتته أتمّ التي هو فيها ثمّ قضى ما فاتته» انتهى.

[*] إذ قد عرفت وتعرف إن شاء الله أنّ القائلين بالمضايقة يوجبون العدول من الحاضرة إلى الفائتة لترتبها عليها عندهم، فمن لم يوجبه أو لم يجوّزه ممّن لا يقول بوجوب الترتيب البتّة. (منه رحمه الله).

(أ) الاضافة من المصدر. انظر بحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٨ ص ٣٣٠.

بل قد يظهر من الفاضلين في المعتبر[١] والمنتهى[٢] والمختلف[٣] دعوى إجماع المسلمين عليه في الجملة، مضافاً إلى ما سمعت[٤] من ذكر الجعفي له في كتابه الذي ذكر في خطبته أنّه لا يروي فيه إلّا ما أُجمع عليه وصحّ عنده من قول الأئمّة عليهم السلام.

فمن العجيب بعد ذلك كلّه وغيره ـ ممّا تركنا التعرّض له خوفَ الإطالة والملل، وأوكلناه إلى مظانّه ـ دعوى شهرة القول بالمضايقة[٥] والإجماع عليها[٦]، ولقد أجاد من منعها[٧] على مدّعيها، وكيف؟! وقد عرفت أنّ ذلك مذهب جمّ غفير من قدماء الأصحاب ومتأخّريهم ممّن اشتهرت أقوالهم، وكثرت أتباعهم، وتفرّقت أمصارهم من قمّيهم وخراسانيّهم وشاميّهم وعراقيّهم وساحليّهم واصبهانيّهم وكاشانيّهم، وفيهم من هو من أجلّاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام ولا يصدر إلّا بأمرهم عليهم السلام، ومن أدرك الغيبتين، ومن انتهى إليه في زمانه أمر الرياستين، وأُقرّ له بالفقه وصدق اللهجة.

وإن كان لم يصرّح بعضهم بجميع ما ذكرناه في العنوان عند شرح

---

(١) المعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٩.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢٢.

(٣) مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ١٥.

(٤) في ص ٥٩.

(٥) كما في روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٨.

(٦) ادّعى الاجماع الشريف الرسّي في المسألة التاسعة عشرة، انظر رسائل المرتضى: ج ٢ ص ٣٦٣، وأقرّه المرتضى عليه، والشيخ في الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٩ ج ١ ص ٣٨٣ و ٣٨٥، وابن زهرة في الغنية: صلاة القضاء ص ٩٨ ـ ٩٩، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٠٣.

(٧) يأتي نقل ذلك في ص ١٢٧ـ ١٢٨ عن صاحب العصرة والمحقق والشهيد وغيرهم.

المتن، إلّا أنّه لازم ما ذكره منه ولو بمعونة عدم القول بالفصل أو غيره، كما يومئ إليه ملاحظة كلامهم في تحرير هذا النزاع قديماً وحديثاً، فإنّهم ذكروا جملة من أهل القول بالمواسعة المحضة ـ كعليّ بن أبي شعبة والحسين بن سعيد وابن عيسى والجعفي والواسطي والصدوقين وغيرهم[1] ـ مع أنّه ليس في المحكي من كلام هؤلاء إلّا التصريح ببعض ما سمعته في العنوان: من فعل الحاضرة في أوّل وقتها، أو عدم إيجاب العدول منها إليها، أو غير ذلك ممّا لا تلازم بينه وبين القول بالمواسعة المحضة من كلّ وجه.

وما ذاك إلّا لاكتفائهم في القول بها بالتصريح ببعض ما عرفت، كما أنّ القول بالمضايقة كذلك، وإلّا لو اقتُصر بالنسبة إلى كلّ عبارة على ما نصّت عليه وصرّحت به وجُعل قولاً مستقلّاً لأمكن إنهاء الأقوال في المسألة إلى عشرين أو ثلاثين؛ لاختلاف العبارات بالنسبة إلى ذلك اختلافاً شديداً، خصوصاً عبارات القدماء التي لم يُراع فيها السلامة من الحشو ونحوه، ومن المعلوم خلاف ذلك كلّه عند كلّ محرّر للخلاف والنزاع في المقام.

فيعلم حينئذٍ أنّه لا قائل بالتفصيل والجمود على خصوص ما نصّ عليه في هذه العبارات، فيكتفى بإدراج من نصّ على بعض ما سمعته في العنوان في القائلين بالمواسعة، ونحوه في المضايقة على ما ستعرف، فتأمّل جيّداً.

ومع ذلك كلّه فالمتّبع الدليل، وستعرف ثبوته على جميع ما في العنوان.

---

(١) تقدمت مصادرها جميعاً.

وكذا لا يقدح ما بينهم من الخلاف في أمرٍ غير ما نحن فيه، من التخيير المحض في تقديم الحاضرة أو الفائتة كما هو المحكي عن ظاهر الراوندي[١] والحمصي[٢] وابن سعيد[٣] منهم، أو استحباب تقديم الحاضرة ـ كما هو ظاهر الصدوقين[٤] والجعفي[٥] والواسطي[٦] وعن الصوري[٧]، بل ربّما ظهر من بعضهم[٨] وجوبه، لكن يجب إرادته الاستحباب منه؛ للإجماع من الطائفة نقلاً[٩] وتحصيلاً[١٠] على جواز التقديم وعدم ترتّب[١١] الفائتة على فعلها ـ أو استحباب تقديم الفائتة كما عن العلّامة[١٢] ووالده[١٣] وولده[١٤] ومشايخه المعاصرين له[١٥] وأكثر المتأخّرين عنه[١٦]، بل ظاهر كشف الرموز[١٧] الاتّفاق عليه في الجملة.

لكنّ الأمر في هذا الخلاف هيّن، بل الظاهر سقوطه عند التحقيق، فإنّ التخيير في الجملة مشترك بين الكلّ، وهو الأصل في هذا القول، بل لعلّ ترجيح الفائتة عند من ذكره نظراً إلى الاحتياط الذي لا ينافي

---

(١) ـ (٣) نقله عنهم في غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٠٠.
(٤) ـ (٦) انظر هامش (٢) و(٣) و(٥) من ص ٥٩.
(٧) نقله عنه الشهيد في غاية المراد، وقد تقدم المصدر قريباً.
(٨) كالجعفي والواسطي، انظرهما في المصادر السابقة.
(٩) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٨٨.
(١٠) تقدم نقل بعض المصادر، ويأتي نقل الأُخرى لاحقاً.
(١١) ليس المقصود بالترتّب هنا نفس ما ذكره في أول الفرع من أنه بمعنى التقدّم.
(١٢ و ١٣ و ١٥) انظر مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٦.
(١٤) انظر ايضاح الفوائد: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ١٤٧.
(١٦) كالشهيد الأول في البيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٧، والكركي في حاشيته على الارشاد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «ولا ترتب الفائتة على الحاضرة ...» ص ٤٤ (مخطوط)، والشهيد الثاني في المسالك: قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠٢.
(١٧) كشف الرموز: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٢١٠.

ترجيح الحاضرة بالذات من حيث إنّها صاحبة الوقت المحتمل إرادة من ذكره له، كما لا يخفى على الملاحظ المتدبّر، فيكون النزاع لفظيّاً، فتأمّل جيّداً.

﴿وقيل﴾ ـ والقائل القديمان[١] والشيخان[٢] والسيّدان[٣] والقاضي[٤] والحلّي[٥] والآبي[٦] والشيخ ورّام[٧] وبعض المحدّثين[٨] وبعض علمائنا المعاصرين[٩] على ما حكي عن بعضهم ـ: يجب التشاغل بقضاء الفوائت فوراً عند الذكر في سائر الأوقات، إلّا وقت ضيق الأداء أو الاشتغال بما لابدّ منه من ضروريّات المعاش من التكسّب والأكل والشرب، ويجب أن ﴿تترتّب﴾ بمعنى تتقدّم على الحاضرة مع سعة الوقت، بل يجب العدول عنها إليها لو كان قد ذكرها في أثنائها، بل هذا الترتيب شرط في صحّتها وصحّة غيرها من العبادات، بل وحلّية باقي ما ينافيها من سائر الأفعال والأعمال

(١) نقل عبارتهما في مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٤.
(٢) المفيد في المقنعة: تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة، وأحكام فوائت الصلاة ص ١٤٣ و١٤٤ و٢١١، والطوسي في المبسوط: حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦، والنهاية: الصلاة/ قضاء ما فات ص ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٣) المرتضى في المسائل الرسية الأُولى (رسائل المرتضى): المسألة التاسعة عشرة ج ٢ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥، وجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام قضاء الصلاة ج ٣ ص ٣٨، وابن زهرة في الغنية: صلاة القضاء ص ٩٨ ـ ٩٩.
(٤) المهذب: قضاء الفائت من الصلاة ج ١ ص ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٥) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت ج ١ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٤.
(٦) كشف الرموز: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٢٠٩.
(٧) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٩٩.
(٨) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام الأوقات ج ٦ ص ٣٣٨.
(٩) كالسيد الطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٠ ـ ٢٨٥.

المباحات إلّا ما يضطرّ إليه ممّا يتوقّف عليه الحياة أو النفقات الواجبات، من غير فرقٍ في ذلك كلّه ـ على الظاهر منهم ـ بين اتّحاد الفائت وتعدّده، وبين الفائت ليومه وغيره، وبين ما كان سببه العمد والتقصير وغيره، بل صرّح بعضهم أو أكثرهم بالأوّل من ذلك.

نعم لم ينصّوا جميعهم على جميع ما سمعته في العنوان، لكنّهم قد اتّفقوا جميعاً ـ كما قيل[١] ـ على الترتيب، بل نصّ المفيد[٢] والمرتضى[٣] والقاضي[٤] والحلبيّان[٥] والحلّي[٦] منهم على فوريّة القضاء، بل لعلّه ظاهر القديمين[٧] والشيخ[٨] والآبي[٩] أيضاً، بل حكى المفيد[١٠] والقاضي[١١] وأبو المكارم[١٢] والحلّي[١٣] الإجماع على ذلك، فالفوريّة والترتيب حينئذٍ متلازمان عندهم وإن كانا ليسا كذلك في نفس الأمر؛ بمعنى أنّ كلّ من قال بالترتيب قال بالفوريّة وبالعكس؛ لأنّ هؤلاء عمدة أهل هذا القول، بل هم أصله وأُسّه.

ويشهد له تحرير هذا النزاع من بعضهم[١٤] بالمضايقة والمواسعة،

---

(١) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع علماؤنا كافة وأكثر العامة على وجوب تقديم الحواضر ورقة ١٧٥ (مخطوط).

(٢) رسالة في عدم سهو النبي (مصنفات المفيد): ج ١٠ ص ٢٧.

(٣ و ٤) انظر مصدرهما مما سبق.

(٥) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: الصلاة / في القضاء ص ١٤٩ ـ ١٥٠، وتقدم قريباً النقل عن غنية الثاني.

(٦) ـ (٩) انظر مصادرها السابقة قريباً.

(١٠) انظر هامش (٢) من هذه الصفحة.

(١١) شرح جمل العلم والعمل: باب الأوقات، وصلاة القضاء ص ٦٧ و٧٢ و١١٠ ـ ١١١.

(١٢) تقدم مصدره قريباً.

(١٣) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٠٣.

(١٤) كالعلّامة في المختلف: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٣ و٦.

ومن آخر[١] بالترتيب وعدمه، ولولا التلازم المزبور لاختلف الحكم وتعدّد الخلاف، بل عن أبي العبّاس[٢] التصريح بأنّ الترتيب هو القول بالمضايقة، وعدمه هو القول بالمواسعة، كما عن الصيمري[٣] ما يقرب منه.

وكذا صرّح الشيخ[٤] والسيّدان[٥] والقاضي[٦] والحلبي[٧] والحلّي[٨] منهم ببطلان الحاضرة المقدَّمة على الفائتة في السعة، بل في الغنية[٩] الإجماع عليه، بل هو قضيّة تصريح المفيد[١٠] بالحرمة؛ ضرورة لزومها للفساد في مثلها.

بل الظاهر أنّه كالفوريّة عندهم من لوازم الترتيب؛ فإنّ المستفاد من كلامهم كونه شرطاً في صحّة الأداء فيه وفي القضاء، ولذا أخذه المصنّف في المعتبر[١١] في القول بالترتيب وعزاه إلى الثلاثة وأتباعهم، ونصّ الشهيدان في غاية المراد[١٢] وروض الجنان[١٣] على أنّ المضايقة

---

(١) كالمصنف هنا وفي المختصر النافع: الصلاة / في القضاء ص ٤٦.

(٢) المهذب البارع: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٦٠.

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام القضاء ذيل قول المصنف: «ويجب الترتيب ذاكراً كما وجب فيقدم ما وجب أولاً ...» ورقة ١٧١ (مخطوط).

(٤) المبسوط: حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٧.

(٥) المرتضى في المسائل الرسية (رسائل المرتضى): المسألة التاسعة عشرة ج ٢ ص ٣٦٤، وابن زهرة في الغنية: صلاة القضاء ص ٩٨ ـ ٩٩.

(٦) المهذب: قضاء الفائت من الصلاة ج ١ ص ١٢٦.

(٧) الكافي في الفقه: الصلاة / في القضاء ص ١٥٠.

(٨) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت ج ١ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٩) تقدم مصدره قريباً.

(١٠) صرّح بالحرمة في رسالة عدم سهو النبي (مصنفات المفيد): ج ١٠ ص ٢٨.

(١١) المعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٦.

(١٢) غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٩٨.

(١٣) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٨.

المحضة بمعنى: وجوب تقديم الفائتة مطلقاً، وبطلان الحاضرة لو قدّمها عمداً، ووجوب العدول لو كان سهواً.

وقال أوّلهما في الذكرى: «ظاهر الأكثر وجوب الفور في القضاء: إمّا لأنّ الأمر المطلق للفور كما قاله المرتضى[١] والشيخ[٢]، وإمّا احتياطاً للبراءة، فهؤلاء يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت، ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمّداً»[٣] وهذا صريح في أنّ البطلان مأخوذ في هذا القول.

وأمّا العدول في الأثناء إليها فقد نصّ عليه المرتضى[٤] والشيخ[٥] والقاضي[٦] والحلبيّان[٧] والحلّي[٨] منهم، وفي المسائل الرسّية سؤالاً وجواباً[٩] والخلاف[١٠] والغنية[١١] وبحث المواقيت من السرائر[١٢] وظاهر

---

(١) اختلف النقل في هذه المسألة عن السيد، فالذي نقله عنه هنا ـ أي في عبارة الذكرى ـ القول بالفورية، والذي نقله عنه المحقق في المعارج (صيغة الأمر ص ٦٥) القول بالاشتراك، والظاهر ـ كما صرح به في مفتاح الكرامة (الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٩٦) ـ اضطراب كلامه في الذريعة. انظر الذريعة: الأوامر / في أن الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي ج ١ ص ١٣٠ فما بعدها.

(٢) عدة الأُصول: الأوامر / في أن الأمر يقتضي الفور أو التراخي ج ١ ص ٨٥ ـ ٨٦ (الطبعة الحجرية).

(٣) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٢.

(٤) المسائل الرسية الأُولى (رسائل المرتضى): فصل فيه ست مسائل تتعلق بالنيات ج ٢ ص ٣٤٥.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٩ ج ١ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٥، المبسوط: حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦، النهاية: الصلاة / قضاء ما فات ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٦) المهذب: قضاء الفائت من الصلاة ج ١ ص ١٢٦.

(٧) الكافي في الفقه: الصلاة / في القضاء ص ١٥٠، غنية النزوع: صلاة القضاء ص ٩٩.

(٨) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٠٣.

(٩) المسائل الرسية الأُولى (رسائل المرتضى): فصل فيه ست مسائل تتعلق بالنيات ج ٢ ص ٣٤٠ و٣٤٥.

(١٠) ـ (١٢) تقدمت مصادرها قريباً.

شرح الجمل[١] وعن خلاصة الاستدلال[٢] للحلّي الإجماع على ذلك، وقد سمعت أنّ الشهيدين أخذاه في القول بالمضايقة.

وقال في المختلف: «لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في أوّل وقتها ناسياً ثمّ ذكر الفائتة بعد الإتمام صحّت صلاته إجماعاً، ولو ذكر في الأثناء: فإن أمكنه العدول إلى الفائتة عدل بنيّته استحباباً عندنا، ووجوباً على رأي القائلين بالمضايقة»[٣].

وكذا نصّ المرتضى[٤] والقاضي[٥] والحلبي[٦] والحلّي[٧] منهم على وجوب التشاغل المزبور، وهو لازم الباقين حيث قالوا بالفوريّة التي من لوازمها تحريم التأخير إلّا للأُمور الضروريّة، والإخلال بها في أوّل الوقت لا يسقط القضاء ولا فوريّته في سائر الأوقات: إمّا لأنّ الأصل في كلّ واجب فوريّ أن يستمرّ على وجوبه وفوريّته مع الإخلال به، أو للإجماع على بقاء الأمرين هنا وإن قيل بسقوطهما في غيره؛ إذ لا خلاف بين المسلمين في عدم سقوط القضاء بالتأخير، ولا بين القائلين بفوريّته في وجوب المبادرة به بعد الإخلال.

فعلى قولهم يلزم المؤخّر للقضاء تجدّد المعصية في كلّ زمان، واستحقاق العقوبة على كلّ تأخير، قال الآبي منهم: «وعند أصحاب المضايقة لا يجوز الإخلال بالقضاء إلّا لأكل أو شرب ما يسدّ به الرمق،

---

(١) شرح جمل العلم والعمل: صلاة القضاء ص ١١١.

(٢) نقله عنها في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع علماؤنا كافة وأكثر العامة على وجوب تقديم الحواضر ورقة ١٧٥ (مخطوط).

(٣) مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠.

(٤ و٦ و٧) يأتي قريباً نقل مصادرها.

(٥) المهذب: باب أوقات الصلاة، وقضاء الفائت من الصلاة ج ١ ص ٧٠ و١٢٦.

أو تحصيل ما يتقوّت به هو وعياله، ومع الإخلال بها يستحقّ العقوبة في كلّ جزء من الوقت»[١].

وأمّا تحريم الأفعال المنافية ـ عدا الصلاة الحاضرة في آخر وقتها وضروريّات الحياة ـ فقد صرّح به المرتضى[٢] والحلّي[٣] منهم، بل يظهر من المفيد[٤] والحلبيّين[٥] القول به أيضاً؛ فإنّهم رتّبوا تحريم الحاضرة في السعة على تضيّق الفائتة، وبنى المفيد[٦] تحريم النافلة لمن وجب عليه فائتة على تحريم الحاضرة، ومقتضاه استناد التحريم إلى التضادّ، فيطّرد في جميع الأضداد.

وبناء الترتيب على المضايقة ـ كما صرّح به الصيمري في المحكي عنه من غاية المرام[٧]، ويستفاد من غيره أيضاً ـ يعطي دخول تحريم الأضداد في هذا القول عندهم بمعنى الشرطيّة لا مطلق الوجوب، فيكون تحريم الضدّ مطلقاً [عندهم بمعنى الشرطيّة لا مطلق الوجوب، بل يكون تحريم الضدّ مطلقاً][٨] من تتمّة القول المذكور.

وتخصيص نسبة القول به بالمرتضى والحلّي ـ كما وقع من العلّامة[٩]

---

(١) كشف الرموز: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٢١٠.
(٢) المسائل الرسية (رسائل المرتضى): المسألة التاسعة عشرة ج ٢ ص ٣٦٥.
(٣) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت ج ١ ص ٢٧٤.
(٤ و٦) قاله في رسالة عدم سهو النبي (مصنفات المفيد): ج ١٠ ص ٢٧ ـ ٢٨.
(٥) الكافي في الفقه: الصلاة / في القضاء ص ١٥٠، غنية النزوع: قضاء الصلاة ص ٩٨ ـ ٩٩.
(٧) غاية المرام: قضاء الصلوات ذيل قول المصنف: «ولو فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة...» ج ١ ورقة ٢٠ (مخطوط).
(٨) هذا الكلام بتمامه مأخوذ نصّاً من مصابيح الطباطبائي، وما بين المعقوفتين ضرب عليه هناك.
(٩) مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٥.

والشهيدين[١] وغيرهما[٢][٣] ـ لاختصاصهما بالتصريح بذلك، بل قيل[٤]: إنّه يلوح من ظاهر عباراتهم، وإلّا فقد عزاه في التذكرة[٥] إلى السيّد وجماعة، وهذا صريح في عدم اختصاصه بهما.

وهذه المطالب كلّها ساقطة على القول بالمواسعة المحضة؛ فإنّ أصحاب هذا القول يسقطون الترتيب، ويجيزون تأخير القضاء مطلقاً، ولا يوجبون العدول في الأثناء، فهذان القولان على طرفي النقيض، ولا تصريح في كلام أحدٍ منهم بالفرق بين الواحدة والمتعدّدة، أو فائتة اليوم وغيرها، وأسباب الفوات، بل فيه ما هو صريح في عدم الفرق.

وقد توسّط بينهما المفصّلون على اختلافهم في وجوه التفصيل:

فمنها: ما سمعته من المصنّف ومن تبعه من الترتيب في المتّحدة وعدمه في المتعدّدة الذي استجوده الشهيد في غاية المراد[٦] إن لم يكن إحداث قول ثالث.

ومنها: ما للعلّامة في المختلف[٧] من وجوب تقديم الفائتة إن

---

(١) الأوّل في غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٩٩، والثاني في روض الجنان: الصلاة/ في أوقاتها ص ١٨٨، نسبه إلى المرتضى.

(٢) الأولى التعبير بـ«وغيرهم».

(٣) كالبهائي في الحبل المتين: أوقات القضاء ص ١٥١، والمجلسي في بحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٨ ص ٣٢٢، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٥.

(٤) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع علماؤنا كافة وأكثر العامة على وجوب تقديم الحواضر ورقة ١٧٦ (مخطوط).

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٦) غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١١٦.

(٧) مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٦.

ذكرها في يوم الفوات، واستحباب تقديمها إن لم يذكرها فيه، متّحدةً كانت أو متعدّدةً، والظاهر إرادته ما يشمل الليلة المستقبلة باليوم الذي ابتداؤه من الصبح.

ولم نعرف من سبقه إليه بل ولا من لحقه عليه عدا ما يحكى عن ابن الصائغ في شرح الإرشاد[١]، بل ولا قال هو به أيضاً في باقي كتبه؛ إذ الموجود فيما حضرنا منها[٢] والمحكي عن غيره منها[٣] التوسعة حتّى تبصرته[٤] التي هي آخر ما صنّف، فيكون قد رجع عنه، بل هو أشبه من تفصيل المصنّف بالإحداث.

وكذا لم نعرف الحكم عنده فيمن ذكر فوات صلاة يوميّة[٥] وغيره من الأيّام الماضية؛ إذ وجوب المبادرة في فعلها خاصّة منافٍ للترتيب، وعدمه منافٍ لما ذكره من التعجيل.

لكن قد يحتمل تخصيصه الحكم عنده بفائتة اليوم التي لا يجامعها فوات غيرها، كما أنّه يحتمل إيجابه في الفرض التعجيل في غير فائتة اليوم مقدّمةً لها لاشتراط صحّتها به، أو التزامه بسقوط الترتيب هنا، فيضيّق حينئذٍ في فائتة اليوم ويوسّع في غيرها، إلّا أنّ الأخير بعيد جدّاً، والأوّل أقرب الأوّلين، فتأمّل جيّداً.

ومنها: ما عن ابن [أبي][٦] جمهور في المسالك الجامعيّة[٧] من

(١) نقله عنه في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع علماؤنا كافة وأكثر العامة على وجوب تقديم الحواضر ... ورقة ١٧٦ (مخطوط) والكلمة مشوشة في المصدر.

(٢ و ٣) تقدم في أوائل هذا الفرع نقله عن عدة كتب له رحمه الله.

(٤) تبصرة المتعلمين: الصلاة / في السهو ص ٣٧.

(٥) الأولى التعبير بدلها بـ«يومه».

(٦) ساقطة من جميع النسخ.

(٧) المسالك الجامعية: البحث الثاني من الخاتمة تتمة ذيل صلاة الخوف ص ١٧٥.

تخريج تفصيل ثالث من هذين التفصيلين: هو وجـوب التـرتيب فـي الفائتة الواحدة في يوم الذكر، دون غيرها.

ومنها: ما عساه يظهر من ابن حمزة من الفرق بين الفـائتة نسـياناً وعمداً، فتضيق الاُولى دون الثانية، قال في وسيلته: «تـقضى الفـائتة وقت الذكر لها إن فاتت نسياناً إلّا عند تضيّق وقت الفريضة، فإن ذكرها وهو في الحاضرة عدل بنيّته إليها ما لم يتضيّق الوقت، وإن تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت، والأفضل تقديم الأداء عليه، وإن لم يشتغل بالقضاء وأخّر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطئاً»[1].

والإشكال فيه ـ فيما لو كان الفائت له عدّة صلاة[2] نسياناً وعمداً، وكانت فوائت النسيان المتأخّرة ـ نحو ما سمعته في كلام العلّامة، فتأمّل.

ومنها: ما يظهر من الديلمي من التفصيل بين المـعيّن عـدده مـن الفائت ومجهوله، فيتضيّق الأوّل دون الثاني، قال في مراسـمه: «كـلّ صلاة فاتت فلا تخلو: أن تكون فاتت بعمد أو بتفريط أو بسهو؛ فالأوّل والثاني يجب فيهما القضاء على الفور، والثالث على ضربين: أحدهما: أن يسهو عنها جملة، فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر ما لم يكـن آخـر وقت فريضة حاضرة، والثاني: أن يسهو سهواً يوجب الإعادة كما بيّناه، فهذا أيضاً يجب أن يقضيه على الفور.

والصلاة المتروكة على ثلاثة أضرب: فرض معيّن، وفـرض غـير معيّن، ونفل: فالأوّل يجب قضاؤه على ما فات، والثاني على ضربين: أحدهما: أن يتعيّن له أنّ كلّ الخمس فاتت في أيّام لا يدري عددها،

---

(١) الوسيلة: أوقات الصلاة ص ٨٤.

(٢) في بعض النسخ بدلها: صلوات.

والثاني: أن يتعيّن له أنّها صلاة واحدة ولا يعلم أيّ صلاة هي، فالأوّل يجب عليه فيه أن يصلّي مع كلّ صلاةٍ صلاةً حتّى يغلب على ظنّه أنّه قد وفى، والثاني يجب عليه فيه أن يصلّي اثنتين وثلاثاً وأربعاً»[١] انتهى.

وربّما استُظهر منه رجوعه إلى تفصيل المصنّف: إمّا مطلقاً كما في رسالة شيخنا الفاضل المعاصر ملّا أسد الله[٢]، أو في الجملة كما في مصابيح العلّامة الطباطبائي[٣].

وعن الحلّي في خلاصة الاستدلال[٤] أنّه حكى كلامه بتمامه في جملة ما ذكره من عبارات القائلين بالمضايقة، ثمّ حكى عن بعض أصحاب المواسعة الانتصار لمذهبهم بموافقته لهم، وردّه بالإجماع على عدم تعيين القضاء بهذا الوجه، وهو أن يصلّي مع كلّ صلاة صلاة، وأوّل ذلك بحمله على أنّ المراد منه أنّه يصلّي خمساً كالفريضة اليوميّة لا اثنتين وثلاثاً وأربعاً كما ذكره في القسم الثاني من هذا التقسيم، وأطال الكلام في هذا المعنى وشدّد النكير على القائل المذكور، لكنّه ـ كما ترى ـ بعيد بل غير سديد، ولعلّ الأولى ما ذكرنا، والأمر سهل.

ومنها: ما عن العزّية[٥] من حكاية التفصيل عن قوم بين الوقت الاختياري للحاضرة والاضطراري، قيل[٦]: وظاهره إرادتهم غير من عرفت من أهل المضايقة وإن كان فيهم من جعل للفريضة وقتين

---

(١) المراسم: ما يلزم المفرط في الصلاة ص ٩٠ ـ ٩١.

(٢ و ٣) تقدما في ص ٣١.

(٤) هذه الرسالة مفقودة، ونقله في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع علماؤنا كافة وأكثر العامة على وجوب تقديم الحواضر ... ورقة ١٧٦ (مخطوط).

(٥) المسائل العزية (الرسائل التسع): المسألة السادسة ص ١١٢.

(٦) الكتب التي بأيدينا خالية عن ذلك.

اضطراريّاً واختياريّاً أيضاً، لكن كأنّه فهم منهم المضايقة فيهما جميعاً عدا مقدار أداء الحاضرة من آخر الاضطراري، فتختصّ به صاحبة الوقت حينئذٍ.

ومنها: ما عساه يتخيّل من الجمود على ما نصّ عليه من الأُمور التي سمعتها في عنواني التضييق والتوسعة من عبارات القدماء وغيرهم، وهذا ينحلّ إلى تفاصيل متعدّدة؛ لاختلاف العبارات في ذلك اختلافاً شديداً كما أشرنا إليه سابقاً، خصوصاً من نسب إليهم التوسعة؛ فإنّي لم أعرف عبارة من عبارات القدماء ـ الذين نسب إليهم ذلك، وهم فحول هذا الفنّ ـ مشتملة على جميع ما سمعته في العنوان السابق.

نعم يستفاد من بعضها عدم الترتيب، ومن آخر عدم وجوب العدول، ومن ثالث الفوات النسياني، وغير ذلك، فإن لم تتمّم بعدم معروفيّة القول بالفصل، وبأنّهم لم يريدوا بذلك الحصر والاختصاص، تشعّبت المسألة حينئذٍ إلى أقوال متعدّدة، كما لا يخفى على من لاحظ وتدبّر، وإن كان الأمر فيه سهلاً؛ إذ المتّبع الدليل.

﴿و﴾ كيف كان فلا ريب أنّ ﴿الأشبه الأوّل[1]﴾ للأصل: بمعنى استصحاب عدم وجوب العدول عليه لو كان الذكر في الأثناء الذي هو من لوازم التضييق كما عرفت، وجواز فعلها قبل التذكّر، ويتمّ بعدم القول بالفصل.

وبمعنى البراءة أيضاً عن حرمة فعلها أو فعل شيءٍ من أضداد الفائتة، بل وعن التعجيل؛ إذ هو تكليف زائد على أصل الوجوب

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الأوّل أشبه.

والصحّة المتيقّن ثبوتهما على القولين، لأنّ القائل بالتضييق لا ينكرهما في ثاني الأوقات مع الترك في أوّلهما وإن حكم بالإثم.

وليس المراد إثبات خصوص التوسعة المقوّمة للوجوب ـ مقابل الفوريّة والتضييق ـ كي يرد أنّه غير صالح لذلك، بل المراد محض نفي التكليف بها قبل العلم، كنفي التكليف بالوجوب للفعل المتيقّن طلب الشارع له طلباً راجحاً في الجملة.

بل ربّما قيل بثبوت الندب في الأخير؛ لاستلزام نفي الأصل المنع من الترك ـ الذي هو فصل الوجوب ـ ثبوتَ الجواز الذي هو نقيضه، فيتقوّم به الرجحان المفروض تيقّن ثبوته، ويكون مندوباً؛ ضرورة صيرورته راجح الفعل جائز الترك، ونحوه جارٍ في المقام.

إلّا أنّه كما ترى فيه نظر واضح؛ لظهور الفرق بين الجواز الذي هو مقتضى الأصل ـ الحاصل من جهة عدم العلم بالتكليف ـ وبين الجواز المقوّم للندب، كما حرّر ذلك في محلّه.

وبالجملة: فالتأخير فعل من أفعال المكلّف التي لا تخلو من حكم، ولم يعلم حرمته؛ إذ الوجوب أعمّ من الذي لا يجوز تأخيره إلى وقت آخر، فلا يكلّف بها.

ودعوى[١] اقتضاء طبيعة الوجوب حرمة الترك ولو في الجملة حتّى يثبت إذن من الشارع بالتأخير إلى وقت آخر، إلى بدل أو لا إلى بدل كالموسّع ونحوه، فيلتزم حينئذٍ إرادته من الوجوب ـ لمكان ثبوته شرعاً ـ استحقاق العقاب على الترك في الجملة ولو في بعض الأحوال،

---

(١) خبرها قوله: «يدفعها» في ص ٨١ س ٤.

وإلّا فقد يساوي الندب في البعض، كما لو مات المكلّف في أثناء وقت الموسّع فجأة؛ ضرورة ثبوت خاصّته له، وإن كان ربّما تكون له بعض الثمرات كالقضاء ونيّة الوجوب واستحقاق ثواب الواجب وحرمة إزالة التمكّن وإيجاب العزم ونحو ذلك.

فحيث لم تثبت الإذن ـ كما في المقام؛ إذ الفرض قطع النظر عن أدلّة الطرفين الخاصّة، والرجوع إلى ما تقتضيه الأُصول ـ لم يجز التأخير؛ لعدم الإذن ولو مع العزم على الفعل، لعدم ثبوت بدليّته عنه هنا، كعدم ثبوت بدليّة الفعل في ثاني الأوقات عن تمام ما يترتّب على الفعل في أوّلها، بل أقصاه الصحّة ورفع العقاب عن الخطاب المتوجّه فيه، لا رفعه مطلقاً ولو بالنظر إلى الخطاب الأوّل.

على أنّ المبادرة تجزي عنه في رفع العقاب وإن لم يتّفق له التمكّن من الإتمام، بخلاف غيرها؛ إذ لم يعلم التمكّن في ثاني الأوقات، فإنّه ربّما يموت تاركاً كما هو مقتضى الإمكان والأصل في كلّ حادث، فتبقى ذمّته مشغولة ويستحقّ العقاب على تركه باختياره؛ إذ لا يعتبر في الترك ـ الموجب لذلك ـ أن يكون بحسب جميع الأحوال الممكنة في حقّه، بل بما هو الثابت واقعاً في شأنه، ولمّا كان الواقع غير معلوم قبل وقوعه لم يمكن الإحالة عليه؛ حتّى يختلف باختلافه بالنسبة للأشخاص فيكون مضيّقاً على واحد وموسّعاً لآخر، فوجب إناطته بالتضييق المتّحد بالنسبة للجميع.

فمن ترك الفعل استحقّ العقاب بهذا الإقدام، وإن كان إذا أدرك الفعل في الوقت الثاني امتثل أصل التكليف بالفعل، بل ربّما يكون ذلك

سبباً للعفو عنه إن ساعد الدليل كما في الفريضة عند بعضهم[1]، وهذا وإن كان ليس إثباتاً لتضييق الخصم ـ الذي هو بمعنى حرمة التأخير ولو علم المكلّف الإدراك في ثاني الأوقات ـ لكنّه متّحد معه في الثمرة.

يدفعها[2]: ـ مع أنّها سفسطة عند التأمّل ـ منع اقتضاء طبيعة الوجوب الذي هو القدر المتيقّن من القولين ذلك، وكفاية الأصل المعلوم حجّيته في ثبوت الإذن الشرعيّة بالتأخير وإن لم يكن إلى بدل حتّى العزم؛ لأنّه ـ بعد تسليم بدليّته ووجوبه على المكلّف عوضاً عن الترك ـ يمكن دعوى اختصاصها بالموسّع الذي استفيد من خطابٍ شرعيٍّ توسعتُهُ، لا التوسعة الناشئة من الأصل التي مرجعها عدم العلم بكيفيّة الوجوب المراد هنا، وأنّه من المضيّق الذي لا يكون العزم بدلاً عنه أو من الموسّع الذي تثبت بدليّته عنه.

واستلزام ذلك الجواز ترك الواجب لا إلى بدل، يدفعه: ـ مع أنّه لا بأس بالتزامه في الواجب الموسّع فضلاً عمّا نحن فيه؛ للاكتفاء في تحقّق الوجوب بوجود جهةٍ تمنع من تركه عند الضيق ونحوه، ولعدم ثبوت دليل معتبر على إيجاب العزم على المكلّف بعنوان البدليّة، وإن أمكن استفادته من بعض الأُمور التي ليس ذا محلّ ذكرها، لكنّها تصلح مؤيّدة للدليل لا أن تكون هي الدليل ـ وضوح الفرق بين الجواز الذي ينشأ من الأصل لعدم علم المكلّف بالتكليف، وبين الجواز الذي يحصل بنصّ الشارع؛ إذ ليس الأوّل جوازاً ابتدائيّاً من الشارع كي يحتاج في

---

(١) كالمفيد في المقنعة: أوقات الصلوات ص ٩٤، والشيخ في النهاية: أوقات الصلاة ص ٥٨.

(٢) خبر قوله: «ودعوى» في ص ٧٩ س ١٧.

الإذن فيه إلى إقامة بدل عن المتروك، بل سببه جهلُ المكلّف وعدمُ وصول كيفيّة التكليف إليه تفصيلاً وإجمالُ الأمر عليه ولو لتعارض الأدلّة، بخلاف الثاني.

على أنّه لا بأس بالقول بوجوب العزم هنا بدلاً كالموسّع؛ لاشتراكهما فيما يتخيّل صلاحيّته لإثبات ذلك، وإلّا فليس لبدليّته في الموسّع دليل خاصّ، كما لا يخفى على الخبير المتأمّل.

فظهر حينئذٍ سقوط جميع ما سمعته من تلك الدعوى؛ حتّى ما ذكر أخيراً منها من الاحتياط الذي لا دليل على وجوب مراعاته هنا، خصوصاً بعد ملاحظة استصحاب السلامة والبقاء الذي به صحّ الحكم بوجوب أصل الفعل على المكلّف، وإلّا فالتمكّن مقدّمة وجوب للفعل، فبدون إحرازها لا يعلم أصل الوجوب، فعلم أنّ المدار على إمكان التمكّن من الفعل في ثاني الأوقات، لا على العلم بذلك فضلاً عن العلم بوقوعه؛ فإنّ الغرض من التكليف إيقاع ممكن الوقوع لا معلومه، فتأمّل.

وقد تدفع أيضاً تلك الدعوى مضافاً إلى ما عرفت: بمساواة هذا القدر المتيقّن من الوجوب للأوامر المطلقة المفيدة لطلب الطبيعة التي حرّرنا في الأُصول[1] أنّها لا دلالة فيها على الأزمنة والأمكنة، بل كلّ فرد من أفرادها ـ المتماثلة بالذوات المتخالفة في الزمان ـ كافٍ في حصول الامتثال، كاختلافها في المكان ونحوه من المشخّصات الأُخر.

وكون الأوقات مترتّبة لا يتمكّن المكلّف في كلّ زمان إلّا من واحد منها لا يصلح للفرق؛ إذ أقصاه أنّ اختيار الفرد الثاني أو الثالث يقتضي

---

(١) الفصول الغروية: الأوامر / الفور والتراخي ص ٧٨.

الانتقال من المعلوم إلى المحتمل وانقضاء جزء من الزمان بلا عمل، وهو لا يجدي في إثبات المطلوب، خصوصاً بعد وقوع نظيره من اختيار المفطر في أوّل شهر رمضان صومَ شهرين متتابعين بعده مع تمكّنه من العتق والإطعام، وبعد معلوميّة اعتبار استصحاب السلامة والبقاء في نحو ذلك.

ففي المقام بعد أن كان الفرض عدم ثبوت ما يزيد على طبيعة الوجوب ـ الذي هو القدر المتّفق عليه من القولين ـ كان كالأوامر المطلقة فيما سمعت؛ ضرورة استناد نفي خصوص الزمان والمكان ونحوهما من المشخّصات فيها للأصل أيضاً، وإلّا فهي لا دلالة فيها عليها، لا أنّها دالّة على العدم.

لكن قد يخدش هذا الدفع: بإمكان الفرق بين الفرض في المقام وبين الأوامر المطلقة بنحو ما يفرّق به بين المجمل والمطلق؛ إذ هو أشبه شيء بالأوّل، بل هو منه، وهي من الثاني، فإنّها وإن كانت لا دلالة فيها على عدم القيود لكنّ الامتثال مستند إلى ظهورها ـ بعد نفي المقيّدات بالأصل ـ في إرادة المكلِّف مصداق الطبيعة أيّ فرد كان، بخلاف ما نحن فيه؛ إذ لم يفرض هناك شيء يستند إلى إطلاقه، بل فرض قطع النظر عن أدلّة المضايقة والمواسعة ـ حتّى الإطلاقات ـ والرجوع إلى مقتضى الأُصول بعد إحراز القدر المتيقّن من القولين، وهو مطلق الوجوب لا الوجوب المطلق، فتأمّل جيّداً فإنّه قد يدقّ، بل ربّما خفي على بعض المدقّقين من المعاصرين.

وكيف كان فلا ريب في شهادة الأصل للمواسعة، مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على صحّة الحاضرة بفعلها في وقتها جامعةً للشرائط؛ إذ ما شكّ

في شرطيّته ليس بشرط عندنا.

وإلى إطلاق ما دلّ[١] على وجوب الحواضر بدخول أوقاتها، بناءً على ما عساه يظهر من بعض عبارات أهل المضايقة من خروج سببيّة الوقت عن الوجوب لمن عليه فوائت، وانحصاره في وقت الضيق، لا أنّها كالظهر والعصر في الوقت المشترك.

وإلى إطلاق ما دلّ[٢] على وجوب قضاء الحاضرة إذا مضى من الوقت مقدار ما يسع الفعل جامعاً لما يعتبر فيه من الشرائط؛ إذ على المضايقة لا يتحقّق ذلك لمن كان عليه فوائت، بل لابدّ من مضيّ زمان يسع الجميع، أو إدراك وقت الضيق ولم يفعل لأنّ صحّة الحاضرة مشروطة بفعل الفائتة، فلابدّ من مضيّ زمان يسع الشرط والمشروط في تحقّق القضاء، بناءً على مساواة غير الطهارة من الشرائط لها في اعتبار سعة الوقت بالنسبة إلى التكليف في أوّل الوقت، فمن كانت عليه فوائت حينئذٍ وذكرها في الوقت ثمّ عرض له جنون أو حيض أو غيرهما

---

(١) كخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ قال: «ان الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٢٣ ج ٢ ص ٢٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ و٤ و١٠ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٠٧ و١٢٥ و١٥٦.

(٢) كخبر الفضل بن يونس عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وإذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر؛ لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر ...».

الكافي: الطهارة / باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة ح ١ ج ٣ ص ١٠٢، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٨ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٣٥٩.

بعد مضيّ زمان يسع الحواضر خاصّة لم يجب عليه القضاء بناءً على التضييق.

وإلى ما دلّ[١] بعمومه وإطلاقه على صلاحيّة جميع أوقات الحواضر لأدائها بالنسبة إلى سائر المكلّفين.

وإلى ما دلّ[٢] على تأكّد استحباب المبادرة مطلقاً إلى أداء الصلوات في أوائل أوقاتها وفي أوقات فضيلتها، حتّى أنّه كثيراً ما يطلق فيها الوقت ويراد وقت الفضيلة، ويجعل غيره كخارج الوقت، بل ربّما سمّي المصلّي فيه مضيّعاً ومتهاوناً ومتكاسلاً وقاضياً.

لكن هذا يتمّ بناءً على القول باستحباب تقديم الحاضرة على الفائتة، بل وعلى العكس إن كان منشأه الاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف؛ ضرورة عدم منافاته الاستحباب الذاتي المفهوم من ذلك، بل وإن كان غيره من حمل أخبار المضايقة على إرادة تأكّد استحباب التعجيل في الفائتة حتّى لو اتّفق مزاحمتها للحاضرة في وقت فضيلتها؛ إذ مرجعه إلى أهمّيته في نظر الشارع منه وأفضليّته، لا أنّه يضمحلّ معه استحباب الأوّل، بل هو من قبيل المستحبّين اللذين اتّفق تزاحمهما وكان أحدهما أشدّ فضيلةً من الآخر في نظر الشارع.

ففي المقام حينئذٍ: إن أمكنه الجمع بين الفضيلتين ـ كما لو كان قد ذكر الفائتة قبل وقت فضيلة الحاضرة وفعلها، ثمّ جاء بالحاضرة في

---

(١) انظر هامش (١) من ص ٨٤.

(٢) كما في خبر زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل، فعجّل بالخير ما استطعت ...».

الكافي: انظر باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها ج ٣ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١١٨.

وقت فضيلتها ـ فاز بالسعادتين ، وإن أخّرهما معاً فلم يفعل الفائتة وقت الذكر ولا الحاضرة في وقتها فاته الأجران ، وإن كان له بعد ذلك أجرٌ في تقديم الفائتة لو أراد الفعل ؛ لبقاء استحباب المبادرة فيها أيضاً.

وأمّا إن لم يمكنه الجمع ـ كما لو كان الذكر مثلاً في وقت فضيلة الحاضرة بحيث لا يمكن جمعهما فيه ـ فالأفضل له مراعاة استحباب المبادرة في الفائتة ؛ لأهمّيته في نظر الشارع من مراعاة مصلحة وقت الحاضرة ، فإن فعل الحاضرة ترك الأفضل قطعاً لكنّه أدرك فضيلة الوقت ومصلحته.

فحينئذٍ لا بأس بالاستدلال بالأخبار الدالّة على استحباب المبادرة للحاضرة وإن قلنا بأفضليّة تعجيل الفائتة وتقديمها عند التزاحم وعدم إمكان الجمع ؛ إذ ذلك ليس بمسقط لأصل استحبابها ، بل هي من قبيل تزاحم زيارة مؤمن وعيادة مريض وفُرض أهمّية أحدهما في نظر الشارع وأكثريّة ثوابه ، فتأمّل جيّداً.

وإلى ما دلّ[1] على أنّ الحاضرة متى دخل وقتها لا يمنع منها إلّا النافلة ـ المعبّر عنها في الأخبار بالسُّبحة ـ أو أداء الفريضة المشاركة لها في الوقت كالظهر بالنسبة إلى العصر.

وإلى إطلاق أوامر القضاء[2] المحرَّر في الأُصول أنّها للطبيعة.

وإلى إطلاق ما ورد[3] من التأكيد البليغ في الرواتب وقضائها ،

---

(١) انظر وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٣١.

(٢) انظر وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ج ٨ ص ٢٦٨.

(٣) كما في خبر عبدالله بن سنان المتقدم في ص ٢٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٨ و١٩ من أبواب أعداد الفرائض، وباب ٥٦ و٥٧ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٧٥ و٧٨ و٢٧٣ و٢٧٤.

خصوصاً صلاة الليل منها وغيرها من الصلوات الكثيرة والأعمال المخصوصة في الأزمنة والأمكنة سيّما شهر رمضان ورجب وشعبان، وخصوصاً زيارات الحسين (عليه أفضل الصلاة والسلام).

وإلى ما يستفاد من الإجماع في الجملة أو كالإجماع من الجعفي والواسطي والفاضلين؛ لأنّ الأوّل قال في كتابه الفاخر ـ الذي ذكر في خطبته[١] أنّه لا يروي فيه إلّا ما أُجمع عليه وصحّ عنده من قول الأئمّة عليهم السلام على ما حكاه عنه ابن طاووس في رسالته في المسألة الموجودة تماماً في الفوائد المدنيّة[٢]، وبحذف بعضها في غيرها[٣] ـ ما هذا لفظه: «والصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلوات بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى أحبّ»[٤].

وهو ـ كما ترى ـ ظاهر أو صريح في المواسعة، والظاهر إرادته [أنّ][٥] مطلق ما ذكره فيه من الرواية وإن لم يكن بصورتها، كما يومئ إليه ـ مضافاً إلى ما سمعته من ابن طاووس في الرسالة ـ المحكي عنه أيضاً في كتاب غياث سلطان الورى في تعداد الأخبار الواردة في القضاء عن الميّت، قال: «السادس: ما ذكره صاحب الفاخر ممّا أُجمع عليه وصحّ من قول الأئمّة عليهم السلام: ويقضى عن الميّت أعماله الحسنة كلّها»[٦] انتهى.

---

(١) انظر هامش (٣) من ص ٥٩.

(٢) الفوائد المدنية: رسالة ابن طاووس ص ٣١ فما بعدها.

(٣) كبحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٨ ص ٣٢٧ فما بعدها.

(٤) رسالة المضايقة (مجلة تراثنا العدد ٢ و٣ السنة الثانية): ص ٣٤٠.

(٥) اضافة يقتضيها السياق.

(٦) ذكرى الشيعة: الطهارة / ما يلحق بالميت من الأفعال بعد موته ص ٧٥، بحار الأنوار: ←

وقال الواسطي في كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله ـ على ما حكاه عنه ابن طاووس أيضاً ـ ما هذا لفظه: «مسألة: من ذكر صلاة وهو في أُخرى قال أهل البيت عليهم السلام: يتمّ التي هو فيها ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعي[١]».

قال السيّد: «ثمّ ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت عليهم السلام، ثمّ قال في أواخر مجلّده ما لفظه: مسألة أُخرى: من ذكر صلاة وهو في أُخرى إن سأل سائل فقال: أخبرونا عمّن ذكر صلاة وهو في أُخرى ما الذي يجب عليه؟ قيل له: يتمّم التي هو فيها ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعي[٢]، دليلنا على ذلك: ما روي عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: (من كان في صلاة ثمّ ذكر صلاة أُخرى فاتته أتمّ التي هو فيها ثمّ قضى ما فاته)[٣]»[٤] انتهى.

وهو ـ كما ترى ـ صريح في عدمِ وجوب العدول الذي صرّح به أهل المضايقة كما سمعت، ونسبتِهِ إلى أهل البيت عليهم السلام تارةً، وإلى الرواية عن الصادق عليه السلام أُخرى.

وقال المصنّف في المعتبر: «إنّ القول بالمضايقة يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعاً، وأن ينام زائداً على الضرورة، ولا يتعيّش إلّا لاكتساب قوت يومه له ولعياله، وأنّه لو كان معه درهم ليومه

← باب ٨٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٨٨ ص ٣١٤.

(١ و٢) الأُم: الرجل يصلّي وقد فاتته قبلها صلاة ج ١ ص ٧٨، المجموع: أوقات الصلاة ج ٣ ص ٧٠.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٣ ص ١٦٣.

(٤) رسالة المضايقة (مجلة تراثنا العدد ٢ و٣ السنة الثانية): ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤، الفوائد المدنية: رسالة ابن طاووس ص ٣٣.

حرم عليه الاكتساب حتّى تخلو يده، والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي، ولو قيل: قد أشار أبو الصلاح الحلبي[١] إلى ذلك، قلنا: نحن نعلم من المسلمين كافّة خلاف ما ذكره، فإنّ أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة، فإذا صلّى الإنسان شهرين في يومه استكثره الناس»[٢] انتهى.

وقال العلّامة في المنتهى: «لو قلنا: إنّ الأمر هنا للتضيّق لزم الحرج العظيم، وهو عدم التشاغل بشيء من الأشياء إلّا بالفوائت إلّا الأُمور الضروريّة، وأن لا يأكل الإنسان إلّا قدر الضرورة، ولا يسعى إلّا في تحصيل الرزق الضروري لذلك اليوم، وكلّ ذلك منفيّ بالإجماع»[٣].

وقال في المختلف ما محصّله: «الذي ينبغي ذكره هنا: أنّ القول بتحريم الحاضرة في أوّل وقتها مع القول بجواز غيرها من الأفعال ممّا لا يجتمعان، والثاني ثابت ... بالإجماع على عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار من جميع الأعصار بتحريم زيادة لقمة، أو شرب جرعة، أو طلب الاستراحة من غير تعب شديد، أو المنع من فعل الطاعات الواجبة والمندوبة لمن عليه قضاء، فيلزم انتفاء الأوّل»[٤] انتهى.

قلت: بل يمكن تحصيل الإجماع ـ بمعنى القطع برأي المعصوم ـ على المواسعة في الجملة ونفي المضايقة كذلك إن لم يكن مطلقاً إذا لوحظ السيرةُ والطريقةُ من كافّة المسلمين في الأعصار والأمصار في

---

(١) الكافي في الفقه: الصلاة / في القضاء ص ١٥٠.
(٢) المعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.
(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢٢.
(٤) مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ١٤ ـ ١٥.

عدم الالتزام بالمبادرة إلى الفائتة وتقديمها على الحاضرة في السعة؛ حتّى أنّ مقلّدة أرباب المضايقة لا يتابعونهم في العمل على ذلك فضلاً عن غيرهم، وكلامُ من عرفت من العلماء الذين فيهم من هو في زمن المعصوم ومن أدرك الغيبتين وحاز الرياستين، وقلّةُ القائلين بالمضايقة؛ إذ هم عشرة أو ثمانية أو سبعة أو ستّة أو غير ذلك، بل كأنّ الإجماع قد استقرّ بعد زمان الحلّي على نفي المضايقة؛ إذ المفصّلون موسّعون إلّا في القليل الذي لم يعلم إرادتهم مضايقة المخالف فيه أيضاً، كما أنّه استقرّ قبل زمن القديمين أو المفيد على ذلك، فتأمّل جيّداً.

وإلى سهولة الملّة وسماحتها ونفي العسر والحرج فيها، وخصوصاً مثل هذه المضايقة الموجبة لمعرفة الأوقات وضبط الدقائق والساعات، وتحريم سائر المضادّات وإن كانت أذكاراً ودعوات إلّا ما تقوم به الحياة وتمسّ إليه الضرورات، المحتاج أيضاً إلى معرفة أقلّ المجزي منه المورثة وساوس في صدور ذوي الديانات، بل لعلّ أقلّ من ذلك منافٍ للّطف المراد منه بُعد العبد عن المعصية وقربه إلى الطاعات، الذي أوجبه على نفسه ربّ السماوات الرؤوف الرحيم والعليم الحكيم.

بل هو مؤدٍّ في الحقيقة إلى تضيّع أعظم مصلحة حالّة لأهون مصلحة فائتة، وصيرورة الأداء قضاءً والحاضر فائتاً، خصوصاً في مثل وقت العشاءين بالنسبة إلى أغلب الناس سيّما مثل النساء والضعفاء من الرجال، وأنّى وسعة عقولهم لمثل هذه التكاليف، خصوصاً فيما إذا لم يكن الفوات بعمد وتقصير.

إلى غير ذلك ممّا يقصر القلم عن إحصائه الذي ببعضه ـ مع ملاحظة

شدّة كرم الخالق ورأفته وإتقانه وحكمته ـ يحصل القطع لمن له أدنى نظر بعدم إلزامه بالأقلّ، سيّما مع عدم ندرة هذا الفوات، بل هو الغالب في أكثر الناس سيّما في أوائل البلوغ؛ فإنّ قصورهم أو تقصيرهم عن معرفة سائر ما يعتبر في العبادة سيّما النساء منهم والأعوام[1] من أكمل الواضحات.

فمن العجيب إنكار بعض المحدّثين[2] التأييد بهذا الاعتبار الواضح لذوي الأبصار؛ حتّى أنّه شنّع على مدّعيه بما هو أولى به منه، وتخلّص عن جملة ممّا سمعت بعدم قوله بحرمة الأضداد.

لكن من المعلوم لديك أنّ البحث مع أئمّة هذا القول وأساطينه كالسيّد والحلّي وغيرهما، وإلّا فهو من الأتباع الذين لم نتعب منهم في ردّ اليراع[3]، على أنّه يكفي في حصول تلك المشقّة والعسر اشتراط صحّة الحاضرة بفعل الفائت أو التأخير إلى آخر الوقت، فلاحظ وتأمّل.

وإلى الأخبار الخاصّة الدالّة على نفي تلك المضايقة ولوازمها السابقة ـ من الترتيب وغيره ـ من وجوه وإن تفاوتت في الظهور شدّةً وضعفاً:

فمنها: ـ مضافاً إلى ما سمعته من الواسطي بل والجعفي بل

(١) الأولى التعبير بـ«العوام».

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٦ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤ و٣٦٥.

(٣) ذكر القمشهي في هامش المعتمدة لليراع عدّة معان، بعضها بعيد جداً، الأوّل: ذباب يطير بالليل كأنّه نار، الثاني: القصب واحدتها يراعة، الثالث: شيء كالبعوض يغشى الوجه كاليرع محرّكة، الرابع: الجبان، قال: «كذا في القاموس» ثمّ قال: «يحتمل ارادة كلّ من المعنيين الأولين بل الثالث بل الرابع، ولكلٍّ وجه، وإن كان الأظهر الأوّل والثالث» قلت: ذكر في تاج العروس ان اليراع أيضاً يأتي بمعنى القلم. انظر لسان العرب: ج ٨ ص ٤١٣ (يرع)، وتاج العروس: ج ٥ ص ٥٦٥ (يرع).

والمحكي عن أصل الحلبي المعروض[١] على الصادق عليه السلام: «من نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة: فإن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصلّيهما جميعاً فليصلّهما، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر ثمّ يصلّي المغرب ثمّ العشاء»[٢] وقال أيضاً فيه: «خمس صلوات يصلّين على كلّ حال متى أحبّ: صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، والفريضة[٣]، وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها»[٤] فإنّ الظاهر ذكره لذلك من باب الرواية لا الفتوى كما يشهد له ما تسمعه من رواية نحو ذلك عن الصادق عليه السلام ـ صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة: فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس»[٥].

ورواه في الاستبصار[٦] بهذا السند وهذا المتن، لكن جعل «ابن

---

(١) تقدم ذلك في أوائل هذا الفرع.

(٢) رسالة عدم المضايقة (مجلة تراثنا العدد ٢ و٣ السنة الثانية): ص ٣٤٠، بحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٨ ص ٣٢٨، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ ج ٦ ص ٤٢٨.

(٣) كذا في البحار والمستدرك، وفي رسالة عدم المضايقة: «الفريضة» بدون الواو.

(٤) رسالة عدم المضايقة: انظر الهامش قبل السابق ص ٣٤٠ ـ ٣٤١، بحار الأنوار: باب ٨٨ من كتاب الصلاة ح ٦ ج ٨٨ ص ٢٩٩، مستدرك الوسائل: باب ٣١ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ١٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ١١٣ ج ٢ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٨٨.

(٦) الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٧ ح ٤ ج ١ ص ٢٨٨.

مسكان» بدل «ابن سنان»، فلعلّه خبر آخر كما عن بعضهم[١]، أو أنّه سهو كما عن آخر[٢]، وإلّا فاحتمال أنّه الصواب وكون «ابن سنان» سهواً فيكون الخبر مرسلاً ـ بناءً على ما عن العيّاشي[٣] من أنّ ابن مسكان لا يدخل على الصادقعليه‌السلام لشفقة أن لا يوفّيه[٤]، وكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً وإعظاماً له ـ غلط قطعاً كما تشهد له القرائن المعيِّنة أنّه ابن سنان الحاصلة بملاحظة كتب الرجال، بل رواه ابن طاووس في رسالة المواسعة[٥] عن كتاب الحسين بن سعيد كذلك.

على أنّه قد يريد العيّاش[ي][٦] عدم كثرة الدخول لا تركه بالكلّية، أو أنّه لا ينافي الرواية عنهعليه‌السلام وإن لم يكن بالدخول إليه، فإنّه قد يسمعه يقول في طريق أو في دار أُخرى ونحو ذلك، وإلّا كان محلّاً للنظر؛ لاستبعاد الإرسال فيما رواه عنه من الأخبار الكثيرة.

ومنها: صحيح أبي بصير عن الصادقعليه‌السلام المروي في رسالة ابن طاووس من كتاب الحسين بن سعيد: «إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ

---

(١) كالحرّ في الوسائل: انظر ذيل الهامش قبل السابق.

(٢) كالشيخ حسن في منتقى الجمان: من كتاب الصلاة / مواقيت الفرائض الخمس ج ١ ص ٣٨٩ـ ٣٩٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ح ٧١٦ ج ٢ ص ٦٨٠.

(٤) في المصدر بعدها: حقّ إجلاله.

(٥) رسالة ابن طاووس المنقول بعضها في بحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٨ ص ٣٢٩.

(٦) ورد ما بين المعقوفتين في بعض النسخ.

بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثمّ ليصلّها»[١].

ومنها: المرسل في الفقه الرضوي أنّه «سئل العالم عليه السلام عن رجل نام أو نسي فلم يصلّ المغرب والعشاء، قال: إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيهما جميعاً يصلّيهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما بدأ بالعشاء الآخرة، فإن استيقظ بعد الصبح فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها، وإن خاف أن يعجله طلوع الشمس ويذهب عنهما جميعاً فليؤخّرهما حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[٢].

والمناقشة[٣] فيه: بالإرسال ـ بعد اعتضاده بما سمعت وانجباره بما عرفت ـ لا يصغى إليها، كالمناقشة[٤] فيه وفي سابقيه بظهورها بل صراحتها بامتداد وقت العشاء بل والمغرب إلى الفجر الذي هو مذهب

---

(١) رسالة عدم المضايقة (مجلة تراثنا العدد ٢ و٣ السنة الثانية): ص ٣٤٣، بحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٨ ص ٣٣٠، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٨ ج ٦ ص ٤٢٩.

(٢) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٢٢ ـ ١٢٣، وذكر صدره في مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ ج ٦ ص ٤٢٧.

(٣) كما في رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٣.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٦ ص ٣٤٦، ورياض المسائل: انظر الهامش السابق.

جمهور العامّة[١]، ومنه يذهب الوهم إلى ورودها مورد التقيّة في ذلك، ويتطرّق الوهن لما اشتملت عليه من الأحكام.

إذ هي[٢] مع عدمِ اقتضائها الخروج عن الحجّية فيما نحن فيه؛ ضرورة عدم بطلان حجّية الخبر ببطلانها في بعضه كما هو محرّر في محلّه، وإلّا لاقتضى سقوط أكثر الأخبار، وربّما يشير إليه خبر جابر الجعفي: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ لنا أوعية نملأها علماً وحكماً وليست لها أهلاً، فما نملأها إلّا لتنقل إلى شيعتنا، فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها ثمّ صفّوها من الكدورة، وتأخذوها منها بيضاء نقيّة صافية ...»[٣]، فلا بأس حينئذٍ بحمل ذلك خاصّة على التقيّة دون غيره: إمّا لحدوث سببها في وقت التكلّم أو لمصلحة اُخرى، بل قد يومئ إليه ترك ما يعيّن إرادة الامتداد الأدائي فيما سمعته من المحكي عن أصل الحلبي الذي هو عين المروي عن الصادق عليه السلام، فتأمّل.

ومعارضتِها باشتمالها على ما لا يقول به أكثر العامّة[٤] من تقديم الحاضرة على الفائتة؛ إذ كما أنّ موافقة العامّة قرينة على التقيّة مخالفتهم قرينة على الرشد، كما نطقت به الأخبار[٥] وقضى به الاعتبار؛

---

(١) المجموع: أوقات الصلاة ج ٣ ص ٣٤، المبسوط (للسرخسي): باب مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٤٥، بدائع الصنائع: في المواقيت ج ١ ص ١٢٤، الهداية (للمرغيناني): باب المواقيت ج ١ ص ٣٩، اللباب: كتاب الصلاة ج ١ ص ٥٧.

(٢) يأتي خبرها في ص ٩٦ س ٧.

(٣) أصل زيد الزرّاد: ص ٤، بحار الأنوار: باب ١٤ من كتاب العلم ح ٢٦ ج ٢ ص ٩٣.

(٤) المبسوط (للسرخسي): باب مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٥٣ ـ ١٥٤، المجموع: أوقات الصلاة ج ٣ ص ٧٠.

(٥) انظر وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صفات القاضي ج ٢٧ ص ١٠٦.

حتّى ورد أنّه «إذا حدث ما لا يجد له بدّاً من معرفته وليس في البلد من تستفتيه من موالينا فائت فقيه البلد فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه؛ فإنّ الحقّ فيه»[١].

ومنه يظهر حينئذٍ: أنّه لا يقدح اشتماله على منع الصلاة عند الطلوع الذي هو موافق لأكثر العامّة[٢] أيضاً، على أنّه قد اشتمل بعض المعتمد من أخبار المضايقة على نحو ذلك.

يدفعها[٣]: أنّه ليس مختصّاً بالعامّة، بل عن المصنّف في العزّية[٤] حكايته عن جماعة من متقدّمي الفقهاء ومتأخّريهم، وقد قيل[٥]: إنّ مصطلحه في إطلاق المتأخّرين ـ كما يظهر من أوّل المعتبر[٦] ـ إرادة الكليني والصدوق ومن عاصرهما أو تأخّر عنهما، فيكون هذا حينئذٍ قولاً لجماعة ممّن تقدّم على هؤلاء، بل هو مال إليه في عزّيته[٧] وحكم به في معتبره[٨]، بل أفتى به الشيخ في الخلاف[٩]، بل قد يفهم منه فيه نفي

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٢٨ ح ١٠ ج ١ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٣ ج ٢٧ ص ١١٥.

(٢) المجموع: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ج ٤ ص ١٨٠، اللباب: باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة ج ١ ص ٨٨، الهداية (للمرغيناني): في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ج ١ ص ٤٠.

(٣) خبر قوله: «هي» في ص ٩٥ س٣.

(٤) المسائل العزية (الرسائل التسع): المسألة السادسة ص ١٢٠.

(٥) الكتب المتوفرة بأيدينا خالية من ذلك.

(٦) المعتبر: الفصل الرابع من المقدمة ج ١ ص ٣٣.

(٧) المسائل العزية (الرسائل التسع): المسألة السادسة ص ١٢٠ ـ ١٢٢.

(٨) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٤٠ و٤٣ و٤٤.

(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ٨ و١٣ ج ١ ص ٢٦٥ و٢٧١.

الخلاف عنه والإجماع عليه، بل حكي أيضاً عن المرتضى[١] والقاضي[٢] والحلّي[٣] والعماني[٤]، بل اختاره جماعة من متأخّري المتأخّرين[٥]، بل حكاه بعض مشايخنا عن العلّامة الطباطبائي[٦].

بل لعلّه لا يخلو من قوّة؛ لاستفادته من الأخبار الكثيرة ـ التي عمل بها من لا يقول بحجّية أخبار الآحاد ـ كالثلاثة السابقة وموثّق ابن سنان[٧] وخبر أبي الصباح وصحيحه[٨] وموثّق منصور بن حازم[٩] وصحيح أبي بصير[١٠] وخبر عبيد بن زرارة[١١] بل وموثّقة

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام قضاء الصلاة ج ٣ ص ٣٨.

(٢) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة / في الأوقات ص ٦٦، قال: «وقد ورد أن الوقت للمضطر ممتدّ إلى قبل طلوع الفجر».

(٣) انظر السرائر: الصلاة / أحكام قضاء الفائت ج ١ ص ٢٧٦.

(٤) المنقول عن العماني انتهاء الوقت في المغرب بغيبوبة الشفق مطلقاً، وفي العشاء بأن آخر وقتها للمختار ربع الليل، فإن تجاوز ذلك دخل في الوقت الأخير. انظر منتهى المطلب: الصلاة / مواقيت الفرائض ج ١ ص ٢٠٣ و٢٠٥.

(٥) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٥٣ ـ ٥٤ و٥٩ ـ ٦٠.

(٦) الدرة النجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٧.

(٧) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٩ ح ٢٧ ج ١ ص ٣٩٠، الاستبصار: الطهارة / باب ٨٤ ح ٧ ج ١ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٠ ج ٢ ص ٣٦٤.

(٨) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٩ ح ٢٦ ج ١ ص ٣٩٠، الاستبصار: الطهارة / باب ٨٤ ح ٦ ج ١ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٧ ج ٢ ص ٣٦٣.

(٩) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٩ ح ٤١ ج ١ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٣٦٦.

(١٠) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ١١٤ ج ٢ ص ٢٧٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٧ ح ٥ ج ١ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٨٨.

(١١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ٥٢ ج ٢ ص ٢٥٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٨ ح ٨ ج ١ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ١٥٩.

أبيه[١] ومرسل الفقيه[٢] والمحكي من فقه الرضا عليه السلام[٣] وما أرسله في المعتبر[٤] من رواية الأصحاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وغير ذلك ممّا ليس ذا محلّ تفصيله.

بل لم نعثر على معارض صريح لها في ذلك، بل هو إن كان ففي الظهرين، ولم يعمل به الأصحاب، نعم حاصل الجمع بينها وبين غيرها ـ بعد التأمّل والنظر ـ تحديد وقت الاختيار بنصف الليل بحيث يحرم التأخير عنه ويختصّ العشاء بآخره، وتحديد وقت الاضطرار ـ كالنسيان والنوم والحيض والنفاس ونحوها ـ بالفجر، فلاحظ وتأمّل.

ومنها: صحيح الوشّا عن رجل عن جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام ـ الذي ذكرناه سابقاً في مسألة الترتيب، وقد قدّمنا هناك ما يقتضي عدم قدح إرساله، على أنّه منجبر هنا بما عرفت ـ قال فيه: «قلت له: يفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت وقد دخلت، ثمّ يقضي ما فاته الأُولى فالأُولى»[٥].

وهو ظاهر في عدم الترتيب الذي هو لازم المضايقة، بل هو صريح

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ٢٨٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٣٠ ج ١ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ١٢٥.

(٣) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٣، مستدرك الوسائل: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ١٣٤.

(٤) لم يرسله في المعتبر بل في ذكرى الشيعة: مواقيت الفرائض ص ١٢١.

(٥) تقدم في ص ٣٩ ـ ٤٠.

فيه؛ إذ احتمال إرادة آخر وقت العشاء الآخرة المضيّق في غاية البعد، بل لا يناسبه التعليل المزبور.

وذكر المغرب في سؤاله ـ مع احتماله الغلط والسهو ومغرب الليلة السابقة، وعدم الأمر بقضائه في الجواب لاحتمال إرادة الظهرين خاصّة منه، وظهوره في إرادة السؤال عمّن عليه فائتة ودخل عليه وقت حاضرة، والجواب عن ذلك من غير التفات إلى المثال، بل اكتفى ببيان الحكم في ذلك ـ لا يقدح في الحجّية قطعاً، كالأمر فيه بتقديم الحاضرة المحمول على الاستحباب نحو الأوامر السابقة في الأخبار المتقدّمة، كما هو واضح.

على أنّه يمكن كون ذكر المغرب فيه بناءً على تضيّق وقتها وذهابه بذهاب الحمرة كما عن جماعة من أهل المضايقة[1]، فيكون حجّة عليهم وإن لم نقل به نحن، فتأمّل جيّداً.

ومنها: موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل تفوته المغرب حتّى تحضر العتمة، فقال: إذا حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب: فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد»[2] بناءً على إرادة مغرب الليلة السابقة منه وحضور وقت فضيلة العتمة، بل لو أُريد منه مغرب الليلة الحاضرة ـ بناءً على انتهاء وقتها بدخول وقت فضيلة العتمة كما عن جماعة من أرباب

---

(١) كالحلبي في الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثالث من شروطها ص ١٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ١١٦ ج ٢ ص ٢٧١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٧ ح ٦ ج ١ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٨٨.

المضايقة[1] ـ كان حجّة إلزاميّة عليهم.

ومنها: ما رواه ابن طاووس في الرسالة من كتاب الصلاة للحسين ابن سعيد ما لفظه: «صفوان عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، فقال: إن كانت صلاة الأُولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء ثمّ يصلّي العصر»[2] الذي هو في أعلى درجات الصحّة، الواجب حمله ـ بقرينة كون الإمام عليه السلام المجيب، وجلالة الراويين، وإثبات ابن سعيد له في كتابه ـ على إرادة أُولى الصلاتين من «الأُولى» فيه كالظهر بالنسبة إلى العصر والمغرب بالنسبة إلى العشاء؛ أي الفريضتان المشتركتان في وقت الإجزاء المختلفتان في وقت الفضيلة والاختصاص.

ولمّا كان دخول الوقت الذي هو في السؤال شاملاً: لدخول وقت فضيلة الأُخرى ـ بل لعلّ السائل كان يتوهّم انتهاء وقت الأُولى بدخول وقت فضيلة الثانية ـ ولدخول وقت صلاة لا تشاركها السابقة في الصحّة فيه، أراد الإمام عليه السلام بيان ذلك كلّه، فقال: «إن كانت» المنسيّة «صلاة الأُولى» أي الظهر أو المغرب ولم يذكرها حتّى دخل وقت الصلاة التي بعدها «فليبدأ بها» أداءً؛ لأنّها تشاركها في الصحّة فيه، «وإن كانت» غير ذلك كـ«صلاة العصر» أو الظهر بالنسبة إلى المغرب أو العشاء أو الصبح

---

(١) كالسيد في الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٧٣ ص ٢٢٩، وسلّار في المراسم: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٢.

(٢) رسالة عدم المضايقة (مجلة تراثنا العدد ٢ و٣ السنة الثانية): ص ٣٤٢، بحارالأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٨ ص ٣٢٩، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٦ ج ٦ ص ٤٢٨.

«فليصلّ العشاء» مثلاً التي هي الحاضرة «ثمّ يصلّي العصر» الفائتة، فيكون لفظ العشاء والعصر في الخبر المزبور من باب المثال.

وإن أبيت إلّا حمله على الفرق بين الظهر والعصر ـ فتقدّم الأُولى على الحاضرة التي هي العشاء مثلاً بخلاف الثانية، ويكون بعضه شاهداً للمواسعة وبعضه للمضايقة ـ أمكن الاحتجاج به بأن يقال: إنّ الواجب ـ بعد ملاحظة عدم القول بالفصل من الطرفين ـ حمله على التخيير؛ إذ مآله: ابدأ بالحاضرة ابدأ بالفائتة.

وربّما ذكر فيه وجوه أُخر أيضاً، إلّا أنّ الجميع مشتركة في تقديم الحاضرة على الفائتة، فعلى كلّ حال هو دالّ على ذلك في الجملة، والعكس إمّا غير معلوم أو يجب الجمع بالتخيير كما عرفت، فتأمّل.

ومنها: ما في المحكي من فقه الرضا عليه السلام: «وإن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أُخرى فصلّ التي أنت في وقتها، ثمّ تصلّي التي فاتتك»[1] نحو ما سمعته من الجعفي ممّا أُجمع عليه وصحّ عنده من قول الأئمّة عليهم السلام، بل هو شاهد على صحّته، فلا بأس بالاعتماد عليه هنا وإن لم نقل بحجّيته في غير المقام.

كما أنّه يراد من الأمر فيه الاستحباب قطعاً؛ للإجماع بقسميه[2] على عدم الوجوب وإن توهّم من عبارة الصدوقين[3] المشتملة على الأمر، إلّا أنّه غلط قطعاً، بل تجب إرادتهما منه الاستحباب أيضاً كالنصوص؛ لغلبة تعبيرهما بمتونها، والأمر سهل.

---

(١) فقه الرضا: باب ١١ صلاة الليل ص ١٤٠، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٦ ج ٦ ص ٤٣٣.

(٢ و ٣) تقدم نقل المصادر سابقاً.

وقال فيه أيضاً: «... فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفّل والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال[١] فقد وجب عليه أن يصلّي الظهر ...»[٢] إلى آخره، ولا ريب في شمول القضاء فيه للواجب والندب.

ومنها: ما رواه ابن طاووس في الرسالة[٣] وغيره[٤] عن النسخ المعتمدة من قرب الإسناد[٥] للحميري عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء، قال: يصلّي العشاء ثمّ المغرب، وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد[٦] طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال: يصلّي العشاء ثمّ الفجر، وسألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر، قال: يبدأ بالظهر ثمّ يصلّي الفجر، كذلك كلّ[٧] صلاة بعدها[٨] صلاة»[٩].

فإنّ ذيله صريح في عدم الترتيب، ولا ينافيه الأمر فيه بتقديم

---

(١) في المصدر بعدها: فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ...

(٢) فقه الرضا: باب ١ مواقيت الصلاة ص ٧٣، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٣ ص ١١٢.

(٣) رسالة عدم المضايقة (مجلة تراثنا العدد ٢ و٣ السنة الثانية): ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩، الفوائد المدنية (رسالة ابن طاووس): ص ٣١.

(٤) كذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢١١، وبحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ح ١ ج ٨٨ ص ٣٢٢.

(٥) قرب الاسناد: ح ٧٥٢ ـ ٧٥٤ ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٦) في رسالة عدم المضايقة والذخيرة بدلها: قبل.

(٧) كلمة «كلّ» ليست في الرسالة.

(٨) في الرسالة بدلها: بعد.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٧ ـ ٩ ج ٨ ص ٢٥٥.

العشاء على الفجر بعد أن كان ظاهره للتجنّب عن وقوعها بعد الصلاة التي لا صلاة بعدها، لا للترتيب والمضايقة، بل هو حينئذٍ مشعر بخلافهما، وبأنّ المراد من ذلك الاستحباب؛ لمعلوميّة جواز الصلاة بعد الفجر في غير الفائتة فضلاً عنها، كمعلوميّة إرادة الندب من الأمر فيه بتقديم الظهر الحاضرة على الفجر الفائتة؛ للإجماع على عدم وجوب تقديم الحاضرة، بل التعليل نفسه مشعر بذلك.

نعم هو ظاهر في الفرق ـ بالنسبة إلى رجحان تقديم الفائتة وتأخيرها ـ بين ما بعدها صلاة كالظهر والمغرب بل والعشاء وما ليس بعدها صلاة كالعصر والصبح، فتقدّم الحاضرة في الأوّل استحباباً والفائتة في الثاني، ولا بأس به، خصوصاً بعد التسامح في السنن إن لم يقم إجماع على خلافه.

وأمّا الأمر في أوّله بتأخير المغرب فهو إن لم يطّرح أو يحمل على مغرب الليلة السابقة كان حجّة إلزاميّة على القائل بخروج وقت المغرب بدخول وقت العشاء من أهل المضايقة، كغيره من الأخبار[1] الآمرة بتأخير الظهر عن العصر بمجرّد خروج وقت الظهر المذكورة في باب المواقيت وغيرها، من أرادها فليلحظها، وعلى كلّ حال فهو لا ينافي الاستدلال بذيله على المطلوب كما عرفت.

ومنها: ما وجده ابن طاووس في أمالي السيّد أبي طالب عليّ بن الحسين الحسني[2] بسند متّصل إلى جابر بن عبدالله ذكره في الرسالة،

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ١١٧ ج ٢ ص ٢٧١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٧ ح ٧ ج ١ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٧ ج ٤ ص ١٢٩.

(٢) في الرسالة بدلها: الحسيني.

قال: «قال رجل: يا رسول الله وكيف أقضي؟ قال: صلّ مع كلّ صلاة مثلها، قال: يا رسول الله قبل أم بعد[١]؟» ثمّ قال: «وهذا حديث صريح»[٢]، بل عن بعض نسخ الفوائد المدنيّة[٣] ـ المحكي فيها رسالة السيّد المزبور ـ وصفه بالصحّة أيضاً، على أنّه يمكن أن يجبر بما سمعته في تحرير محلّ النزاع، بل قد سمعت من الديلمي الفتوى بمضمونه في الجملة.

بل قد يعضده في الجملة مع الشهادة للمطلوب أيضاً ما رواه الشهيد في الذكرى عن إسماعيل بن جابر قال: «سقطتُ من بعيري فانقلبت على أُمّ رأسي، فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليَّ، فسألته عن ذلك، فقال: اقض مع كلّ صلاة صلاة»[٤] فإنّه صريح في المواسعة لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه، بل يتّجه الاستدلال به للصدوق في المقنع[٥] القائل بوجوب ذلك.

وخبر عمّار المروي في الذكرى[٦] وغيرها[٧]، قال: «قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه‌السلام وأنا جالس: منذ عرفت هذا الأمر أُصلّي في كلّ

---

(١) في المصدر بعدها: «قال: قبل».

(٢) رسالة عدم المضايقة (مجلة تراثنا العدد ٢ و٣ السنة الثانية): ص ٣٤٤،بحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٨ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩ ج ٦ ص ٤٢٩.

(٣) النسخة المتداولة من الفوائد المدنية خالية عن هذا الوصف، انظرها: ص ٣٣.

(٤) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٥ ج ٨ ص ٢٦٧.

(٥) المقنع: صلاة المغمى عليه ص ٣٧.

(٦) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٦.

(٧) تقدم الخبر مع ذكر مصدره في ص ١٣.

يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي (هذا الأمر)[١]، قال: لا تفعل، فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تـركت مـن الصـلاة»[٢]، فإنّه عليه السلام وإن بيّن له فساد اعتقاده وجوب القضاء لكن لم يبيّن له فساده في كيفيّته، بل قد يدّعى ظهوره في إقراره عليه.

على أنّ سليمان كان من المشاهير، بل عن المفيد في إرشاده[٣] عدّه من شيوخ أصحاب الصادق عليه السلام وخاصّته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين الذين رووا عنه النصّ بإمامة الكاظم عليه السلام.

ومنها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث هو عمدة أدلّة المضايقة: «... وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلّها[٤] إلّا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: لِمَ ذاك؟ قال: لأنّك لست تخاف فوتها»[٥]؛ إذ لو كان الأمر على الضيق ـ كما يقوله الخصم ـ لم يكن وجه للنهي عن الفعل في هذا الوقت، بخلاف المختار فإنّه لا بأس بعد توسعته أن يكون هذا الوقت مرجوحاً بالنسبة إلى غيره كسائر مكروه العبادة.

واحتمال إرادة خروج الشمس من الأُفق من قوله: «بعد شعاع

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٢) تقدم الخبر مع ذكر مصدره في ص ١٣.

(٣) الارشاد: في النص على امامة موسى بن جعفر من أبيه ص ٢٨٨.

(٤) في المصدر: تصلّهما.

(٥) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ١ ج ٣ ص ٢٩١، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١ ج ٣ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٩٠.

الشمس»، فيكون مؤكّداً للمستفاد منه من تقديم صلاة الغداة عند خوف فواتها بخروج الشمس، وإلّا فالمراد صلّ الغداة إذا خفت فواتها ثمّ صلّ الفائتة عند الخروج، كما يومئ إليه التعليل، ويبقى النهي حينئذٍ مراداً منه حقيقته التي هي التحريم؛ ضرورة حرمة فعل الفائتة عند خوف فوات الحاضرة.

في غاية البعد، بل من المقطوع عدم إرادته من مثل هذه العبارة، خصوصاً إذا لوحظ النهي عن مثل ذلك في عدّة من الأخبار كصحيح أبي بصير ومرسل الرضوي بل وصحيح ابن سنان المتقدّمة سابقاً[1].

مضافاً إلى خبر عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام في حديث: «... فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلّي حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[2].

بل وخبر سليمان بن جعفر الجعفري قال: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس؛ لأنّها تطلع على قرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فتستحبّ الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك ...»[3] الخبر.

بل وإطلاق كثير من الأخبار[4] المعتبرة مرجوحيّة الصلاة في هذا

---

(١) في ص ٩٢ ـ ٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ٨١ ج ٢ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢١٧.

(٣) علل الشرائع: باب ٤٧ ح ١ ج ٢ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ٢٣٧.

(٤) انظر وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٣٤.

الوقت من غير فرقٍ بين القضاء والنافلة وغيرهما.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المشهور كما قيل[١] استثناء قضاء الفريضة ـ بل قضاء النافلة أيضاً، بل ذات السبب مطلقاً ـ من حكم الأوقات المكروهة، خصوصاً الأُولى؛ للأمر[٢] بقضائها في أيّ ساعة ولو عند طلوع الشمس وغروبها، فلا محيص حينئذٍ عن حمل هذه الأخبار على التقيّة، ويسقط بها الاستدلال.

مع أنّه قد يمنع؛ إذ العامّة وإن اختلفوا في ذلك لكنّ المحكي عن كثير منهم[٣] ما عليه المشهور، والباقون قد اشتملت هذه الروايات على ما يخالف مذهبهم أو مذهب بعضهم[٤]، فلعلّ حملها حينئذٍ على تفاوت مراتب الرجحان ـ ردّاً على من حرّم ذلك من العامّة ـ أولى، فليتأمّل.

ومنها: ما في المحكي من كتاب فقه الرضا عليه السلام: «... ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ، وقال الله (عزّ وجلّ): (الذين هم على صلواتهم[٥] يحافظون)[٦] قال: يحافظون على المواقيت، وقال: (الذين هم على صلاتهم دائمون)[٧] قال: يدومون على أداء الفرائض والنوافل، فإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار، فإن فاتهم

(١) كما في ذكرى الشيعة: أحكام المواقيت ص ١٢٦.

(٢) تأتي الاشارة إلى الاخبار الدالة على ذلك لاحقاً.

(٣ و٤) المجموع: باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ج ٤ ص ١٦٨ و١٧١، المبسوط (للسرخسي): باب مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٥٠ ـ ١٥١، بدائع الصنائع: صلاة التطوع ج ١ ص ٢٩٦ و٢٩٧، الهداية (للمرغيناني): في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ج ١ ص ٤٠.

(٥) كذا في المعتمدة وفقه الرضا، وفي المستدرك وباقي النسخ: «صلاتهم» فيكون المقصود الآية ٣٤ من سورة المعارج.

(٦) سورة المؤمنون: الآية ٩.

(٧) سورة المعارج: الآية ٢٣.

بالنهار قضوا بالليل»[١].

المعتضد في الجملة: بصحيح ابن مسلم قال: «سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: يقضيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»[٢].

وصحيح الحلبي: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»[٣].

وصحيح ابن أبي يعفور: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار»[٤].

ونحوه صحيح ابن أبي العلاء مع زيادة «كلّ ذلك سواء»[٥].

وخبر عنبسة العابد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله (عزّ وجلّ):

---

(١) فقه الرضا: باب ١ مواقيت الصلاة ص ٧١ ـ ٧٢، وذكر صدره في مستدرك الوسائل: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١ ووسطه في باب ١ منها ح ٥ وذيله في باب ٤٥ منها ح ٣ ج ٣ ص ١٠٠ و٩٦ و١٥٩.

(٢) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ٧ ج ٣ ص ٤٥٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٩٨ ج ٢ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٤١.

(٣) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ٦ ج ٣ ص ٤٥٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٩٧ ج ٢ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ٢٤١.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ١٥٠ ج ٢ ص ١٧٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٨ ح ٦ ج ١ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ٢٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ١٤٩ ج ٢ ص ١٧٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٨ ح ٥ ج ١ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٣ ج ٤ ص ٢٤٣.

(وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً)[١] قال: قضاء صلاة الليل بالنهار، وصلاة النهار بالليل»[٢].

والمرسل عن الصادق عليه السلام أيضاً: «كلّ ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله (تبارك وتعالى): (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً)؛ يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل ...»[٣].

واحتمال إرادة النافلة خاصّة من ذلك حتّى الرضوي، وخصوصاً المشتمل على التعبير بصلاة النهار أو الليل المعروف إرادة النافلة منه، بل قد يؤيّده ورود نحو ذلك ممّا علم إرادة النافلة منه في غيرها من الأخبار، بل لعلّه المنساق من قوله تعالى: «أن يذّكّر أو أراد شكوراً».

يدفعه: أنّه تقييد من غير مقيّد، وتخصيص من غير مخصّص، وتقليل للفائدة من غير داعٍ، بل لا يتمّ في الصحيحين بناءً على ما عن جماعة من أرباب المضايقة من القول بحرمة التنفّل وقت الفريضة[٤] حتّى ادّعي عليه الشهرة[٥] بل نقل عليه الإجماع[٦].

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ١٣٠ ج ٢ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب قضاء صلاة الليل ح ١٤٢٥ ج ١ ص ٤٩٦، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٧٥.

(٤) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / ذكر المواقيت ج ١ ص ٧٤ و٧٦، والنهاية: أوقات الصلاة ص ٦٠ و٦٢، وابن ادريس في السرائر: أوقات الصلاة ج ١ ص ٢٠٢ و٢٠٣.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٦ ص ٢٥٩، ورياض المسائل: الصلاة / لواحق المواقيت ج ٣ ص ٨٩ ـ ٩٠.

(٦) كما في ظاهر المعتبر: الصلاة / لواحق المواقيت ج ٢ ص ٦٠.

ودعوى تعارف الإطلاق في ذلك بحيث صار حقيقة عرفيّة أو ما يقرب منها؛ بحيث يحمل اللفظ عليه عند الإطلاق.

يمكن منعها على مدّعيها بملاحظة إطلاق ذلك في أخبار كثيرة على ما علم إرادة الفريضة منه، كإمكان منع ظهور الآية فيما سمعت، بل لعلّ الظاهر إرادة الفريضة من التذكّر والنافلة من الشكور كما عن البحار[١].

وقد يشهد له في الجملة ما روي[٢] في تفسير قوله تعالى: «أقم الصلاة لذكري» بالقضاء عند الذكر، بل عن الراوندي في فقه القرآن: «قوله تعالى: (لمن أراد أن يذّكّر)[٣] كلام مجمل يفسّره قوله صلى الله عليه وآله: (من نسي صلاة فوقتها حين يذكرها)[٤]؛ يعني إذا ذكر أنّها فائتة قضاها؛ لقوله تعالى: (أقم الصلاة لذكري)»[٥].

وعن السيوري في كنزه: «أنّ الفقهاء استدلّوا بالآية على مشروعيّة قضاء فائت الليل نهاراً وفائت النهار ليلاً؛ أي الليل خليفة النهار في وقوع ما فات فيه وبالعكس ـ قال: ـ والقضاء هو الإتيان بمثل الفائت في غير وقته، فيقضي التمام تماماً والقصر قصراً»[٦].

فالمتّجه حينئذٍ من ذلك كلّه: إرادة الأعمّ من الفريضة والنافلة إن

---

(١) بحار الأنوار: باب ٨٨ من كتاب الصلاة ج ٨٨ ص ٢٩٣.

(٢) كما في خبر زرارة الآتي في ص ١١٩.

(٣) سورة طه: الآية ١٤.

(٤) كنز العمال: ح ٢٠١٦٣ ج ٧ ص ٥٤١، سنن البيهقي: باب لا تفريط على من نام عن صلاة ج ٢ ص ٢١٩.

(٥) فقه القرآن: قضاء الصلاة ج ١ ص ١٢٤.

(٦) كنز العرفان: الصلاة / الآية الخامسة من النوع السابع ج ١ ص ١٦٣.

قلنا بعدم حرمة التطوّع وقت الفريضة، وإلّا تعيّن إرادة الفريضة فيما نصّ فيه منها على القضاء وقت الحاضرة.

ولعلّه من هنا حكي عن بعض علمائنا المعاصرين[1] ـ ممّن قال بالمضايقة وحرمة التطوّع وقت الفريضة ـ الاعتراف بظهور الصحيحين في ذلك بعد أن اضطرب كلامه، فعند البحث في حرمة التطوّع حملهما على قضاء الفريضة، وعند البحث في المضايقة حملهما على النافلة، وحيث كان كلّ منهما مخالفاً لمذهبه التجأ إلى الطرح أو الحمل على التقيّة.

ومنها: ما في كتاب غياث سلطان الورى لابن طاووس على ما في الوسائل وعن غيرها[2] عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: رجل عليه دَين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك، قال: يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك»[3].

ولعلّه أُخذ من أصل حريز المشهور، ولذا صدّره به كما هو مظنّة ذلك وغيره من الأُصول القديمة على ما يظهر منه في الرسالة، فيكون الحديث حينئذٍ صحيحاً بناءً على صحّة طريقه إلى الكتاب المزبور كما هو الظاهر.

واحتمال إرادة النافلة خاصّة من الدَّين ـ كما ترى ـ لا شاهد له، بل

---

(١) كالسيد الطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / لواحق المواقيت ج ٣ ص ٩٥، وبحث القضاء ج ٤ ص ٢٨٤.

(٢) كبحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ح ٦ ج ٨٨ ص ٣٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ٢٨٦.

لعلّ الظاهر من لفظ الدين والأنسب بحال زرارة إرادة الفريضة خاصّة، فضلاً عمّا يعمّهما.

نعم هو لا دلالة فيه على عدم الترتيب، اللّهم إلّا أن يستفاد من إطلاق الأمر بالتأخير والفرض قرب وقت الصبح، ومن عدم التفصيل بين ما إذا كان القضاء كثيراً بحيث لا يسع الوقت لتقديم جميعه على صلاة الصبح وما لم يكن كذلك؛ فإنّه لو كان الترتيب واجباً لمنع من نافلة الليل إذا توقّف على تركها.

ومنها: خبر عمّار الذي رواه الشيخ[1] بل والسيّد في الرسالة[2] من أصل محمّد بن عليّ بن محبوب الذي وجده بخطّ الشيخ رحمه الله عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا تجوز ولا تثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل»[3].

لكن عن الشيخ أنّه قال بعد روايته له: «إنّه خبر شاذّ لا تُعارَض به الأخبار المطابقة لظاهر الكتاب وإجماع الأُمّة»[4]، وكأنّه فهم منه الحرمة، ويحتمل إرادة الكراهة منه بعد تنزيله على خصوص المسافر، أو المراد الصلاة على الراحلة لغلبة كون المسافر في النهار عليها، وعلى غير ذلك.

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ١١٨ ج ٢ ص ٢٧٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٧ ح ٨ ج ١ ص ٢٨٩.

(٢) رسالة عدم المضايقة (مجلة تراثنا العدد ٢ و٣ السنة الثانية): ص ٣٤١، بحار الأنوار: باب ٩٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٨ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١٤ ج ٤ ص ٢٧٨.

(٤) انظر ذيل مصدري التهذيب والاستبصار من هامش (١) من هذه الصفحة.

ومنها: موثّقه الآخر ـ الذي به تظهر دلالة سابقه، كالعكس ـ عن الصادق عليه السلام في حديث طويل يشتمل على مسائل متفرّقة، منها: «... عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأمّا على الظهر فلا ...[1]»[2] بناءً على إرادة الفريضة من الصلاة فيه؛ للنهي عن فعلها على الظهر، وظهور التشبيه في نفي توهّم اختلاف الكيفيّة الناشئ من الأمر بالتقصير للمسافر إرفاقاً بحاله.

بل عن بعض العامّة[3] القضاء قصراً في السفر، بل قد يقال: إنّ ذلك هو المنشأ في السؤال أو تخيّل حرمة الإتمام على المسافر، فلا يجوز له حينئذٍ قضاء الفائتة حضراً سفراً؛ لوجوب فعلها تماماً مع حرمته في السفر.

أو أنّه لمّا جاز للمسافر أداء الفريضة على الراحلة وماشياً عند الضرورة زعم أنّه ربّما جاز له قضاؤها أيضاً كذلك وإن فاتت في الحضر، ومنه يعلم حينئذٍ عدم التضييق، وإلّا لوجب فعلها على الراحلة قطعاً كالأداء عند الضيق؛ إذ لا دليل على خصوصيّة للقضاء في ذلك.

واحتمال حمله على صورة التمكّن من النزول يدفعه: ـ مع أنّه لا دليل عليه في الخبر المزبور ـ أنّ المتّجه حينئذٍ بناءً على المضايقة أمره

---

(١) الظهر ـ بالفتح فالسكون ـ: خلاف البطن، ويستعار للدابّة والراحلة. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٨٩ (ظهر).

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ١٢٣ ج ٢ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢ ج ٨ ص ٢٦٨.

(٣) المجموع: صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٦٦ و ٣٧٠، فتح العزيز: صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٨، المهذب (للشيرازي): صلاة المسافر ج ١ ص ١١١.

بالنزول والقضاء لا تأخيره إلى الليل.

كاحتمال حمله على السفر المحرّم باعتبار عدم اضطراريّته، فإنّه حينئذٍ لا يجوز له القضاء على الراحلة المفوّت لكثير من الواجبات، بل تجب عليه الإقامة حتّى يفرغ من القضاء.

إذ فيه: ـ مع أنّه لا قرينة عليه في الخبر أيضاً، بل هو متناول لمن لم يذكرها إلّا في السفر أيضاً ـ أنّه ممنوع حتّى عند القائلين بالمضايقة على الظاهر؛ إذ هو وإن حرم عليه السفر لكنّه مكلّف في القضاء فوراً عندهم حاله، إذ ارتكاب المحرّم في المقدّمات لا يسقط التكليف المترتّب على الموضوع الحاصل بفعله كالضرورة مثلاً، بل هو كمن أراق الماء في الوقت المنتقل بسببه إلى التيمّم.

وكذا احتمال تنزيل الخبر على التقيّة؛ باعتبار عدم موافقته للقائلين بالمضايقة ـ كما عرفت ـ والمواسعة لعدم اشتراطهم في صحّة الصلاة الحاضرة على الراحلة ضيق الوقت، بل يكتفون بالضرورة في الوقت، وقضيّته جواز القضاء عندهم حالها وإن كان موسّعاً.

إذ فيه: ـ بعد إمكان منعه بناءً على المواسعة حتّى في الأدائيّة بناءً على وجوب الانتظار لذوي الأعذار، أو تسليمه فيها خاصّة؛ اقتصاراً في الرخصة في إذهاب كثير من واجبات الصلاة على المتيقّن من الأدلّة، وهو الحاضرة، بل لعلّه الظاهر المنساق منها ـ أنّه لا داعي إليها، بل يمكن حمله بناءً على المواسعة على المرجوحيّة التي لا تتمّ على المضايقة، لا الحرمة.

فعلى كلّ حال تتمّ به الدلالة على فساد المضايقة؛ إذ عدمُ تعرّضه لحكم المسافر المنافي لتعجيل القضاء ـ وتجويزُ تأخيره إلى أن ينزل

بالليل من غير تفصيلٍ بين ما إذا تمكّن من النزول لقضاء الفائتة كلّها أو بعضها إن كثرت وما إذاً لم يتمكّن من ذلك، وعدمُ الأمر بالمبادرة إليه في أوّل الليل ولا في الليل الأوّل، وعدمُ التعرّض لحكم حاضرة النهار والليل مع أنّ الغالب أداؤها قبل ضيق وقتها وفعلها على الأرض لا على الظهر ـ دليل واضح على فساد المضايقة.

نعم يسقط الاستدلال به لو اُريد منه قضاء النافلة خاصّة، كما لعلّه يومئ إليه في الجملة ملاحظة سابقه، إلّا أنّك قد عرفت ما فيه، لا أقلّ من أن يكون للأعمّ من الأمرين، ومعه تتمّ الدلالة أيضاً.

وكأنّ أمره بالقضاء بالليل: لعدم تيسّر النزول غالباً للمسافر في النهار، أو لأنّ في الليل من الإقبال ما ليس في غيره، أو لإمكان دعوى مرجوحيّة القضاء للمسافر في النهار، كما يشهد له الخبر السابق بل وغيره من الأخبار، لكنّها عداه في خصوص التطوّع.

ومنها: ما دلّ على جواز النافلة لمن عليه فائتة من الأخبار السابقة وغيرها:

كصحيحِ أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس، فقال: يصلّي ركعتين ثمّ يصلّي الغداة»[1].

وموثّقِ عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «لكلّ صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلّا العصر، فإنّه يقدّم نافلتها فتصيران قبلها، وهي الركعتان اللتان تمّت بهما الثمان بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة ـ مكتوبةً أو غيرها ـ فلا تصلّ شيئاً حتّى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ١٣ في المواقيت ح٩٤ ج٢ ص ٢٦٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٦ ح٣ ج١ ص٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح٢ ج٤ ص٢٨٤.

ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ما شئت ...»[١] الخبر. وإن كان هو كما ترى مضطرب اللفظ والمعنى.

وإطلاقِ أدلّة النوافل أداءً وقضاءً والتأكيد البليغ الوارد فيها، كإطلاق ما ورد من الأدلّة في استحباب كثير من الصلوات في كثير من الأمكنة والأوقات ولقضاء الحوائج والمهمّات، وغير ذلك ممّا لا يمكن إحصاؤه كما لا يخفى على الخبير الماهر.

بل قد يشرف طمح نظر الفقيه ـ مع التأمّل والتدبّر في الأدلّة الواردة ـ على الظنّ المتاخم للعلم إن لم يكن العلم بعمومها لمن عليه فائتة وغيره، خصوصاً في بعضها مثل قضاء النوافل الوارد فيه الأمر[٢] بفعله أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار وغيره، فلاحظ وتأمّل.

بل منها وممّا ورد[٣] من خصوص قضاء النوافل وقت الحاضرة خصوصاً صلاة الليل أو الوتر منها ـ وخصوص بعض الصلوات المستحبّة في أوقات الحواضر ـ التي هي غير النوافل ـ المرويّة في الإقبال[٤] ومصباح الكفعمي[٥] والبحار[٦] وغيرها من الكتب المعدّة

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ١٢٣ ج ٢ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٤ ج ٨ ص ٢٥٧.

(٢ و٣) انظر وسائل الشيعة: باب ٣٩ و٥٦ و٥٧ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٤٠ و٢٧٣ و٢٧٤.

(٤) اقبال الأعمال: انظر ـ على سبيل المثال ـ الباب الرابع والباب السادس والثلاثين من أبواب شهر رمضان، والباب الثالث من أبواب شهر شوال، والباب الثامن من أبواب شهر رجب ص ٢٥ و٢٧٢ و٣١٧ و٦٢٩.

(٥) المصباح: انظر ـ على سبيل المثال ـ الفصل السابع والثلاثين ص ٤٠٦ فما بعدها.

(٦) بحار الأنوار: انظر ـ على سبيل المثال ـ باب ١٠٢ من كتاب الصلاة ح ٤٢ و٤٣ ج ٩٠ ص ٣٠١ و٣٠٩ و٣١٣ و٣٢٢ ـ ٣٢٤ و٣٢٦ و٣٢٧.

لذلك[١] ممّا لا يسعنا إحصاؤه هنا لكثرته جدّاً ـ يستفاد جواز مطلق التطوّع في وقت الحاضرة فضلاً عن الفائتة أيضاً.

وهي وإن كانت معارضة بأخبار أُخر ـ دالّة على المنع من التطوّع لمن عليه فائتة[٢]، وعلى المنع منه في وقت الحاضرة[٣]، وثالث على المنع منه لمن عليه صلاة مطلقاً[٤] حاضرة أو فائتة، بل عن بعض أفاضل المعاصرين[٥] ترجيحها على الأُولى: بصحّتها، واستفاضتها بحيث تقرب إلى التواتر، ووضوح دلالتها وصراحة جملة منها بحيث لا يمكن حمله على الكراهة، واشتمال جملة أُخرى منها على التعليل الموجب لتقويتها، ودلالة بعضها على كون التحرّز من ذلك من خواصّهم دون سائر الناس، والإشارة في آخر إلى الردّ عليهم بالقياس المعتبر عندهم، واعتضادها بالشهرة العظيمة بل الإجماع ممّن تقدّم على الشهيد[٦] ومن تبعه[٧]؛ إذ لم يعرف قائل بالجواز غيرهم، ولذا عزى المحقّق[٨] المنع إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، فلا يكافؤها الأخبار السابقة حتّى يجمع بينهما بالكراهة، خصوصاً بعد إمكان

---

(١) كجمال الاسبوع: انظر ـ على سبيل المثال ـ الفصل الرابع ص ٨٣ و٩٩ و١٠٦ و١٤٠ و١٤٢ ـ ١٤٥ و١٥٦ ـ ١٥٨.

(٢) كما في الخبر الآتي في عبارة الدروس قريباً.

(٣) كما في خبر زرارة الآتي قريباً.

(٤) كما في المرسل: «لا صلاة لمن عليه صلاة» الآتي في ص ١٣٠.

(٥) كالسيد الطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / لواحق المواقيت ج ٣ ص ٩٠ ـ ٩٥.

(٦) الدروس الشرعية: الصلاة / وقت النافلة ج ١ ص ١٤٢.

(٧) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٤، وسبطه في مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٩.

(٨) المعتبر: الصلاة / لواحق المواقيت ج ٢ ص ٦٠.

الجواب عن بعضها: بأنّ دلالتها من باب العموم أو الإطلاق الذي لا يعارض الخاصّ أو المقيّد، وعن آخر الدالّ على خصوص بعض الصلوات كالغفيلة ونحوها: بأنّه لا ربط له في المقام؛ لاستثناء الأصحاب إيّاها بالخصوص، ثمّ قال: إنّه لم يعرف قائلاً بالفرق بين الحاضرة والفائتة في ذلك كلّه ـ إلّا أنّ من أحاط خبراً بأخبار المسألتين يعرف ما في هذا الترجيح من الشين.

وأعجب شيءٍ فيه دعواه الإجماع على المنع ممّن قبل الشهيد، وقد قال في الدروس: «إنّ الأشهر انعقاد النافلة في وقت المفروضة أداءً كانت النافلة أو قضاءً، والرواية عن الباقر عليه السلام: (... لا تطوّع بنافلة[١] حتّى يقضي الفريضة ...)[٢] يمكن حملها على الكراهة؛ لاشتهار أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلاة الصبح[٣] ...»[٤] إلى آخره.

ولتحرير البحث في ذلك محلّ آخر؛ لاحتياجه إلى مزيد الإطناب في جمع النصوص وفتوى الأصحاب كي يعرف الترجيح في هذا الباب.

ومنها: ما يستفاد من المروي من قصّة نوم النبيّ صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح من عدم تلك المبادرة والفوريّة للقضاء التي يدّعيها الخصم، خصوصاً على ما في الذكرى[٥] وغيرها[٦] من روايته في الصحيح عن

---

(١) في المصدر: بركعة.

(٢) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٣ ج ٣ ص ٢٩٢، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١٣ في المواقيت ح ٩٦ ج ٢ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٨٤.

(٣) كما في خبر زرارة الآتي.

(٤) تقدم مصدره آنفاً.

(٥) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٤.

(٦) كذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٤.

أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة[١] وأصحابه فقبلوا ذلك منّي.

فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس[٢] في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا[٣]؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذّن فأذّن فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثمّ قام فصلّى بهم الصبح، ثمّ قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (وأقم الصلاة لذكري)[٤].

قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأوّل، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً، وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله؟!»[٥].

ونحوه ما عن دعائم الإسلام بحذف الإسناد ـ لما ذكر في أوّله من قصد الاختصار والاقتصار على الثابت الصحيح ممّا جاء عن

---

(١) في الذكرى: عيينة.

(٢) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٨٦ (عرس).

(٣) يكلؤنا: يحفظنا. مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٦٠ (كلا).

(٤) سورة طه: الآية ١٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٨٥.

الأئمّة عليهم السلام من أهل رسول الله صلى الله عليه وآله من جملة ما اختلف فيه الرواة عنهم عليهم السلام ـ أنّه قال: «وروينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره ـ إلى أن قال: ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تنحّوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنّكم نمتم بوادي شيطان، ثمّ توضّأ ...»[١] إلى آخره.

وفي التذكرة: «روي[٢] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بالليل في وادٍ، فغلبهم النوم وما انتبهوا إلّا بعد طلوع الشمس، فارتحلوا ولم يقضوا الصلاة في ذلك الموضع بل في آخر»[٣].

إلى غير ذلك ممّا يظهر منه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يبادر إلى القضاء زيادةً على ما فيه من تقديم قضاء النافلة، بل وما قيل[٤] من الأمر فيه بالأذان والإقامة اللتين ورد الأمر بهما للقضاء في غيره من الأخبار[٥] المعتبرة أيضاً.

لكن قد يخدش[٦]: بأنّه لابأس بهما عند أهل المضايقة؛ لكونهما من مقدّمات الصلاة ولو على جهة الندب، كما أنّه لابأس عندهم بتطويل نفس

---

(١) دعائم الاسلام: ذكر مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٤١، مستدرك الوسائل: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ١٦٠.

(٢) صحيح البخاري: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ج ١ ص ٩٣ ـ ٩٤، مسند أحمد بن حنبل: مسند عمران بن حصين ج ٤ ص ٤٣٤، تلخيص المستدرك (للذهبي): ج ١ ص ٢٧٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٥١.

(٤) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٩٩، وذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢١١.

(٥) كالصحيح عن الباقر عليه السلام وخبر محمّد بن مسلم المتقدمين في ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٦) كما في رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٤.

الصلاة بمراعاة مستحبّاتها وإن كان بعدها صلاة أُخرى؛ إذ لا يوجبون الاقتصار على الواجب قطعاً، فالأولى الاستدلال به من غير هذه الجهة.

والمناقشة[١] فيه: بأنّ الواجب طرحها لمنافاتها العصمة، كالأخبار[٢] المتضمّنة للسهو منه أو من أحد الأئمّة عليهم السلام.

يدفعها: ظهور الفرق عند الأصحاب بينه وبين السهو، ولذا ردّوا أخبار الثاني ولم يعمل بها أحد منهم عدا ما يحكى عن الصدوق[٣] وشيخه ابن الوليد[٤] والكليني[٥] وأبي علي الطبرسي[٦] في تفسير قوله تعالى: «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا»[٧]، وإن كان ربّما يظهر من الأخير أنّ الإماميّة جوّزوا السهو والنسيان على الأنبياء في غير ما يؤدّونه عن الله تعالى مطلقاً ما لم يؤدّ ذلك إلى الإخلال بالعقل، كما جوّزوا عليهم النوم والإغماء اللذين هما من قبيل السهو.

بخلاف أخبار الأوّل كما عن الشهيد في الذكرى الاعتراف به؛ حيث قال: «لم أقف على رادّ لهذا الخبر من حيث توهّم القدح في

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٦ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٢) انظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ و٤ و٧ و١٠ و١١ و١٥ ـ ١٧ ج ٨ ص ١٩٨ ـ ٢٠١ و٢٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٣١ ج ١ ص ٣٥٩.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٦٠.

(٥) لعلّ استفادة ذلك منه لروايته الرواية الدالة على سهو النبي صلى الله عليه وآله بضميمة ما ذكره في مقدمة كتابه من أنّه «ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله (عزّ وجلّ) وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله» الكافي: المقدمة ج ١ ص ٨، والصلاة / باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها ح ١ و٣ و٦ وباب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٨ و٩ ج ٣ ص ٢٩٤ و٣٥٥ ـ ٣٥٧.

(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ٦٨ من سورة الأنعام ج ٣ ـ ٤ ص ٣١٧.

(٧) سورة الأنعام: الآية ٦٨.

العصمة»[١]، بل عن صاحب رسالة نفي السهو[٢] ـ وهو المفيد أو المرتضى ـ التصريح بالفرق بين السهو والنوم، فلا يجوز الأوّل ويجوز الثاني، بل ربّما يظهر منه أنّ ذلك كذلك بين الإماميّة، كما عن والد البهائي رحمه الله في بعض المسائل المنسوبة إليه[٣] أنّ الأصحاب تلقّوا أخبار نوم النبيّ صلى الله عليه وآله عن الصلاة بالقبول.

إلى غير ذلك ممّا يشهد لقبولها عندهم؛ كرواية الكليني[٤] والصدوق[٥] والشيخ[٦] وصاحب الدعائم[٧] وغيرهم[٨] لها، حتّى أنّه عقد في الوافي[٩] باباً لما ورد أنّه لا عار في الرقود عن الفريضة، مورداً فيه جملة من الأخبار المشتملة على ذلك معلّلةً له بأنّه فعل الله بنبيّه صلى الله عليه وآله ذلك رحمةً للعباد، ولئلّا يعيّر بعضهم بعضاً.

لكن ومع ذلك كلّه فالإنصاف أنّه لا يجترى على نسبته إليهم عليهم السلام؛ لما دلّ من الآيات[١٠] والأخبار[١١] ـ كما نقل ـ على طهارة النبيّ وعترته

---

(١) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٤.

(٢) رسالة في عدم سهو النبي (مصنفات المفيد): ج ١٠ ص ٢٨.

(٣) لم يصلنا شيء من كتبه ورسائله.

(٤) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٨ و٩ ج ٣ ص ٢٩٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٣١ ج ١ ص ٣٥٨.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١٣ في المواقيت ح ٩٥ ج ٢ ص ٢٦٥، الاستبصار: الصلاة/ باب ١٥٦ ح ٤ ج ١ ص ٢٨٦.

(٧) تقدم الخبر الذي نقله عنه آنفاً.

(٨) كصاحب الذكرى والوسائل على ما تقدم قريباً.

(٩) الوافي: باب ١٤٣ من كتاب الصلاة ج ٨ ص ١٠١٩.

(١٠) كقوله تعالى: ﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(١١) انظر الكافي: كتاب الحجة / باب أن الأئمة شهداء الله (عزّ وجلّ) على خلقه، وباب ←

(عليهم الصلاة والسلام) من جميع الأرجاس والذنوب، وتنزّههم عن القبائح والعيوب، وعصمتهم من العثار والخطل[١] في القول والعمل، وبلوغهم إلى أقصى مراتب الكمال، وأفضليّتهم ممّن عداهم في جميع الأحوال والأعمال، وأنّهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، وأنّ حالهم في المنام كحالهم في اليقظة، وأنّ النوم لا يغيّر منهم شيئاً من جهة الإدراك والمعرفة، وأنّهم لا يحتلمون، ولا يصيبهم لمة[٢] الشيطان، ولا يتثاءبون ولا يتمطّون في شيءٍ من الأحيان، وأنّهم يرون من خلفهم كما يرون من بين أيديهم، ولا يكون لهم ظلّ، ولا يرى لهم بول ولا غائط، وأنّ رائحة نجوهم[٣] كرائحة المسك، وأُمرت الأرض بستره وابتلاعه، وأنّهم علموا ما كان وما يكون من أوّل الدهر إلى انقراضه، وأنّهم جعلوا شهداء على الناس في أعمالهم.

وأنّ ملائكة الليل والنهار كانوا يشهدون مع النبيّ صلى الله عليه وآله صلاة الفجر، وأنّ الملائكة كانوا يأتون الأئمّة عليهم السلام عند وقت كلّ صلاة، وأنّهم ما من

← نادر جامع في فضل الامام وصفاته، وباب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون، وباب مواليد الأئمة عليهم السلام ح ٨ ج ١ ص ١٩٠ و١٩٨ و٢٦٠ و٣٨٨، وبصائر الدرجات: الجزء الثاني باب ١٧ ح ١٧ و٢١، والجزء التاسع باب ١٥ و١٦ ص ١١٣ و١١٤ و٤٧١ و٤٧٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ١٩ ج ١ ص ٢١٢، وكشف الغمة: باب ذكر الامام الحادي عشر أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام ج ٢ ص ٤٢٣.

(١) الخطل ـ بالتحريك ـ : المنطق الفاسد المضطرب، يقال: خطل في منطقه ـ من باب تعب ـ أخطأ. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٦٤ (خطل).

(٢) اللَّمة: من الإلمام، وهي كالحضرة والزورة والأنية، ومعناه: النزول به والقرب منه، وقيل: اللمة: الهمة تقع في القلب، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشرّ فهو من الشيطان. مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٦٥ (لمم).

(٣) أي الغائط. مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٠٨ (نجا).

يوم ولا ساعة ولا وقت صلاة إلّا وهم ينبّهونهم لها ليصلّوا معهم.

وأنّهم كانوا مؤيّدين بروح القدس يخبرهم ويسدّدهم، ولا يصيبهم[1] الحدثان[2]، ولا يلهو ولا ينام ولا يغفل، وبه علموا ما دون العرش إلى ما تحت الثرى، ورأوا ما في شرق الأرض وغربها ... إلى غير ذلك ممّا لا يعلمه إلّا الله، كما ورد[3] أنّهم لا يعرفهم إلّا الله ولا يعرف الله حقّ المعرفة إلّا هم.

وليسوا هم أقلّ من الدِّيكة التي تصرخ في أوقات الصلوات وفي أواخر الليل لسماعها صوت تسبيح ديك السماء الذي هو من الملائكة، وعرفه تحت العرش ورجلاه في تخوم[4] الأرض السابعة، وجناحاه يجاوزان المشرق والمغرب، وآخر تسبيحه في الليل بعد طلوع الفجر: «ربّنا الرحمن لا إله غيره، ليقم الغافلون»[5] تعالوا عن ذلك علوّاً كبيراً.

نعم لو أمكن دعوى ثبوت تكاليف خاصّة لهم تقوم مقام هذه التكاليف اتّجه دعوى جواز نومهم عنها، وربّما يومئ إليه قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «أصابكم فيه الغفلة» وقوله صلى الله عليه وآله: «نمتم بوادي الشيطان»، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) أي لا يصيب روح القدس التي فيهم، كما في المصادر الحديثيّة.

(٢) الحَدَثان: أصلها الموت، والمراد هنا ما يحدث لها من النوم والغفلة واللهو والزهو ونحو ذلك. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٤٧ (حدث).

(٣) مناقب ابن شهر آشوب: في المفردات من مناقبه (أميرالمؤمنين عليه السلام) ج ٣ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨، بحار الأنوار: باب ٧٣ من تاريخ أميرالمؤمنين عليه السلام ح ١٥ ج ٣٩ ص ٨٤.

(٤) التخم: منتهى كلّ قرية أو أرض. الصحاح: ج ٥ ص ١٨٧٧ (تخم).

(٥) دعائم الاسلام: ذكر صلاة السنة والنافلة ج ١ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، بحار الأنوار: انظر باب ٧٩ من كتاب الصلاة ج ٨٧ ص ١٨١.

ومنها: ما يظهر لمن سرد أخبار[١] الحيض والاستحاضة والاستظهار: من عدم المضايقة في أمر القضاء، وعدم اشتراط صحّة الحاضرة بفعله ولو بسبب تركها التعرّض له مع ظهور الفوات، بل في مرسل يونس[٢] ـ المتقدّم في باب الحيض[٣]، المتضمّن لعدم اشتراط الموالاة في ثلاثة الحيض ـ تصريح بتأخير القضاء.

إلّا أنّ صحّة الاستدلال موقوفة على العمل، أو يجعل حجّة إلزاميّة لمن عمل به من أهل المضايقة.

إلى غير ذلك من الأخبار التي تصلح للتأييد ـ إن لم يكن الاستدلال ـ لما فيها من الإشعار وإن ضعف، كصحيحِ صفوان بن مهران: «أُقعد رجل من الأخيار[٤] في قبره فقيل له: إنّا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، فقال: لا أُطيقها، فلم يزالوا به حتّى انتهوا إلى جلدة واحدة فقالوا: ليس منها بدّ، فقال: فبما تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك لأنّك صلّيت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره ...»[٥] وغيرِهِ ممّا ورد في النجاسات، وما أُمر فيه بجعل ما تلبّس به من الفرض لما فات لإدراك الجماعة[٦]، وما حكاه ابن طاووس في

---

(١) انظر وسائل الشيعة: باب ١٣ و٤٩ من أبواب الحيض وباب ١ من أبواب الاستحاضة ج ٢ ص ٣٠٠ و٣٦١ و٣٧١.

(٢) الكافي: الطهارة/باب أدنى الحيض وأقصاه ح ٥ ج ٣ ص ٧٦، تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ٧ ح ٢٤ ج ١ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٢٩٩.

(٣) في الجزء الثالث ص ٢٧٧.

(٤) كذا في عقاب الأعمال، وفي العلل والوسائل: الأحبار.

(٥) علل الشرائع: باب ٢٦٢ ح ١ ج ١ ص ٣٠٩، عقاب الأعمال: باب عقاب من صلّى بغير وضوء ح ١ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٣٦٨.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٩٠ ج ٣ ص ٥١، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٠٤.

رسالته[١] من المنامات عن الأئمّة عليهم السلام الذين لا يتصوّر الشيطان بصورهم، وغير ذلك.

ومعارضة[٢] تمام ما سمعته بما يشهد للقول بالمضايقة المحضة بالمعنى المتقدّم سابقاً ـ من الاحتياط في البراءة عن تمام ما اشتغلت الذمّة به من الفائتة والحاضرة، الذي قد عرفت سابقاً عدم الدليل على وجوب مراعاته، بل مقتضى الأصل وغيره البراءة عن ذلك، وما شكّ في شرطيّته ليس شرطاً عندنا، على أنّه لا شكّ فيه لمن لاحظ الأدلّة المتقدّمة، ومن فوريّة الأوامر المطلقة بالقضاء المحكي عليها الإجماع من المرتضى[٣] في الوارد منها في الكتاب والسنّة، التي قد فرغنا من تحرير فسادها في الأُصول[٤] ـ واضحة الضعف.

كالمعارضة[٥] بالإجماعات المتقدّمة في تحرير محلّ النزاع على اختلاف معاقدها، بل عن الحلّي في خلاصة الاستدلال أنّه «أطبقت عليه الإماميّة خلفاً عن سلف، وعصراً بعد عصر، وأجمعت على العمل به، ولا يعتدّ بخلاف نفر يسير من الخراسانيّين؛ فإنّ ابني بابويه والأشعريّين ـ كسعد بن عبدالله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد ومحمّد بن علي بن محبوب صاحب كتاب نوادر الحكمة[٦] والقمّيين

---

(١) رسالة عدم المضايقة (مجلة تراثنا العدد ٢ و٣ السنة الثانية): ص ٣٤٥.

(٢) انظر غنية النزوع: صلاة القضاء ص ٩٨، ورياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٢ و٢٨٤.

(٣) الذريعة: الأوامر / هل الأمر يقتضي الوجوب أو الاستحباب ج ١ ص ٥٣ ـ ٥٥.

(٤) انظر مفاتيح الأُصول: الأوامر / في الفور والتراخي ص ١٢٢.

(٥) كما في رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٦) في المصدر بدلها: المصنَّف.

أجمع كعليّ بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن الحسن بن الوليد ـ عاملون بالأخبار المتضمّنة للمضايقة؛ لأنّهم ذكروا أنّه لا يحلّ ردّ الخبر الموثوق برواته، وحُفَظَتهم[١] الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه، وخرّيت[٢] هذه الصناعة ورئيس الأعاجم الشيخ أبو جعفر الطوسي مودع أحاديث المضايقة في كتبه مفتٍ بها، والمخالف إذا علم باسمه ونسبه لم يضرّ خلافه ...»[٣] إلى آخره.

التي ـ بما سمعته سابقاً في تحرير محلّ النزاع من تعداد القائلين بالمواسعة ـ ينكشف لك فساد دعوى هذه الإجماعات وخطأ حاكيها في استنباطها، وكيف لا؟! وقد عرفت أنّا لم نقف بعد الاستقراء على قائل بالمضايقة من أصحاب الفتاوى سوى جماعة ذكرناهم، وعمدتهم نقلة الإجماع الذين هم ليسوا في عصر واحد، ولم يخل عصر أحد منهم من الخلاف، ومن المعلوم أنّه لا يصحّ الإجماع نقلاً بموافقة المتأخّر ولو فتوى، كما أنّه لا يصحّ المتأخّر بموافقة فتوى بعضٍ قد اشتهر الخلاف في زمانه وقبله وبعده، بل لو لوحظ كلّ إجماع حكي على المضايقة ـ وما سبقه من الفتاوى الموافقة له والمخالفة ـ لقضي منه العجب.

ولذا حكي عن صاحب العصرة ـ مشيراً إلى ابن إدريس على الظاهر ـ أنّه قال: «وقد رأيت بعض فقهائنا الآن قد صنّف مسألة[٤] في

---

(١) رجل حفظة ـ كهُمَزة ـ: أي كثير الحفظ. تاج العروس: ج ٥ ص ٢٥١ (حفظ).

(٢) الخريت: الماهرالذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: إنّه يهتدي لمثل خَرت الابرة ـ أي ثقبها ـ من الطريق. النهاية (لابن الاثير): ج ٢ ص ١٩ (خرت).

(٣) رسالة «خلاصة الاستدلال» مفقودة، ونقل هذا المقطع منها الشهيد في غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٠٢.

(٤) في المصدر: رسالة.

معنى القضاء، وقال بقول الشيخ، وادّعى إجماع الطائفة على قوله، فتعجّبت من ذلك، وكيف ادّعى الإجماع مع اختلاف الجماعة الذين ذكرناهم على عظم أقدارهم وشهرة آثارهم بين الأصحاب»[١]، ثمّ أورد على الشيخ في الخلاف[٢] بأنّ ادّعاءه الإجماع لعجيب، أتراه لم يعتدّ بقول الشيخين المتقدّمين ـ أي الصدوقين ـ وسلفهما، أو لم يعدّهما من الأصحاب، أو لم يبلغه قولهما وقول سلفهما؟!

وناهيك به رادّاً للإجماع في عصر مدّعيه فضلاً عن المحقّق[٣] والشهيد[٤] وغيرهما[٥] ممّن ردّه أيضاً، بل قد عرفت فيما مضى أنّه يمكن دعوى استقرار الإجماع على عدم المضايقة وإن كان قد فصّل من فصّل بما سمعت، إلّا أنّك عرفت أنّه قائل بالمواسعة في المعظم، بل بعضهم عدل عنه إليها تماماً.

وإن قيل: لعلّ مدّعي الإجماع أخذه من رواة الأخبار لا أصحاب الفتاوى ـ كما يومئ إليه ما سمعته من الخلاصة ـ كان أوضح فساداً من الأوّل؛ لأنّهم رووا أخبار الطرفين، بل لو قيل: إنّ معظمهم على المواسعة لم يكن بعيداً؛ لما تقدّم من النصّ عليها في أصل الحلبي الذي رواه عنه خلق من أصحابنا بطرق كثيرة فيها المفيد والتلعكبري والصدوقان وابن الوليد وسعد والحميري والصفّار وابن عيسى وابن أبي

---

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٩١.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٩ ج ١ ص ٣٨٣ و٣٨٥.

(٣) المسائل العزية (الرسائل التسع): المسألة السادسة ص ١٢٩.

(٤) غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١١٤.

(٥) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٣٠١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢١٢.

عمير وحمّاد وغيرهم، وأصل الحسين بن سعيد، ونوادر ابن عيسى الأشعري، وكتب الصدوقين والجعفي والواسطي، وفقه الرضا عليه السلام، وكتاب عليّ بن جعفر، والحميري، ومحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمّي صاحب نوادر الحكمة، ومحمّد بن علي بن محبوب الأشعري صاحب كتاب الجامع، وسعد بن عبدالله الأشعري صاحب كتاب الرحمة، والسيّد أبي طالب الحسيني، ودعائم الإسلام ... وغيرها[١] من الكتب المتقدّمة للثقات الأجلّاء المعدودين من أجلّاء الفقهاء وممّن أجمعت الصحابة[٢] على تصحيح ما يصحّ عنه.

بل في أخبار المواسعة من لا يحتاج فضله إلى شهادة، كحريز وإسماعيل بن جابر وجميل بن درّاج والحسن بن محبوب وجابر بن عبدالله ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وسليمان بن خالد وعبدالله بن سنان وعيص بن القاسم وسعيد الأعرج وسماعة وعمّار وغيرهم.

وأوضح من ذلك لو استند في استنباطه إلى السيرة التي عرفت حالها فيما قدّمناه من أدلّة المواسعة.

على أنّ إجماع المفيد منهم في الرسالة المنسوبة إليه في نفي السهو ربّما احتمل أنّها للمرتضى، وإلّا فمقنعته ـ التي هي المرجع في أقواله ـ غير واضحة الدلالة على أصل المضايقة والترتيب، فضلاً عن دعوى الإجماع.

وقد قال في الرسالة المزبورة على ما حكي عنها: «إنّ الخبر المروي في نومه صلّى الله عليه وآله عن صلاة الصبح يتضمّن خلاف ما عليه عصابة الحقّ؛

---

(١) تقدم نقل المصادر سابقاً.

(٢) يحتمل: العصابة.

لأنّهم لا يختلفون في أنّ من فاته صلاة فريضة فعليه أن يقضيها في أيّ وقت ذكرها من ليل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيّقاً لصلاة فريضة حاضرة، وإذا حرم أن يؤدّي فيه فريضة قد دخل وقتها ـ ليقضي فرضاً قد فاته ـ كان من[1] حظر النوافل عليه[2] قضاء ما فاته من الفرض أولى، مع الرواية عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال: (لا صلاة لمن عليه صلاة)[3] يريد أنّه لا نافلة لمن عليه فريضة»[4].

وهو ـ كما ترى ـ ظاهر في عدم وقوفه على فتاواهم في خصوص ذلك، لكنّه استنبطه بالأولويّة من عدم الاختلاف المزبور، ومن الواضح أوّلاً: عدمها بناءً على أنّ حرمة فعل الحاضرة قبل الفائتة للترتيب لا الفوريّة كالعصر بالنسبة إلى الظهر؛ ضرورة الفرق حينئذٍ بينها وبين النافلة.

وثانياً: أنّه يحتمل إرادته عدم الاختلاف في العبارة المزبورة التي فهم هو منها الحرمة، ولعلّنا نمنعه عليه، ونقول: إنّ مرادهم وجوب قضائها في سائر الأوقات عدا وقت الحاضرة وإن لم يكن على الفور، كما يومئ إليها وقوع نحوها ممّن علم أنّ مذهبه المواسعة، بل عبّروا بمثلها في قضاء النوافل.

وثالثاً: أنّه صريح في أنّ إجماعه ليس بالمعنى الذي عند المتأخّرين من القطع بقول المعصوم، بل هو بمعنى الاتّفاق وعدم الاختلاف، فصحّ لنا نقضه بما سمعته من تحقّقه ممّن سبقه وتقدّم عليه.

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) في المصدر بعدها: قبل.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٣ ص ١٦٠.

(٤) رسالة في عدم سهو النبي (مصنفات المفيد): ج ١٠ ص ٢٧ ـ ٢٨.

بل الذي يقوى في ظنّي أنّ كثيراً من إجماعات القدماء بمعنى الاتّفاق على القواعد الكلّية التي تكون مدركاً لبعض الأحكام الجزئيّة، كما يرشد إليه ما سمعته من الخلاصة؛ فإنّه ظاهر في أنّ دعواه الإجماع المزبور نشأت من ذكرهم عدم حلّ ردّ الخبر الموثوق برواته، وأنت خبير أنّ ذلك لا يقتضي الإجماع على أصل الحكم، بل هو عنه بمعزل كما هو واضح.

ولقد أجاد المحقّق الشيخ علي بن عبدالعالي في تعليق الإرشاد حيث قال: «كلام ابن إدريس غير صريح في دعوى الإجماع على القول بالمضايقة؛ لأنّه يحتمل أن يراد به الإجماع على أنّ الأدلّة التي ذكرها حجّة، لا أنّ ما استدلّ عليه من هذه المسألة انعقد الإجماع عليه»[١].

وهو جيّد، لكن كان ينبغي جزمه بذلك حتّى بالنسبة إلى إجماعه الذي ادّعاه في السرائر[٢] وإن كان لم يصرّح بنحو ذلك فيها، لكنّه مراده في الرسالة قطعاً، خصوصاً مع إحالته المسألة في السرائر[٣] إليها مدّعياً أنّه بلغ فيها إلى أبعد الغايات وأقصى النهايات؛ ضرورة عدم تركه ذكر مثل ذلك فيها الذي هو أعظم من كلّ ما ذكر، فيعلم أنّ هذا أقصى ما كان عنده، ولو وجد ملجأ غيره لأورده.

ومن العجيب ذكره هذا الإجماع هنا وإنكاره العمل بأخبار الآحاد الثقات في السرائر[٤] مدّعياً فيها الإجماع أو الضرورة، كما أنّه من

---

(١) لا توجد مخطوطته بأيدينا.

(٢) تقدم ذكر مصدره سابقاً.

(٣) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت ج ١ ص ٢٧٣.

(٤) السرائر: الصلاة / أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

العجيب نقله في الرسالة المزبورة عمّن عرفت ممّن علم حاله أنّه ممّن لا يقول بالمضايقة، بل من العجيب أيضاً عدم ذكره رواة المواسعة مقابل ذلك، ولذا ردّه غير واحد[1] بأنّ الرواة رووا أخبار الطرفين.

وكم له من عجيب جرّ به الطعن إلى نفسه ممّن تأخّر عنه من الأساطين، بل ومن عاصره؛ فإنّك قد سمعت[2] أنّ سديد الدين محمود الحمصي ـ المعاصر له، صاحب التصانيف الكثيرة، علّامة زمانه في الأُصوليّين[3] كما عن تلميذه منتجب الدين ـ كان يطعن عليه بأنّه مخلط لا يعتمد على تصنيفه.

ولعلّه أخذه ممّا يظهر عليه من إرادة الترويج، فربّما يدّعي الدعوى ويذكر فيها الإجماع، ثمّ ينقضها في مكان آخر قريب منه ويدّعي فيها الإجماع، كما حكى عنه في مفتاح الكرامة[4] أنّه نقل الإجماع في بحث الولاء[5] على أنّه إذا كان المعتق المتوفّى امرأة فولاؤها لعصبتها دون ولدها وإن كانوا ذكوراً، ثمّ رجع عنه؛ لأنّه راجع تصانيف الأصحاب وأقوالهم فوجدها مختلفة، ثمّ ما بَعُد به المدى حتّى نسب إلى الخلاف خلاف ما نقل هو عنه، وربّما يمدح الموافق له تارةً لأنّه وافقه، ويذمّه أُخرى ويجعله عن العلم بمعزل... إلى غير ذلك ممّا يطول ذكره، بل لو أردنا استقصاء البحث في نفس عبارته التي سمعتها في الرسالة المزبورة لاحتاج إلى تسويد جملة من القرطاس، وفيما سمعته الكفاية للمتنبّه الفطن.

---

(١) كالشهيد في غاية المراد: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ١١٤.

(٢) في ص ٦٠.

(٣) في المصدر: الأُصولين.

(٤) مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٥) السرائر: العتق / باب الولاء ج ٣ ص ٢٤.

وممّا سمعت يظهر البحث أيضاً في إجماعات غيره في المقام، كإجماع الشيخ في الخلاف[١] الذي علّله بأنّهم لا يختلفون في ذلك؛ فإنّه يرد عليه ما سمعته في كلام المفيد، على أنّه هو بنفسه قد يشعر بعض عباراته في بعض كتبه به، بل ربّما آوى بعض أخبار المواسعة غير رادّ لها ولا مؤوّل، بل ربّما تشعر جملة من عباراته في الاستبصار[٢] بأنّ المدار في تضيّق الحاضرة عنده الوقت الاختياري، ومن هنا قال بعض مشايخنا المحقّقين: «إنّ كلام الشيخ في كتبه لا يخلو من اختلاف واضطراب»[٣].

وأمّا إجماع ابن زهرة[٤] فلا يخفى على الخبير حاله، بل وحال غيره من إجماعاته، بل قد يحتمل أنّ منشأه هنا دعوى المرتضى[٥] الإجماع على فوريّة الأوامر المطلقة في الكتاب والسنّة، أو تلك العبارة التي سمعتها في كلام المفيد، أو غير ذلك.

وبقي إجماع الرسّيات[٦] وشرح الجمل[٧]، ويجري فيهما بعض ما تقدّم.

وبالجملة: الركون هنا إلى هذه الإجماعات التي قد عرفت حالها من الفتاوى والروايات ممّا لا يقطع بالعذر معه عند ربّ السماوات، خصوصاً بعدما سمعت من معارضتها بالإجماعات السابقة في أدلّة المواسعة، واشتهار الإعراض عنها في الأعصار المتأخّرة المملوّة من

---

(١) تقدم مصدره سابقاً.

(٢) الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٦ ذيل ح ٤ ج ١ ص ٢٤٥.

(٣) جمع العاملي جميع عبارات الشيخ ومن كتبه المختلفة وبيّن ما يستفاد منه المواسعة وما يستفاد منه المضايقة، انظر مفتاح الكرامة: قضاء الصلاة ج ٣ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٤) ـ (٧) تقدم المصدر سابقاً.

الأفاضل المحقّقين الذين لا يجسر على دعوى قصورهم عن المتقدّمين، بل هي على العكس أقرب إلى الصواب كما لا يخفى على ذوي الألباب، بل هم معهم أشبه شيء بقوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو نُنسِها نأت بخير منها»[1]، ويكفيهم في الفضل أنّهم علموا ما عند المتقدّمين وزادوا عليهم بما عندهم، وأعلم الناس من يجمع علمه وعلم غيره.

ولقد أجاد المجلسي (طاب ثراه) فيما حكي عنه في أحكام صلاة الجمعة من البحار حيث قال: «وأيّ فرقٍ بين عمل الشهيد الثاني ومن تأخّر عنه، وعمل الشيخ ومن تأخّر عنه إلى زمان الشهيد الثاني؛ حيث يعتبر أقوال اُولئك ولا يعتبر أقوال هؤلاء؟! مع أنّه لا ريب أنّ هؤلاء أدقّ فهماً وأذكى ذهناً وأكثر تتبّعاً منهم، ونرى أفكارهم أقرب إلى الصواب في أكثر الأبواب ...»[2] إلى آخره.

مع أنّه لا يخفى عليك وضوح الفرق بين المقامين وشدّة التباين بين المسألتين؛ لما عرفت من كثرة القائلين من القدماء بالمواسعة، بل هي أقرب إلى دعوى الإجماع من المضايقة؛ إذ أرباب الثانية ـ المقطوع بفتواهم بها ـ بالنسبة إلى الاُولى نزر قليل، بل لم يعرف عن بعضهم إلّا بالنقل كالقديمين، وليس هو كالعيان.

فظهر حينئذٍ ضعف معارضة تلك الأدلّة بهذه الإجماعات، كمعارضتها بقوله تعالى: «وأقم الصلاة لذكري»[3]؛ لما حكاه في

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

(٢) بحار الأنوار: باب ٩٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦٥ ج ٨٩ ص ٢٢٧ (بتصرف في أولها).

(٣) سورة طه: الآية ١٤.

الذكرى[١] عن كثير من المفسّرين أنّها في الفائتة؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، إن الله تعالى ....»[٢] إلى آخره.

وعن البيضاوي بعد ذكر جملة من معاني الآية: «أو لذكر صلاتي؛ لما روي أنّه صلى الله عليه وآله قال: من نام ....»[٣] الخبر.

كما عن مجمع الطبرسي أيضاً بعد ذكر جملة من المعاني: «وقيل: معناه أقم الصلاة متى ذكرت أنّ عليك صلاة كنت في وقتها أو لم تكن، عن أكثر المفسّرين، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[٤]، ويعضده ما رواه أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال ـ إلى آخره ـ وقرأ (أقم الصلاة لذكري) رواه مسلم في الصحيح[٥]»[٦] ونحوه عن جوامعه[٧].

مضافاً إلى ما سمعته في صحيح زرارة المروي في الذكرى الذي ذكرناه في أدلّة المواسعة[٨].

كصحيحه الآخر عن الباقر عليه السلام: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى: فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك؛ فإنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (أقم الصلاة لذكري)،

---

(١) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٢.

(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي: ذيل الآية ١٤ من سورة طه ج ٧ ص ٤٥٠، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٢ ج ٦ ص ٤٣٠.

(٣) تفسير البيضاوي: ذيل الآية ج ٢ ص ٤٧.

(٤) كما في خبر زرارة المتقدم في ص ١١٩.

(٥) صحيح مسلم: كتاب المساجد ح ٣٠٩ ج ١ ص ٤٧١.

(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ج ٧ ـ ٨ ص ٥ ـ ٦.

(٧) جوامع الجامع: ذيل الآية ص ٢٨٠.

(٨) في ص ١١٩.

وإن كنت تعلم[١] إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأُخرى»[٢]؛ إذ هو ظاهر في استفادة الفوريّة من الآية، ولذا استدلّ بها عليها، فتكون اللام للتوقيت: أي عند ذكري.

ويعضدها حينئذٍ الأخبار الكثيرة المستفاد منها ذلك:

كالنبويّ الذي ادّعى في السرائر أنّه من المجمع عليه بين الأُمّة: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها»[٣].

والآخر المروي عن رسّيات المرتضى: «من ترك صلاة ثمّ ذكرها فليصلّها إذا ذكرها، فذلك وقتها»[٤].

وخبر نعمان الرازي سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: فليصلّ حين ذكر»[٥]، ونحوه صحيح حمّاد بن عثمان[٦]، بل لعلّهما خبر واحد وإن وقع خلل في السند.

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «أربع يصلّيها الرجل في كلّ ساعة:

---

(١) في المصدر بعدها: أنّك.

(٢) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٤ ج ٣ ص ٢٩٣، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ١٤٤ ج ٢ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٨٧.

(٣) السرائر: صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، الاستذكار (لابن عبد البر): ح ٣٥٢ ج ١ ص ٢٣٣.

(٤) المسائل الرسية الأُولى (رسائل المرتضى): فصل فيه ست مسائل تتعلق بالنيات ج ٢ ص ٣٤٦.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ١٣٨ ج ٢ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٦ ج ٤ ص ٢٤٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٣٢ ج ١ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٤٠.

صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، فهذه يصلّيهن الرجل في الساعات كلّها»[١].

وصحيح معاوية بن عمّار عن الصادقعليه‌السلام: «خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة»[٢].

وموثّقه عن الباقرعليه‌السلام: «أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها، قال: يصلّيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً»[٣].

وخبر يعقوب بن شعيب أو صحيحه عن الصادقعليه‌السلام: «سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ[٤] الشمس، أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ ...»[٥].

وصحيح زرارة أيضاً أو خبره عن الباقرعليه‌السلام: «إذا نسي الرجل

(١) الكافي: باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت ح ٣ ج ٣ ص ٢٨٨، من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت ح ١٢٦٤ ج ١ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٤٠.

(٢) الكافي: باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت ح٢ ج٣ ص ٢٨٧، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ١٤١ ج ٢ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٤١.

(٣) تقدم في ص ١٩.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ١٣ في المواقيت ح٩٣ ج ٢ ص ٢٦٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٦ ح٢ ج١ ص٢٨٦، وسائل الشيعة: باب٦١ من أبواب المواقيت ح٤ ج٤ ص٢٨٤.

(٥) بزغت الشمس بزغاً وبزوغاً: شرقت، أو البزوغ ابتداء الطلوع. القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٠٢ (بزغ).

صلاةأو صلّاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فـذكرها فـليقض الذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك ولا ينقص، ومن نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً»[١].

وصحيحه الآخر عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: «إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»[٢] قال: «يعني مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلّاها لم تكن صلاته مؤدّاة، ولو كـان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلّاها لغير وقتها، ولكن متى ما ذكر صلّاها، ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنّك لم تصلّها صلّيتها، فإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائلاً[٣] فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت»[٤].

وموثّقة سماعة بن مهران: «سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتّى طلعت الشمس، قال: يصلّيها حين يذكرها ...»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٨٢ ج ١ ص ٤٤١، تـهذيب الأحكـام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٧٧ ج ٣ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ٤ ج ٨ ص ٢٦٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٣.

(٣) في المصدر: حائل.

(٤) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ١٠ ج ٣ ص ٢٩٤، وذكر ذيله في تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ١٣٥ ج ٢ ص ٢٧٦، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٤ وذيله في باب ٦٠ منها ح ١ ج ٤ ص ١٣٧ و٢٨٢.

(٥) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٨ ج ٣ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ ج ٨ ص ٢٥٤.

وصحيح أبي ولّاد عن الصادق عليه السلام سأله عن حكمه حيث إنّه مسافر وقصّر في النهار، ثمّ عدل في الليل وأراد الرجوع إلى منزله ولم يدر أيقصّر في رجوعه أم يتمّ، فقال عليه السلام بعد كلام: «... وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل (أن تريم[1])[2] من مكانك ذلك؛ لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى منزلك»[3].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «أنّه سُئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلِّها أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكر من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»[4].

وصحيحه الآخر الطويل عن الباقر عليه السلام ـ الذي هو عمدة أدلّة القائلين بالمضايقة؛ حتّى أنّ الشيخ في الخلاف قال: «إنّه جاء مفسّراً

---

(١) تريم: أي تبرح. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٢٩٠ (ريم).

(٢) في الوسائل بدله: تؤمّ.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ١٧ ج ٣ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٨ ص ٤٦٩.

(٤) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٣ ج ٣ ص ٢٩٢، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ١٤٣ ج ٢ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ ج ٨ ص ٢٥٦.

للمذهب كلّه»[١] ـ قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن، فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة.

وقال: قال أبو جعفر عليه‌السلام: وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها.

وقال: إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر؛ فإنّما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلّ العصر.

وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر، فإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ تسلّم ثمّ تصلّي المغرب.

فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة.

فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأُولى أو في الثانية من الغداة

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٩ ج ١ ص ٣٨٦.

فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم.

وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء وابدأ بأوّلهما؛ لأنّهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: لِمَ ذاك؟ قال: لأنّك لست تخاف فوتها»[1].

وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها، وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك»[2].

وصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسنعليه السلام: «سألته عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر، فقال: كان أبو جعفرعليه السلام ـ أو كان أبيعليه السلام ـ يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته

---

(١) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح١ ج ٣ ص ٢٩١، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١ ج ٣ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٩٠.

(٢) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٥ ج٣ ص٢٩٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ١٠٨ ج ٢ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٩١.

المغرب بدأ بها، وإلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها»[١].

وخبر أبي بصير: «سألته عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر، قال: يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت، إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثمّ تقضي التي نسيت»[٢].

وخبر معمر بن يحيى: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة اُخرى، قال: يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها، إلّا أن يخاف فوت التي قد دخل وقتها»[٣].

وما عن دعائم الإسلام: «روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من فاتته صلاة حتّى دخل وقت صلاة اُخرى: فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلّى التي هو منها في وقت، وإن لم يكن في الوقت إلّا مقدار ما يصلّي التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة»[٤].

والمروي في كتب الأصحاب مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا

---

(١) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٦ ج ٣ ص ٢٩٣، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١٣ في المواقيت ح ١١٠ ج ٢ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ٢٨٩.

(٢) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٢ ج ٣ ص ٢٩٢، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١٣ في المواقيت ح ١٠٦ ج ٢ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ١٨ ج ٢ ص ٤٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦١ ح ١٠ ج ١ ص ٢٩٧.

(٤) دعائم الاسلام: ذكر مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٤١، مستدرك الوسائل: باب ٤٧ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ١٦١.

صلاة لمن عليه صلاة»[١].

وجميع ذلك كما ترى غير صالح في نفسه لإثبات تمام ما سمعته من أهل المضايقة في عنوان النزاع، فضلاً عن أن يعارض تلك الأدلّة السابقة:

أمّا الآية فلا ريب في عدم ظهورها في نفسها ـ مع قطع النظر عن تفسيرها بالأخبار ـ فيما ذكره، بل هي ظاهرة في عدمه؛ إذ لا يخفى كون الخطاب بالآية الشريفة لموسى (على نبيّنا وعليه السلام)، فإنّه سبحانه قال: «وهل أتاك حديث موسى ـ إلى أن قال: ـ فلمّا أتاها نودي يا موسى * إنّي أنا ربّك فاخلع نعليك إنّك بالوادي المقدّس طوى * وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى * إنّني أنا الله لا إله إلّا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري * إنّ الساعة آتية أكاد أُخفيها لتجزى كلّ نفس بما تسعى * فلا يصدّنّك عنها من لا يؤمن بها واتّبع هواه فتردى * وما تلك بيمينك يا موسى ...»[٢] إلى آخرها.

واحتمال إرادة الخطاب لنبيّنا صلى الله عليه وآله بقوله: «فاعبدني» إلى قوله: «وما تلك» ـ على أن يكون جملة معترضة بينهما ـ أو لكلّ مكلّف.

في غاية الضعف بل الفساد، على أنّه لا ينافي ما ستسمع، بل الظاهر أنّه (تعالى شأنه) لمّا بشّره بالرسالة أمره بالاستماع لما أوحاه له من التوحيد الذي هو أصل الأُصول والفروع، والعبادة له تعالى التي هي نتيجة كمال الإيمان الكاشفة عن حصوله وثبوته، ثمّ عطف الصلاة له عليها من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأنّها أفضل العبادات وعمود

---

(١) تقدم في ص ١٣٠.

(٢) سورة طه: الآية ٩ ـ ١٧.

الطاعات، فالياء في «ذكري» كياء «فاعبدني»؛ أي أقم الصلاة لي، إذ إقامتها لذكره إقامة له (تعالى شأنه).

أو أنّ المراد: أقمها لأجل ذكري؛ إذ الصلاة في الحقيقة ـ باعتبار اشتمالها على التسبيح والتعظيم والأذكار واشتغال القلب واللسان في الله بسببها ـ ذكر من أذكاره، بل عبّر عن الصلاة بالذكر في قوله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله»[1] وقوله تعالى: «فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم»[2] وقوله تعالى: «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً»[3]، ومنه: «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون»[4]، وعن الباقر عليه السلام: «ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إيّاه، ألا ترى أنّه تعالى يقول: (فاذكروني أذكركم)[5]»[6]، وربّما حمل عليه قوله تعالى أيضاً: «ولذكر الله أكبر»[7].

أو أنّ المراد: أقمها لأجل أن تكون ذاكراً لي غير ناسٍ، كما هو شأن المخلصين والأولياء الذين لا يفترون عن ذكر الله، ولا تلهيهم تجارة ولا بيع عنه.

أو أنّ المراد: لأجل ذكري خاصّة لا تشوبه بذكر غيري، أو لإخلاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضاً آخر،

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩١.

(٤) سورة الروم: الآية ١٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٥٢.

(٦) تفسير الصافي: ذيل الآية ج ١ ص ١٨٤.

(٧) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

أو لأنّي أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق، أو لأنّي ذكرتها في الكتب، أو لذكري إيّاها وأمري بها فأقمها امتثالاً لذلك، أو لوجوب ذكري على كلّ أحد، وهي منه، أو لأوقات ذكري، وهي مواقيت الصلاة، أو غير ذلك.

لا أنّ المراد: أقم الصلاة لذكري لك إيّاها عند نسيانك لها؛ أي تذكيري، وأضافه إليه ـ مع أنّ المناسب التعبير بذكرها ـ لما قيل[1] من أنّه ورد في الأخبار[2] أنّ الذكر والنسيان من الأشياء التي لا صنع للعباد فيها، أو أنّ المراد: لذكر صلاتي على جهة الإضمار أو التجوّز بإرادتها من ضمير التكلّم.

إذ هو ـ كما ترى مع ركاكته، وظهور الآية بخلافه ـ منافٍ لمرتبة موسى أو نبيّنا (عليهما الصلاة والسلام) من نسيان الصلاة، على أنّ الآية كالصريحة في إرادة الأمر بإقامة أصل الصلاة وبيان زيادة الاهتمام بها، لا خصوص الفائتة منها.

ودعوى وجوب القول بذلك للأخبار المتقدّمة والمحكي عن أكثر المفسّرين وإن كان ظاهر الآية نفسها ما تقدّم، يدفعها: ـ بعد إمكان منع قبول مثل هذه الأخبار في صرف مثل هذا الظاهر من الكتاب؛ ضرورة أولويّته من التخصيص أو التقييد بخبر الواحد الصحيح الصريح الذي منعه جماعة[3] ـ أنّه لا ظهور في تلك الأخبار بإرادة الفائتة خاصّة من الصلاة فيها، بل ولا إرادة التذكّر من النسيان من الذكر فيها:

(١ و٢) بحار الأنوار: باب ٨٨ من كتاب الصلاة ج ٨٨ ص ٢٩١.

(٣) منهم المرتضى في الذريعة: التخصيص بأخبار الآحاد ج ١ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، والشيخ في العدة: ذكر تخصيص العموم بأخبار الآحاد ج ١ ص ١٣٥ (النسخة الحجرية).

إذ صحيح زرارة ـ مع اشتماله على ما لا يقول به أهل المضايقة، بل ربّما ردّه بعضهم[١] باشتماله على نوم النبيّ صلى الله عليه وآله ـ ليس فيه سوى الاستدلال على وجوب القضاء إذا ذكر بالآية، وهو يتمّ مع كون الصلاة فيها للأعمّ من الحاضرة والفائتة، بل ويتمّ وإن كان الذكر فيها لا بمعنى التذكّر بعد النسيان، بل يكفي فيه استفادة قضاء الصلاة من إطلاق الأمر فيها بإقامة الصلاة معلّلاً بالذكر الذي منه يستفاد إرادتها وإن خرج وقتها.

ودعوى إرادته عليه السلام استفادة الفوريّة حال الذكر منها ممنوعة كلّ المنع؛ لما ستعرفه من أنّه لا دلالة في مثل هذه العبارة الواقعة فيه على الفوريّة كي يحتاج إلى الاستدلال عليها، خصوصاً وقد سمعت ما عن الطبرسي في كتابيه من تعميم الصلاة في الآية للحاضرة والفائتة حاكياً له عن أكثر المفسّرين راوياً له عن الباقر عليه السلام.

كما أنّه حكي عن الشيخ ـ الذي هو من أرباب المضايقة ـ في تبيانه أنّه قال بعد أن فسّر الآية ببعض ما ذكرناه نحن: «وقيل: إنّ المعنى متى ذكرت أنّ عليك صلاة كنت في وقتها أو فات وقتها فأقمها...»[٢] إلى آخره.

فيجب حينئذٍ حمل قوله: «لذكري» ـ وإن قلنا: إنّه بمعنى التذكّر ـ على أنّ زمان التذكّر وقت لوجوب الصلاة مطلقاً؛ دفعاً لتخيّل سقوط الوجوب بالنوم أو النسيان في أوّل الوقت، أو عدم وجوب القضاء بعد خروج الوقت، أو وجوب شيء آخر غير القضاء، أو وجوب القضاء في وقت خاصّ كالأداء.

بل لو لم يستفد منه إلّا مجرّد إيجاب القضاء بعد الذكر لكونه فرضاً

---

(١) انظر الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٦ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٢) تفسير التبيان: ذيل الآية ج ٧ ص ١٦٥.

جديداً لكفى بذلك فائدةً، لا أنّ المراد أنّه يجب الفعل في أوّل أوقاته؛ لعدم صحّته بالنسبة للحاضرة التي هي أهمّ للشارع في إرادة بيانها بالآية، فاللام حينئذٍ بمعنى «بعد».

بل لو جعل بمعنى «في» أو «عند» أمكن القول بأنّ وقت الذكر جنس يصدق في أفراد متعدّدة وإن كانت مترتّبة الوجود، فيحصل الامتثال بإيقاع الفعل في أيّ واحدٍ منها، بل لو فرض استمرار زمان الذكر كان أوضح في الامتثال بالتأخير؛ إذ هو حينئذٍ كقوله: «صلّ يوم الخميس»، ودعوى إرادة الأوّل لا شاهد لها.

بل قد يقال: إنّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله في الصحيح المزبور: «... من نسي شيئاً من الصلاة ...»[1] ـ بعد أن صلّى الصبح ونافلتها ـ يشعر بإرادته الأعمّ من الفريضة من الصلاة، فيجب حملُ الأمر حينئذٍ على الطلب المطلق الذي هو أعمّ من الوجوب والندب، وحملُ التوقيت بالذكر على عدم إرادة الفوريّة؛ ضرورة عدم التضييق في النافلة، والتقييد والتخصيص ليس بأولى ممّا ذكرنا، خصوصاً لو قلنا: «إذا» للتوقيت وسلّمنا إرادة أوّل أزمنته لكنّ الأمر للندب حتّى يشمل النافلة؛ لأنّ مجازيّة الندب في الأمر في غاية الشيوع والكثرة، كما أنّ أمره فيه لأصحابه بالتحوّل وصلاته النافلة قبل القضاء ظاهر في عدم إرادته وجوب الفعل في أوّل زمان الذكر من لفظ «إذا» فيه.

بل قد يدّعى ظهور هذه وما ماثلها في نفسها ـ فضلاً عن القرائن المؤيّدة ـ في إرادة بيان سببيّة الذكر للوجوب وابتداء حصوله فيه،

---

(١) تقدم في ص ١١٩.

كقولهم عليهم السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة...»[١]، و «... إذا انكسفتا أوإحداهما فصلّوا...»[٢]، و «إذا شككت في الركعتين فأعد»[٣]، و «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»[٤]، بل روي فيمن أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان أنّ «عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر»[٥] ومن الواضح عدم فوريّة قضاء الصوم بالمعنى المزبور، ونحو قوله تعالى: «وسبعة إذا رجعتم»[٦].

بل قد يقال: إنّ هذا التقييد يؤتى به عرفاً لصحّة الكلام وتكميله؛ ضرورة استنكار قوله: «إذا نسيت الصلاة فصلّ»، أو «إذا نمت عن الصلاة فصلّ»، و «إذا أُغمي عليك فصلّ»، وعدم مألوفيّته إن لم يقيّد بالذكر في الأوّل واليقظة في الثاني والإفاقة في الثالث.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وقت وجوب الطهور ح ٦٧ ج ١ ص ٣٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٤ ج ٢ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٣٧٢.

(٢) الكافي: باب صلاة الكسوف ح ١ ج ٣ ص ٤٦٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ صلاة الكسوف ح ١ ج ٣ ص ١٥٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الكسوف ح ١٠ ج ٧ ص ٤٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٢ ج ٢ ص ١٧٦، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢١٣ ح ٢ ج ١ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤ ج ٨ ص ١٩٠.

(٤) الكافي: باب السهو في الفجر والمغرب ح ١ ج ٣ ص ٣٥٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ١٥ و٢٤ ج ٢ ص ١٧٨ و ١٨٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ و٥ ج ٨ ص ١٩٣ و١٩٤.

(٥) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٢٦، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ ج ٦ ص ٤٢٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ولو أردت وضوح الحال فافرض نفسك المجيب عن هذا السؤال؛ إذ خطابات الشارع كخطابات بعضنا مع بعض، ومن المعلوم عدم إرادة الفوريّة التي يقولها الخصم من ذلك، ولو فرض إرادتها لم يكتف بمثل هذه العبارة التي لا أقلّ من احتمال كون «إذا» فيها ظرفاً للوجوب أو للقضاء.

ونحو ذلك كلّه يجري في النبويِّ المشتمل على ذكر الآية أيضاً، بعد الإغضاء عن ضعف سنده.

بل وصحيحِ زرارة الآخر أيضاً وإن استدلّ فيه بالآية على وجوب البدأة بالفائتة مع سعة الوقت، لكنّه من حيث إنّ المستدلّ عليه لا ظهور فيه بمضايقة الخصم، كما أنّ المستدلّ به لا دلالة فيه أصلاً على الترتيب الذي في السؤال، كان محتملاً لإرادة الاستدلال بالآية على الرخصة ـ أو مطلق الطلب الذي هو أعمّ من الوجوب التعييني ـ في البدأة بالفائتة وفعلها وقت الحاضرة؛ دفعاً لتوهّم منع الجواز أو الرجحان الحاصل من شدّة ما ورد من التأكيد في المحافظة على الحاضرة في وقتها، فيكون المقصود حينئذٍ بيان أنّ ذلك أحد أفراد الواجب التخييري، على أنّه لا دلالة فيه على إرادة وقت الإجزاء أو الفضيلة، بل لعلّ الظاهر الثاني؛ لشيوع إرادته من مثل التعبير المزبور وندرة فرض الأوّل كي يحتاج إلى التنبيه عليه.

بل والنبويِّ الذي ادّعى في السرائر[1] إجماع الأُمّة عليه التي يمكن منعها عليه؛ إذ الظاهر منه إرادة بيان كون الذكر وقت وجوبها ووقت

---

(١) تقدم في ص ١٣٦.

صحّة فعلها، نحو ما سمعته في قوله عليه السلام: «إذا ذكرها»، لا مضايقة الخصم.

بل لعلّ المقصد الأصلي من ذلك إرادة بيان عدم اختصاصها بوقت من الأوقات، وبيان صلاحيّة سائر الأوقات لها، وبيان عدم سقوطها بمجرّد فوت وقتها الأدائي، كخبر نعمان الرازي الذي بعده بعد الإغضاء عن سنده، بل هو أظهر منه في كون المقصود منه بيان ذلك؛ لكون السؤال فيه وقع عن فعل القضاء في الوقت الذي يتوهّم فيه الحظر ـ كما عن أبي حنيفة وأصحابه ـ أو شدّة الكراهة لاشتهار النهي عنه[1]، بل لعلّ السؤال فيه عن الأعمّ من قضاء الفريضة والنافلة، فيكون الأمر فيه لمطلق الطلب.

بل أظهر منهما في المعنى المذكور صحيحا زرارة ومعاوية؛ ضرورة كون المقصود منهما عين ما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات يصلّين في كلّ وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل»[2].

وما[3] تقدّم من المحكي عن أصل الحلبي: «خمس صلوات يصلّين على كلّ حال متى ذكر ومتى أحبّ: صلاة فريضة نسيها يقضيها مع

---

(١) المجموع: باب الساعات التي نهي، عن الصلاة فيها ج ٤ ص ١٧١، المبسوط (للسرخسي): باب مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٥٠ ـ ١٥١، اللباب: في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ج ١ ص ٨٨ ـ ٨٩، الهداية (للمرغيناني): في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ج ١ ص ٤٠.

(٢) الكافي: باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت ح ١ ج ٣ ص٢٨٧، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ١٤٠ ج ٢ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٤١.

(٣) معطوف على مدخول «عين» قبل أسطر.

غروب الشمس وطلوعها ـ إلى أن قال: ـ وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها»[١].

بل يؤيّده أيضاً أنّ باقي الخمس أو الأربع فيهما لا مضايقة ـ بمعنى الخصم ـ في شيء منها.

فقوله حينئذٍ في أوّلهما: «فمتى ذكرت» يراد به تقرير ما ذكره أوّلاً من الصلاة في كلّ ساعة، كقوله: «إذا ذكرت» في ثانيهما؛ أي أنّه لا بأس بفعلها حال الذكر في أيّ وقت كان ليلاً أو نهاراً حسب ما في الموثّق المتقدّم بعد الصحيحتين.

والسؤال في خبر ابن شعيب محتمل لأن يكون عن الجواز بلا كراهة أو الرجحان.

وصحيح زرارة يجري فيه ما سمعت.

بل صحيحه الآخر ظاهر في إرادة ما تقدّم من عدم سقوط الصلاة بفوت وقت الأداء، مع أنّه مشتمل على وجوب الصلاة مع الشكّ فيها في الوقت أو اليقين، ومن المعلوم عدم وجوب المبادرة في ذلك.

وموثّقة سماعة يعرف حالها ممّا تقدّم.

وصحيح أبي ولّاد ـ مع اشتماله على تحديد المسافة بما لا يقوله جملة من أرباب المضايقة كما قيل[٢]، واحتمال «من قبل» فيه صلة لـ«صلّيتها» ليناسب التعليل المتّصل به، وإن بعُد من جهة تعلّق ما قبله وهو «بتمام» بقوله: «تقضي»، إلّا أنّه قد يراد به مطلق الإعادة ـ يجب طرحُهُ؛ لما ستعرف إن شاء الله في محلّه من عدم وجوب قضاء المقصورة بالعدول

---

(١) تقدم في ص ٩٢.

(٢) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

عن السفر، بل قيل[١]: إنّه مجمع عليه، أو حملُهُ على الاستحباب.

واحتمال الاستدلال به بناءً على الثاني -باعتبار ظهوره في الوجوب الشرطي في أداء المندوب، ولا قائل بالفرق بينه وبين الواجب في ذلك -كما ترى ظاهر المنع.

وصحيح زرارة يعرف حاله ممّا تقدّم، بل لعلّ فيه ما يقتضي أولويّته بذلك ممّا سبق: من إرادةِ مطلق الجواز أو الرجحان، واحتمالِ إرادة وقت الفضيلة وغير ذلك.

وأمّا صحيحه الآخر الطويل الذي هو عمدة أدلّة المضايقة: فهو[٢] مع أنّ سنده لا يخلو من كلام في الجملة، وشهادة ذيله للمواسعة، وجريان ما تقدّم في قوله فيه: «أيّ ساعة ذكرتها» و «متى ذكرت» سيّما بعد قوله فيه: «ولو بعد العصر».

ومعارضتِهِ[٣] بما في صحيح الصيقل[٤] عن الصادق عليه السلام من أمر ناسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء بإتمام العشاء ثمّ قضاء المغرب بعد، معلّلاً للفرق بينه وبين الظهر والعصر في ذلك بأنّ العشاء بعدها صلاة بخلاف العصر؛ فإنّ حمله على إرادة مغرب ليلة سابقة وعدم وجوب العدول -كما هو مذهب القائلين بالمواسعة- أولى من حمله على الحاضرتين كما اعترف به في الذكرى[٥] المستلزم لطرحه؛

(١) الكتب التي بايدينا خالية من ذلك.

(٢) خبره قوله: «محتمل» الآتي في ص ١٥٤ س ١.

(٣) معطوف على مدخول «مع» المتقدم قريباً.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ١١٢ ج ٢ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٩٣.

(٥) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٣.

لمعلوميّة وجوب العدول فيهما، أو حمله على خلاف ظاهره أو صريحه من ضيق وقت العشاء، فتأمّل.

وتضمّنِهِ لحكم الحاضرتين المشتركتين في الوقت، المنبئ عن أنّ ما ذكر فيه من العدول ليس من جهة المضايقة، كما أنّه كذلك أيضاً؛ ضرورة عدم اقتضاء المضايقة العدول، لكونه حكماً شرعيّاً مخالفاً للضوابط المحكمة والقواعد المتقنة؛ وهي تبعيّة الأعمال للنيّات، خصوصاً بالنسبة إلى البعض الواقع، بل المتّجه عليها أنّ الفساد أو الصحّة لما شرع فيه وقام لها وافتتح الصلاة عليها كما لو تجاوز محلّ العدول.

وكونِ ذلك للدليل الذي قد أُمرنا باتّباعه والانقياد له، ولا يختصّ بالمضايقة بل لأهل المواسعة القول به من جهته، بل لا ينافي ذلك قولهم وإن أوجبوه بالنسبة إلى هذا الموضوع الخاصّ، وهو الذاكر في الأثناء، وإن كان هم لم يلتزموا بذلك، إلّا أنّ المراد بيان أنّ ذلك شيء لا تقتضيه المضايقة ولا تنافيه المواسعة لو جاء به الدليل الصريح، كما ستسمع له ـ عند ذكر المصنّف العدول ـ زيادة إيضاح، فتأمّل جيّداً.

واشتمالِهِ على ما حكي الإجماع[1] على عدمه من العدول بالعمل بعد الفراغ منه، بل قوله عليه السلام فيه: «وإذا نسيت الظهر» إلى قوله: «حتّى صلّيت العصر» لا يكاد يتمّ له معنى سالم من التكرير أو غيره.

واحتمالِ إرادة وقت الفضيلة من قوله فيه: «ولم تخف فوتها»، بل لعلّه الظاهر منه للمستقيم المتأمّل، خصوصاً مع مراعاة الندرة لو أُريد الوقت الإجزائي ـ الذي هو نصف الليل ـ كي يحتاج إلى الاحتراز عنه.

---

(١) كما في رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

محتملٌ[١] لإرادة الوجوب التخييري الراجح أو مطلقاً من الأمر فيه بالعدول، بل لعلّه متعيّن بملاحظة ما ذكرناه أخيراً والأدلّة السابقة للمواسعة، المقتضية عدم وجوب العدول بسبب عدم وجوب الترتيب، المستلزم لعدم وجوب العدول بطريق أولى.

ومن ذلك يظهر لك الحال في خبر عبدالرحمن الذي بعده، المطعون في سنده، بل ودلالته من حيث كون الأمر فيه بلفظ الخبر، بل قيل[٢]: إنّ المستفاد من إطلاق السؤال والجواب فيه ـ ومن خبر أبي بصير الآتي وغيره ـ شمول أوّل الجواب لما إذا ذكرت الصلاة في وقت إجزائها، فلا يكون الغرض من قوله عليه السلام: «صلّى حين يذكرها» إيجاب المبادرة عند الذكر، ولا يكون الأحكام المذكورة في الترتيب مبنيّة على ذلك.

بل وصحيح صفوان أيضاً، مع أنّ ظاهر جعل الغروب غاية للنسيان فيه وقوع التذكّر عنده أو بعده قبل زوال الحمرة لا قبل الانتصاف، فالترديد في الجواب حينئذٍ يومئ إلى أنّ المراد بفوات المغرب فوت وقت فضيلتها، فلا يكون الحكم فيه بوجوب التقديم للحاضرة أو للفائتة على التعيين.

بل وخبر أبي بصير المضمر المطعون في سنده ودلالته للتعبير فيه بلفظ الخبر؛ إذ لم يقصد بـ«وقت العصر» في سؤاله أوّل وقتها ـ وهو بعد مضيّ أربع ركعات من الزوال ـ وتأخّر وقتها كما هو ظاهر، بل وقت فضيلتها هو[٣] مؤكّد لما سبق، فيكون المراد حينئذٍ بقوله: «وكذلك

---

(١) خبر قوله: «فهو» المتقدم في ص ١٥٢ س ٩.

(٢) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٣) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: وهو.

الصلوات» الغير المشتركة في الوقت، بمعنى: يبدأ بها إلّا أن يخاف فوت وقت فضيلة الحاضرة، فلا يكون دالاًّ على مطلوب الخصم؛ إذ المقصود حينئذٍ التشبيه في الجملة.

واحتمالُ جعل قوله: «تبدأ» ثانياً حكماً لجميع ما تقدّم حتّى بالنسبة إلى الظهرين ـ ويراد بالصلوات فيه حينئذٍ الأعمّ ممّا سبق ومن الحاضرتين المشتركتين في وقت كالعشاءين، فيتعيّن حينئذٍ إرادة وقت الإجزاء من قوله فيه: «يخرج وقت الصلاة» ـ بعيدٌ جدّاً، بل يمكن القطع بعدمه.

وأمّا خبر معمر بن يحيى ـ المطعون في سنده، بل ودلالته أيضاً بما سمعت ـ فظاهره الحاضرتان، وهو خارج عمّا نحن فيه. واحتمال إرادة التبيّن فيه بعد خروج تمام الوقت، أو في الوقت وترك الإعادة حتّى خرج الوقت، بعيد، بل لا وجه لوجوب الإعادة على الأوّل إلّا أن ينزّل على الاستدبار ونحوه بناءً على وجوب الإعادة فيه مطلقاً، مع أنّه محتمل لإرادة خوف فوات وقت الفضيلة.

كاحتمال إرادة الحواضرِ من خبر الدعائم المطعون في مصنّفه وفي أخباره سيّما التي أرسلها ظاهراً، ومطلقِ الطلب ـ الذي هو أعمّ من الوجوب ـ من الأمر الذي هو بلفظ الخبر فيه وغير ذلك.

والنبويّ ـ المرسل الذي لم يوجد في الأُصول المعدّة لجمع الأخبار ـ محتمل لإرادة نفي الكمال مطلقاً: للنافلة غير الراتبة ونحوها، والفائتة في وقت الحاضرة بناءً على استحباب تقديمها على الفائتة، أو على نفيه في خصوص الأُولى بشهادة النبويّ الآخر الصحيح: «إذا دخل

وقت مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة ...»[١].

وإلاّ فإرادة نفي الصحّة منه للنافلة والحاضرة أو الأخيرة خاصّة لمن عليه صلاة فائتة ـ حتّى يكون حجّة للخصم ـ لا دليل عليها، بل يمكن معارضته باحتماله في نفسه عدم صحّة الفائتة خاصّة أو هي والنافلة لمن عليه حاضرة، بل لعلّه يلتزم به من يقول بوجوب تقديم الحاضرة كما نُسب[٢] إلى ظاهر الصدوقين[٣] وغيرهما[٤]، وإن كان قدّمنا سابقاً أنّ مرادهما الاستحباب، فتأمّل جيّداً.

وإن كان بعض ما ذكرناه من التأويل في أخبار المضايقة بعيداً فلا بأس به بعد أن رجحت أخبار المواسعة عليها بما لا يخفى على من تأمّل ما حرّرناه فيهما وفي محلّ النزاع، بل وبموافقة الكتاب[٥] أيضاً الذي أُمرنا بها عند التعارض في عدّة أخبار[٦] مذكورة في محلّها للتمييز بين الصادق والكاذب من حيث إنّه كثر الكذّابة من أهل الأهواء والبدع

---

(١) تقدم في ص ١١٩.

(٢) انظر غاية المراد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٠٠، ورياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٥.

(٣) انظر عبارة الأب في مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٥، وعبارة الابن في المقنع: السهو في الصلاة ص ٣٢، ومن لا يحضرَه الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٢٩ ج ١ ص ٣٥٥.

(٤) كالجعفي الذي تقدم نقل عبارته في ص ٨٧.

(٥) كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ سورة الاسراء: الآية ٧٨.

(٦) كخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ على كلّ حق حقيقةً، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه».

الكافي: كتاب فضل العلم / انظر باب الاخذ بالسنّة وشواهد الكتاب ج ١ ص ٦٩، وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب صفات القاضي ج ٢٧ ص١٠٦، وانظر هامش (١) من ص ١٥٨، والخبر الآتي في ص١٥٩ ـ ١٦٠ عن النبي صلى الله عليه وآله.

على النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) في حياتهم وبعد موتهم لتحصيل الأغراض الدنياويّة.

ولمّا رأى جماعة منهم أنّ الأئمّة عليهم السلام حكموا بكثير ممّا اشتهر خلافه بين الناس ولا سيّما العامّة ـ وكشفوا عن المراد بكثير من الآيات والروايات ممّا هو بعيد إلى الأذهان، بل لا يصل إليه عدا المعصوم أحد من أفراد الإنسان ـ جعلوا ذلك وسيلةً إلى الاقتحام على نسبة كثير من الأكاذيب إليهم، واختلاق الأضاليل والبدع عليهم، فمن هنا أمر الأئمّة عليهم السلام بالعرض على الكتاب لسلامته من الكذب والاختلاق.

لكن من المعلوم إرادة النصوص القرآنيّة منه أو الظواهر التي لا يحتاج فهم معناها إلى العصمة الربّانية، أو احتاج لكن على سبيل التنبيه للغير بحيث يكون بعد الوقوف هو الظاهر المراد لديه، لا الآيات التي ورد تفسيرها بالأخبار الظنّية التي تلحق من جهتها بالبطون الخفيّة، وعلى فرض صحّتها بالسرّ المخزون والعلم المكنون؛ إذ ذاك في الحقيقة عرض على الخبر الذي لا مزيّة له على المعروض، ضرورة أنّ الكذوب كما يمكنه اختلاق الكذب على الأئمّة عليهم السلام فيما لا يتعلّق بالتفسير كذلك يمكنه الاختلاق فيما يتعلّق به، بل قيل[1]: قد طعن في الرجال على جملة من أرباب التفسير ـ الذين شأنهم نقل الأخبار في ذلك عن الأئمّة عليهم السلام ـ كما طعن على أرباب الأخبار، ووجد في التفاسير المنقولة عنهم عليهم السلام أكاذيب وأباطيل كما وجدت في غيرها من الأخبار، فدعوى بعض الناس[2] إرادة الأعمّ من ذلك ممّا لا يصغى إليها وإن بالغ

---

(١) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٢) كالمحدّث البحراني: الصلاة / في وقت القضاء ج ٦ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

في تأييدها وتشييدها، بل شنّع على الأصحاب بما غيرهم أولى به عند ذوي الألباب، وتفصيل الحال لا يناسب المقام.

ولا ريب في موافقة أخبار المواسعة للكتاب الذي عرفته في الاستدلال عليها لا أخبار المضايقة؛ إذ قوله تعالى: «أقم الصلاة لذكري» المفسّر بما سمعت ـ مع أنّك قد عرفت تفصيل الحال فيه ـ ليس هو إلّا من قبيل القسم الثاني من الكتاب الذي قد ذكرنا أنّه في الحقيقة عرض على الخبر لا الكتاب، بخلاف أخبار المواسعة المعروضة على الإطلاقات القرآنيّة الدالّة على وجوب الحاضرة على ما عرفته سابقاً.

بل منه يظهر أيضاً ترجيحها بالموافقة للمعلوم من السنّة النبويّة وأخبار الذرّية العلويّة التي قد أُمرنا بالعرض عليها أيضاً في غير واحد من الأخبار[1].

بل وبمخالفة العامّة أيضاً الذين جعل الله الرشد في خلافهم[2]؛ لأنّهم حجبوا بأعمالهم عن الوصول إلى الحقّ والرجوع إلى أهله، وبما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه: «أتدري لِمَ أُمرتم بالأخذ بخلاف ما يقول العامّة؟ فقال: لا أدري، فقال: إنّ عليّاً عليه السلام لم

---

(١) كما في مقبولة عمر بن حنظلة: «... فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامّة، قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامّة ففيه الرشاد ...».

الكافي: كتاب فضل العلم / باب اختلاف الحديث ح ١٠ ج ١ ص ٦٧، وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب صفات القاضي ج ٢٧ ص ١٠٦.

(٢) انظر الهامش السابق، وانظر أيضاً وسائل الشيعة: ح ١٩ من ذلك الباب ص ١١٢.

يكن يدين الله بدينٍ إلّا خالف عليه الأُمّة إلى غيره إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألون أميرالمؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس»[١]، بل وبغير ذلك ممّا ليس ذا محلّ ذكره؛ إذ القول بالمواسعة وعدم وجوب تقديم الفائتة مخالف للمحكي من مذاهب جمهور العامّة[٢]، بل القول برجحان تقديم الحاضرة مخالف للمحكي عن جميعهم[٣].

ولا ينافي ذلك اشتمال بعض أخبار المضايقة على ما لا يقول به كثير من العامّة؛ إذ ذاك إن كان يقدح فإنّما هو بالنسبة إلى حمل الخبر على التقيّة لا فيما نحن فيه، مع أنّ التحقيق عدم قدحه فيها أيضاً؛ لاحتمال تجدّد سببها، أو لأنّ السائل إنّما يخشى عليه بالنسبة إلى ذلك دون الآخر إذ التقيّة لا تنحصر في خوف الإمام، أو لأنّ ذلك ممّا لا يتّقى فيه ـ لظهور وجهه ودليله ـ بخلاف غيره، أو لغير ذلك ممّا ليس ذا محلّ تفصيله.

فلا ريب حينئذٍ في رجحان أخبار المواسعة بذلك، بل وبالشهرة والسيرة والإجماع ـ التي تقدّم تحريرها سابقاً ـ وسهولة الملّة وسماحتها ونفي العسر والحرج فيها، وعن الصادق عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا حدّثتم عنّي بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده،

---

(١) علل الشرائع: باب ٣١٥ ح ١ ج ٢ ص ٥٣١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٤ ج ٢٧ ص ١١٦.

(٢ و ٣) المجموع: في المواقيت ج ٣ ص ٧٠، المبسوط (للسرخسي): باب مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٥٣ ـ ١٥٤، اللباب: في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ج ١ ص ٨٧، بداية المجتهد: قضاء الصلاة ج ١ ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم ...»[١] بل روي عن الحسن بن سماعة[٢] أنّه قال: «سمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلّقت على غير السنّة ألي أن أتزوّجها؟ فقال: نعم، فقلت: أليس تعلم أنّ عليّ بن حنظلة روى: إيّاكم والمطلّقات[٣] على غير السنّة فإنّهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بنيّ رواية عليّ بن حمزة[٤] أوسع ...»[٥].

بل قد ترجح عليها أيضاً باعتبار السند كثرةً وعدالةً وغيرهما لو لوحظ مجموع رواة أخبار الطرفين، بل قيل[٦]: وباعتبار الدلالة أيضاً من حيث الوضوح والخفاء المقتضيين لردّ الثاني إلى الأوّل حسب ما ورد[٧] من إرجاع المتشابه من كلامهم عليهم السلام إلى المحكم منه.

وبملاحظة ما قدّمنا ينكشف لك أنّ أدلّة المواسعة أوضح من وجوه، بل قد عرفت أنّه لا صراحة في شيء من أخبار المضايقة ببطلان

---

(١) المحاسن: كتاب مصابيح الظلم ح ١٣١ ص ٢٢١، بحار الأنوار: كتاب العلم ح ٤٠ ج ٢ ص ٢٤٢.

(٢) كذا في الاستبصار، وفي التهذيب والوسائل: الحسن بن محمد بن سماعة.

(٣) في المصدر بعدها: ثلاثاً.

(٤) في المصدر: عليّ بن أبي حمزة.

(٥) تهذيب الأحكام: الطلاق / باب ٣ ح ١٠٩ ج ٨ ص ٥٨، الاستبصار: الطلاق / باب ١٧٠ ح ٦ ج ٣ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٦ ج ٢٢ ص ٧٣.

(٦) رجّح باعتبار الدلالة في غنائم الايام: الصلاة / في الفوائت ج ٣ ص ٣٥٧.

(٧) كما في خبر أبي حيّون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال: «من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه هدي إلى صراط مستقيم، ثمّ قال: إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن ومحكماً كمحكم القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتّبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا».

عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٢٨ ح ٣٩ ج ١ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٢ ج ٢٧ ص ١١٥.

الحاضرة وفسادها ـ لو فُعلت ـ وحرمة سائر المنافيات.

ومن هنا احتاج الحلّي[١] من القائلين بها إلى دعوى اقتضاء الأمر بالشيء المضيّق النهي المفسد عن ضدّه الموسّع حتّى نفى الخلاف عنها بعد أن فهم وجوب المبادرة إليها من العبارات السابقة في الأخبار، والمرتضى[٢] منهم إلى دعوى ظهور الأدلّة في اختصاصها بوقت الذكر ـ المقتضي لعدم صحّة الحاضرة مثلاً فيه ـ كوقت اختصاص الظهر بالنسبة إلى العصر أو العكس.

والأُولى ـ بعد تسليم استفادة الفوريّة من الأدلّة ـ مفروغ من فسادها في الأُصول[٣]، كفساد دعوى نفي الخلاف فيها، والثانية ممنوعة على مدّعيها أشدّ المنع، على أنّها لا تجديه بالنسبة إلى حرمة باقي الأضداد.

كما أنّها وسابقتها واضحتا البطلان فيما لو أخّر الحاضرة حتّى لم يبق من الوقت إلّا مقدار فعلها فيه والتكسّب لضرورة التعيّش مثلاً المستثنى عندهما؛ إذ التكليف في هذه الصورة بتأخيرها إلى آخر الوقت ممّا ينبغي القطع بفساده، ضرورة سقوط الأمر بالفائتة حينئذٍ المقتضي لما ذكراه، بل لعلّهما لم يلتزما البطلان في هذه الصورة، فله حينئذٍ تقديمها على تكسّبه حتّى لو قلنا بكون منشأ الفساد غير ما ذكراه من فهم شرطيّة الترتيب من صحيح زرارة وغيره؛ إذ لا ريب في سقوطه

---

(١) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) المسائل الرسية الأُولى (رسائل المرتضى): فصل فيه ستّ مسائل ج ٢ ص ٣٤٦ والمسألة التاسعة عشرة ج ٢ ص ٣٦٤.

(٣) انظر الوافية: في النهي عن الشيء عند الأمر بضده ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

حينئذٍ بعدم التمكّن منه.

وأخبار المواسعة وإن كان لا صراحة في أكثرها أيضاً بالمواسعة المحدّدة: بظنّ عدم التمكّن في ثاني الأزمان لموت ونحوه، أو بعدم ظنّ التمكّن منه، أو بالوصول إلى حدّ التهاون عرفاً، لكن يكفينا في ذلك ـ بعد عدم ظهور أخبار الطرفين في كلّ من الدعويين ـ إطلاق الأدلّة بالقضاء المقتضي لذلك كما حرّر في محلّه.

على أنّه مع ذلك كلّه ففي العمل بأخبار المواسعة مراعاة ما اشتهر بين الأصحاب ـ قولاً وعملاً ـ من أولويّة الجمع بين الدليلين من الطرح التي يمكن استنباطها من بعض الأخبار: كقوله عليه‌السلام: «... لا يكون الرجل فقيهاً حتّى يعرف معاريض[1] كلامنا، وإنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج»[2].

و«أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلماتنا، إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»[3].

و«إنّا نتكلّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً: إن شئت أخذت كذا، وإن شئت أخذت كذا»[4].

---

(١) التعريض: خلاف التصريح، وهو الايماء والتلويح ولا تبيين فيه، والمعاريض في الكلام: التورية عن الشيء بالشيء، قال في البحار: «لعل المراد ما يصدر عنهم تقية وتورية والاحكام التي تصدر عنهم لخصوص شخص لخصوصية لاتجري في غيره». انظر بحار الأنوار: باب ٢٦ من كتاب العلم ذيل ح ٥ ج ٢ ص ١٨٤، ومجمع البحرين: ج ٤ ص ٢١٢ (عرض).

(٢) معاني الأخبار: الباب الأوّل ح ٣ ص ٢، بحار الأنوار: باب ٢٦ من كتاب العلم ح ٥ ج ٢ ص ١٨٤.

(٣) معاني الأخبار: الباب الأوّل ح ١ ص ١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٧ ج ٢٧ ص ١١٧.

(٤) بصائر الدرجات: الباب التاسع من الجزء السابع ح ٣ و٧ ص ٣٤٩، الاختصاص: ←

و «إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه، هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب»[١].

ولا أقلّ من موافقة الجمع غالباً لما دلّ[٢] على أنّك بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك، أو أنّه غير منافٍ له، ولا ريب في اقتضاء العمل بأخبار المضايقة ـ على الوجه الذي يدّعيه الخصم ـ تخصيصَ عموم آيات وروايات لا تحصى، وطرحَ صحاح مستفيضة وأخبار معتبرة، وحمل بعيد[٣] جدّاً لجملة من أخبار أُخر، وإعراض[٤] عن أُصول مقرّرة وحِكم معتبرة ومؤيّدات كثيرة، بخلاف العكس؛ فإنّه يمكن رجوع أخبار المضايقة إليه على أحسن وجه وأجمله كما يعرف بالتأمّل فيما مضى ممّا قدّمنا.

بل لو أغضينا عن ذلك كلّه كان مقتضى الضوابط المقرّرة في تعارض الأخبار المتكافئة أنّها تفرض بمنزلة الكلام الواحد من متكلّم واحد ثمّ ينظر فيما يظهر منه ممّا يقرب حمله عليه، ومن المعلوم أنّه لو صنع ذلك كان استفادة جواز تقديم كلّ من الحاضرة والفائتة منه أوضح شيء.

نعم قد يصعب ظهور الرجحان في أيّهما لتعلّق الأمر بكلٍّ منهما، وكأنّه لأنّه في كلٍّ منهما خصوصيّة مقتضية خصوصاً صاحبة الوقت حال

← جهات علوم الأئمة عليهم السلام ص ٢٨٨.

(١) الخصال: باب السبعة ح ٤٣ ص ٣٥٨، بحار الأنوار: باب ٨ من كتاب القرآن ح ١٣ ج ٩٢ ص ٨٣.

(٢) الكافي: كتاب فضل العلم / باب اختلاف الحديث ذيل ح ٧ ج ١ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٦ ج ٢٧ ص ١٠٨.

(٣ و ٤) الأولى: «وحملاً بعيداً ... وإعراضاً».

فضيلته، وربّما كان اختلاف الأخبار فيه مومئاً إلى ذلك، وإلى اختلافه بالنظر إلى المكلّفين باعتبار كثرة القضاء وعدمه، والتكاسل والتسامح في فعله وعدمه، وقِدم فواته وعدمه، ونحو ذلك من الجهات والاعتبارات، ولا يبعد رجحان مراعاة فضيلة الوقت عند خوف فواتها والتجرّد عن تلك الاعتبارات على تقديم الفائتة، والأمر سهل.

وأمّا دعوى رجحان الجمع بين أدلّة الطرفين بتفصيل المصنّف أو العلّامة أو غيرهما ـ ممّا سمعته سابقاً في محلّ النزاع ـ على ما ذكرنا هنا فهي بمكانة من الضعف لا تخفى على من له أدنى تأمّل ونظر فيما تقدّم من تلك الأدلّة الخالية عن الإشارة إلى شيء منها، عدا مورد سؤال أو جواب في بعض الأخبار يقطع بعدم إرادة ذلك التفصيل منه؛ لأنّه لم يسق لبيانه، بل لعلّ سياقه ظاهر في إرادة المثال منه، ومع ذلك ففي جملة من تلك الأدلّة ما ينافي هذه التفاصيل كلّها فضلاً عن كونها عارية عن الشاهد المعتبر، كما لا يخفى على من لاحظها أدنى ملاحظة.

ومن هنا كان تطويل الكلام في بيان ذلك ـ بذكر الأدلّة وتفصيلها وبيان منافاتها ـ لا طائل فيه ولا حاجة تقتضيه، بل من المعلوم والواضح أنّهم عليهم السلام لو أرادوا شيئاً من هذه التفاصيل لم يكتفوا في بيانها بمثل هذه الأقاويل.

بل قد يدّعى الاستراحة من بيان فسادها بأنّها خرق للإجماع المركّب على عدمها وعدم غيرها من التفاصيل، وإلّا لكان يمكن دعوى تفصيل يجمع به بين الأدلّة أحسن منها؛ بأن يدّعى إرادة وجوب المبادرة العرفيّة في سائر الفوائت التي لا يقدح فيها التأخير في الجملة، خصوصاً إذا كان لمصلحة في الصلاة كتجنّب زمان مكروه أو أحوال لا

يحصل فيها التوجّه للعبادة من نهار سفرٍ ونحوه، على وجهٍ لا يحصل فيه عسر وحرج واستنكار، بل يجعل له أوراداً معلومة في أوقات معلومة.

نعم يستثنى من زمان تلك المبادرة الصلاة الحاضرة خصوصاً وقت فضيلتها حتّى لو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، وأمّا غيرها فيبنى على مسألة الضدّ، نعم قد يلحق بها في ذلك الاستثناء الرواتب وما يساويها أو يزيد عليها من فعل بعض الرغائب ذوات الأوقات الخاصّة لا المستحبّات المطلقة.

بل قد يدّعى عدم خرق مثل هذا التفصيل للإجماع دونها؛ لإمكان دعوى عدم ظهور كلام بعض قدماء القائلين بالتوسعة في نفيه، بل دعوى ظهور بعض الكلمات منه أو من غيره فيه.

ونسأل الله تعالى أن يوفّقنا لكتابة رسالة في المسألة تشتمل على تفاصيل الأقوال والأدلّة، بل وما سمعته في عنوان المسألة من الترتيب وحرمة فعل المنافي ووجوب العدول ونحوها بحيث يجعل كلّ واحد منها مسألة مستقلّة، وينظر فيه للموافق والمخالف وما يصلح له وعليه؛ لكي لا يقع اضطراب في الذهن وتشويش في الفكر، وهو الموفّق لأمثال ذلك، والميسّر للمسالك والمدارك، والعاصم والساتر والغافر لزلل هاتيك المهالك.

هذا كلّه لو تعمّد فعل الحاضرة مع سعة الوقت قبل الفائتة ﴿و﴾ أمّا ﴿لو كان عليه صلاة فنسيها وصلّى الحاضرة﴾ أو الفائتة اللاحقة ولم يذكرها حتّى فرغ فلا خلاف نقلاً[1] وتحصيلاً[2] في أنّه ﴿لم يعد﴾

---

(١) كما في مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٣ (الهامش).

(٢) قال بذلك: ابن البرّاج في المهذب: الصلاة/قضاء الفائت ج١ ص١٢٥ ـ ١٢٦، والحلبي ←

ما فعله، بل عليه الإجماع[١] كذلك، بل ولا إشكال فيه خصوصاً الأوّل منه؛ ضرورة ثبوت الصحّة على المختار من المواسعة، بل وعلى المضايقة أيضاً بناءً على أنّ مدرك الفساد ـ على القول بها ـ النهي عن الضدّ المعلوم انتفاؤه في المقام لنسيان يقتضيه.

بل وعلى كونه اختصاص الوقت بالفائتة؛ إذ من الواضح ـ كما هو صريح مدّعيه ـ إرادة صيرورة وقت الذكر كذلك لا مطلق الوقت.

بل وعلى كونه ظهور النصوص السابقة في شرطيّة الترتيب؛ لاستثناء صورة النسيان منه هنا قطعاً، إذ ليس هو أعظم من ترتيب الحاضرتين الساقط فيه نحو ذلك إجماعاً منّا[٢] إن لم يكن من سائر المسلمين، ونصوصاً[٣].

بل قضيّة أُصول المذهب وقواعده وظاهر أو صريح فتاوى الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم صحّتها لما نويت له وافتتحت عليه وقام له، فلا يعدل بها بعد الفراغ إلى غيرها.

وما في صحيح زرارة السابق[٤] من العدول بالعصر بعد الفراغ منه إلى الظهر معلّلاً له بأنّها أربع مكان أربع ـ مع أنّه في خصوص الظهرين من الحاضرتين، وحكي الإجماع على خلافه[٥]، وإن

← في الكافي في الفقه: الصلاة / في القضاء ص ١٥٠، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة / في القضاء ص ٤٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٥.

(١) كمافي غنية النزوع: صلاة القضاء ص ٩٩، ورياض المسائل: الصلاة /في القضاء ج ٤ ص ٢٨٦.

(٢) انظر المعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤١٠.

(٣) منها خبر زرارة في بعض مقاطعه، وقد تقدم في ص ١١٩.

(٤) انظر الهامش السابق.

(٥) كما في رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٧.

احتمل[١] العمل به في المفاتيح[٢] لصحّته، بل ربّما حكي عن غيرها[٣] أيضاً، بل قد يلوح من المدارك[٤]، لكنّ مثله غير قادح في محصّل الإجماع الممكن دعواه في المقام فضلاً عن محكيّه، واحتماله الفراغ من النيّة كما عن الشيخ[٥]، أو الإشراف على الفراغ من الصلاة ـ لا يقوى على قطعها بعد إعراض الأساطين عنه.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿لو ذكرها[٦] في أثنائها﴾ وكان العدول ممكناً بأن لم يتجاوز محلّه ﴿ عدل ﴾ من الفائتة اللاحقة إلى الفائتة السابقة وجوباً بناءً على لزوم الترتيب فيها، بلا خلاف أجده فيه[٧]، بل في مفتاح الكرامة[٨] عن حاشية الإرشاد[٩] المدوّنة للمحقّق الثاني الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد إمكان استفادته من فحوى العدول في الحاضرتين

---

(١) احتمله في مورد واستحسنه في آخر، انظر مفاتيح الشرائع: الصلاة/مفتاح ١٤٤ ج ١ ص ١٢٤.

(٢) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٠٨ ج ١ ص ٩٦.

(٣) انظر مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٥٦، وذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢١٠.

(٤) مدارك الأحكام: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٣ ص ١١٥ ـ ١١٦، وقضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٣.

(٥) الذي قاله الشيخ في الخلاف ـ ونقله عنه الأساطين ـ حمل الخبر على القرب من الفراغ، انظر الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٩ ج ١ ص ٣٨٦، نعم حمله على الفراغ من النيّة آخرون، كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ٣ ص ٨٦.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ذكر.

(٧) انظر المبسوط: حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦، والمهذب: قضاء الفائت من الصلاة ج ١ ص ١٢٦، والمعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٩، وتحرير الأحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٥١.

(٨) مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٤٧.

(٩) حاشية الإرشاد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «فلو صلّى المتأخرة ثمّ ذكر عدل ...» ص ٤٣ (مخطوط).

والحاضرة والفائتة، أو بضميمة دعوى عدم القول بالفصل، بل قد يدّعى صراحة كلمات الأصحاب في أنّ منشأ العدول فيهما الترتيب المتحقّق في الفرض؛ حتّى أنّهم جعلوا وجوبه وعدمه المدار في وجوب العدول وعدمه بالنسبة للحاضرة والفائتة، وإن كان من الواضح عدم اقتضاء الترتيب ـ في نفسه وحدّ ذاته ـ العدول المخالف للأُصول والقواعد، بل هو محتاج إلى دليل مستقلّ.

ومن الحاضرة ﴿إلى﴾ الفائتة ﴿السابقة﴾ وجوباً على ما صرّح به كثير من أهل المضايقة حتّى حكى الإجماع عليه غير واحد منهم كما سمعته سابقاً عند تحرير محلّ النزاع، بل قد عرفت هناك أنّ العلّامة في المختلف فرّعه على القول بالتضييق، وجعله لازماً له، بل وغيره مثله في ذلك أو ما يقرب منه، ولعلّه لا لأنّ المضايقة في نفسها وحدّ ذاتها تقتضيه ـ بل هو لازم اتّفاقي لها ـ بل للإجماع المحكي وصحيح زرارة المتقدّم وغيره ممّا عرفت ضعفه فيما تقدّم.

واستحباباً أو جوازاً عند القائلين بالمواسعة على ما نسبه إليهم غير واحد[١]؛ جمعاً بين ما دلّ على المواسعة المقتضية عدم وجوب العدول بطريق أولى، وبين ما دلّ على العدول من الصحيح وغيره كما ظهر لك البحث في ذلك كلّه مفصّلاً.

ومنه يعرف وجوب العدول وعدمه على الأقوال الباقية المفصّلة في المضايقة والمواسعة، وإن كان ظاهر إطلاق المصنّف هنا وجوب

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠٣، وسبطه في مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٣.

العدول حتّى لو كانت الفوائت متعدّدة، كما أنّ ظاهر العلّامة في المختلف[١] استحبابه حتّى في فوائت اليوم، إلّا أنّه يمكن تنزيلهما على ما عرفت، والأمر سهل.

لكن ينبغي أن يعلم أنّ الحكم باستحباب العدول مبنيّ ظاهراً على القول باستحباب تقديم الفائتة، أمّا على العكس أو التخيير فالمتّجه العدم، اللّهم إلّا أن يفرّق بين الذكر في الابتداء والأثناء، إلّا أنّه يستلزم القدح في الأولويّة المزبورة بحيث يمكن القول بوجوب العدول ـ للصحيح والإجماع المحكي ـ وإن قلنا بالمواسعة مع الذكر في الابتداء نحو ما سمعته على التقديرين، فلا تكون المواسعة للعدول حينئذٍ منافية، كما أنّ المضايقة ليست بمقتضية.

وإن كنّا لم نعثر على قائل به من الأصحاب، كما أنّا لم نعثر على من نسب إلى الصدوقين وغيرهما عدم جواز العدول، بل في المنتهى: «لا نعلم خلافاً بين أصحابنا في جواز العدول»[٢] وإن نسب غير واحد هناك[٣] إلى ظاهرهما وجوب تقديم الحاضرة.

وكأنّه شاهد لما قلناه هناك من إرادتهما الاستحباب؛ للإجماع محصّلاً[٤] ومنقولاً[٥] على جواز تقديم الفائتة، أو للفرق بين الابتداء والأثناء، فيجب تقديم الحاضرة لو كان الذكر ابتداءً، ويجوز العدول منها إلى الفائتة لو كان في الأثناء للصحيح[٦].

---

(١) مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢٢.

(٣) ـ (٥) تقدّم ذكر المصادر سابقاً.

(٦) تقدم في ص ١١٩.

لكنّ الثاني كما ترى، وإن كان لا يمنع العقل إيجاب مثل ذلك من الشارع فضلاً عن جوازه، إلّا أنّه لا يثبت مثله بمثل هذا الدليل كما هو واضح، وكيف؟! وقضيّة إيجابه تقديم الحاضرة إيجاب العدول من الفائتة إليها بناءً على ما يظهر من الأصحاب من أنّ منشأ هذا العدول الترتيب، كما أنّ قضيّة استحباب تقديم الحاضرة أو جوازه تخييراً استحباب العدول أيضاً من الحاضرة إلى الفائتة[1] كذلك، بل وقضيّة استحباب تقديم الفائتة ـ الذي حكموا من جهته باستحباب العدول ـ جوازه من الحاضرة إلى الفائتة[2] وإن كان مستلزماً لفوات الاستحباب.

مع أنّه لم يذكر أحد من الأصحاب شيئاً من ذلك، بل ولا غيره ممّا يقتضي النقل من الفائتة إلى الحاضرة، نعم نصّ في البيان[3] والذكرى[4] والمفاتيح[5] وعن كشف اللثام[6] عليه لضيق الوقت، مع أنّه عن المدارك[7] منعه أيضاً؛ لعدم ورود التعبّد به، وهو جيّد بعد حرمة القياس عندنا.

وأطلق في موضع من الأوّلين[8] جوازه من الحاضرة إلى الفائتة وبالعكس، والظاهر إرادتهما منه في الجملة لا على تفصيله في موضع آخر.

وهذا كلّه ممّا يشهد أنّ هذا العدول أمر تعبّدي جاء به الدليل الذي

(١ و ٢) الأولى التعبير بـ «من الفائتة إلى الحاضرة».

(٣) البيان: الصلاة / في النية ص ١٥٣.

(٤) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٧.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤٤ ج ١ ص ١٢٤.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها، وفي النية ج ٣ ص ٨٥ و ٤١٢.

(٧) مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١٧.

(٨) البيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٧، ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٨.

ينبغي اتّباعه، وإلاّ فلا المضايقة تقتضيه ولا وجوب الترتيب أو استحبابه وجوازه، كما أنّ المواسعة لا تنافيه، ومنه يظهر ضعف الاستدلال به على المضايقة، وقد أشرنا إليه سابقاً.

كما أنّه منه يظهر وجوب الاقتصار على المتيقّن من دليل العدول؛ لشدّة مخالفته القواعد المحكمة، فلا يجوز حينئذٍ بعد تجاوز محلّ الاشتراك بين الفرضين؛ بأن ركع لثالثة الظهرين وكان الفائت صبحاً، كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب[1]، بل يحكم حينئذٍ بصحّة المتلبّس بها كما بعد الفراغ.

ولعلّه لما في الروضة[2] من اغتفار الترتيب حال النسيان مع حرمة إبطال العمل، وإن كان قد يخدش: بأنّه قد يقول من أوجب الترتيب باختصاص الاغتفار بما بعد الفراغ لا الأثناء، فيتّجه الفساد حينئذٍ، والأمر سهل.

وكيف كان فظاهرهم بل هو صريح بعضهم[3] حصر تجاوز محلّ العدول في ذلك، وفيه بحث؛ لإمكان الاكتفاء بزيادة الواجب مطلقاً خصوصاً القيام منه ـ كما هو ظاهر المنتهى[4] فيه، بل ربّما كان في الصحيح إشعار به في الجملة ـ اقتصاراً على المتيقّن.

وركنيّة المزاد وعدمها لا مدخليّة لها في ذلك؛ إذ ليس المدار في

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٤، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٤٨، وسبطه في مدارك الأحكام: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٣ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٥٥.

(٣) انظر المصدر الأوّل والثالث من الهامش قبل السابق.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢٢.

بقائه اغتفار الزيادة سهواً وعدمه لو فرض أنّها المعدول إليـها، لعـدم الدليل، وإلّا لاقتضى جواز العدول بالصبح بعد الفراغ منها قبل تـخلّل المنافي؛ لعدم زيادة غير التسليم، والتعبير بإمكان العدول إنّما وقع في عباراتهم، وإلّا فلا أثر له في الصحيح[1] الذي هو دليل العدول.

اللّهم إلّا أن يتمسّك لنفي ذلك كلّه بإطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالرحمن المتقدّم في أخبار المضايقة: «... فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثـمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها، وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتـمّها بـركعة، فـتكون صـلاته للمغرب ثلاث ركعات، ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك»[2] خرج منه ما لو زاد ركوعاً وبقي غيره.

لكنّه كما ترى ـ بعد الإغضاء عن سنده، واحتمال إرادة وقت صلاة ـ ظاهر بعد التدبّر فيه تماماً في مساواة المعدول منها وإليها عدداً التي صرّح فيها بعضهم[3] ببقاء العدول إلى الفراغ، مع أنّ فيه بحثاً أيضاً؛ لعدم استفادته من ذلك الصحيح أيضاً بعد طرح ما تضمّنه مـن العـدول إلى الظهر بعد الفراغ، بل لعلّ ظاهر بعض المفاهيم فيه خلافه.

اللّهم إلّا أن يدفع: بإطلاق قوله عليه السلام في خبر عبدالرحمن: «أتمّها ـ أي المغرب ـ بركعة» أو يدفع هو وسابقه: بالاستصحاب، إلّا أنّ جريانه

---

(١) تقدم في ص ١١٩.

(٢) تقدم في ص ١٤١.

(٣) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٥٦، والشـهيد الثـاني فـي المسـالك: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٤٨.

هنا على وجهٍ يكون حجّة معتبرة صالحة للمعارضة لا يخلو من سماجة.

بل وكذا البحث فيما ذكره في البيان[١] والروضة[٢] من ترامي العدول ودوره؛ بمعنى ذكره السابقة ثمّ السابقة... وهكذا ثمّ يذكر البراءة عن التي انتهى إليها في العدول، فيرجع عنها إلى الأُخرى حتّى يرجع إلى الأُولى مثلاً؛ إذ من الواضح عدم تناول الصحيح المزبور له، بل أقصاه العدول إلى السابقة الواحدة.

اللّهم إلّا أن يقطع بإرادة المثال منه مؤيّداً بظاهر إطلاق خبر عبدالرحمن، لكنّه جرأة.

والأولى مراعاة الاحتياط اقتصاراً فيما خالف القواعد العظيمة على المتيقّن، بل وفي العدول أيضاً من الحاضرة إلى الفائتة المشتبهة التي يجب تكرير ثلاث أو خمس لتحصيلها؛ لظهور الصحيح في الفائتة المعيّنة، وقياسها ـ مع اختلاف الوجوبين بالأصالة والمقدّمة ـ غير سائغ، ونحوه سائر ما يجب مقدّمةً للترتيب المشتبه أو غيره.

لكن عليه يتخيّر فيما يعدل إليها منها لو اشتركت في بقاء محلّ العدول، ويسقط بعضها لو كان قد تعدّاه، كما لو فرض كونه في رابعة الحاضرة بعد ركوعها فإنّه يتعيّن عليه حينئذٍ العدول إلى الرباعيّة المردّدة عندنا أو المعيّنة عند من أوجب الخمس.

ومثله في التخيير المزبور والتعيين لو كانت عليه فوائت متعدّدة ذكرها في أثناء الحاضرة وقلنا بسقوط الترتيب بين الفوائت إمّا حال النسيان أو مطلقاً، كما هو واضح، فتأمّل.

---

(١) البيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٧.

(٢) الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٥٥.

ثمّ المراد بالعدول ـ كما صرّح به في الروضة[١] وغيرها[٢]، بل هو ظاهر الصحيح المزبور أيضاً ـ أن ينوي بقلبه أنّ هذه الصلاة مجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة مثلاً، ولا يتلفّظ بلسانه، فإن لم يفعل هذه النيّة لم يحتسب له من الأُولى؛ لظهور الصحيح في كونه قلباً لا انقلاباً، بل ينبغي الجزم بالبطلان حينئذٍ عند من أوجب العدول. ولا يجب عليه التعرّض لباقي مشخّصات النيّة حتّى القربة؛ اجتزاءً بما وقع في النيّة الأُولى التي جعلها الشارع للمعدول إليها.

ولو أنّه يمكن حمل الصحيح على إرادة نيّة العدول بما بقي له من صلاته ـ وإلّا فما مضى لا مدخليّة للنيّة في قلبه، بل هو انقلاب شرعي تابع للنيّة بالباقي ـ كان جيّداً؛ لقلّة مخالفته للقواعد بالنسبة إلى الأوّل.

ولا يشترط في العدول التماثل بالجهر والإخفات كما هو صريح النصّ وظاهر الفتاوى، بل في مفتاح الكرامة[٣] عن إرشاد الجعفريّة[٤] الإجماع عليه.

هذا كلّه لو كان قد ذكر الفائتة في الأثناء ﴿و﴾ أمّا ﴿لو صلّى الحاضرة﴾ في السعة ﴿مع الذكر﴾ للفائتة ﴿أعاد﴾ مطلقاً على القول بالمضايقة مطلقاً، وفي الجملة بناءً عليها في الجملة، وليس له العدول؛ لأنّه فرع صحّة المعدول منه، بل ليس له ذلك على المواسعة أيضاً وإن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كجامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٣، ومسالك الأفهام: قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠٣، ومدارك الأحكام: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٣ ص ١٠٣.

(٣) مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٤٨.

(٤) انظر المطالب المظفرية: في القضاء ذيل قول المصنف: «ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات» ورقة ١٣٨ (مخطوط).

كان لا تبطل الحاضرة؛ اقتصاراً في العدول ـ المخالف للأصل ـ على المتيقّن. وكذا لو تعمّد تقديم اللاحق من الفوائت على السابق، بناءً على عدم الترتيب فيها.

﴿ ولو دخل في نافلة وذكر أنّ عليه فريضة استأنف الفريضة ﴾ إجماعاً كما في القواعد[١]؛ بمعنى أنّه لم يجز له العدول منها إليها؛ لعدم جوازه من النفل إلى الفرض كما في السرائر[٢] والبيان[٣] والدروس[٤] والذكرى[٥] والموجز[٦] والمسالك[٧] وعن المبسوط[٨] ونهاية الإحكام[٩] وغيرها[١٠].

بل في البيان أنّه «لا يسلم له الفرض، وفي بقاء النفل وجه ضعيف»[١١].

بل عن نهاية الإحكام[١٢] وكشف الالتباس[١٣]: «تبطلان معاً»، وهو كذلك؛ لأصالة عدم الجواز ـ خصوصاً من الأضعف إلى الأقوى ـ

---

(١) قواعد الأحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٥.

(٢) السرائر: صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٧.

(٣) البيان: الصلاة / في النية ص ١٥٣.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٦٦.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٨.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في النية ص ٧٤.

(٧) مسالك الأفهام: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٩٨.

(٨) المبسوط: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٠٢.

(٩) نهاية الاحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٤٥٠.

(١٠) كمدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١٧.

(١١ و ١٢) تقدم مصدرهما قريباً.

(١٣) كشف الالتباس: الصلاة / في النية ذيل قول المصنف: «ويجوز نقلها من الفرض إلى النفل لطالب الجماعة ...» ورقة ١١٤ (مخطوط).

وفوات الاستدامة، فما في المفاتيح من أنّ «الأظهر جواز مطلق[١] طلب الفضيلة لاشتراك العلّة الواردة»[٢] لا يصغى إليه.

لكن قيل[٣]: إنّه يجيء على قول الشيخ[٤] ـ فيما لو بلغ الصبي في أثناء الصلاة ـ جواز النقل من النفل إلى الفرض، مع أنّه قد يمنع؛ إذ هو من عروض تغيّر صفات الفعل الواحد المعيّن لا من النقل، كما هو واضح.

فحينئذٍ لا خلاف معتدّ به في عدم الجواز الموافق لمقتضى الضوابط، وقياسُهُ على العكس ـ أي النقل من الفرض إلى النفل لناسي سورة الجمعة يومها والأذان وطالب الجماعة ونحوها ممّا ليس ذا محلّ تحريره كباقي صور العدول؛ إذ مجموعها صحيحها وفاسدها ستّة عشر حاصلة من ضرب أربع في المعدول منه وإليه؛ لأنّ كلّاً منهما نفل وفرض أداءً وقضاءً ـ مع أنّه مع الفارق لا وجه له بعد حرمته عندنا.

نعم له قطع النافلة وابتداء الفريضة بناءً على جواز قطعها اختياراً، بل قيل بتعيّنه بناءً على المضايقة أو عدم صحّة التطوّع وقت الفريضة.

وإن كان قد يخدش: بأنّه يمكن دعوى الصحّة في المقام على الأُولى إن قلنا بحرمة قطع النافلة في نفسه اختياراً؛ لمعذوريّته في الابتداء بالنسيان ولحرمة القطع في الأثناء، فكانت كالفريضة الحاضرة التي تجاوز فيها محلّ العدول، بل وعلى الثانية أيضاً إن قلنا بذلك يعني ما سمعت، أمّا بناءً على جواز التطوّع ابتداءً وحرمة القطع فلا ريب في

(١) في المصدر: جوازه لمطلق.

(٢) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤٤ ج ١ ص ١٢٤.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٣٣٣.

(٤) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٣.

وجوب الإتمام عليه ثمّ استئناف الفريضة، كما هو واضح.

﴿ وتقضى[١] صلاة السفر قصراً ولو في الحضر، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر ﴾ بلا خلاف بيننا في شيء منه نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل إجماعاً[٤] كذلك، بل في المدارك: «انّه قول العلماء كافّة إلّا من شذّ»[٥]، بل في الذكرى: «لا خلاف بين المسلمين ـ في الحكم الثاني منه ـ إلّا من المزني[٦] فالقصر لو قضيت في السفر»[٧]، نحو ما في التذكرة[٨] من إجماع العلماء عليه إلّا منه، ومع ذلك فالمعتبرة فيه صريحاً وظاهراً مستفيضة تقدّم بعضها فيما سبق[٩]، مضافاً إلى دعوى أنّه المفهوم من القضاء.

كما أنّ المفهوم منه المساواة في غيره أيضاً من الكيفيّات كالجهر

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: ويقضي.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القضاء ص ٣٨٤.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٧، وابن البرّاج في المهذب: قضاء الفائت من الصلاة ج ١ ص ١٢٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٨٨، والعلّامة في الإرشاد: قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٧٠.

(٤) انظر الخلاف: صلاة المسافر / مسألة ٣٣٩ و٣٤٠ ج ١ ص ٥٨١ ـ ٥٨٣، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢١٢ ج ١ ص ١٨٥ ـ ١٨٦، ورياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٧.

(٥) مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٤.

(٦) المجموع: صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٦٦ و٣٧٠، فتح العزيز: صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٨، المهذب (للشيرازي): صلاة المسافر ج ١ ص ١١١.

(٧) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٦٣.

(٩) كصحيحي زرارة المتقدم أحدهما في ص ٣٦ ـ ٣٧، وثانيهما في ص ١٣٧ ـ ١٣٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ج ٨ ص ٢٦٨.

والإخفات، ولذا نصّ عليهما جماعة[١]، بل في الخلاف[٢] الإجماع فيهما، بل هو ظاهر معقد إجماع التذكرة[٣] المحكي على كون القضاء كالفوائت هيئةً وعدداً.

على أنّه المستفاد أيضاً من عموم التشبيه في النبوي[٤]، بل وصحيح زرارة قال: «قلت له: رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما فاته كما فاته؛ إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»[٥]؛ لعدم تخصيص العامّ بالنصّ على بعض أفراده بعده، اللّهم إلّا أن يدّعى في خصوص المقام ظهور إرادة العدديّة لا غير منه هنا، وهو غير بعيد.

نعم هو ممتنع على رواية الشيخ له في الخلاف محتجّاً به على ما نحن فيه ـ قال: «روى حريز عن زرارة: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال: يقضي ما فاته كما فاته»[٦] ـ في جميع هيئات الصلاة، ولعلّه غير الخبر المزبور.

على أنّا في غنية عن ذلك كلّه بما عرفت ممّا تقدّم المقتضي ـ زيادةً على ما سمعت ـ ثبوت سائر أحكام الأدائيّة من السهو والشكّ والظنّ

(١) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٢٦، والشهيد في البيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٦، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام القضاء ص ١٠٩.
(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٤٠ ج ١ ص ٣٨٧.
(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٦٣.
(٤) تقدم في ص ٤.
(٥) تقدم في ص ٣٦ ـ ٣٧.
(٦) تقدم مصدره قريباً.

والشرائط والأجزاء والمستحبّات فيها من القنوت ونحوه؛ ضرورة كونها هي بعينها إلّا أنّها خارج الوقت.

بل والمقدّمات أيضاً حتّى استحباب الأذان والإقامة منها وإن رخّص في سقوط الأوّل منهما فيما عدا الأُولى من صلاة وِرْده لو كانت عليه فوائت، من غير فرقٍ بين الفريضتين اللذين[١] يسقط فيهما أيضاً بجمعهما في الأداء ـ كالظهرين والعشاءين ـ وبين غيرهما كالعصر والمغرب مثلاً والعشاء والصبح؛ تخفيفاً من الشارع على القاضي، وطلباً للمسارعة في قضاء ما عليه.

فلو نسي حينئذٍ مثلاً في المقضيّة من الأجزاء ما لا يقدح في الأدائيّة لم يقدح في صحّتها أيضاً؛ لأنّ وجوبها في الأداء مشروط بأن لا يكون ناسياً.

ودعوى اشتغال ذمّته بها في حال الفوات فيجب حينئذٍ في القضاء يدفعها: ـ مع أنّها من الفروض النادرة التي لا يشملها عموم «من فاتته...»[٢] الذي هو عرفي أو بمنزلته، القاصر عن معارضة ما دلّ على الصحّة دلالةً وفتوى وأُصولاً ـ إمكان دعوى عدم الجزم باشتغال ذمّته بها غالباً؛ إذ لعلّه كان ينساها حين الاشتغال بالفعل وإن فرض أنّه حين الفوات كان متذكّراً إلى أن فاتت، إذ لعلّه لو اشتغل بالصلاة حصلت منه الغفلة.

على أنّ المفهوم من الأدلّة كون القضاء هو الأداء لكنّه في وقتٍ غير وقته، فالتذكّر في زمانٍ لا يقدح في الصحّة مع النسيان في آخر، بل هو

---

(١) الأولى التعبير بـ «اللتين».

(٢) تقدم في ٤.

ـ بعد مجيء الدليل ـ كبعض أوقات الأداء الموسّع التي من الواضح عدم مدخليّة التذكّر في وقتٍ منها في النسيان في آخر، كما هو واضح.

نعم هيئة الأداء المعتبرة في القضاء إنّما هي المطلوبة للشارع بخصوصها وإن تمكّن المكلّف من غيرها كالقصر والإتمام والجهر والإخفات ونحوهما، لا التي كان المطلوب غيرها إلّا أنّه بتعذّره وسهولة الملّة وسماحتها وعدم سقوط الصلاة في حال انتقل إليها كالجلوس والاضطجاع في الصلاة ونحوهما؛ فإنّه لا يجب مراعاتها في القضاء، بل لا يجزي لو فعل مع التمكّن والقدرة كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب[١]، بل في مفتاح الكرامة[٢] عن إرشاد الجعفريّة أنّ «وجوب رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات أمر إجماعيّ لا خلاف لأحد من أصحابنا فيه»[٣]، بل هو من الواضحات التي لا تحتاج إلى تأمّل.

ولعلّ منها ما نصّ عليه في القواعد[٤] والتذكرة[٥] والذكرى[٦] والموجز[٧] من سقوط كيفيّة صلاة شدّة الخوف في قضائها وقت الأمن.

أمّا الكمّية ففي الأوّلين[٨]: «إن استوعب الخوف الوقت فقصر، وإلّا

---

(١) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٢٦.

(٢) مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٩٧.

(٣) انظر المطالب المظفرية: في القضاء ذيل قول المصنف: «وجميع الشروط والواجبات من الهيئة وغيرها المعتبرة في الصلاة وإن لم تكن مقدورة حين الفوات» ورقة ١٣٨ (مخطوط).

(٤) قواعد الأحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٦٥.

(٦) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٦.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام القضاء ص ١١١.

(٨) نفس المصادر السابقة.

فتمام»، بل والأخيرين[١] وإن زاد في أوّلهما التصريح بأمر آخر، فقال: «إن استوعب الخوف الوقت فقصر، وإن خلا منه قدر الطهارة وفعلها تامّة فتمام، وإن أمن آخره فالأقرب الاكتفاء بركعة في التمام، ولو فاتت قضاها تماماً؛ إذ الأصل في الصلاة التمام وقد أدرك مصحّح الصلاة أعني الركعة»، وهو جيّد لا بأس به.

لكنّ ظاهرهم ـ بل هو كصريح الشهيد منهم ـ أنّ التمام متى تعيّن في وقتٍ من أوقات الأداء كان هو المراعى في القضاء وإن كان المخاطب به حال الفوات القصر، وعليه فمن كان حاضراً وقت الفعل ثمّ سافر فيه وفاتته الصلاة المخاطب بقصرها حاله وجب عليه التمام في القضاء، كما أنّه يجب عليه ذلك لو كان مسافراً في الوقت ثمّ حضر.

ولعلّه لأنّ الأصل في الصلاة التمام، وفيه بحث إن لم يكن منع، بل في المفتاح أنّ «الأكثر على مراعاة حال الفوات بالنسبة للسفر والحضر، لا الوجوب»[٢]، ويؤيّده: أنّه الفائت حقيقةً، لا الأوّل الذي قد ارتفع وجوبه في الوقت عن المكلّف برخصة الشارع له في التأخير.

اللّهم إلّا أن يفرّقوا بين القصر الذي منشأه الخوف والقصر الذي منشأه السفر، فإنّ الأوّل قريب إلى الإلحاق بكيفيّة صلاة الخوف، فلا يراعى إلّا مع الاستيعاب، بخلاف الثاني فإنّه كيفيّة مطلوبة لذاتها كالتمام، فيراعى فيه حال الفوات لا حال الوجوب حتّى لو اجتمع مع الخوف أيضاً.

وهو لا يخلو من وجه، وإن كان يقوى الآن في النظر خلافه؛ لما

---

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٩٩ (بتصرف).

عرفت من أنّه هو الكيفيّة المطلوبة الفائتة وإن كان منشأ طلبها الخوف.

كما أنّه قد يقوى في النظر ثبوت التخيير في القضاء بين القصر والإتمام إن كان الفوات في أحد أماكنه، خصوصاً إذا كان القضاء في أحدها، وفاقاً لما عن المحقّق الثاني[1]، بل وصاحب المعالم في حاشيته على إثنا عشريّته[2] على ما حكاه في مفتاح الكرامة[3] عن تلميذه، بل كأنّه مال إليه في المدارك[4] أيضاً بعد أن جعل تعيّن القصر فيها وجهاً، وخصوص التخيير فيها آخر؛ لأنّه هو الكيفيّة الفائتة في الأداء حتّى لو تعيّن عليه التمام قبل الوصول إلى أحدها.

وإن كان الأحوط مراعاة التمام والقصر في قضائه، بل وسابقه أيضاً، وإن اقتصر في المدارك[5] والذخيرة[6] على الثاني منهما في الاحتياط فيه، ولعلّه لكون التمام فيه رخصة، والأصل القصر؛ لأنّ الفرض أنّه مسافر، لكن لمّا كان احتمال العكس قائماً ـ لأنّه الأصل في الصلاة، وإن خرج منه تعيّنُ القصر في غير الأماكن المزبورة وجوازُهُ فيها ـ كان الاحتياط بالجمع، والأمر سهل.

إنّما الكلام في إجزاء القضاء جالساً وماشياً ونائماً وغيرها من

---

(١) جعل في جامع المقاصد أولاً وجوب القصر في غير المواضع الأربعة أقوى ثمّ قال: «ويحتمل التخيير مطلقاً احتمالاً ليس بالبعيد؛ لأنّ القضاء تابع» جامع المقاصد: صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) لا توجد مخطوطتها بأيدينا.

(٣) مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٩٨.

(٤) مدارك الاحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ذخيرة المعاد: الصلاة / في القضاء ص ٣٨٤.

الأحوال الاضطراريّة ـ التي هي مجزية حال الاضطرار في الأداء ـ عمّا فاته من أداء الصلاة الاختياريّة التي لم يكن مضطرّاً فيها إلى شيءٍ من ذلك، فضلاً[١] عمّا فاته منها مضطرّاً إلى ما اضطرّ إليه في القضاء أو غيره.

وقد نصّ عليه[٢] في البيان[٣] والألفيّة[٤] وحاشية المحقّق الثاني عليها[٥] والموجز[٦] والرياض[٧] وعن نهاية الإحكام[٨] وكشف الالتباس[٩] والجعفريّة[١٠] وشرحيها[١١]، بل عن الخمسة الأخيرة التصريح بأنّه لا يجب إلى زوال العذر، بل عن ثلاثة منها[١٢] بأنّه لا يستحبّ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً، بل هو ظاهر معقد إجماع إرشاد الجعفريّة

---

(١) مراده: أنّه إذا أجزأ القضاء جالساً وماشياً ... عمّا فاته من أداء الصلاة الاختيارية التي لم يكن مضطراً فيها إلى شيء من ذلك فالإجزاء فيما فاته مضطراً إلى ما اضطرّ إليه في القضاء أولى.

(٢) أي الإجزاء.

(٣) البيان: الصلاة / في القضاء ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٤) الألفية: البحث الثاني من الخاتمة ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٥) حاشية الألفية (رسائل الكركي): خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة إلى اليومية ج ٣ ص ٣٤٥.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام القضاء ص ١٠٩.

(٧) رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٨.

(٨) نهاية الاحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٢٧.

(٩) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام القضاء ذيل قول المصنف: «ويراعي حالة الفعل فيقضي المتيمّم ما فات بالطهارة ...» ورقة ١٧٠ (مخطوط).

(١٠) الجعفرية (رسائل الكركي): في القضاء ج ١ ص ١٢١.

(١١) انظر المطالب المظفرية: في القضاء ذيل قول المصنف: «ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره ولو مومئاً ...» ورقة ١٣٨ (مخطوط)، والفوائد العلية: في القضاء ذيل القول السابق ورقة ١٩٤ (مخطوط).

(١٢) وهي نهاية الاحكام وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية.

السابق، بل في حاشية على الألفيّة ـ لا أعرف مؤلّفها ـ الإجماع عليه صريحاً.

نعم عن بعضهم[١] استثناء خصوص فقد الطهورين من صور الاضطرار فأوجب تأخير القضاء إلى التمكّن مدّعياً عليه الإجماع، وهو بمكانة من الظهور مستغنى بها عن الاستثناء المزبور، وعن دعوى الإجماع المسطور؛ لمعلوميّة عدم صحّة القضاء بدونهما عندنا حتّى لو قلنا بها في الأداء محافظةً على مصلحة الوقت، اللّهم إلّا أن يدّعى مساواة القضاء له بناءً على المضايقة فيه، وفيه منع.

أمّا غيره فقد عرفت التصريح ممّن سمعت بصحّة القضاء معه، وهو قويّ جدّاً بناءً على المضايقة؛ إذ احتمال استثناء زمان التأخير منها إلى التمكّن بعيدٌ منافٍ لمقتضى أدلّتهم عليها.

بل وعلى المواسعة أيضاً إذا عرض الضيق بظنّ عدم التمكّن بعد ذلك من الفعل أصلاً وغيره من مقتضياته، بل وكذا إذا لم يرج زوال العذر أبداً، وإن كان يمكن القول بوجوب الإعادة فيه لو تمكّن بعد ذلك أو ظهر فساد ظنّ الضيق؛ لعدم ثبوت إجزاء مثل هذا الأمر الحاصل بسبب تخيّل المكلّف حصول مقتضيه الذي هو الضيق وعدم زوال العذر واقعاً، لا الظنّ وعدم الرجاء وإن كانا هما طريقاً[٢] لامتثال المكلّف بما فعله أوّلاً، لكن بحيث يجزيان عن الواقع لو ظهر الخلاف غير ثابت؛ لعدم الشاهد له حتّى إطلاق أمر ظاهر بالبدليّة.

أمّا إذا لم يعرض الضيق للمواسعة، وكان راجياً للزوال رجاءً معتدّاً

---

(١) كصاحب المطالب المظفرية المتقدم آنفاً.

(٢) الأولى التعبير بـ«طريقين».

به لغلبة زوال مثله أو غيرها، فهو وإن كان قد يشهد له:

إطلاقُ الأمر بالقضاء المستوعب لسائر الأوقات المقتضي لصحّة الفعل من المكلّف فيها جميعاً على حسب تمكّنه.

وما ورد من قولهمعليهم‌السلام: «... كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[١] الذي هو من الأبواب التي ينفتح منها ألف باب[٢].

وعدمُ وجوب الانتظار إلى ضيق الوقت في الأداء في سائر هذه الأعذار؛ لظهور الأدلّة من أخبار الصلاة على الراحلة وغيرها فيه، وقد سمعت أنّ القضاء عين الأداء إلّا في الوقت، بل هو بعد مجيء الدليل به صار كالواجب الواحد الذي له وقتان: اختياري واضطراري، فوقت الأداء للأوّل ووقت القضاء للثاني، فجميع ما ثبت للفعل في الحال الأوّل يثبت للثاني؛ ضرورة لحوق هذه الأحكام للفعل نفسه من غير مدخليّة وقته فيه.

لكن قد يشكل ذلك كلّه: ـ بعد منافاتِهِ لإطلاق ما دلّ على شرطيّة الأُمور المفروض تعذّرها وجزئيّتها، واقتضائِهِ الجواز مع العلم بالزوال في أقرب الأزمان الذي يمكن دعوى تحصيل القطع بفساد الدعوى فيه ـ بمنع اقتضاء إطلاق الأمر ذلك؛ لأنّه متعلّق بالفعل الجامع للشرائط وإن كان المكلّف مخيّراً في الإتيان به في أيّ وقت، وبذلك ونحوه صار أفراداً متعدّدة، وإلّا فهو في الحقيقة شيء واحد أوقاته متعدّدة.

لا أنّ الأمر متعلّق في كلّ وقت بالصلاة التي تمكن فيه، فيكون لكلّ جزءٍ من الوقت متعلّق غير الآخر وإن اتّفق توافق بعضها مع بعض؛

---

(١) تقدم في ص ٤.

(٢) تقدم في ص ٦ ـ ٧.

ولهذا لا يجري حينئذٍ استصحاب ما ثبت للفعل في الوقت الأوّل للأداء مثلاً ـ من قصر أو تمام أو غيرهما ـ في الوقت الثاني؛ لاختلاف متعلّق الأمر فيهما، وليس هو عينه كي يصحّ استصحاب ما ثبت له في الوقت الأوّل.

ضرورة فساد جميع ذلك، بل هو سفسطة؛ إذ لا يشكّ أحد في أنّ المفهوم من مثل هذه الأوامر شيء واحد إلّا أنّ أوقاته متعدّدة حتّى يثبت من الشارع إرادة فرد آخر منه في الوقت الثاني أو الثالث بدليل آخر، لا أنّه يستفاد من نفس إطلاق الأمر الشامل لمثل هذا الوقت الذي فرض تعذّر الجزء فيه مثلاً؛ وإلّا لم يجب السعي في تحصيل شيء من مقدّمات الواجب المطلق أصلاً.

ودعوى استفادة ذلك من إطلاق ما دلّ[1] على السقوط عن المريض مثلاً.

يدفعها: ـ مع ظهور تلك الأدلّة في الأداء الذي لا يقاس عليه حكم القضاء ـ أنّ بينه وبين ما دلّ على وجوب ذلك في الصلاة عموماً من وجه[2]، بل لعلّ بعضه أخصّ منه مطلقاً.

كدعوى استفادته من اتّحاد القضاء مع الأداء بعد مجيء الدليل بأصل ثبوته، وأنّ أقصى إفادة الدليل توسعة الوقت وامتداده لصحّة الفعل وإن كان يحرم على المكلّف التأخير من الوقت الأوّل، فهو حينئذٍ نظير الواجب الذي جعل الشارع له وقتين اختياريّاً واضطراريّاً.

إذ هي ـ مع أنّها ممنوعة كلّ المنع في نفسها؛ لأنّ الثابت بأمر القضاء شيء آخر غير ما ثبت بأمر الأداء وإن كان هو مثله ومساوياً له ـ

(١) انظر وسائل الشيعة: باب ١ و٦ و٧ من أبواب القيام ج ٥ ص ٤٨١ و٤٩٤ و٤٩٦.
(٢) فيه تأمّل. (منه رحمه الله).

مرجعها إلى قياس وقت الاضطرار على وقت الاختيار فيما ثبت له من الأحكام، وهو ممنوع؛ ضرورة أنّه لا بأس باختصاص الثاني بأحكام عن الأوّل، فدعوى استفادة ثبوتها في الأوّل من ثبوتها في الثاني واضحة الفساد، خصوصاً لو كان منشأها الاستصحاب المعلوم عدم جريانه في نحو المقام.

وبالجملة: فاستفادة سقوط الشرائط والأجزاء والخروج عن إطلاق أدلّتهما بأمثال ذلك ممّا لا ينبغي الالتفات إليها، نعم لا بأس به لو استفيد من ظهور أخبار ونحوها كما استفيد قيام التيمّم مثلاً مقام الماء مع حصول أسبابه من غير حاجة إلى انتظار، ولذا ساغ فعله للقضائيّة وإن قلنا بالتوسعة وكان راجياً لزوال العذر، بل وعالماً، مع أنّ فيه بحثاً ليس ذا محلّ ذكره.

ولا ريب في عدم ظهور النصوص الدالّة على جواز الصلاة على الراحلة[1] مثلاً ونائماً ومضطجعاً[2] ـ ونحوها من كيفيّات الخوف كالاجتزاء بالتكبيرة عن الركعة[3] وغيرها ـ فيما يشمل القضائيّة الموسّعة بعد رجاء زوال العذر وعدم ظنّ الفوات كما هو واضح، بل في موثّق عمّار السابق في أخبار المواسعة[4] الذي فيه النهي عن القضاء على الراحلة والأمر بفعله على الأرض دلالة على خلافه، ولا أقلّ من أن يكون التأخير فيما نحن فيه إلى زمان التمكّن من باب المقدّمة

---

(١) انظر وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣٢٥.

(٢) انظر وسائل الشيعة: باب ١ و٧ من أبواب القيام ج ٥ ص ٤٨١ و٤٩٦.

(٣) انظر وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ج ٨ ص ٤٤٣.

(٤) في ص ١١٣.

الواجب مراعاتها كالسعي في باقي المقدّمات.

فحينئذٍ إطلاق أُولئك الأصحاب الجواز لا يخلو من بحث ونـظر، خصوصاً لو كان العذر مشرفاً على الزوال، وإن كان لتفصيل الحال في المسألة زيادةً على ما سمعت محلّ آخر.

وأولى منه في البحث والنظر ما نصّ عليه في الموجز الحاوي[1] من الكتب السابقة من الاجتزاء أيضاً بالصلاة الاضطراريّة للتحمّل عن الغير وإن رجع عليه المؤجِر بتفاوت ما بين الفعلين، واحتمله المحقّق الثاني في حاشيته على الألفيّة مستبعداً له بدون الأرش، كما أنّه احتمل فيها أيضاً انفساخ الإجارة تارةً وتسلّط المستأجر على الفسخ أُخرى معلّلاً لأوّلهما: بأنّ إطلاق الإجارة محمول على الهيئة الكاملة في الواجبات، فلمّا تعذّرت انفسخت، ولثانيهما: بإمكان الزوال، ثمّ قال: «ولا أستبعد التسلّط على الفسخ إذا كان الزوال بطيئاً عادةً، وعـدم الاكـتفاء بـهذا الفعل»[2].

قلت: قد يمنع التسلّط على الفسخ إن لم تعتبر المباشرة في الإجارة، بل يُلزم باستئجار آخر على العمل، نعم ما ذكره فيه من عدم الاكتفاء بهذا الفعل لا يخلو من قوّة، بل ينبغي القطع به مع ظهور الإجـارة فـي إرادة الكامل ولو بانصراف الإطلاق إليه.

أمّا إذا لم يكن ظهور في الإجارة بذلك ـ بل كان قصد المؤجِر الفعل المجزي شرعاً ولو بحسب تكليف المستأجَر ـ فصحّته مبنيّة على صحّة

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام القضاء ص ١٠٩.

(٢) حاشية الألفية (رسائل الكركي): خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة إلى اليومية ج ٣ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

التبرّع بالصلاة العذريّة عن الغير بحيث تكون مبرئة لذمّته، وفيه تأمّل؛ لاحتمال اختصاص المعذور بالعذريّة، فلا تتعدّى منه إلى غيره، لا أقلّ من الشكّ، وشغل الذمّة مستصحب.

وإن كان قد يقال بأنّ أدلّة التبرّع شاملة لسائر المكلّفين الذين منهم ذوو الأعذار، إلّا أنّ الإنصاف عدم استفادة ذلك منها على وجه معتبر؛ لعدم سوقها لبيان مثله كما لا يخفى على من لاحظها.

وعليه فلا يصحّ حينئذٍ استئجار الزَّمِن ونحوه من ذوي الأعذار للقضاء عن الغير ابتداءً لعدم صحّة تبرّعه، وكذا ما عرض منها بعد الإجارة؛ ضرورة عدم صلاحيّتها لتسويغ غير السائغ قبلها، بل أقصاها الإلزام بالسائغ قبلها، فتنفسخ حينئذٍ مع اشتراط المباشرة مثلاً وعدم رجاء زوال العذر أوطول مدّته، ويُلزم باستئجار غيره إن لم يكن كذلك.

ودعوى أنّ الإجارة لمّا وقعت مع مكلّف غير ذي عذر ولم يكن قصد المؤجِر فرداً خاصّاً من الفعل ـ كما هو الفرض ـ كانت الصلاة المستأجر عليها من جملة الواجبات على المكلّف، وروعي فيها سائر أحكام صلاته التي هي عليه، بل هي في الحقيقة صلاة له وإن أبرأت ذمّة الغير، لا أنّها صلاة الغير واقعة منه، ولذا كان يراعى فيها أحكام السهو والنسيان والشكّ والظنّ وغير ذلك على حسب حال المؤدّي لا المؤدّى عنه، فيجهر بالقراءة ويجتزي بستر عورتيه وإن كان المتحمَّل عنه امرأة، وتخفت المرأة وتستر سائر بدنها وإن كان المتحمَّل عنه رجلاً.

يدفعها: وضوح الفرق بين هذه الأحكام الظاهرة أدلّتها في لحوقها للصلاة نفسها من هذا المؤدّي نفسه سواء كانت له أو لغيره، وبين الأحكام العذريّة كالصلاة جالساً ومضطجعاً ومومئاً وعرياناً وإلى غير

القبلة ونحوها ممّا لم يكن في أدلّتها ظهور في تناولها لما نحن فيه، بل ظاهرها في صلاتهم أنفسهم لا التحمّلية بإجارة ونحوها، نعم قد يلتزم ببعضها لو عرض في أثناء الصلاة، فتأمّل.

على أنّ استصحاب شغل ذمّة المتحمَّل عنه محكّم لا يخرج عنه بالشكّ، وبقياس غير الثابت شرعاً على الثابت.

هذا كلّه في التحمّل بالإجارة ونحوها، أمّا إذا كان بخطاب شرعيّ أصليّ كأمر الولد بالقضاء عن أبيه ففي الحاشية المزبورة للمحقّق الثاني[1] دعوى وضوح الاجتزاء بالصلاة العذريّة منه وإن كان مع رجاء الزوال فضلاً عن غيره، فيكون حينئذٍ حكمه عنده كحكم القضاء عن نفسه من غير فرقٍ بينهما.

وهو لا يخلو من وجه في العذر الذي لم يرج زواله السابق على موت الوالد أو المتجدّد؛ لإطلاق الولي أو عمومه الشامل للزَّمِن والأخرس ونحوهما، أمّا مرجوّ الزوال من الأعذار ـ كبعض الأمراض أو العوارض التي صارت سبباً لفقد الساتر واشتباه القبلة وعدم إزالة النجاسة ونحوها ـ ففيه البحث السابق.

بل يمكن البحث في الأوّل أيضاً؛ ضرورة انصراف ذلك الإطلاق الذي لم يسق لإفادة نحو ذلك إلى الغالب من الأفراد السالمة عن مثل هذه الأعذار، فيبقى غيرهم حينئذٍ على الأصل؛ كبقاء شغل ذمّة الميّت عليه أيضاً، فتأمّل جيّداً فإنّ أكثر هذه المسائل ليست بمحرّرة في كلمات الأصحاب، ولا دليل لها واضح من أخبار الباب، فالاحتياط فيها مطلوب، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق: ص ٣٤٥.

وإذ قد فرغ من الكلام في سبب الفوات والقضاء شرع في اللواحق، فقال:

﴿ وأمّا اللواحق فمسائل ﴾:

﴿ الأُولى ﴾

﴿ من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عمّا في ذمّته ﴾ على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل في الرياض[٣] نسبته إلى عامّة المتأخّرين، بل في السرائر[٤] وعن الخلاف[٥] وظاهر المختلف[٦] الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد تأيّدِهِ بشهادة التتبّع له، ووجود الحكم المزبور في مثل النهاية[٧] التي هي متون أخبار غالباً، بل والمقنع[٨] ـ على ما حكي عنه ـ الذي ذكر في أوّله[٩] أنّ ما بيّنه فيه كان في الكتب الأُصوليّة موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات، وأنّه لذلك حذف منه الاسناد روماً للاختصار.

---

(١) نقلت الشهرة في موضع من مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣، وروض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٨، وذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٤.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٧، وسلّار في المراسم: ما يلزم المفرط في الصلاة ص ٩١، وابن البرّاج في المهذب: قضاء الفائت من الصلاة ج ١ ص ١٢٦، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٥١.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٨.

(٤) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت ج ١ ص ٢٧٥.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٨ ج ١ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٦) مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٧) النهاية: الصلاة / قضاء ما فات ص ١٢٧.

(٨) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣٢.

(٩) المقنع: المقدمة ص ٢.

ومرسلِ عليّ بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا ـ المنجبر بما سمعت، بل قد يدّعى عدم قدح مثل هذا الإرسال من مثل هذا المرسِل ـ عن الصادق عليه‌السلام: «من نسي صلاة من صلوات يومه واحدة، ولم يدر أيّ صلاةٍ هي، صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»[١].

ومرفوعِ الحسين بن سعيد المروي عن المحاسن: «سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري أيّها هي، قال: يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر (أو العصر)[٢] أو العشاء كان قد صلّى، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى»[٣].

المؤيّدين بأصالة عدم قدح مثل هذا الترديد في صحّة العمل، بل هو في الحقيقة تردّد للشيء في نفسه لا من قبل المكلّف؛ ضرورة عدم وجوب تعيين مثل ذلك عليه في الأداء والقضاء بعد اتّحاد ما في ذمّته، إذ الظهريّة والعصريّة أو البدليّة عنهما ليست من الاُمور التكليفيّة، فلا تجب عند عدم توقّف التعيين عليها؛ لعدم الاشتراك أو غيره كما اُومئ إليه في الخبر الثاني.

وحينئذٍ لو ظهر له التعيين في الأثناء لم يجب عليه ملاحظة نيّة الجزم بفعله، وإن حكم به في الذكرى[٤]، وأولى منه في الاكتفاء لو ذكر

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٧٥ و٧٦ ج ٢ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ ج ٨ ص ٢٧٥.

(٢) ليس في المحاسن.

(٣) المحاسن: كتاب العلل ح ٦٨ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢ ج ٨ ص ٢٧٦.

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / أحكام الوضوء ص ٩٩.

بعد الفراغ، وإن احتمل في الذكرى[١] أيضاً وجوب الإعادة عليه حينئذٍ، لكنّه ضعيف جدّاً؛ لما عرفت من عدم وجوب مثل هذا التعيين وسقوطه خصوصاً في نحو المقام المتعذّر عليه الجزم بنيّة أحدها لمكان نسيانه حتّى لو فعل الخمس؛ إذ قصده ظهريّة الواقع منه مثلاً لا تورثه جزماً بأنّه الفائت منه كي يجزم به.

بل يمكن القول بعدم إجزائه عنه لو كرّر الأربعة ثلاثاً قاصداً بكلّ واحدة منها ما احتمل أنّه فاته من فرائض الأداء، كما احتمله في الذكرى[٢] غيرَ مرجّح للإجزاء عليه، بل عن الشهيد الثاني[٣] أيضاً ذلك؛ لأنّه تعيين لما لا يعلمه ولا يظنّه، بخلاف الترديد فإنّه آتٍ في الجملة على كلّ محتمل، وبخلاف الصبح والمغرب؛ لعدم إمكان الإتيان بالواجب بدونهما، ولاحتمال إرادة العزيمة من الخبرين، بل كاد يكون ظاهر ثانيهما، لا الرخصة وإن حكي عن مجمع البرهان[٤] استظهارها.

بل في الذكرى: «لو جمع بين التعيين والترديد أمكن البطلانُ؛ لعدم استفادته رخصة به وعدم انتقاله إلى أقوى الظنّ[٥]، والصحّةُ؛ لبراءة الذمّة بكلٍّ منهما منفرداً فكذا منضمّاً»[٦] وإن كان ذلك منه لا يخلو من نظر يُعرف بالتأمّل فيما قدّمنا.

كما أنّه يعرف منه أيضاً عدم الفرق في الحكم المزبور بين الحاضر

(١ و٢) المصدر السابق.

(٣) روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: قضاء الصلاة ج ٣ ص ٢٢٨.

(٥) في المصدر: الظنّين.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

والمسافر؛ بمعنى اكتفائه بثلاث واثنتين بين الظهر [والعصر][١] والصبح والعشاء على ما صرّح به جماعة[٢]، بل في التذكرة[٣] نسبته إلى الأكثر، والذخيرة[٤] إلى المشهور، بل عن الروض أنّه «يمكن ادّعاء الإجماع هنا؛ لأنّ المخالف فيه كالمخالف هناك»[٥]، بل عنه[٦] وفي المختلف[٧] أنّ «القول بالتكرير هنا دونه في الأُولى ممّا لا يجتمعان».

ولعلّه لقطعهما بالمساواة لا للقياس الممنوع، أو لدعوى دلالة الخبرين عليه ولو بفحواه وإرادة المثال ممّا فيه، خصوصاً الثاني منهما المشتمل على ما هو كالتعليل، أو لما ذكرناه آنفاً من القاعدة المشتركة بين الحاضر والمسافر، أو لغير ذلك.

فما في السرائر[٨] ـ من الفرق بين المسألتين بوجوب الثلاثة في الأُولى والخمس في الثانية؛ معلّلاً ذلك باقتضاء القاعدة الخمس، لكن خولف مقتضاها في الأُولى للإجماع دون الثانية؛ لاقتصار الأصحاب عليها خاصّة ـ لا يخفى ما فيه بعدما عرفت.

---

(١) اضافة يقتضيها المطلب.

(٢) كالقاضي في المهذب: قضاء الفائت من الصلاة ج ١ ص ١٢٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة/ في القضاء ج ١ ص ٤٥، والشهيد الأوّل في الدروس: صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥ ـ ١٤٦، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٤٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٦٠.

(٤) ذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٤.

(٥) روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٨.

(٦) لم يتعرض لذلك في الروض انظر المصدر السابق، وسبب نقل هذا عنه ما في مفتاح الكرامة، انظره: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٤٠٥.

(٧) مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٥.

(٨) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت ج ١ ص ٢٧٥.

﴿ و ﴾ أضعف منه ما ﴿ قيل ﴾ من أنّه يجب عليه أن ﴿ يقضي ﴾ في الأُولى أيضاً ﴿ صلاة يوم ﴾ كما في الإشارة[١] والغنية[٢]، بل في ظاهر الأخيرة أو صريحها الإجماع عليه، وحكي عن التقي[٣] وابن حمزة[٤]، لكن لم أجده في وسيلة الثاني منهما[٥]، كما أنّا لم نتبيّن صحّة الإجماع المزبور، بل لعلّ التبيّن يشهد بخلافه كما عرفت، بل ولم نعرف له دليلاً أيضاً سوى دعوى وجوب الجزم أو التعيين المقتضيين لفعل الخمس من باب المقدّمة التي قد عرفت فسادها من وجوه.

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأوّل ﴾ أقوى؛ لأنّه ﴿ مرويّ ﴾ في الخبرين السابقين المعتضدين بما سمعت، بل ﴿ وهو الأشبه[٦] ﴾ أيضاً بأُصول المذهب وقواعده وإن كان لا مراعاة فيه للجهر والإخفات المتقدّم وجوبهما في الأداء بل والقضاء أيضاً، بل ربّما توقّف في المختار بعضهم[٧] من هذه الجهة.

لكن قد يدفعها: إطلاق النصّ والفتوى ومعقد الإجماع المقتضي ـ بضميمة أصالة براءة الذمّة ـ سقوطه عنه هنا وثبوت التخيير له؛ ضرورة استحالة التكليف بهما وعدم وجوب الجمع بينهما بعد أن ثبت أنّ تكليفه الثلاث، خصوصاً إذا كان على وجه العزيمة.

---

(١) اشارة السبق: صلاة الجمعة وشروطها ص ١٠١.

(٢) غنية النزوع: صلاة القضاء ص ٩٩.

(٣) الكافي في الفقه: الصلاة / في القضاء ص ١٥٠.

(٤) نقله عنه في مدارك الاحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٦، ورياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٥) كما لم يعثر عليه صاحب مفتاح الكرامة أيضاً، انظره: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٤٠٤.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: أشبه.

(٧) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٤.

بل قد يدّعى اندراجه فيما ثبت سقوطه فيه من الجهل به أو نسيانه، وإن كان هو من جهة خصوص المكلّف به من ذوات الجهر أو الإخفات، لا الجهل بأصل الوجوب أو نسيانه.

بل قد يدّعى أيضاً عدم تناول أصل الوجوب للمقام؛ ضرورة ظهوره في المعلومة المعيّنة، فيبقى ما نحن فيه حينئذٍ على الأصل، خصوصاً بعد ملاحظة النصّ ومعقد الإجماع والفتاوى حتّى من الخصم أيضاً؛ لظهور أنّ منشأ إيجابه التكرير مراعاة الجزم والتعيين ـ الذي قد عرفت فساده ـ لا الجهر والإخفات، وإلّا لأوجب أربعاً لا خمساً.

فلا ريب حينئذٍ في التخيير المزبور وإن احتاط بعضهم بمراعاته بفعل الأربع بل وبالخمس أيضاً خروجاً عن شبهة الخلاف، لكن ممّا سمعته سابقاً يظهر لك أنّ الاحتياط بإتيان المردّدة مع ذلك؛ لاحتمال عدم الإجزاء في المعيّن كما عرفت.

وكذا لا ريب في تخييره هنا بتقديم أيّ الفرائض شاء؛ لاتّحاد الفائت الذي أوجبنا الثلاث مقدّمةً لتحصيله، فلا ترتيب حتّى لو اشتبهت الفائتة بين يومي القصر والإتمام، فإنّه يجزيه رباعيّة مطلقة ثلاثيّاً وثنائيّة مطلقة رباعيّاً ومغرب، مخيّراً في تقديم أيّها شاء؛ إذ يقطع حينئذٍ بحصول فائتته كائنة ما كانت، فيفعل حينئذٍ ما شاء من حواضر وفوائت ممّا هو مترتّب عليها وجوباً أو استحباباً.

نعم لو فرض تعدّد الفائت المشتبه أمكن القول بمراعاته بناءً على عدم سقوطه بالنسيان أو الجهل، فيجب التكرار حينئذٍ لتحصيله على نحو الوجوه المتقدّمة سابقاً في نظائره، هذا.

وفي الرياض تبعاً للروضة[١] أنّه «لو كان في وقت العشاء ردّد بين الأداء والقضاء بناءً على وجوب نيّتهما أو الاحتياط فيه، وإلّا كفت القربة»[٢]، وفيه احتمال وجوب تعيين العشاء عليه في نحو الفرض لرجوع شكّه إلى ما عدا العشاء في خارج الوقت وإليه فيه، وتظهر الثمرة في وجوب الجهر عليه وعدمه.

﴿ ولو فاته[٣] من ذلك ﴾ الذي ذكرناه وهو فريضة من الخمس غير معيّنة ﴿ مرّات لا يعلم ﴾ عدّ ﴿ ها قضى ﴾ ثلاثاً وأربعاً واثنتين عندنا ويوماً تامّاً عند من عرفت مكرّراً لذلك مراعياً للترتيب بينها لا فيها كما نصّ عليه في نحو المقام في الذكرى[٤]، ووجهه واضح ﴿ حتّى يغلب على ظنّه أنّه وفى ﴾.

كما أنّه يجب عليه أيضاً في:

المسألة ﴿ الثانية ﴾

التي هي ﴿ إذا فاتته صلاة[٥] معيّنة ﴾ كصبح أو ظهر ﴿ ولم يعلم كم مرّة ﴾ أن ﴿ يكرّر[٦] من تلك الصلاة ﴾ التي فاتته ﴿ حتّى يغلب عنده الوفاء ﴾.

بل ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو فاتته صلوات لا يعلم كمّيتها ولا عينها صلّى أيّاماً متوالية ﴾ إلى أن يغلب عنده الوفاء، وإن قال المصنّف فيها: إنّه

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٤٩.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٨٩.

(٣) في نسخة الشرائع: فاتته.

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / أحكام الوضوء ص ٩٩، والصلاة / مواقيت القضاء ص ١٣٧.

(٥) في نسخة المدارك بدلها: فريضة.

(٦) في نسخة الشرائع بدلها: كرّر.

يفعل ذلك ﴿ حتّى يعلم أنّ الواجب دخل في الجملة ﴾.

إلّا أنّه لمّا لم يكن وجه للفرق بينها وبين المسألتين المتقدّمتين بذلك ـ بل ولا فارق على كثرة من تعرّض له ـ وجب إرادته من العلم هنا الظنّ كما جزم به في المدارك[١]، أو يريد من غلبة الظنّ في الأوّلتين العلم الذي هو في أيدي الناس في جميع اُمورهم الذي لا يقدح فيه بعض الاحتمالات التي تقدح في العلم المصطلح عليه عند أرباب المعقول، بل يمكن حمل كثير من عبارات الأصحاب عليه، كما يومئ إليه في الجملة: توافق التعبير هنا عنه بغلبة الظنّ لا الظنّ خاصّة.

بل وما في التذكرة أيضاً حيث علّله به، قال فيها: «لو فاتته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد صلّى من تلك الصلوات إلى أن يتغلّب في ظنّه الوفاء؛ لاشتغال الذمّة بالفائت، فلا تحصل البراءة قطعاً إلّا بذلك»[٢].

بل وما في المحكي من عبارة الذكرى أيضاً حيث فرّعه عليه تارةً وعبّر به عنه اُخرى، قال فيها: «ولو فاته ما لم يحصه قضى حتّى يغلب على الظنّ الوفاء تحصيلاً للبراءة، فعلى هذا لو شكّ بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين؛ إذ لا تحصل البراءة المقطوعة إلّا به مع إمكانها ـ إلى أن قال: ـ وكذا الحكم لو علم أنّه فاته صلاة معيّنة أو صلوات معيّنة ولم يعلم كمّيتها، فإنّه يقضي حتّى يتحقّق الوفاء، ولا يبني على الأقلّ إلّا على ما قاله الفاضل ...»[٣] إلى آخره.

---

(١) مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٦١.

(٣) ذكرى الشيعة: مواقيت القضاء ص ١٣٧.

بل قد يؤيّده أيضاً: أنّه يجب تقييد المذكور ـ بناءً على إرادة الظنّ المزبور ـ بما إذا لم يتمكّن من العلم أو كان فيه عسر وحرج؛ ضرورة وجوب تحصيله عليه بدونهما، لتوقّف يقين البراءة عن يقين الشغل عليه.

وهو[1] مع أنّه لا إشارة في كلامهم إليه، ولذا التزم بعض مشايخنا[2] بالاكتفاء به وإن تمكّن من العلم، حاكياً له عن أُستاذه الشريف العلّامة الطباطبائي تمسّكاً بما أطبقوا عليه من هذا الإطلاق، مستظهراً له من بعض متأخّري المتأخّرين ممّن عاصره أو قارب عصره.

وإن كان فيه منع واضح؛ لمخالفته القواعد ـ بل وتصريح بعض الأصحاب كالشهيدين[3] وعن غيرهما[4] ـ من غير دليل، إذ ليس في أخبار الباب كما اعترف به غير واحد من الأصحاب[5] ما يشهد له ولو بإطلاقه فضلاً عن النصّ عليه عدا ما قيل[6] من صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصلّي[7] حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من

---

(١) خبره قوله: «يؤدّي» الآتي في ص ٢٠٠ س أخير.

(٢) العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٤١٠.

(٣) تقدم قريباً مصدر الذكرى، وانظر روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٩، والروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٥٥.

(٤) كالفاضل الميسي في حاشيته على ما نقله في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٤٠٧، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٢٩٠.

(٥) كالشهيد الثاني في روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القضاء ج ١١ ص ٢١.

(٦) كما في مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٦.

(٧) في المصدر: «فليصلّ» وقد تقدم نقل الخبر كذلك.

ذلك ...»[١] الحديث.

وهو ـ مع أنّه في النوافل التي لا يقاس عليها حكم الفرائض؛ لأنّها أشدّ منها، نعم لو كنّا نقول باقتضاء القاعدة الاقتصار في مثل الصور المفروضة على ما تيقّن فواته خاصّة أمكن حينئذٍ استفادة وجوب الزائد على ذلك حتّى يصل إلى الظنّ من حكم النافلة بطريق الأولى، مع أنّه منعه في المدارك[٢] أيضاً وإن كان في منعه نظر، خصوصاً بعد اشتمال الجواب على ما هو كالتعليل العامّ لذلك والفريضة، ووارد فيمن لا يتمكّن من العلم، ولا دلالة فيه على الاكتفاء بالظنّ، بل كان الأولى إبداله بخبر مرازم أنّ إسماعيل بن جابر سأل الصادق عليه السلام عن النوافل الفائتة التي لا يمكن إحصاؤها، فقال: «توخّ ...»[٣] ـ معارض بقويّ عليّ بن جعفر المروي عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي، كيف يقضي؟ قال: يقضي حتّى يرى أنّه قد زاد على ما عليه وأتمّ»[٤] الذي دعوى أولويّة الفريضة منه بذلك أوضح، ونحو ذلك ممّا ستسمعه فيما يأتي عن قريب إن شاء الله.

يؤدّي[٥] إلى حمل عبارات الأصحاب على الفرد النادر جدّاً؛

---

(١) تقدم في ص ٢٨.

(٢) مدارك الاحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٧.

(٣) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ٤ ج ٣ ص ٤٥١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ في المسنون من الصلوات ح ٢٦ ج ٢ ص ١٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٧٨.

(٤) قرب الاسناد: ح ٧٣٠ ص ١٩٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ح ٣ ج ٤ ص ٧٩.

(٥) خبر قوله: «وهو» المتقدم في ص ١٩٩ س ٤.

ضرورة غلبة معرفته عدداً يقطع بدخول الواجب فيه يتمكّن من فعله من غير عسر ولو في الأزمان المتطاولة؛ لكثرة دورانه بين الأعداد الحاصرة كالعشرة والعشرين والأنقص والأزيد، خصوصاً بعد إيجاب القضاء عليه إلى غلبة الظنّ بالوفاء، فإنّ مرتبة العلم بعدها تحصل بأقلّ قليل، بل قد يمنع تحقّق العسر والحرج في هذه التتمّة أصلاً.

على أنّ عادة الأصحاب إطلاق الحكم المقيّد بعدم التمكّن أو العسر أو الحرج اتّكالاً على ما علم من العقل والنقل من سقوط التكاليف عندهما، لا الإطلاق الموافق لمقتضاهما مع إرادتهم خروج صورة التمكّن التي لا عسر وحرج فيها منه من غير إشارة في كثير من كلماتهم إليها.

بل قضيّةُ تنزيل إطلاقهم الاكتفاء بالظنّ على ما سمعته من حال العسر والحرج في تحصيل العلم سقوطُ القضاء بالمرّة لا وجوبه إلى أن يحصل الظنّ؛ إذ لا مدرك للسقوط حال العسر إلّا كونه حينئذٍ كالمشتبه بغير المحصور الذي يسقط فيه خطاب المقدّمة أصلاً حتّى الميسور منه أيضاً، كما هو واضح.

فلا وجه ـ بناءً على ما ذكرنا من إرادة العلم من غلبة الظنّ في كلامهم قديماً وحديثاً حتّى نُسب[1] للقطع به في كلامهم، وربّما حكي عن الغنية[2] الإجماع عليه، كما أنّه عساه يفهم من غيرها[3] أيضاً ـ للإنكار عليهم بأنّه لا دليل عليه من النصوص وغيرها؛ إذ هم حينئذٍ في غنية عنها بقاعدة توقّف الشغل اليقيني على البراءة اليقينيّة المقتضية وجوب

---

(١) كما في مدارك الاحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٦.

(٢) غنية النزوع: صلاة القضاء ص ٩٩.

(٣) كمختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٦.

القضاء إلى أن يحصل العلم بالفراغ، ضرورة كون المقام من أفرادها وإن كانت الأفراد التي اشتبه فيها المكلّف به مختلفة في القلّة والكثرة.

بل ينبغي القطع به فيما لو كان عالماً بقدر الفوائت ثمّ نسيه فدار بين أفراد متعدّدة؛ إذ لا ريب حينئذٍ في بقاء الخطاب واقعاً بذلك المنسي ولو من جهة الاستصحاب الذي لا يقطعه عروض النسيان بعد إمكان امتثاله بإتيان عددٍ يعلم دخوله فيه، فالتمسّك حينئذٍ بأصالة البراءة في نفي الزائد عن القدر المتيقّن ـ الذي هو القدر المشترك بين سائر الأفراد التي اشتبه فيها المكلّف به ـ لا وجه له قطعاً.

بل وكذا فيما لو لم يسبقه علم بالقدر بل كان اشتباهه فيه من أوّل الأمر لإجمال ما كلّف وخوطب به عليه، فلا يقطع بالامتثال إلّا بفعل ما يعلم به ذلك، لا أنّه يكتفي بفعل ما يرفع به يقين الشغل؛ إذ من الواضح إرادة صدق الامتثال منه بتمام المأمور به بعد أن علم أنّه مكلّف، لا عدم يقين الشغل كما في سائر باب المقدّمة من الثوب النجس وغيره.

ودعوى بعض الشافعيّة[1] ـ التي احتملها العلّامة في التذكرة[2]، بل استوجهها في المدارك[3] والذخيرة[4] تبعاً للمحكي عن المقدّس الأردبيلي[5] ـ الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته ونفي الزائد بالأصل في المسألة الثانية من المسائل الثلاث التي عرفت أنّها جميعاً من وادٍ

---

(١) المجموع: مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٧٢، حلية العلماء: مواقيت الصلاة ج ٢ ص ٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٣٦١.

(٣) مدارك الاحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٧.

(٤) ذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: قضاء الصلاة ج ٣ ص ٢٣١.

واحدٍ؛ تمسّكاً بما دلّ من المعتبرة[1] على عدم الالتفات للشكّ في الصلاة خارج وقتها، وبمساواتها بعد التحليل لما إذا علم الفوات من أيّام معيّنة ثمّ شكّ في الزائد عليها.

يدفعها: ظهور تلك الأدلّة في الشكّ في نفس الفوات ابتداءً لا فيما يتناول الفرض، وظهور الفرق بين تيقّن مقدار معيّن ثمّ الشكّ في الزائد وبين سلخ القدر المتيقّن من الأفراد التي وقع الاشتباه فيها؛ إذ الأوّل محلّ أصل البراءة؛ لأنّه شكّ في التكليف نفسه وإن قارنه علم بتكليف آخر، بل سائر موارده من هذا القبيل، بخلاف الثاني الذي قد علم فيه التكليف الدائر بين الخمسة والستّة والعشرة مثلاً.

وإتيانه بالخمسة التي هي على كلّ حال مخاطب بها ـ إمّا لأنّها هي التمام أو بعضه ـ لا يحصل معه القطع بامتثال ما علم أنّه مكلّف به من ذلك الأمر المجمل ظاهراً المعيّن واقعاً؛ ضرورة عدم صلاحيّة الأصل لتنقيح أنّ الخمسة مثلاً هي تمام المأمور به، بل لا ريب في ذمّ العقلاء له على تركه الفرد الذي يحصل به يقين الامتثال؛ إذ هو كأمر السيّد عبده بإكرام عدد خاصّ من علماء البلد لم يبيّنه له وكان له طريق ممكن للامتثال القطعي، وربّما أُشير إلى ذلك في خبري النوافل المتقدّمين[2] التي من المعلوم أولويّة الفرائض منها بذلك.

اللّهم إلّا أن يدّعى انحلال ذلك في الفوائت إلى أوامر متعدّدة؛ ضرورة كون الفوات تدريجيّاً وإن كانت جميعها تندرج تحت الأمر بقضاء الفائت، فكلّ ما علم منها وجب امتثاله، ولا مدخليّة له بغيره،

---

(١) كصحيح زرارة المتقدم في ص ١٣٨.

(٢) في ص ٢٠٠.

وما شكّ فيه فالأصل براءة الذمّة منه، خصوصاً في مثل الصلاة التي قد ثبت عدم الالتفات إلى الشكّ فيها خارج وقتها، بل قد يدّعى استمرار طريقة الأصحاب على التمسّك بالأصل في أمثاله من الدوران بين الأقلّ والأكثر في الديون والصيام وغيرهما.

وهو قويّ جدّاً، لكنّ ظاهر أكثر الأصحاب ـ بل صريح بعضهم كالشهيدين[١] والفاضل المعاصر ﵀ في الرياض[٢] وعن غيرهم[٣] ـ خلافه هنا، ولعلّه لما سمعت، وعليه بناءً على ما عرفت من إرادتهم العلم بغلبة الظنّ يستغنى عن تطلّب الدليل لذلك.

أمّا لو كان المراد من ذلك الظنّ ـ بمعنى أنّه يكتفي بفعله القضاء وإن تمكّن من العلم بسهولة كما سمعته سابقاً من بعضهم ـ فلا دليل عليه كما عرفت، سوى: ما يتوهّم من الاتّفاق الناشئ من هذا الإطلاق الذي هو كما ترى.

والمرسل المروي في كتب الأصحاب من أنّ «المرء متعبّد بظنّه»[٤] الذي لا ينبغي الاعتماد عليه في مثل المقام المقتضي لهدم القاعدة المزبورة على أيّ حال كانت.

كخبر إسماعيل عن الصادق ﵇: «سألته عن الصلاة تجتمع عليَّ، قال: تحرّ واقضها»[٥]؛ إذ هو ـ مع احتماله النافلة أيضاً، بل ظهوره

---

(١) الأوّل في الذكرى: مواقيت القضاء ص ١٣٧، والثاني في روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٩.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / في القضاء ج ٤ ص ٢٩٠.

(٣) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القضاء ج ١١ ص ٢١ ـ ٢٢.

(٤) انظر ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٨، وروض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٧، ومدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠٠، وذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٩.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ١٣ في المواقيت ح ١٣١ ج ٢ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: ←

بقرينة السائل، خصوصاً بعد تعبيره في السؤال بما يظهر منه وقوع ذلك منه غير مرّة، وخبر مرازم[1] المشتمل على سؤال إسماعيل بن جابر الصادقَ عليه السلام عن النوافل الذي قدّمناه ـ ضعيف غير صالح لإثبات مثل ذلك أيضاً.

وأمّا لو قلنا بأنّ المراد منها الظنّ لكن بعد تقييد الاكتفاء به بما إذا لم يتمكّن من العلم ولو لعسر وحرج، فلعلّ الدليلَ عليه ـ بعد ظهور كونه كالمجمع عليه بين الأصحاب ـ معلوميّةُ قيامه مقام العلم في كلّ مقامٍ تعذّر هو فيه، بل عن المختلف[2] الإجماع على نحو ذلك، والمرسلُ المتقدّم المنجبر بما عرفت، وفحوى ما سمعته في النوافل، واستصحابُ وجوب القضاء إليه الذي كان ثابتاً حال العلم، ضرورة سبق مرتبته عليه هنا؛ لأنّ الوفاء تدريجيّ، وعدمُ سقوط الخطاب بمقدّمة العلم بتعذّر بعض أفرادها، وتوقّفُ الامتثال عليه بعد أن سقط العلم لتعذّره؛ للشكّ في حصول الامتثال بدونه، وغير ذلك، فتأمّل جيّداً.

المسألة ﴿ الثالثة ﴾

﴿ من ترك الصلاة مرّة مستحلّاً قتل ﴾ بلا خلاف كما عن مبسوط الشيخ[3] وخلافه[4] ومجمع البرهان[5]، بل إجماعاً محكيّاً في التحرير[6]

← باب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٧٨.

(١) تقدم في ص ٢٠٠.

(٢) مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٦.

(٣) المبسوط: حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٨.

(٤) الخلاف: كتاب المرتد / مسألة ٩ ج ٥ ص ٣٥٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: قضاء الصلاة ج ٣ ص ١٩٨.

(٦) تحرير الأحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٥١.

والذكرى[١] وعن الغنية[٢] وكشف الالتباس[٣] إن لم يكن محصّلاً[٤] ﴿إن كان﴾ ذكراً و ﴿ولد﴾ أو انعقد وكان أحد أبويه ﴿مسلماً﴾ على ما يأتي من الوجهين أو القولين في تفسير المرتدّ عن فطرة؛ فإنّ ما نحن فيه منه كسائر من أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين كما تقدّم البحث فيه عند الكلام في الكافر في باب الطهارة[٥].

بل تقدّم هناك أيضاً البحثُ في أنّه مقتضٍ للكفر بنفسه أو لاستلزامه إنكار صاحب الشريعة، والفرقُ بينه وبين إنكار المعلوم ضرورةً وبين المعلوم نظراً.

أمّا الأُنثى فلا تقتل بذلك وإن كانت عن فطرة، كما نصّ عليه هنا غير واحد[٦]، ويأتي بيانه أيضاً في محلّه من الحدود، بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتّى تتوب أو تموت؛ لما رواه ابن محبوب عن غير واحد من الأصحاب عن الباقر والصادق عليهما السلام: «... المرأة إذا ارتدّت استتيبت، فإن تابت وإلّا خلّدت في السجن وضيّق عليها في حبسها»[٧].

---

(١) ذكرى الشيعة: أحكام المواقيت ص ١٣١.

(٢) غنية النزوع: النكاح / في الردة ص ٣٨٠.

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام القضاء ذيل قول المصنف: «ومن تركها مستحلّاً أو شرطاً اجماعياً استتيب إن لم يكن فطرياً ...» ورقة ١٧٤ (مخطوط).

(٤) قال بذلك: العلّامة في القواعد: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٤، والشهيد في الدروس: صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٤، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام القضاء ص ١١٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القضاء ج ١١ ص ١٤.

(٥) في الجزء السادس ص ٧٥.

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان: قضاء الصلاة ص ٣٥٤، وسبطه في مدارك الأحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٢.

(٧) الكافي: الحدود / باب حد المرتد ح ٣ ج ٧ ص ٢٥٦، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٩ ح ٤ ج ١٠ ص ١٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب حد المرتد ح ٦ ج ٢٨ ص ٣٣٢.

وعن عبّاد بن صهيب عن الصادق عليه السلام: «المرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، والمرأة تستتاب، فإن تابت وإلّا حبست في السجن واُضرّ بها ...»[١] الخبر[٢].

والخنثى المشكل لم أجد لأصحابنا فيه هنا نصّاً، فيحتمل كونه كالأُنثى احتياطاً في الدماء، وكونه كالذكر لإطلاق ما دلّ على قتل المرتدّ الذي عُلم خروج المرأة منه خاصّة، لكنّ الأوّل أقوى.

﴿ واستتيب ﴾ إن لم يكن كذلك بـ﴿ ان كان أسلم عن كفر ﴾ ولو لتبعيّة أبويه فيه؛ إذ يكون حينئذٍ مرتدّاً عن ملّة الذي حكمه أنّه يستتاب ﴿ فإن امتنع قتل ﴾ لقولِهِ تعالى: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة ...»[٣] إلى آخره، وصريحِ الإجماع المحكي عن كتاب المرتدّ من الخلاف[٤] وظاهر الغنية[٥]، كما يأتي إن شاء الله تحريره في محلّه.

وتتحقّق توبته بإخباره عن اعتقاد وجوبها وفعلها مع الندم على ما فات منه، بل وإن لم يفعل أيضاً وإن كان يعزّر حينئذٍ، أمّا لو فعل ولمّا يخبر ففي الذكرى أنّه «لا تتحقّق التوبة»[٦]، كما أنّ فيها استظهار عدم الاكتفاء هنا بالإقرار بالشهادتين، قال: «لأنّ الكفر لم يقع بتركهما»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: الحدود/باب ٩ ح ٣٠ ج ١٠ ص ١٤٤، الاستبصار: الحدود / باب ١٤٩ ح ١٢ ج ٤ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب حد المرتد ح ٤ ج ٢٨ ص ٣٣١.

(٢) ليس للخبر تتمة.

(٣) سورة التوبة: الآية ٥ و١١.

(٤) الخلاف: كتاب المرتد / مسألة ٣ ج ٥ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٥) غنية النزوع: النكاح / في الردة ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٦) ذكرى الشيعة: أحكام المواقيت ص ١٣٢.

(٧) المصدر السابق.

﴿فإن ادّعى﴾ المرتدّ عن فطرة ﴿الشبهة المحتملة﴾ في حقّه؛ لقرب عهده بالإسلام، أو بُعد بلاده عنه مثلاً، أو غيرهما ممّا يمكن صلاحيّته لعدم ثبوت الضرورة عنده ﴿درئ عنه الحدّ﴾ حتّى لو قلنا بأنّ كفره لنفسه لا لاستلزامه، كما يدرأ سائر الحدود في نحو ذلك من الشبهات كما تسمع الكلام مفصّلاً إن شاء الله فيه وفيما ذكره في المدارك[١] والذخيرة[٢] ـ تبعاً للذكرى[٣] والمسالك[٤] ـ من سقوطه أيضاً بدعوى النسيان في إخباره عن الاستحلال، أو الغفلة، أو تأويل الصلاة في النافلة؛ لقيام الشبهة الدارئة للحدّ معها أيضاً.

هذا كلّه في التارك مستحلاً ﴿و﴾ أمّا ﴿إن لم يكن مستحلاً﴾ بل كان للعصيان ﴿عزّر، فإن عاد[٥] عزّر، فإن عاد ثالثةً﴾ ففي الخلاف[٦] وظاهر التحرير[٧] هنا ﴿قتل﴾ كما هو الشأن في سائر الكبائر التي لم يكن حدّها القتل أو ما يقضى[٨] إليه ابتداءً.

إذ احتمال إخراج الصلاة من بينها ـ للحكم بكفر تاركها، وبراءة ملّة الإسلام منه، وأنّه ما بين الكفر والإيمان إلّا ترك الصلاة في عدّة أخبار[٩] فيها الصحيح الصريح المشتمل على تعليل ذلك بأنّ تركها ليس للذّة، بل

---

(١) مدارك الاحكام: قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٨.

(٢) ذخيرة المعاد: قضاء الصلاة ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٣) تقدم مصدره قريباً.

(٤) مسالك الأفهام: قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠٤.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: ثانية.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٦٥ ج ١ ص ٦٨٩.

(٧) تحرير الاحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٥١.

(٨) الأولى التعبير بـ«يفضي».

(٩) انظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ج ٤ ص ٤١.

ما هو إلّا لاستخفافٍ المستلزم للكفر، بخلاف الزنا ونحوه من المعاصي التي يدعو إليها الداعي ـ مرغوب عنه بين الأصحاب، ونصوصه محمولة على المبالغة في شأنها، أو على الترك ثلاثاً المساوي للكفر في القتل، أو الاستحلال، أو الاستخفاف وعدم الاعتناء في الأمر بها كما يومئ إليه في الجملة التعليل المتقدّم.

لا إذا كان الترك للاشتغال بملاذّ الدنيا وحبّ الراحة، خصوصاً في بعض الأوقات، أو غير ذلك ممّا لا ريب عند الأصحاب في مساواة الترك له لسائر الكبائر التي ستعرف أنّ حكمها في باب الحدود القتل في الثالثة المسبوقة بالتعزيرين: لخبر يونس ـ المنسوب إلى رواية الأصحاب في الذكرى[1] ـ عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «أصحاب الكبائر كلّها إذا اُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة»[2].

المؤيّد بخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا حدّ شارب الخمر مرّتين قتله في الثالثة»[3].

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «من اُخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرُفع إلى الإمام يقتل في الثالثة»[4].

---

(١) ذكرى الشيعة: أحكام المواقيت ص ١٣١.

(٢) الكافي: الحدود / باب انّ شارب الخمر يقتل في الثالثة ح ٦ ج ٧ ص ٢١٩، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٧ ح ٢٦ ج ١٠ ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ٢ ج ٢٨ ص ٢٣٤.

(٣) الكافي: الحدود / باب انّ شارب الخمر يقتل في الثالثة ح ١ ج ٧ ص ٢١٨، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٧ ح ٢٣ ج ١٠ ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ٤ ج ٢٨ ص ٢٣٤ (بتصرف).

(٤) تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٩ ح ١٨ ج ١٠ ص ١٤١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب احكام شهر رمضان ح ٢ ج ١٠ ص ٢٤٩.

ومضمره أيضاً، قال: «قلت: آكل الربا بعد البيّنة، قال: يؤدّب، فإن عاد أُدّب، فإن عاد قتل»[١] وغير ذلك ممّا يأتي في محلّه إن شاء الله.

﴿ وقيل ﴾ كما في الإرشاد[٢] وظاهر بعض عبارات الذكرى[٣] وغيرها[٤] وعن المبسوط[٥] والموجز[٦] وكشف الالتباس[٧] ـ بل في الأخير نسبته إلى الشهرة ﴿ بل ﴾ قد يظهر من المحكي عن الخلاف[٨] في كتاب الردّة الإجماع عليه كما ستسمع ـ: إنّه لا يقتل إلّا ﴿ في الرابعة ﴾ بل في الذكرى[٩] حكى عن المبسوط[١٠] أنّه لا يقتل فيها إلّا بعد أن يستتاب، فإن امتنع قتل، كما أنّه حكى فيها[١١] عن الفاضل[١٢] موافقته في ذلك.

﴿ و ﴾ لا ريب في أنّه ﴿ هو الأحوط ﴾ في الدماء التي حقنها مقتضى الأصل، خصوصاً بعد قوله صلى الله عليه وآله: «لا يحلّ دم امرئٍ مسلم إلّا

---

(١) الكافي: الحدود / باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ح ٩ ج ٧ ص ٢٤١، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٧ ح ٣٧ ج ١٠ ص ٩٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ح ٢ ج ٢٨ ص ٣٧١.

(٢) ارشاد الأذهان: قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) ذكرى الشيعة: أحكام المواقيت ص ١٣١.

(٤) كالدروس الشرعية: صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٤.

(٥) المبسوط: حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٩.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام القضاء ص ١١٠.

(٧) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام القضاء ذيل قول المصنف: «ومن تركها مستحلّاً أو شرطاً اجماعياً استتيب إن لم يكن فطرياً ...» ورقة ١٧٤ ـ ١٧٥ (مخطوط).

(٨) الخلاف: كتاب قتال أهل الردة / مسألة ٦ ج ٥ ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

(٩) تقدم المصدر قريباً.

(١٠) تقدم المصدر قريباً.

(١١) ذكرى الشيعة: أحكام المواقيت ص ١٣٢.

(١٢) نهاية الاحكام: الصلاة / لواحق المواقيت ج ١ ص ٣٣٩.

بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حقّ»[١]، وإلّا فلم نعثر له على نصٍّ يشهد له ـ ولو على وجه العموم للكبائر التي منها ترك الصلاة ـ كما اعترف به بعض الأساطين من أصحابنا[٢]، عدا ما حكي عنه في المبسوط أنّه قال: «روي عنهم عليهم السلام أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»[٣].

نعم روى أبو خديجة عن الصادق عليه السلام[٤] في المرأتين في لحاف واحد القتل في الرابعة[٥]، مع أنّه روى هو القتل فيه في الثالثة عنه عليه السلام[٦] أيضاً.

وعن جميل أنّه روى بعض أصحابنا قتل شارب الخمر في الرابعة[٧]، مع أنّك سمعت خبر أبي بصير من قتله في الثالثة.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام[٨] في الزاني القتل في الرابعة،

---

(١) مسند الشافعي: ح ٣١٨ ج ٢ ص ٩٦، التمهيد (لابن عبد البر): ح ٤٩ لزيد بن أسلم ج ٥ ص ٣١٨، نصب الراية: كتاب الحدود ح ٨ ج ٣ ص ٣١٨.

(٢) كالشهيد في الذكرى: أحكام المواقيت ص ١٣١.

(٣) المبسوط: حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٩.

(٤) لم ينسب إلى الصادق عليه السلام في التهذيب والوسائل.

(٥) تهذيب الأحكام: الحدود / باب ١ ح ١٥٩ ج ١٠ ص ٤٤، الاستبصار: الحدود / باب ١٢٤ ح ٢٠ ج ٤ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢٥ ج ٢٨ ص ٩١.

(٦) الكافي: الحدود / باب الحد في السحق ح ٤ ج ٧ ص ٢٠٢، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٣ ح ٧ ج ١٠ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب حد السحق والقيادة ح ١ ج ٢٨ ص ١٦٦.

(٧) الكافي: الحدود / باب انّ شارب الخمر يقتل في الثالثة ح ٤ ج ٧ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب حد المسكر ح ٧ ج ٢٨ ص ٢٣٥.

(٨) الكافي: الحدود / باب في أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ح ١ ج ٧ ص ١٩١، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ١ ح ١٢٩ ج ١٠ ص ٣٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب حد الزنا ح ١ ج ٢٨ ص ١١٦.

كخبر زرارة أو يزيد[١] عنه عليه السلام[٢] أيضاً، مع أنّه في الذكرى[٣] عن جميل ابن درّاج أنّه «روى بعض[٤] أصحابنا قتله في الثالثة».

وأيضاً لا دلالة في شيء منها على الاستتابة التي ذكرها، بل ظاهرها وغيرها خلافه، لكن على كلّ حال لا يسوغ قتله قبل تخلّل التعزير؛ لأصالة حقن الدم، ومفهوم النصوص السابقة.

ثمّ لا فرق هنا في ظاهر النصوص والفتاوى بين الذكر والأُنثى، فتقتل حينئذٍ في الثالثة أو الرابعة وإن لم يكن حكمها في الارتداد ـ الذي هو أعظم منه ـ ذلك وإن تكرّر منها كما اعترف به في الذكرى، قال فيها بعد أن ذكر حكمها مع الارتداد كما ذكرنا: «ولو تركتها لا مستحلّةً وعزّرت ثلاثاً فظاهر الأصحاب قتلها في الرابعة، وكذا في جميع مواضع[٥] الحدّ أو التعزير»[٦] انتهى.

ونحوها في ذلك المرتدّ الملّي الذي قد يظهر من إطلاق بعض الأصحاب أنّ حكمه في الاستحلال الاستتابة وإن تجاوز الرابعة والخامسة فما زاد، بخلافه هنا، فإنّه يقتل في الرابعة أو الثالثة من غير استتابة وإن كان هو أهون من الارتداد.

---

(١) في المصدر: «عبيد بن زرارة أو بريد العجلي» نعم في الذكرى: «زرارة» كما هنا، انظر الهامش بعد الآتي.

(٢) الكافي: الحدود / باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ح ٧ ج ٧ ص ٢٣٥، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ١ ح ٨٦ ج ١٠ ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب حد الزنا ح ٢ ج ٢٨ ص ١١٦.

(٣) ذكرى الشيعة: أحكام المواقيت ص ١٣١.

(٤) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٥) في المصدر بعدها: تكرار.

(٦) ذكرى الشيعة: أحكام المواقيت ص ١٣٢.

لكن في مفتاح الكرامة[١] عن كتاب الردّة من الخلاف: «المرتدّ الذي يستتاب: إذا رجع إلى الإسلام ثمّ كفر ثمّ رجع ثمّ كفر قتل في الرابعة ولا يستتاب ... دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ كلّ مرتكب للكبيرة إذا فُعل به ما يستحقّه قُتل في الرابعة»[٢].

وهو صريح في مساواة الارتداد لباقي الكبائر في الحكم المزبور، ويؤيّده: عموم الكبائر ـ الثابت حكمها بما سمعت ـ لما يشمل الارتداد، بل هو أكبر الكبائر، ومنه يعلم الحال في المرأة أيضاً بالنسبة إلى ما تقدّم، وتمام البحث في هذه المسائل يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

---

(١) مفتاح الكرامة: الصلاة / في القضاء ج ٣ ص ٣٨٤.

(٢) الخلاف: كتاب قتال أهل الردة / مسألة ٦ ج ٥ ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

﴿الفصل الثالث﴾

﴿في الجماعة﴾

﴿والنظر في أطراف﴾:

[الطرف] ﴿الأوّل﴾

﴿الجماعة مستحبّة في الفرائض﴾ الحواضر اليومية ﴿كلّها﴾ كتاباً[1]، وسنّةً[2] متواترةً، وإجماعاً[3]، بل ضرورةً من الدين يدخل منكرها في سبيل الكافرين.

بل والفوائت كما صرّح به غير واحد[4]، بل في الذكرى[5] ما يظهر

---

(١) استفيد ذلك من عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ وقوله مخاطباً لمريم: ﴿واركعي مع الراكعين﴾ وقوله: ﴿واقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد﴾ انظر سورة البقرة: الآية ٤٣، وآل عمران: الآية ٤٣، والأعراف: الآية ٢٩، وانظر أيضاً بحار الأنوار: باب ٨٣ من كتاب الصلاة ج ٨٨ ص ١ ـ ٣ في كيفيّة استفادة ذلك من الآية الأخيرة.

(٢) يأتي التعرض لها خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٢٨٥.

(٣) كما في صريح الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٧٩ ج ١ ص ٥٤١ ـ ٥٤٢، وغنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٧، وظاهر منتهى المطلب: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٦٣.

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٣.

(٥) ذكرى الشيعة:صلاة الجماعة ص ٢٦٥.

منه دعوى إجماع المسلمين عليه؛ لعموم الأدلّة، وبدليّة القضاء عن الأداء، وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك في قضاء صلاة الصبح[١] بناءً على صحّة تلك الرواية.

بل وغير اليوميّة من الفرائض عند علمائنا كما في المنتهى[٢]؛ حتّى المنذورة عندنا كما في الذكرى[٣] ذاكراً بعده ما يظهر منه إرادة الإماميّة من ضمير الجمع، بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى صلاة الكسوف بل وغيره من الآيات؛ لصراحة بعض أدلّتها السابقة في ذلك.

أمّا غيرها من المنذورة وركعتي الطواف والاحتياط: فإن ثبت إجماع على مشروعيّة الجماعة فيها بالخصوص فهو، وإلّا كان للنظر فيه مجال كما اعترف به في الرياض[٤] بل وغيره[٥]؛ للشكّ في إرادتها من إطلاق أدلّة المقام إن لم يكن ظاهرها العدم، خصوصاً الأخيرة؛ لظهور دليلها في تعريضها للفريضة والنافلة المقتضي مراعاة الصحّة فيهما[٦] على كلا التقديرين مهما أمكن، وليس هو إلّا الانفراد؛ لاحتمال نفلهما[٧] الذي لا يشرع فيه الجماعة.

بل والأُولى؛ استصحاباً لحالها قبل النذر وإن قلنا بعدم صدق المشتقّ حقيقةً بعد زوال المبدأ بناءً على عدم اشتراط حجّية الاستصحاب في

---

(١) كما في خبر زرارة المتقدم في ص ١١٩.

(٢) منتهى المطلب: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) تقدم مصدره قريباً.

(٤) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٢.

(٥) كمدارك الأحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٠، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٨٩.

(٦) يحتمل في المعتمدة: فيها.

(٧) يحتمل في المعتمدة: نفلها.

نحوه بذلك، مع أنّه قد يمنع عدم الصدق هنا؛ لعدم زوال[1] الوصف أصلاً، بل هو بالنسبة إلى خصوص الناذر فقط، فيكفي في صدق اسم النافلة عليها كونها كذلك في حدّ ذاتها وبالنسبة إلى غالب المكلّفين، كإطلاق اسم النافلة على صلاة الليل بالنسبة للنبيّ صلى الله عليه وآله[2].

بل قد يدّعى عدم المنافاة بين وصف النفل من جهة الذات وبين الوجوب من جهة العرض كالنذر وأمر الوالد والسيّد، فتندرج حينئذٍ فيما دلّ[3] على منع الجماعة في النافلة، خصوصاً بعضه ممّا ستعرف الذي يمكن دعوى ظهوره في إرادة الذات لا شرطيّة الوصف، لا أقلّ من الشكّ، فتبقى على أصالة عدم مشروعيّة الجماعة فيها.

ودعوى أنّ مفهوم الوصف بالنفل قاضٍ بعدم منع الجماعات في فاقده بعد تعليق المنع بالنافلة.

يدفعها: ـ مضافاً إلى ما عرفت، وإلى عدم حجّيته ـ أنّه لو قلنا بحجّيته فإنّما هو بالنسبة إلى فاقد الوصف من غير موضوع المنطوق، أمّا هو فيمكن منع الحجّية فيه، خصوصاً لو ذكر موصوفه معه، كقوله: «أكرم زيداً العالم كلّ يوم» فلا يدلّ على عدم الإكرام بعد زوال الوصف عن زيد إن لم نقل بدلالته على خلافه؛ لإطلاق الأمر بإكرام الذات الذي لا يقيّده الوصف بالعالم بعد عدم ظهوره في اشتراط دوامه بذلك، لاحتمال إرادة التوضيح منه، أو التخصيص لإخراج الفاقد من غير

---

(١) في بعض النسخ ـ واشير في هامش المعتمدة إلى أنه كذا في المبيضة ـ: «لزوال» بدل «لعدم زوال».

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجّد به نافلةً لك ...﴾ سورة الاسراء: الآية ٧٩.

(٣) يأتي التعرض لذلك ذيل قول المصنف: «ولا تجوز في شيء من النوافل» في ص ٢٢٣.

الموضوع، وكون العلم في الجملة علّة للإكرام المستمرّ وغير ذلك.

فلا ريب في كون الاحتياط بترك الجماعة فيها، بل وفيما بعدها أيضاً من ركعتي الطواف وصلاة الاحتياط كما اعترف به فيهما في الرياض[1] تبعاً للمحكي عن غيره[2]، خصوصاً مع ملاحظة الخلاف في استحباب الأُولى منهما وإن كان الطواف واجباً، وليس المقام ممّا يتسامح فيه كسائر المستحبّات التي لا يقدح عدم مصادفتها للواقع؛ ضرورةاشتغال الذمّة هنا بيقين الذي يطلب فيه البراءة كذلك، وليس هو إلّا في الانفراد؛ لاحتمال عدم مشروعيّة الاجتماع فيها، فلا تبرأ الذمّة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ ذلك يقدح لو كان منشأ التسامح في المستحبّ الاحتياط العقلي، أمّا لو كان هو الأخبار ـ كعموم «من بلغه ...»[3] ونحوه ـ فلا؛ إذ ذاك يكون حينئذٍ حجّة شرعيّة في قبول الخبر الضعيف مثلاً المثبت للأمر الاستحبابي، فيكون المفرِّغ للذمّة حقيقةً ما دلّ على التسامح لا خصوص الخبر الضعيف، لكن قد يمنع عموم دليل التسامح لمثل المقام، فتأمّل.

﴿و﴾ كيف كان فالجماعة وإن استحبّت في باقي الفرائض إلّا أنّها ﴿تتأكّد﴾ قطعاً ﴿في الصلوات[4] المرتّبة﴾ اليوميّة سيّما الصبح، بل والعشاءين، وسيّما جيران المسجد ومن يسمع النداء، وقد ورد أنّ

(١ و٢) انظر هامش (٤) و(٥) من ص ٢١٥.

(٣) الكافي: كتاب الايمان والكفر / أُنظر باب من بلغه ثواب من الله على عمل ج ٢ ص ٨٧، ثواب الأعمال: باب ثواب من بلغه شيء من الثواب فعمل به ص ١٦٠، وسائل الشيعة: انظر باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٨٠.

(٤) في بعض النسخ ونسخة المسالك والمدارك بدلها: الصلاة.

الجماعة تفضل على صلاة الفذّ ـ أي الفرد ـ بأربعة وعشرين درجة[١]، أو بخمس وعشرين[٢]، أو بسبع وعشرين[٣]، أو بتسع وعشرين[٤].

و أنّ «... الركعة في الجماعة بأربعة وعشرين ركعة، كلّ ركعة أحبّ إلى الله من عبادة أربعين سنة ...»[٥].

وأنّ «... من صلّى الفجر في جماعة ثمّ جلس يذكر الله تعالى حتّى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة، بُعد ما بين كلّ درجتين كحضر[٦] الفرس الجواد المضمَّر[٧] سبعين سنة، ومن صلّى الظهر في جماعة كان له في جنّات عدن خمسون درجة بُعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلّى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل عليه السلام[٨] يعتقهم، ومن صلّى المغرب في جماعة كان له كحجّة مبرورة وعمرة مقبولة، ومن صلّى

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢ فضل الجماعة ح ٤ ج ٣ ص ٢٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و١٣ ج ٨ ص ٢٨٥ و٢٨٩.

(٢) الكافي: باب فضل الصلاة في الجماعة ح ١ و٧ ج ٣ ص ٣٧١ و٣٧٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٧١ ج ٣ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ و ٥ و١٤ و١٦ و١٧ ج ٨ ص ٢٨٦ و٢٨٩ و٢٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٦ و١٧ ج ٨ ص ٢٨٩ و٢٩٠.

(٤) أرسله الطباطبائي في رياض المسائل: أحكام صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٥) أمالي الصدوق: المجلس الخامس والثلاثون ح ١ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ج ٨ ص ٢٨٧.

(٦) الحضر ـ بالضمّ ـ: العدْو. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٧٣ (حضر).

(٧) تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتّى تسمن ثمّ لا تعلف إلّا قوتاً لتخفّ، وقيل: تشدّ عليها سروجها وتجلّل بالأجلّة حتّى تعرق تحتها فيذهب رَهَلُها ويشتدّ لحمها. النهاية (لابن الاثير): ج ٣ ص ٩٩ (ضمر).

(٨) في الأمالي بعدها: «كلّ منهم ربّ بيت» وفي الوسائل: «كلّهم ربّ بيت».

العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر»[١].

وأنّ الجماعة أفضل من الصلاة فرادى في مسجد الكوفة[٢] الذي روي أنّ الصلاة فيه بألف صلاة[٣].

بل روي «أنّ فضل الجماعة على الفرد ألفا ركعة»[٤].

لكن في الروضة أنّ «الجماعة مستحبّة متأكّدة في اليوميّة؛ حتّى أنّ الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفاً، ولو وقعت في مسجد يضاعف بمضروب عدده ـ أي المائة ـ في عددها، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة، ومعه مائة ألف».

ثمّ قال: «وروي[٥] أنّ ذلك مع اتّحاد المأموم، فلو تعدّد تضاعف في كلّ واحدة بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة، ثمّ لا يحصيه إلّا الله»[٦] انتهى مبنيّاً على احتساب فضل الجماعة على الفرد بما ذكر، وإلّا فبناءً على الألفين ضاق عن حصرها الحساب والكتاب.

بل روي أيضاً: «... من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس السادس عشر ح ١ ص ٦٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ج ٨ ص ٢٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢ فضل الجماعة ح ٧ ج ٣ ص ٢٥، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٥ ص ٢٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: الحج / باب ١٠ ح ٧ ج ٦ ص ٣٣، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١١ ج ٥ ص ٢٥٥.

(٤) تحف العقول: جواب الرضا للمأمون في جوامع الشريعة ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٨ ج ٨ ص ٢٩٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٧ ج ٨ ص ٢٩٠، وانظر مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٦ ص ٤٤٣.

(٦) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٧.

بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، وأنّ من مات وهو على ذلك وكّل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويبشّرونه، ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتّى يبعث ...»[١] و «إنّ الله يستحيي من عبده إذا صلّى في جماعة ثمّ سأله حاجة أن ينصرف حتّى يقضيها»[٢].

بل قد يستفاد من جملة من أخبار الباب[٣] ـ الدالّة على أنّ تارك الجماعة لا صلاة له ـ الكراهة أيضاً، كما هو ظاهر الحرّ في وسائله[٤] بتقريب أنّه متى تعذّرت الحقيقة وجب الانتقال إلى أقرب المجازات ثمّ الأقرب، ولا ريب أنّه الكراهة بعد الفساد.

لكنّ المعروف استفادة نفي الكمال من مثل هذا التركيب الذي هو أعمّ من الكراهة، مع احتمال إرادةِ نفي الصلاة منه هنا عن التارك رغبةً عن الجماعة، كما يومئ إليه بعض الأخبار[٥]، وإرادةِ لا صلاة له بين المسلمين؛ بمعنى عدم حكمهم بها له لعدم رؤياه في جماعة المسلمين، كما يومئ إليه آخر[٦]، أو غير ذلك.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ١٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٢٨٧.

(٢) تنبيه الخواطر: المقدمة ج ١ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٥ ج ٨ ص ٢٨٩.

(٣) كقول أميرالمؤمنين عليه السلام: «... من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له...».
الكافي: باب فضل الصلاة في الجماعة ح ٥ ج ٣ ص ٣٧٢، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و٣ و١٢ ج ٨ ص ٢٩١ و٢٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: انظر عنوان باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٢٩١.

(٥) كخبر زرارة والفضيل الآتي قريباً.

(٦) علل الشرائع: باب ١٨ ح ١ ج ٢ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٨ ص ٢٩٣.

لكن قد يقال: إنّ الكراهة إن لم تستفد من هذا التركيب فيمكن استفادتها ممّا رواه ابنُ أبي يعفور عن الصادق عليه السلام أنّه «همّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم[1] كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنّي ضرير البصر، وربّما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة»[2].

وابنُ ميمون عنه أيضاً عن آبائه عليهم السلام[3] أنّه قال: «اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهنّ أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلاً من أهل بيتي ـ وهو عليّ عليه السلام ـ فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب؛ لأنّهم لا يأتون الصلاة»[4] وغيرهما[5] ممّا هو كذلك أو نحوه.

لكنّك خبير أنّ ظاهرها[6] لا يلائم الكراهة أيضاً؛ ضرورة عدم استحقاق العقاب المؤجّل على عدم فعلها فضلاً عن المعجّل، فوجب حملها ـ بعد صحيح زرارة والفضيل: «قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات

---

(١) في المصدر بعدها: في منازلهم.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٧٣ ج ٣ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ج ٨ ص ٢٩٣.

(٣) كذا في الوسائل، وفي عقاب الأعمال بدلها: عن أبيه عليه السلام.

(٤) عقاب الأعمال: باب عقاب من ترك الجماعة والجمعة ح ٢ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٢٩٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١٠٩٢ ج ١ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٢٩١.

(٦) الأولى تثنية الضمير.

كلّها، ولكنّها سنّة من تركها رغبةً عنها أو عن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له»[١]، بل الإجماع بقسميه[٢] بل الضرورة من المذهب على عدم وجوبها لا كفايةً ولا عيناً في غير الموضعين المخصوصين ـ على إرادة الترك حتّى للواجب منها كالجمعة، أو على إرادة الترك رغبةً عن جماعة المسلمين، معرّضاً به لبعض المنافقين الذين لم تطمئنّ قلوبهم بهذا الدين، كما يومئ إليه جملة من الأخبار:

منها: خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «سمعته يقول: إنّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بالحطب فيوضع على أبوابهم، فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم»[٣].

ومنها: آخر: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى

---

(١) الكافي: باب فضل الصلاة في الجماعة ح ٦ ج ٣ ص ٣٧٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢ فضل الجماعة ح ٢ ج ٣ ص ٢٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٢٨٥.

(٢) نقل الاجماع في تذكرة الفقهاء: فضل صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٢٨، وانظر أيضاً الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٧٩ ج ١ ص ٥٤١ ـ ٥٤٢، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٠ ج ١ ص ١٥٩.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٢، وابن البرّاج في المهذب: صلاة الجماعة ج ١ ص ٧٨، والعلّامة في النهاية: فضيلة صلاة الجماعة ج ١ ص ١١١ ـ ١١٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢ فضل الجماعة ح ٦ ج ٣ ص ٢٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ج ٨ ص ٢٩٣.

إمام المسلمين أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته ...»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة بما ذكرنا، المؤيَّدة بعدم ذكر أحد من الأصحاب الحكم بكراهة ترك الجماعة، بل اقتصروا على ذكر استحبابها.

والأمر سهل بعد معلوميّة عدم حرمة الترك عندنا ﴿و﴾ أنّها ﴿لا تجب﴾ بالأصل لا شرعاً ولا شرطاً ﴿إلّا في الجمعة والعيدين مع الشرائط﴾ التي مرّ ذكرها في محلّها ﴿و﴾ إلّا فقد تجب بالعارض كالنذر وعدم معرفة القراءة ونحوهما.

كما أنّها ﴿لا تجوز في شيء من النوافل﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل في الذكرى[٤] نسبته إلى ظاهر المتأخّرين، بل في المنتهى[٥] والتذكرة[٦] وعن كنز العرفان[٧] الإجماع عليه، بل يظهر من السرائر[٨] في صلاة العيد أنّه من المسلّمات؛ للنصوص المستفيضة:

---

(١) تهذيب الأحكام: القضايا والأحكام/باب ٩١ ح ١ ج ٦ ص ٢٤١، الاستبصار: الشهادات / باب ٩ ح١ ج٣ ص ١٢، وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ٢ ج ٢٧ ص ٣٩٢.

(٢) كما في البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٤، وذخيرة المعاد: أحكام صلاة الجماعة ص ٢٨.

(٣) انظر الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٤، والمختصر النافع: الصلاة / في الجماعة ص ٤٦، وقواعد الأحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٦، والدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٧.

(٤) ذكرى الشيعة: محل صلاة الجماعة ص ٢٦٦.

(٥) منتهى المطلب: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٦٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: فضل صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٣٥ (نسبه إلى علمائنا).

(٧) كنز العرفان: الصلاة / الآية التاسعة من النوع الثامن ج ١ ص ١٩٤.

(٨) السرائر: صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٦.

منها: صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل ـ الذي هو في أعلى درجات الصحّة ـ سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبدالله الصادق عليهما السلام: «عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة، فقال[1]: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال.

فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلّوا صلاة الضحى؛ فإنّ تلك معصية، ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثمّ نزل وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة»[2].

ومنها: موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد، فقال: لمّا قدم أميرالمؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن عليّ عليهما السلام أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن عليّ عليهما السلام بما أمره به أميرالمؤمنين عليه السلام، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن عليّ عليهما السلام صاحوا

---

(١) في المصدر: فقالا.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في شهر رمضان ح ١٩٦٤ ج ٢ ص ١٣٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح ٢٩ ج ٣ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١ ج ٨ ص ٤٥.

(واسنّة عمراه)[١] واعمراه واعمراه، فلمّا رجع الحسن إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أميرالمؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: قل لهم: صلّوا»[٢].

ومنها: خبر سليم بن قيس الهلالي قال: «خطب أميرالمؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ قال: ألا إنّ أخوف ما أخاف عليكم خلّتان: اتّباع الهوى وطول الأمل ـ إلى أن قال: ـ قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده، مغيّرين لسنّته، ولو حملتُ الناس على تركها لتفرّق عنّي جندي حتّى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي».

إلى أن قال: «والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيّرت سنّة عمر، نهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري...»[٣].

ولعلّه ظاهر في بدعة[٤] الاجتماع في مطلق النوافل التي منها نوافل شهر رمضان، ولا ينافيه مناداتهم بالنهي عن التطوّع فيه بعد أن كان

(١) ليس في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح ٣٠ ج ٣ ص ٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢ ج ٨ ص ٤٦.

(٣) الكافي: كتاب الروضة ح ٢١ ج ٨ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٤ ج ٨ ص ٤٦.

(٤) الأولى التعبير بـ«بدعيّة».

مورد عمومه عليه‌السلام ذلك، بل قد يظهر منه أيضاً أنّ مراده بالنهي في الخبر الأوّل ذلك أيضاً، وأنّ ذكر شهر رمضان لأنّه فرد من العامّ كما يومئ إليه حكايته ما أمر به في هذا الخبر.

بل لعلّ صحيح الفضلاء أيضاً كذلك؛ بقرينة قوله عليه‌السلام في الخطبة: «خالفوا فيها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله»، بل وبقرينة خبر محمّد بن سليمان الطويل جدّاً، قال: «إنّ عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث: منهم يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وصباح الحذّاء عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه‌السلام، وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وقال أيضاً: إنّي سألت الرضا عليه‌السلام عن هذا الحديث فأخبرني به».

ثمّ قال: «قال هؤلاء جميعاً: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؟ فقالوا جميعاً: إنّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان ـ إلى أن قال: ـ فانصرف إليهم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: أيّها الناس إنّ هذه الصلاة نافلة، ولن يجتمع للنافلة، فليصلّ كلّ رجل منكم وحده، وليقل ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أنّه لا جماعة في نافلة، فافترق الناس ...»[1] الحديث.

وهو ـ مع انجبار سنده بما عرفت، وشهادة قرائن كثيرة بصحّة مضمونه، واعتضاده بالمروي عن الخصال[2] والعيون[3]: «لا يجوز أن

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح ٢٠ ج ٣ ص ٦٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٧٨ ح ١٤ ج ١ ص ٤٦٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦ ج ٨ ص ٣٢.

(٢) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ٩ ص ٦٠٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٤.

يصلّى التطوّع في جماعة؛ لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار»[١]، بل في التنقيح: «روى الأصحاب: لا جماعة في نافلة»[٢]، وبغير ذلك من النصوص الدالّة في الجملة، وبالأُصول المقرّرة والقواعد المحرّرة المقتضية عدم سقوط القراءة وعدم وجوب المتابعة ونحوهما من أحكام الجماعة، التي لا يعارضها إطلاق بعض الأخبار[٣] استحباب الجماعة في الصلاة بعد تبادرِ غير النافلة منها، وكونِها مساقة لبيان فضل الائتمام في نفسه من دون نظر لما يؤتمّ به من الفريضة والنافلة ـ كاشف عن المراد بالصحيح الأوّل؛ لأنّ كلامهم عليهم السلام يحلّ بعضه بعضاً، على أنّه لا قائل باختصاص المنع في نوافل شهر رمضان، فيكون إحداث قول ثالث.

فما عساه يظهر من المدارك[٤] والذخيرة[٥] ـ من التوقّف والتردّد في هذا الحكم، بل الميل إلى عدمه ـ في غير محلّه قطعاً، وإن تجشّم أوّلهما فقال: «ربّما ظهر من كلام المصنّف فيما سيأتي أنّ في المسألة قولاً بجواز الاقتداء في النافلة» ثمّ حكى ما في الذكرى: «لو صلّى مفترض خلف متنفّل نافلة مبتدأة أو قضاء لنافلة، أو صلّى متنفّل بالراتبة خلف المفترض، أو متنفّل براتبة خلف راتبة أو غيرها من النوافل، فظاهر المتأخّرين المنع»[٦] ثمّ قال: «وهذا كلام يؤذن بأنّ المنع ليس

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ و٦ ج ٨ ص ٣٣٥.

(٢) التنقيح الرائع: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٣) تقدمت الاشارة اليها في أول هذا الفصل.

(٤) تأتي عبارته قريباً.

(٥) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٨٩.

(٦) ذكرى الشيعة: محل صلاة الجماعة ص ٢٦٦.

إجماعيّاً»[١].

والذي ألجأه إلى ذلك قصورُ سند بعض أخبار المختار ودلالة آخر، وورودُ بعض أخبار صحيحة دالّة على الجواز كصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإنّي أفعله»[٢]، وصحيح هشام بن سالم سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: تؤمّهن في النافلة، فأمّا المكتوبة فلا ...»[٣] ونحوه غيره[٤].

ثمّ قال: «ومن هنا يظهر أنّ ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيّد وإن لم يرد فيها نصّ بالخصوص، مع أنّ العلّامة نقل في التذكرة[٥] عن أبي الصلاح[٦] أنّه روى استحباب الجماعة فيها، ولم نقف على ما ذكره»[٧] انتهى.

وهو من غرائب الكلام؛ لابتنائه أوّلاً: على الإعراض عن المشهور بل المجمع عليه كما عرفت، والركون إلى خلافه بتجشّم قائل به من نحو

---

(١) مدارك الأحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٨٢ ج ٣ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣ ج ٥ ص ٤٠٨ (الطبعة القديمة، لسقوط هذا الخبر من طبعة مؤسّسة آل البيت).

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٧٧ ج ١ ص ٣٩٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٢ في الزيادات ح ٣٤ ج ٣ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٨٥ و٨٨ ج ٣ ص ٢٦٨ و٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ و١٢ ج ٨ ص ٣٣٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في أعدادها ج ٢ ص ٢٨٥.

(٦) الكافي في الفقه: أحكام الصلوات المسنونات ص ١٦٠.

(٧) مدارك الأحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٦.

ما سمعت، وأنّه ليس بإجماعيّ عند الشهيد، مع أنّه على تقديره لا ينافي كونه كذلك عند غيره.

وثانياً: على الطعن في دليل المختار بما ذكر ممّا عرفت سقوطه في الغاية، مع توجّه بعض الطعن المزبور إلى صحيحه الذي ألجأه إلى مثل ذلك بلا صراحة فيه بمطلوبه، بل هو موافق للتقيّة، كالتفصيل في صحيحه الآخر المعرَض عنه بين الأصحاب ـ وإن كان قد يظهر من الاستبصار[1] القول به ـ المحتمل إرادة النافلة التي تجوز فيها الجماعة ولو الفريضة المعادة استحباباً، وغير ذلك؛ ضرورة اشتماله على خصوص النافلة في شهر رمضان التي يمكن دعوى تواتر الأخبار[2] ببدعيّة الجماعة فيها، فضلاً عن إجماع الشيخ في الخلاف[3] على ذلك بالخصوص، كاشتراك تتميمه ـ بعد الإغضاء عن ذلك ـ بعدم القول بالفصل بينه وبين دليل المختار، بل هو أولى منه.

ومن ذلك يظهر ما في قوله: «ومن هنا ...» إلى آخره، مع أنّه ضعيف في نفسه أيضاً، وإن كان هو ظاهر المفيد في مقنعته[4]، واختاره في اللمعة[5] وفوائد الشرائع[6] للمحقّق الثاني وحاشية الإرشاد[7] لولده

---

(١) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦١ ذيل ح ٤ ج ١ ص ٤٢٧.

(٢) تقدم جملة منها قريباً، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ج ٨ ص ٤٥.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٨ ج ١ ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٤) المقنعة: صلاة يوم الغدير ص ٢٠٣.

(٥) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في الجماعة ج ١ ص ٣٧٧.

(٦) فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ولا تجوز في شيء من النوافل ...» ورقة ٥٤ (مخطوط).

(٧) لا توجد مخطوطته بأيدينا.

وعن الغنية[١] والإشارة[٢] والتقي[٣] والمجلسي[٤] وتلميذه أبي الحسن[٥]، بل عن مجمع البرهان[٦] أنّه المشهور، وأنّه ليس ببعيد، بل عن إيضاح النافع[٧] أنّ عمل الشيعة على ذلك.

لكن لا دليل عليه أصلاً ـ فضلاً عن أن يصلح لمعارضة ذلك الدليل ـ سوى ما في التذكرة[٨] من أنّ التقي نسبه إلى الرواية، وما في المقنعة[٩] من حكاية ما وقع للنبيّ صلى الله عليه وآله يوم الغدير، ومنه أنّه أمر أن ينادى الصلاة جامعة، فاجتمعوا وصلّوا ركعتين ثمّ رقى المنبر، وما في الروضة[١٠] من التعليل بأنّه عيد.

والآخِر كما ترى، وسابقه لا يجوز التعويل عليه هنا وإن قلنا بالتسامح في دليل المستحبّ لكن حيث لا يعارضه ما يقتضي الحرمة، ودعوى أنّ دليل الحرمة لا يزيد على حرمة التشريع ـ التي لا تمنع من التسامح في دليل المستحبّ ـ يدفعها: وضوح الفرق بين الأمرين خصوصاً في المقام، هذا.

---

(١) غنية النزوع: كيفية الصلوات المسنونات ص ١٠٨.
(٢) اشارة السبق: الصلاة / نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٦.
(٣) الكافي في الفقه: أحكام الصلوات المسنونة ص ١٦٠.
(٤) مال إليه في بحار الأنوار: باب ٨٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥٣ ج ٨٨ ص ٩٠ ـ ٩١، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٤٣٩.
(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج ٣ ص ٣٢.
(٧) انظر هامش (٤) من هذه الصفحة.
(٨) تقدم المصدر قريباً.
(٩) تقدم المصدر قريباً.
(١٠) الروضة البهية: الصلاة / في الجماعة ج ١ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

ولعلّ في خلوّ كلام الأكثر عن ذكر الجماعة ـ عند ذكرهم إيّاها في الصلوات المسنونة ـ زيادة ظهور في عدم مشروعيّتها فيها، خصوصاً مع كون ذلك المقام معدّاً لذكر كلّ ما فيه زيادة للفضل، فلاحظ.

نعم ينبغي استثناء التجميع ببعض النوافل التي أشار إليها المصنّف ـ مستثنياً لها من الحرمة السابقة ـ بقوله: ﴿عدا الاستسقاء﴾ للإجماع عليه[1] والنصوص[2] ﴿والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب﴾ بناءً على ما مرّ سابقاً.

بل قد يقال: إنّه لا ينبغي استثناء الثانية من ذلك وإن قلنا بصحّة الجماعة فيها؛ لعدم اندراجها في دليل النافلة بعد ظهورها في إرادة الأصليّة منها لا ما كانت فرضاً سابقاً.

ومن هنا قال الحلّي في سرائره ـ بعد أن نقل عن بعض المتفقّهة عدم جواز الجماعة فيها؛ معلّلاً له بأنّها نافلة ولا يجوز الجمع فيها ـ: «وهذا قلّة تأمّل من قائله ـ إلى أن قال: ـ فأمّا تعلّقه بأنّ النوافل لا يجوز الجمع فيها فتلك النافلة التي لم تكن على وجهٍ من الوجوه ولا في وقتٍ من الأوقات نافلة واجبة ما خلا صلاة الاستسقاء، وهذه الصلاة أصلها الوجوب، وإنّما سقط عند عدم الشرائط وبقي جميع أفعالها على ما

(١) كما في تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٢.

(٢) كخبر مرّة مولى محمّد بن خالد، قال: «صاح أهل المدينة إلى محمّد بن خالد في الاستسقاء، فقال لي: انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك ... قال: يخرَج المنبر، ثمّ يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم، حتّى إذا انتهى إلى المصلّى يصلّي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثمّ يصعد المنبر ...».

الكافي: باب صلاة الاستسقاء ح ١ ج ٣ ص ٤٦٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢ ج ٨ ص ٥.

كانت عليه من قبل ....»[١] إلى آخره.

ومرجعه إلى ما ذكرنا من الشكّ في شمول النافلة لمثلها إن لم يكن الظاهر عدمه، وهو جيّد.

بل منه يظهر أنّه لا ينبغي استثناء التجميع في صلاة اليوميّة استحباباً ـ كالمعادة لإدراك جماعة، والتبرّعية عن الميّت ونحوهما ـ من حرمته في النافلة؛ إذ هي أولى بعدم الشمول وإن كان قد يظهر من بعضهم التوقّف فيه حتّى لو عرض الوجوب باستئجار ونذر ونحوهما، إلّا أنّه في غير محلّه كما مرّت الإشارة إلى ذلك، ويأتي له زيادة بيان إن شاء الله.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ تدرك الصلاة جماعة ﴾ وتحتسب له ركعة ﴿ بإدراك ﴾ تكبيرة ﴿ الركوع ﴾ وهو مأموم إجماعاً محصّلاً[٢] ومنقولاً مستفيضاً[٣] إن لم يكن متواتراً كالنصوص[٤].

بل قضيّة إطلاق معاقد جملة منها إدراكها بمجرّد إدراكه تامّاً؛ أي قبل حصول مسمّاه من الإمام سواء أدرك التكبير معه أو لا، بل صرّح به في الذكرى، فقال: «إن أدرك الإمام قبل ركوعه احتسب بتلك الركعة إجماعاً، سواء أدرك تكبيرة الركوع أو لا»[٥]. لكن فيه: أنّ ظاهر

---

(١) السرائر: صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٦.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٨، وابن البرّاج في المهذب: الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٢، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٥، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٦.

(٣) انظر مدارك الأحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٦، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٧ ج ١ ص ١٦٦، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٦.

(٤) تأتي الاشارة إلى جملة منها لاحقاً.

(٥) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٥.

المخالف في المسألة الآتية ودليله اعتبارها في الإدراك، كما ستعرف.

﴿و﴾ كذا تدرك ﴿بإدراك الإمام راكعاً على الأشبه﴾ الأشهر[١]، بل لا أجد فيه خلافاً بين المتأخّرين كما اعترف به في الذكرى[٢] والرياض[٣]، فنسباه فيهما إليهم، بل نسبه في السرائر[٤] إلى المرتضى ومن عدا الشيخ من الأصحاب، بل في الغنية[٥] نفي الخلاف عنه مطلقاً، بل الشيخ نفسه حكى عليه الإجماع في الخلاف[٦] مكرّراً؛ للنصوص المعتبرة المستفيضة جدّاً إن لم تكن متواترة، بل في السرائر[٧] أنّها كذلك:

منها: الصحيح الذي رواه المشايخ الثلاثة[٨] عن الصادق عليه السلام: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة»[٩].

ومنها: الصحيح الآخر عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه، ثمّ ركع قبل أن يرفع

---

(١) كما في المختصر النافع: صلاة الجمعة ص ٣٥، وكفاية الأحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣٠.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠.

(٤) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٥.

(٥) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٩.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٨٥ و٢٩٨ و٣٩٢ ج ١ ص ٥٤٧ و٥٥٥ و٦٢٢ ـ ٦٢٣.

(٧) تقدم مصدره قريباً.

(٨) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح ٥ ج ٣ ص ٣٨٢، من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٥٠ ج ١ ص ٣٨٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦٥ ج ٣ ص ٤٣.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٨٢.

الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»[١].

ومنها: الصحيح عنه عليه السلام أيضاً: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع، فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ ...»[٢] الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي منها أيضاً الواردة[٣] في أمر الإمام بانتظاره في الركوع وتطويله كي يلحق المأمومون.

فما في نهاية الشيخ[٤] وعن تهذيبه[٥] واستبصاره[٦] والمفيد[٧] والقاضي[٨] ـ من اشتراط الإدراك بإدراك تكبيرة الركوع، قال في

---

(١) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح ٦ ج ٣ ص ٣٨٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦٤ ج ٣ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٤٨ ج ١ ص ٣٨٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦٧ ج ٣ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٨٥.

(٣) كخبر مروك بن عبيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: إنّي إمام مسجد الحيّ، فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع، فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطع وإلّا فانتصب قائماً».

الكافي: باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره ح ٦ ج ٣ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: انظر باب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٩٤.

(٤) تأتي عبارتها قريباً.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ذيل ح ٦٠ ج ٣ ص ٤٣.

(٦) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٦ ذيل ح ٥ ج ١ ص ٤٣٥.

(٧) نقله عنه السبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣١١، إلّا أن الصحيح ـ كما نبّه عليه في مفتاح الكرامة (شرائط صلاة الجمعة ج ٣ ص ١٢٨) ـ أن الناقل توهم ذلك من عبارة التهذيب باعتباره شرحاً للمقنعة.

(٨) المهذب: الصلاة / الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٢.

الأوّل: «وإن لحق تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة، فإن لم يلحقها فقد فاتته ...»[١] إلى آخره ـ ضعيف جدّاً، وإن كان يشهد له صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة»[٢].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»[٣].

بل والثالث أيضاً: «إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة»[٤].

بل وخبره الرابع أيضاً عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة»[٥].

بل وحسن الحلبي أو صحيحه الوارد في الجمعة عن الصادق عليه السلام: «... إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة،

---

(١) النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦١ ج٣ ص٤٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٦ ح ١ ج ١ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب٣ أحكام الجماعة ح ٦٢ ج ٣ ص ٤٣، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٦٦ ح ٢ ج ١ ص ٤٣٥، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب٣ أحكام الجماعة ح ٦٣ ج ٣ ص ٤٣، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٦٦ ح ٣ ج ١ ص ٤٣٥، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٨١.

(٥) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح ٢ ج ٣ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٨١.

فإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع ركعات[١]»[٢] متمّماً بعدم القول بالفصل بين جماعة الجمعة وغيرها قطعاً، وإن احتمله في الذخيرة[٣] إلّا أنّه في غير محلّه.

لكنّ الجميع كما ترى قاصر عن معارضة ما تقدّم؛ لرجحانها أوّلاً بالشهرة العظيمة فتوى ـ بل الإجماع كما سمعت ـ بل ورواية، خصوصاً مع ملاحظة اتّحاد الراوي في مقابلها عدا الأخير منها، وبموافقة الكتاب ثانياً؛ لصدق الامتثال بذلك، وبقوّة الدلالة ثالثاً بخلافها؛ لاحتمال الأخير إرادةَ الفراغ من الركعة، والأوّلين والرابع الكراهةَ في غير الجماعة الواجبة، بل وفيها على بعض الوجوه، وإرادةَ تمام الركوع من التكبير للتعبير به عنه كما في الذكرى[٤]، ولعلّ منه الصحيح الأوّل من أدلّة الأوّل، والتخصيصَ للعموم فيها وفي الثالث بأخبار المختار، بل قد يقال بعدم عموم فيها، فلم يكن فيها دلالة حينئذٍ أصلاً ... إلى غير ذلك ممّا لا يخفى، هذا.

وربّما كان ظاهر الشيخ في نهايته[٥] أنّه يكتفي في إدراك الركعة بمجرّد سماع المأموم تكبيرة الركوع وإن لم يكن هو حال سماعها خارج الصلاة، فيكون نزاعه حينئذٍ مع المشهور باشتراط الإدراك حال

---

(١) كلمة «ركعات» ليست في المصادر.

(٢) الكافي: باب من فاتته الجمعة مع الامام ح ١ ج ٣ ص ٤٢٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٣٨ ج ٣ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ ج ٧ ص ٣٤٥.

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣١١.

(٤) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٥.

(٥) النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٤ ـ ١١٥.

ركوع الإمام بسماع التكبيرة وعدمها، فالمشهور لا يشترطونه فيكتفون بمجرّد الاجتماع معه في الركوع وإن لم يكن قد سمع، وهو يشترط الإدراك في هذا الحال بسماع المأموم تكبيرة الركوع، لا أنّ نزاعه في أصل الإدراك بإدراك الإمام راكعاً، وكأنّه هو الذي فهمه منه المولى في شرح المفاتيح[1].

لكن على كلّ حال ضعفه ظاهر، بل لعلّه على هذا التقدير أضعف؛ لمعلوميّة عدم مدخليّة التكبيرة المستحبّة ـ على الأصحّ ـ في ذلك؛ إذ قد لا يقولها الإمام، وإن كان قد يشهد له ظاهر بعض ما سمعته من الأخبار، والأمر سهل بعد ظهور ضعفه على التقديرين، فلا نطيل الكلام بتحرير ذلك.

ثمّ إنّه لا فرق على المختار في تحقّق الإدراك بإدراك الركوع بين إدراك الذكر معه أو لا؛ لإطلاق الأدلّة السابقة، فما عن التذكرة[2] ـ من اشتراط ذكر المأموم قبل رفع الإمام رأسه؛ ولعلّه لتوقّف صدق إدراك الركوع عليه، ومفهوم المروي عن الاحتجاج عن الحميري عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام أنّه «... إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة ...»[3] ـ ضعيف جدّاً؛ ضرورة منع الأوّل وقصور الثاني عن تقييد الصحاح السابقة المعتضدة بإطلاق الفتاوى

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٧ ذيل قول المصنف: «إنما تدرك ...» ج ٢ ص ٣٠٠ (مخطوط).

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجمعة ج ٤ ص ٤٤، وسيأتي نقل عبارة أُخرى فيها.

(٣) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٨٣.

ومعقد الإجماع، خصوصاً مع احتمال إرادة الاعتداد بالنسبة للفضيلة منه، على أنّك ستسمع ما وجدناه في التذكرة[١].

فالمعتبر حينئذٍ إدراكه قبل رفع رأسه بأن يركع معه وهو راكع، ولا يكفي تحقّق التكبير من المأموم، بل ولا الهويّ قبل الوصول إلى حدّ الراكع وقد رفع الإمام رأسه من الركوع، كما عساه يتوهّم من صدر الصحيح الأوّل؛ للأصل، وذيل ذلك الصحيح الكاشف عن المراد بما في صدره والصحيح الآخر وغيرهما.

بل ولا يكفي وصول المأموم إلى ما أراده من حدّ الراكع ـ فضلاً عن الوصول إلى مسمّى الركوع ـ في حال أخذ الإمام في الرفع وإن لم يكن قد تجاوز حدّ الراكع؛ لصدق رفع الإمام رأسه قبل ركوع المأموم، لا أقلّ من الشكّ لندرة الفرض، فيبقى أصالة عدم الجماعة من غير معارض.

لكن في الرياض[٢] تبعاً للذخيرة[٣] أنّ فيه وجهين، بل قد يظهر من بعض عبارات كشف الأُستاذ[٤] الاكتفاء بذلك، بل هو صريح التذكرة قال فيها: «إذا اجتمع مع الإمام في الركوع أدرك الركعة، فإن رفع الإمام رأسه مع ركوع المأموم، فإن اجتمعا في قدر الإجزاء من الركوع ـ وهو أن يكون رفع ولم يجاوز حدّ الركوع الجائز وهو بلوغ يديه إلى ركبتيه فأدركه المأموم في ذلك وذكر بقدر الواجب ـ أجزأه، وإن أدرك دون ذلك لم يجزه»[٥] انتهى.

---

(١) في موضع آخر منها، فلا تنافي بين العبارة المنقولة عنه آنفاً وما سيأتي لاحقاً.

(٢) رياض المسائل: صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٢.

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣١١.

(٤) كشف الغطاء: صلاة الجمعة ص ٢٥٣، وصلاة الجماعة ص ٢٦٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢٥.

ولو شكّ في الإدراك وعدمه فلا جماعة أيضاً؛ لمعارضة استصحاب بقائه راكعاً باستصحاب عدم اللحوق، وأصالة تأخّر كلّ من رفع الإمام رأسه وركوع المأموم عن الآخر مع أصالة عدم الاقتران، ولأنّ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط.

ودعوى ظهور الأدلّة في مانعيّة رفع الإمام رأسه، فيكفي في تحقّقه أصالة عدمه لا شرطيّة الركوع واضحة المنع، كدعوى عدم صلاحيّة معارضة استصحاب عدم اللحوق ـ المعتضد باستصحاب عدم الجماعة وأحكامها ـ لاستصحاب بقائه راكعاً المحتاج في إثبات المطلوب به إلى واسطة أُخرى خارجة عن مقتضاه؛ هي وصول المأموم إليه في هذا الحال.

نعم إنّما يثمر استصحابُ بقائه راكعاً إلى حين الإدراك جوازَ دخول المأموم في الجماعة ونيّتها؛ ضرورة وضوح الفرق بين إثبات حصول الإدراك وتحقّقه به بعد العلم برفع الإمام رأسه، وبين إثبات بقاء الإمام على هذا الحال إلى أن يدركه؛ إذ الثاني كاستصحاب عدالة الإمام وعقله وغيرهما من سائر شرائط الأفعال المستمرّة المتأخّرة التي لا يعلم المكلّف حصولها في الآن الثاني، بل يكتفي في إحرازها ـ حتّى ينوي القربة ـ باستصحاب بقائها في الزمان المتجدّد.

على أنّه قد يقال بأنّ منشأ جواز الدخول في العبادة ـ فيه وفي أمثاله ممّا لم يعلم حصول الشرائط في الزمان المتأخّر، بل قد لا يظنّ، بل قد يظنّ العدم ـ ظواهر الأدلّة: كالنصوص السابقة والسيرة والطريقة والعسر والحرج وغير ذلك.

كما أنّه قد يقال ـ أو قيل[1] ـ باعتبار الاطمئنان في الإدراك الذي هو كالعلم في العادة، وإلّا فالاستصحاب نفسه من دون حصول ذلك غير كافٍ أيضاً.

وربّما يؤيّده الصحيح الأخير المشتمل على الأمر بالتكبير والركوع قبل الوصول إلى الصفّ إذا ظنّ عدم الإدراك لو مشى إليه، لكنّه كما ترى ضعيف جدّاً لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه، وأضعف منه تأييده بالصحيح المزبور، بل هو عند التأمّل لا دلالة فيه على شيءٍ ممّا نحن فيه أصلاً.

فالأقوى الاكتفاء حينئذٍ بالدخول[2] في الجماعة باحتمال الإدراك، كما أنّ الأقوى عدم حصول الجماعة مع الشكّ في أنّه أدرك أو لا، بل ومع الظنّ الذي لم تثبت حجّيته شرعاً.

﴿ وأقلّ ما تنعقد ﴾ الجماعة المندوبة ﴿ باثنين، الإمام أحدهما ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى[3] والرياض[4] والمفاتيح[5]، بل في التذكرة[6] وعن كشف الالتباس[7] الإجماع عليه، بل عن المنتهى: «عليه فقهاء الأمصار»[8].

---

(١) يفهم من كشف الغطاء: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٢٦٩.

(٢) في بعض النسخ بدلها: في الدخول.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة/ شروط الجماعة ج ١ ص ٣٦٤.

(٤) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٧.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨١ ج ١ ص ١٥٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٣٦.

(٧) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «الثالث: الجماعة واجبة في الجمعة والعيدين ومندوبة في الفرائض ...» ورقة ١٧٦ (مخطوط).

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / فضل الجماعة ج ١ ص ٣٦٤.

فلا يشترط حينئذٍ في حصولها الزيادة على ذلك إجماعاً كما عن نهاية الإحكام[1]، وإن كان لفظ الجماعة حقيقة في الثلاثة فصاعداً عندنا، لكنّ المدار هنا على حصول الصلاة جماعة شرعيّة يترتّب عليه ما ذكر لها من الأحكام لا صدق اسم الجماعة، وهو متحقّق بمطلق الضمّ والاجتماع المتحقّق في ضمن الاثنين قطعاً.

لما عرفت، ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله الذي حكاه عنه مولانا الرضا عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[2].

كقوله صلى الله عليه وآله للجهني على ما حكاه الباقر عليه السلام في الخبر: «نعم ...»[3] جواب سؤاله عن أنّه وامرأته جماعة؟

وخبر الصيقل سأل الصادق عليه السلام: «كم أقلّ ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة»[4].

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ...»[5] ولغير ذلك.

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١١٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣١ ح ٢٤٨ ج ٢ ص ٦١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٢٩٧.

(٣) الكافي: باب فضل الصلاة في الجماعة ح ٢ ج ٣ ص ٣٧١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٦٩ ج ٣ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٢٩٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١٠٩٥ ج ١ ص ٣٧٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٣ ج ٣ ص ٢٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٢٩٨.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١ ج ٣ ص ٢٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٤١.

فللمتّحد المصلّي خلف غيره نيّة الائتمام، بل ونيّة الجماعة المشروعة المتحقّقة بذلك قطعاً، فما في حواشي الشهيد عن الشيخ أنّه «إن كان المؤتمّ واحداً نوى الائتمام والاقتداء، وإن كان اثنين مع الإمام جاز أن ينوي الجماعة، بخلاف الواحد»[١] ضعيف قطعاً، أو ينزّل على ما لا ينافي المطلوب.

ثمّ لا فرق بين الذكور والإناث في الحكم المزبور ولو مع التفريق فيما يصحّ منه كالخناثى؛ لإطلاق الأدلّة وصراحة بعضها في بعض، بل في خبر أبي البختري عن جعفر عليه‌السلام انعقادها بالرجل والصبيّ، قال عليه‌السلام: «إنّ عليّاً عليه‌السلام قال: الصبيّ عن يمين الرجل إذا ضبط الصفّ جماعة ...»[٢] وبه صرّح غير واحد[٣]، بل يشمله إطلاق الأدلّة السابقة بناءً على شرعيّة عبادة الصبيّ التي يشهد لها الخبر المزبور.

إلّا أن يدّعى انعقادها بذلك حتّى لو قيل بالتمرين، كما صرّح به في الذخيرة[٤] تبعاً للمحكي عن الروض[٥] ومجمع البرهان[٦]؛ لإطلاق الأدلّة وخصوص الخبر، وهو لا يخلو من وجه، وإن كان الأوجه بناءً

---

(١) انظر الحاشية النجارية: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «العدد وأقله اثنان ...» ورقة ٢٩ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٠٥ ج ٣ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٨ ص ٢٩٨.

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٧.

(٤) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٨٩.

(٥) حيث قال بانعقاد الجماعة باثنين أحدهما الصبي مع قوله في موضع آخر بتمرينية افعاله، انظر روض الجنان: مبطلات الصلاة، وصلاة الجماعة ص ٣٣٩ و٣٦٣، وانظر أيضاً مبحث صلاة الجمعة ص ٢٨٦.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٤٤.

على التمرينيّة حمل خصوص الخبر المتقدّم على إرادة حصول فضيلة الجماعة تفضّلاً لا انعقادها حقيقةً، نحو ما ورد في خبر الجهني[١] والمرسل عن الصدوق من أنّ «... المؤمن وحده جماعة»[٢]؛ ضرورة عدم حصولها حقيقةً بذلك، لمعلوميّة التنافي بينها وبين الانفراد.

فلابدّ من حملهما على إرادة حصول فضلها له لو طلبها وأرادها فلم تتيسّر له، خصوصاً لو أذّن وأقام ثمّ صلّى، بل هو مراد الصدوق قطعاً في المحكي عنه من أنّ الواحد جماعة؛ لأنّه إذا دخل المسجد وأذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومتى أقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صفّ واحد من الملائكة، لا الجماعة بالمعنى المصطلح.

فلو نوى حينئذٍ الائتمام لم تصحّ نيّته قطعاً، وفي بطلان الصلاة إشكال كما عن نهاية الإحكام: «من بطلان النيّة لبطلان ما نواه وتعذّره، ومن بطلان الوصف، فيقع لاغياً ويبقى الباقي على حكمه»[٣]، لكن يقوى في النظر الثاني إن لم يجعله من مقوّمات ما نواه متقرّباً به.

ولو ائتمّ الصبيّ بمثله انعقدت جماعة؛ بناءً على شرعيّة عباداتهم وعلى اختصاص شرطيّة التكليف في الإمام بائتمام المكلّفين؛ لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٤]، لكن في كشف الاُستاذ أنّ «البناء على التمرين المحض في خصوص الإمامة غير بعيد»[٥].

---

(١) تقدم ذكر مصدره قريباً.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١٠٩٦ ج ١ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٢٩٧.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١١٥.

(٤) تقدم الخبر في ص ٢٤١.

(٥) كشف الغطاء: الصلاة / ما تنعقد به الجماعة ص ٢٦٥.

ثمّ إنّ المراد بأقلّية الاثنين في النصّ والفتوى من حيث العدد؛ بمعنى أن لا مرتبة من العدد أقلّ منه تنعقد بها الجماعة، فلا ينافيه حينئذٍ تفاوت أفراد هذا الأقلّ في الفضل كما يومئ إليه خبر الصيقل[١] المشتمل على أنّ أقلّ ما يكون به الجماعة رجل وامرأة؛ ضرورة إرادة بيان اتّصاف المرأة بالنقص عن الرجل منه، وعدم الترغيب في جماعة النساء.

لكن قد يشكل بما في البيان من «أنّ المرأتين بهذا الاعتبار أقلّ من الرجل والمرأة»[٢]، وإن كان قد يدفع: بأنّه لا دليل عليه سوى مجرّد اعتبار لا يصلح معارضاً لما سمعت، فلعلّهما حينئذٍ متساويان في نظر الشرع كما يومئ إليه ما في كشف الاُستاذ، حيث قال: «أقلّ ما تنعقد به الجماعة امرأتان إحداهما الإمام، أو رجل وامرأة»[٣] أو أزيد فضلاً منه باعتبار التجانس أو غيره من الحِكم الخفيّة، كما عساه يشهد له الاقتصار في الخبر المزبور على أقلّية الأوّل.

فالمتّجه حينئذٍ الوقوف على خصوص المستفاد من الأدلّة بالنسبة إلى قلّة ذلك وكثرته في الثواب، والسكوت عن غيره في سائر الصور المتصوّرة هنا بالنسبة للصبيّين، والصبيّتين، والصبيّ والصبيّة، والمرأة والصبيّة، والرجل والصبيّ، والمرأة والرجل، والمرأتين، والرجلين، والرجل والصبيّة، وغير ذلك، كصور الخنثى أيضاً ونحوها.

نعم لا ريب في تصاعد فضلها بتصاعدها، روى الشهيد الثاني عن الشيخ أبي جعفر[٤] بن أحمد القمّي نزيل الريّ في كتاب الإمام والمأموم

---

(١) تقدم في ص ٢٤١.

(٢) البيان: الصلاة / شرائط الجماعة ص ٢٣٣.

(٣) تقدم المصدر قريباً.

(٤) في المصدر: أبي محمّد جعفر ...

بإسناده المتّصل إلى أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمّد إنّ ربّك يقرئك السلام وأهدى إليك هديّتين.

قلت: وما تلك الهديّتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلوات الخمس في جماعة.

قلت: يا جبرائيل وما لأُمّتي في الجماعة؟ قال: يا محمّد إذا كان[١] اثنين كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ستّمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستّمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألف[٢] ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستّة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت بحار[٣] السماوات والأرض[٤] كلّها مداداً، والأشجار أقلاماً، والثقلان مع الملائكة كتّاباً، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمّد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّة

---

(١) في المصدر: كانا.

(٢) في المصدر: ألفاً.

(٣ و٤) كذا في المستدرك والمعتمدة، وليستا في الروض وباقي النسخ.

وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرّة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة»[١].

ولا استبعاد في شيءٍ ممّا ذكر فيه على لطف الله ورأفته وفضله وحكمته خصوصاً بعد أن كان ذلك هديّته منه إلى حبيبه محمّد ﷺ، فلا غرو إن عظمت؛ إذ الهدايا على مقدار مهديها، لكن من المعلوم أنّ ذلك كلّه للجماعة الصحيحة لا مطلقاً، فينبغي المحافظة فيها حينئذٍ على جميع ما يعتبر فيها:

﴿و﴾ منه: أنّها ﴿لا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم﴾ غير الصفوف ﴿يمنع المشاهدة﴾ لمن يعتبر في الصحّة مشاهدته في سائر الأحوال كالقيام والقعود ونحوهما جداراً كان أو غيره بلا خلاف أجده[٢]، بل الظاهر أنّه إجماعيّ كما في الذخيرة[٣]، بل هو كذلك في صريح الخلاف[٤] والمنتهى[٥] والمدارك[٦] وعن إرشاد الجعفريّة[٧] والمصابيح[٨]

---

(١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٦ ص ٤٤٣.

(٢) يأتي نقل المصادر أثناء البحث.

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٣.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٠٠ ج ١ ص ٥٥٦.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٣٦٤.

(٦) مدارك الأحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٧.

(٧) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «الخامس: مشاهدة المأموم للامام أو لمن يشاهده من المأمومين» ورقة ١٦٢ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٥.

(٨) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨١ ذيل قول المصنف: «على المشهور للاجماع» ج ٢ ص ٢٦٩ (مخطوط).

وظاهر الذكرى[١] وعن المعتبر[٢] والغريّة[٣] حيث نسب فيها إلى علمائنا.

لأنّه خلاف المعهود من الجماعة التي يمكن دعوى وجوب الاحتياط فيها باعتبار توقيفيّتها، وعدم وضوح استفادة حكمها من الإطلاقات الغير المساقة لبيان كيفيّتها.

ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة، وإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان بحيال الباب.

قال: وهذه المقاصير لم يكن في زمن أحد من الناس وإنّما أحدثها الجبّارون، وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة ...»[٤].

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد ...»[٥] الحديث.

فما في خبر ابن الجهم: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢.

(٢) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤١٦.

(٣) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٥.

(٤) الكافي: باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف ح ٤ ج ٣ ص ٣٨٥، تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ٣ أحكام الجماعة ح ٩٤ ج ٣ ص ٥٢، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ وذيله في باب ٥٩ منها ح ١ ج ٨ ص ٤١٠ و٤٠٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٤٣ ج ١ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤١٠.

في مكان ضيّق ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز أن يصلّي بهم؟ قال: نعم»[١] يجب حمله على غير مانع المشاهدة أو التقيّة أو غير ذلك، على أنّ الموجود فيما حضرني من نسخة الوافي[٢] بالشين المعجمة والباء الموحّدة، نعم حكى هو في بيانه[٣] عن بعض النسخ السين المهملة والتاء المثنّاة من فوق واحتمل تصحيفه.

أمّا إذا كان الحائل قصيراً لا يمنع المشاهدة فلا خلاف[٤] بل ولا إشكال في عدم قادحيّته، نعم قد يتوقّف فيما لو منعها حال الجلوس مثلاً دون القيام لقصره كما عن المصابيح[٥]؛ لصدق السترة والجدار، وتوقيفيّة الجماعة.

مع أنّ الذي صرّح به الفاضل[٦] والشهيدان[٧] والكركي[٨] وولده[٩] وأبو

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٢٤ ج ٣ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٤٠٨.

(٢ و٣) الوافي: باب ١٦٥ من كتاب الصلاة ح ١٩ وذيله ج ٨ ص ١١٩٢.

(٤) انظر المصادر من رقم (٦) من هذه الصفحة فما بعده.

(٥) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨١ (آخره تحت عنوان فروع) ج ٢ ص ٢٧٣ (مخطوط).

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٢٢، قواعد الأحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦، تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٥٨، تحرير الأحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥١.

(٧) الأوّل في البيان: الصلاة / شرائط الجماعة ص ٢٣٦، والذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢، والدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١. والثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٠، والمسالك: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٥.

(٨) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٧، جامع المقاصد: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ٤٩٩.

(٩) لا توجد كتبه لدينا.

العبّاس[١] والمقداد[٢] والخراساني[٣] وعن غيرهم[٤] عدم قدحه أيضاً، بل لا أجد فيه خلافاً ولا إشكالاً ـ ممّن عدا من عرفت ـ بينهم، ولعلّه كذلك؛ لعدم الشكّ في شمول إطلاق الجماعة له، وعدم إرادة ما يشمله من السترة والجدار.

بل قد يقوى في النظر عدم قدحه لو كان شبّاكاً مانعاً للاستطراق دون المشاهدة، وفاقاً للسرائر[٥] والذكرى[٦] والدروس[٧] والبيان[٨] والموجز[٩] والمسالك[١٠]، بل هو المشهور كما في الذخيرة[١١] والكفاية[١٢] والرياض[١٣]، بل لم أجد فيه خلافاً إلّا من الشيخ في الخلاف[١٤] فلم يجوّزه، والسيّد في الغنية حيث قال فيها: «ولا يجوز أن يكون بين الإمام والمأمومين ولا بين الصفّين ما لا يتخطّى مثله من مسافة أو بناء أو نهر؛ بدليل الإجماع الماضي ذكره»[١٥]، والحلبي في

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢، المحرر (الرسائل العشر): الصلاة / في الجماعة ص ١٦٧.
(٢) التنقيح الرائع: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٠.
(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٤، كفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣٠ ـ ٣١.
(٤) كالمصنف في المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤١٨، والطباطبائي في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٨.
(٥) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩ (ذكره بعنوان المقاصير المخرّمة).
(٦) ـ (١٠) تقدمت مصادرها قريباً.
(١١) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
(١٢) كفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣٠.
(١٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٨.
(١٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٠٥ ج ١ ص ٥٥٨.
(١٥) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨ ـ ٨٩.

إشارة السبق: «يشترط أن لا يكون بين المؤتمّين وبين إمامها حائل من بناء أو ما في حكمه كنهر لا يمكن قطعه أو غيره»[١].

ولعلّها لا صراحة فيها بالخلاف فيما نحن فيه بل ولا ظهور، فينحصر حينئذٍ بالشيخ، وإن حكي عن معتبر المصنّف[٢] أنّه حكاه عن المصباح، بل في الذكرى أنّه «يظهر من المبسوط[٣] والتقي[٤] عدم الجواز مع حيلولة الشبّاك مع اعترافه[٥] بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرّمة، ولا فرق بينهما»[٦] انتهى.

لكن في الذخيرة[٧] موافقة المبسوط للمشهور، وفي مفتاح الكرامة[٨] عن المبسوط ما نصّه: «الحائط وما يجري مجراه ممّا يمنع مشاهدة الصفوف يمنع من صحّة الصلاة والاقتداء بالإمام، وكذلك الشبابيك والمقاصير تمنع من الاقتداء بإمام الصلاة إلّا إذا كانت مخرّمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف»[٩].

---

(١) اشارة السبق: صلاة الجماعة ص ٩٦.

(٢) المنقول عنه في المعتبر: «... فإن تجاوز ... إلى القدر الذي لا يتخطى لم يجز» قال في مفتاح الكرامة (الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٦): «والظاهر أن ما لا يتخطى عام» انظر المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤١٦، نقله عنه بعنوان «قال علم الهدى» ولم يقل: في المصباح.

(٣) يأتي نقل عبارته.

(٤) عبارة الكافي في الفقه: «ولا يجوز أن يكون بين الصفين... حائل من بناء أو نهر» انظره: صلاة الجماعة ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٥) أي الشيخ، كما في المصدر.

(٦) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٧) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٤.

(٨) مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٦.

(٩) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٦.

وهي ـ كما ترى ـ مضطربة، وإن كان الظاهر منها ما حكاه في الذكرى بناءً على استئناف واو المقاصير.

وكيف كان فلا حجّة له سوى الإجماع المدّعى في الخلاف[1] على الظاهر والغنية[2] كذلك الذي لم يثبت وفاق أحد من العلماء لهما فيه، بل صريح من تأخّر عنهما خلافه، ودعوى صراحة الصحيح السابق فيه التي هي ممكنة المنع إن كان المراد بموضع الدلالة منه قوله فيه: «ما لا يتخطّى»؛ إذ الظاهر إرادة المسافة منه كما يومئ إليه لفظ القدر، بل ذيله كالصريح في ذلك.

اللّهم إلّا أن يدّعى عموم لفظ «ما» فيه لهما، كما يومئ إليه عبارة الغنية السابقة مؤيّداً بتفريع السترة والجدار عليه في الصحيح؛ إذ الموجود في كثير من النسخ الفاء وإن كان فيما حضرني من نسخة الوافي[3] الواو.

بل وكذا إن كان المراد ما فيه من منع الاقتداء بمن في المقاصير؛ إذ لعلّها لم تكن مخرّمة، فإنّ المقاصير جمع المقصورة، وهي كما في المجمع: «الدار الواسعة المحصنة أو أصغر من الدار كالقصارة بالضمّ، فلا يدخلها إلّا صاحبها»[4]، وفي الوافي: «المقاصير جمع المقصورة، ومقصورة المسجد: مقام الإمام أي ما يحجر، لا يدخل فيه غيره»[5]، وليس فيها إطلاق يتمسّك به فضلاً عن الصراحة؛ ضرورة إرادة

(١ و٢) تقدم مصدرهما قريباً.

(٣) الموجود في نسختنا «الفاء» الوافي: باب ١٦٥ من كتاب الصلاة ح ١٤ ج ٨ ص ١١٩٠.

(٤) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٥٩ (قصر).

(٥) انظر ذيل المصدر من الهامش قبل السابق.

المقاصير المخصوصة.

لكن ومع ذلك كلّه فالإنصاف بناء المسألة على اعتبار ما شكّ في اعتباره في الجماعة وعدمه ولو لإطلاق الأدلّة، كقوله تعالى: «اركعوا مع الراكعين»[1] وغيره؛ ضرورة كون ما نحن فيه منه، إذ لو سلّم أنّ الصحيح لا دلالة فيه على المنع منه إلّا أنّ ذلك بمجرّده لا يصلح مقتضياً للجواز.

وكأنّه هو منشأ القائلين بالصحّة معه، أو البناء على الثاني كما هو المفهوم من استدلال جملة من الأصحاب[2] حتّى الشيخ[3]، بل ظاهر إرسالهم له إرسال المسلّمات أنّه لا كلام فيه، بل قد يظهر من بعض عبارات الشيخ[4] الإجماع عليه.

إلّا أنّ الأوّل لا يخلو من قوّة؛ إذ ليس في شيء من الأدلّة ما سيق لبيان حصول الجماعة بما يشمل الفرض، بل هي بين مساق لبيان فضلها وبين مساق لبيان انعقادها من غير هذه الجهة، وغير ذلك؛ حتّى الآية منها التي خوطب فيها بنو إسرائيل بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والركوع مع المسلمين الراكعين لو سلّم إرادة الجماعة منها، وإلّا فمن المحتمل إرادة الخضوع والخشوع من الركوع فيها، أو الصلاة على معنى دخولهم معهم وصيرورتهم مثلهم في أداء الصلاة معبّراً بالركوع عنها؛ لأنّه أوّل أركانها المميّزة لها عن غيرها، وكرّرها اهتماماً بشأنها،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) كالعلّامة في المختلف: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٤.

(٣) تقدم المصدر آنفاً.

(٤) كما في مسألة حائلية الطريق، انظر الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٠٣ ج ١ ص ٥٥٧.

وإظهاراً لإرادة ذات الركوع من الصلاة التي أُمروا بإقامتها، لا صلاة اليهود الخالية عن ذلك كما قيل[١]، أو لأنّ المراد منها صلاة الجمعة الواجب فيها الاجتماع كما هو مقتضى حقيقة الأمر بالركوع معهم، أو مطلق الجماعة.

وعلى كلّ حال فلم تسق لبيان حصول الجماعة وانعقاد الصلاة بمجرّد صدق اسم الركوع معهم، على أنّه قد يمنع تحقّق المعيّة مع الحائل ولو شبّاكاً، فدعوى حصول الجماعة وثبوت أحكامها ـ المخالفة للأصل: من سقوط القراءة ووجوب المتابعة ونحوهما ـ بمثل ذلك كما ترى، ومن هنا كان الاحتياط حينئذٍ بما ذكره الشيخ لا ينبغي تركه، بل تردّد فيه في الكفاية[٢].

وأولى منه الحائل الذي يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع خاصّة لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو في حال الهويّ إلى السجود لثقب في أسفله.

وليست الظلمة من الحائل قطعاً، بل ولا الطريق ولا النهر وفاقاً للأكثر كما في المنتهى[٣]، بل المشهور كما في الذخيرة[٤]؛ لمنعِ الشكّ في شمول الأدلّة لمثله، واستصحابِ الصحّة قبل اعتراض الطريق والنهر، خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح[٥] وابن زهرة[٦] في الأخير واستجوده

(١) كما في مجمع البيان: ذيل الآية ٤٣ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٩٧.
(٢) كفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣٠.
(٣) منتهى المطلب: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.
(٤) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٤.
(٥) الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٤ ـ ١٤٥.
(٦) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨ ـ ٨٩.

في المدارك[١] إن أرادا ما لا يتخطّى منه، وقد سمعت ما في الغنية والإشارة، ولأبي حنيفة[٢] فيه وفي سابقه قياساً على الجسم الحائل، وهو ـ على بطلانه ـ مع الفارق.

لكن من المعلوم أنّ مرادنا عدم القدح من حيث النهريّة والطريقيّة، وإلّا فمع فرض تحقّق المنع من جهة أُخرى ـ كعدم التخطّي إن قلنا باعتباره، أو حصول التباعد السالب لاسم الجماعة، أو غير ذلك ـ لا إشكال في القدح، وظنّي أنّ ذلك مبنى الحلبي وأبي المكارم؛ لما ستعرف أنّ مبناهما في المسألة الآتية تحديد البعد المانع من انعقاد الجماعة بما لا يتخطّى، فما سمعته من المدارك لا يخلو من نظر، فتأمّل جيّداً.

وكذا لا يندرج في الحائل الزجاج ونحوه ممّا يشاهد من خلفه كما في كشف الأُستاذ[٣]؛ لاعتبار المنع عن المشاهدة في الحائل في ظاهر النصّ وصريح الفتوى.

وفيه: منع كون مثله مشاهدة، بل أقصاه ارتسام صورة الشيء فيه، وهو غير المشاهدة حقيقةً، اللّهم إلّا أن يمنع ويدّعى خرق البصر له أو تقوّيه به، فيشاهد من خلفه حقيقةً.

نعم يندرج في الحائل الشخص، فلو فرض حيلولة إنسان بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة بطلت الصلاة، إلّا أن يكون هو مأموماً؛ إذ مشاهدته حينئذٍ كافية، لأنّه مشاهد الإمام، وإلّا لبطلت صلاة الصفّ

---

(١) مدارك الأحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٩.

(٢) المبسوط (للسرخسي): باب الحدث في الصلاة ج ١ ص ١٩٣، المجموع: باب موقف الامام والمأموم ج ٤ ص ٣٠٩، حلية العلماء: باب موقف الامام والمأموم ج ٢ ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) كشف الغطاء: الصلاة / نظام الجماعة ص ٢٦٥.

الثاني المحجوب بالصفّ الأوّل، وهو واضح الفساد.

ولو فرض فساد صلاة الحائل اتّجه الفساد حينئذٍ؛ لأنّه كالأجنبي كما صرّح به في المسالك مقيّداً له بعلمه بفساد صلاته، قال فيها: «ولا يقدح حيلولة بعض المأمومين إمامهم عن بعضٍ مع مشاهدة المانع للإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المأمومين وإن تعدّدت الوسائط، ويشترط عدم علم الممنوع من المشاهدة بفساد صلاة الحائل، وإلّا بطلت صلاته أيضاً؛ لأنّ المأموم حينئذٍ كالأجنبي»[1] انتهى.

لكن قد يناقش بظهور دليل الحائل في الفساد ولو مع عدم العلم حال الصلاة، ولعلّه يريده بحمل النفي في كلامه على نفي عدم العلم أصلاً المتحقّق بالعلم بعد الصلاة، اللّهم إلّا أن يدّعى خروج خصوص هذا الحائل.

ولو تجدّد الحائل في أثناء الصلاة ففي الصحّة وعدمها وجهان، كما لو تجدّد رفعه بعد فرض دخول المصلّي بوجهٍ صحيحٍ كعمى أو عدم علم ونحوهما، لكن يظهر من المنتهى[2] بطلان الائتمامً في الأوّل، وهو قويّ جيّد، كقوّته في الثاني أيضاً؛ ضرورة عدم الجدوى بتجدّد رفعه، نعم له نيّة الانفراد على الظاهر.

ولو كان الحائل بين الإمام وبعض المأمومين، أو بين بعض الصفّ اللاحق والصفّ السابق إلّا أنّ من هو خلف الحائل منهم متّصل بفاقده ولو بوسائط ـ كما هو الغالب في مساجد زماننا هذا ـ فلا بأس به في ظاهر جملة من الأصحاب بل صريحهم، فاكتفوا في الصحّة بمشاهدة الإمام

---

(١) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٣٦٥.

أو مشاهدة مشاهده ولو بوسائط ولو بطرف العين، كمشاهدة الجانبين، صرّحوا بذلك هنا وفيما يأتي فيما لو صلّى الإمام في محراب داخل:

قال في موضع من المنتهى: «لو لم يشاهد الإمام وشاهد المأموم صحّت صلاته، وإلّا لبطلت صلاة الصفّ الثاني، ولا نعرف فيه خلافاً»[١].

وقال في آخر منه نحو ما في التذكرة[٢] والمسالك[٣] والمدارك[٤] وعن غيرها[٥]: «لو وقف المأموم خارج المسجد حذاء الباب وهو مفتوح يشاهد المأمومين في المسجد صحّت صلاته، ولو صلّى قوم على يمينه أو شماله أو ورائه صحّت صلاتهم؛ لأنّهم يرون من يرى الإمام، ولو وقف بين يدي هذا الصفّ صفّ آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصحّ صلاتهم».

ثمّ قال فيه: «ولو لم يكن المأمومون في قبلته بل على جانبه: فإن اتّصلت الصفوف به صحّت صلاته، وإلّا فلا، ذكره الشيخ في المبسوط[٦] ـ إلى أن قال أيضاً: ـ التاسع: لا بأس بالوقوف بين الأساطين»[٧].

وقيّده في التذكرة بما «إذا اتّصلت الصفوف به، أو شاهد الإمام أو

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٥٨.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٤) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٥) كنهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٦) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٦.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٣٦٥.

بعض المأمومين ...»[١] إلى آخره.

إلى غير ذلك من عباراتهم الصريحة فيما ذكرنا، بل نسبه في الذخيرة[٢] إلى الشيخ ومن تبعه، بل في الكفاية: «انّي لم أجد من حكم بخلافه»[٣]، كما أنّه في الرياض[٤] بعد نسبته إلى الأشهر اعترف بأنّه لا يكاد يُعرف فيه خلاف إلّا من بعض من تأخّر، ونسبه في مفتاح الكرامة إلى فوائد الشرائع[٥] والجعفريّة[٦] والميسيّة[٧] والغريّة[٨] وإرشاد الجعفريّة[٩] وغيرها[١٠]، قال: «ذكروا ذلك في مسألة المحراب الداخل»[١١].

لكن قال في الذخيرة: «حكم المصلّي خارج المسجد محاذياً للباب ـ ناسباً له إلى جماعة من الأصحاب تارةً، وإلى الشيخ ومن تبعه أُخرى ـ متّجه إن ثبت الإجماع على أنّ مشاهدة بعض المأمومين يكفي مطلقاً، وإلّا كان في الحكم المذكور إشكال؛ نظراً إلى قوله عليه السلام: (... إلّا

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٢) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٤.
(٣) كفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣١.
(٤) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٩.
(٥) فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ولا تصحّ مع حائل بين الامام والمأموم...» و «إذا وقف الامام في محراب داخل ...» ورقة ٥٥ و٥٨ (مخطوط).
(٦) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٧.
(٧ و ٨) لا توجد مخطوطتهما بأيدينا.
(٩) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «ولو صلّى الامام في محراب داخل أو مقصورة غير مخرمة ...» ورقة ١٦٣ (مخطوط).
(١٠) كمدارك الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٦.
(١١) مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٦.

من كان بحيال الباب ...)[١]، فإنّ ظاهره قصر الصحّة على ذلك، وجعل بعضهم[٢] هذا الحصر إضافيّاً بالنسبة إلى الصفّ الذي يتقدّمه عن يمين الباب ويساره، وفيه عدول عن الظاهر»[٣] انتهى، واستحسنه في الرياض[٤] هنا، بل ربّما مال إليه.

واعترضه في الحدائق ـ بعد أن جعل منشأ اشتباهه تخصيص المشاهدة المعتبرة في الصحّة بالإمام دون اليمين والشمال؛ ولذا صحّت خصوص صلاة المحاذي للباب ـ بأنّ «اللازم عليه بطلان صلاة طرفي الصفّ الأوّل المستطيل بحيث لا يرى المأموم إماماً[٥]، بل والصف الثاني الزائد على الصفّ الأوّل بحيث لا يشاهدون الأوّل في جهة الأمام، بل وبطلان صلاة من وقف بين الأساطين إذا كان لا يشاهد المأمومين إلّا من الجانبين أو أحدهما دون جهة الإمام، مع أنّ صحيح الحلبي[٦] دلّ على أنّه لا بأس بالصلاة بين الأساطين ـ إلى أن قال[٧]: ـ وبالجملة: فما ذكره من الأوهام البعيدة والتشكيكات الغير السديدة»[٨].

قلت: لا ريب في ظهور الصحيح المزبور بقصر الصحّة على

---

(١) كما في صحيح زرارة المتقدم في ص ٢٤٧.

(٢) هو السيد السند كما سيأتي.

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٤.

(٤) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٩.

(٥) عبارة المصدر هكذا: لا يرى من في طرفيه الامام.

(٦) الكافي: باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف ح ٦ ج ٣ ص ٣٨٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٩٢ ج ٣ ص ٥٢، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤٠٨.

(٧) لا يوجد فاصلة بين ما قبلها وما بعدها فلا داعي لذكر ما بين الشارحتين.

(٨) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الجماعة ج ١١ ص ٩٩ ـ ١٠٠ (بتصرف).

خصوص من كان بحيال الباب من الصفّ وحصرها، ودعوى إرادة الإضافي من ذلك بالنسبة إلى الصفّ السابق على هذا الصفّ ـ كما في المدارك[١] ـ تهجّم من غير شاهد ولا مقتضٍ.

كدعوى إرادة الصفّ الذي بحيال الباب لانصباب الصحيح جميعه على ذلك كما في الحدائق[٢]؛ ضرورة كون بعض الصفّ حيال الباب، بل الواحد منه في الحقيقة، فوصف جميعه بذلك باعتبار هذا البعض لا شاهد له أيضاً ولا مقتضٍ، بل لفظ «من» فيه بعد ذكر الصفّ كالصريح بخلافه؛ لظهور إرادة من كان بحيال الباب من الصفّ كما هو واضح.

ودعوى استلزام ذلك بطلان صلاة طرفي الصفّ الأوّل ـ كما سمعت ـ يدفعها: منع كون منشأ البطلان فيما ذكرنا عدم تحقّق المشاهدة الأماميّة كي يستلزم ذلك، بل هو وجود الحائل والحاجز المفقود في الصفّ الأوّل؛ إذ ليس في شيءٍ من الأدلّة اشتراط المشاهدة للإمام أو لمشاهده ولو بوسائط حتّى يكون المسألتان من وادٍ واحدٍ، بل قصارى ما يستفاد من الصحيح بطلان الصلاة مع تحقّق السترة أو الجدار، وهذا مفقود بالنسبة إلى الصفّ الأوّل أو الثاني بالغاً ما بلغ في الطول، فاتّضح الفرق بين المسألتين.

وأمّا بطلان صلاة الواقف بين الأساطين فمع فرض صيرورتها حائلاً بين الإمام والمأموم أو بين الصفّين ولو بالنسبة إلى البعض فلا استنكار فيه، بل هو من المسألة حتّى لو كان متّصلاً بمشاهد المشاهد؛ لصدق السترة والجدار.

---

(١) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٩.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الجماعة ج ١١ ص ٩٩.

وتصريح بعض الأصحاب[١] بأنّه لا بأس به بين الأساطين ـ بل نسب[٢] إلى الجمّ الغفير من القدماء والمتأخّرين ـ لا حجّة فيه.

أو ينزّل على إرادة البينيّة التي لا تكون بها حائلة بأن يكون المصلّي متوسّطاً بينها؛ أي بعضها على يمينه وآخر على شماله، لا أمامه وخلفه بحيث تكون حائلة، أو على عدم حيلولة الأُسطوانة كما يومئ إليه عبارة البيان: «ولا يعدّ الطريق والأساطين والماء حائلاً»[٣]، وفي المجمع: «الأُسطوانة بضمّ الهمزة والطاء: السارية»[٤]، كصحيح الحلبي وغيره ممّا نفى فيه البأس عن الصلاة بينها، وإلّا كان معارضاً بصحيح الحائل، وبينهما عموم من وجه.

أو يدّعى خروج نحو الأساطين وقوائم المسجد ونحوها بإجماع أو غيره، إلّا أنّ دون إثباته خرط القتاد، كما أنّ دون إثبات اتّفاق الأصحاب على خلاف ما استظهرناه من صحيح الحائل ذلك أيضاً، وإن ادّعي[٥].

بل قد يدّعى موافقة جملة من عبارات الأصحاب له:

منها: ما في القواعد: «ولو صلّى الإمام في محراب داخل صحّت

---

(١) كالشيخ في النهاية: الصلاة/الجماعة وأحكامها ص١١٧، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الجماعة وأحكامها ج ١ ص٧٩، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة/ أحكام الجماعة ص ١٠٧.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٧.

(٣) البيان: الصلاة / شرائط الجماعة ص ٢٣٦.

(٤) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٦٤ (سطن).

(٥) قال فيكفاية الاحكام (الصلاة/ أحكام الجماعة ص٣١): «وذكر جماعة من الأصحاب أنه لو وقفالمأموم خارجالمسجدبحذاءالباب وهومفتوح بحيث يشاهدالإمام أوبعض المأمومين صحّت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله وورائه، ولم أجد من حكم بخلافه...».

صلاة من يشاهده من الصفّ الأوّل خاصّة وصلاة الصفوف الباقية أجمع؛ لأنّهم يشاهدون من يشاهده»[١].

ومنها: عبارة الكتاب فيما يأتي[٢].

ومنها: عبارة الموجز: «ولو كان في محراب صحيح[٣] صحّ مشاهده في الأوّل وبواقي الصفوف، وبطل الجناحان»[٤].

ومنها: عبارة الدروس: «ولو صلّى الإمام في محراب داخل بطلت صلاة الجناحين من الصفّ الأوّل خاصّة»[٥]، ونحوها البيان[٦] أيضاً.

بل منها: ما في التذكرة أيضاً المصرّح فيها بما سمعته سابقاً من المنتهى: «لو وقف الإمام في المحراب الداخل في الحائط فإنّ صلاة من خلفه صحيحة؛ لأنّهم يشاهدونه، وكذا باقي الصفوف التي من وراء الصفّ الأوّل، أمّا من على يمين الإمام ويساره: فإن حال بينهم وبين الإمام حائل لم تصحّ صلاتهم، وإلّا صحّت»[٧].

اللّهم إلّا أن يريد ـ بقرينة تصريحه السابق ـ الجناحين المنفصلين المتقدّمين على الصفّ الأوّل المتّصل، كما أنّ ذلك محتمل الدروس والبيان أيضاً خصوصاً بعد ذكرهما قبيل ذلك الاكتفاء بالمشاهدة ولو بوسائط، بل والموجز أيضاً، بل لعلّ وصف المحراب بالصحيح[٨] فيه

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦.

(٢) في الجزء الرابع عشر ص ٣١.

(٣) في المصدر: مجنّح.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢.

(٥) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١.

(٦) البيان: الصلاة / شرائط الجماعة ص ٢٣٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٥٩.

(٨) أشرنا إلى ان الموجود في نسخة الموجز «مجنح» فلاحظ.

مشعر بذلك؛ إذ الظاهر منه إرادة ما ذكره جماعة من المتأخّرين في تفسير المحراب الداخل الواقع في عبارات الأصحاب.

قال بعضهم[١]: المراد الداخل في المسجد لا الحائط؛ على معنى أنّه يكون له جدران مستقلّة في المسجد حتّى يتمّ ما ذكروه من الحكم بصلاة[٢] من إلى جانبيه؛ ضرورة حصول الحائل حينئذٍ، بخلاف الداخل في الحائط، فإنّه لا جانب له يقف فيه المأموم بحيث لا يشاهد الإمام، بل الغالب اتّصال الصفّ خلفه، فيشاهده مقابله حينئذٍ، وتتمّ صلاة الباقي الذين عن يمينه وشماله لمشاهدتهم مشاهده، فلا وجه للبطلان المذكور في كلامهم، اللّهم إلّا أن يفرض محراب داخل في الحائط يكون كالمحراب الأوّل.

لكنّك خبير أنّ ذلك منه بناءً على صحّة صلاة من على جانبي المقابل للإمام في الصفّ الأوّل لمشاهدتهم له بطرف عيونهم، ومن هنا التجأوا إلى تفسير العبارات بما سمعت، بل هذا منه شهادة على ظهورها فيما ذكرنا.

نعم هي ظاهرة في صحّة صلاة جميع الصفّ الثاني المقابل للمشاهد وغيره؛ لعدم صدق الحائل بين الصفّين، وإن كانت صحّة الصلاة منحصرة في المقابل من الصفّ الأوّل، والباقي بمنزلة العدم؛ إذ المراد بالصفّ: الواحد فما زاد، فيكون حينئذٍ حاله كحال الإمام بالنسبة إلى الصفّ الأوّل وإن طال، فإنّه يكفي تقدّم الإمام عليه وعدم الحيلولة بينهما، فكذا الصفّ الثاني بالنسبة إلى ما تقدّم، لا أنّ منشأ الصحّة فيه

---

(١) انظر مسالك الأفهام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣١٩، ومفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٢) أي بعدم صحّة صلاة ...

مشاهدة كلّ منهم الآخر بطرف عينه حتّى ينتهي إلى المقابل؛ كي يرد أنّ ذلك حاصل في الصفّ الأوّل الذي هو خلف الجدار حتّى ينتهي إلى الذي هو بحذاء الباب.

ولعلّه لبعض ما ذكرناه بالغ الأُستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح[١] ـ على ما حكي عنه ـ في الإنكار على المنتهى[٢] والمدارك[٣] ومن تبعهما[٤] في تفسير الصحيح بما سمعته أوّلاً، وحكمهم بصحّة صلاة تمام الصفّ الخارج عن المسجد إذا كان بعضه محاذياً للباب؛ لتحقّق المشاهدة بالمعنى المتقدّم؛ حتّى ادّعى أنّهم خالفوا بذلك النصّ وفتاوى الأصحاب، مستشهداً عليه بعباراتهم التي سمعتها في المحراب.

وهو وإن كان ما فيه ـ من دعوى صراحة تلك العبارات بذلك ـ محلّاً للنظر أو المنع، لكنّه جيّد بالنسبة إلى أصل الحكم؛ ضرورة أنّ هذه المشاهدة التي اعتبروها واكتفوا منها بما سمعت ممّا لا نعرف لها مأخذاً معتدّاً به.

وبعد التسليم فلم ينقّحوا سائر ما يتصوّر عليها من الفروع: كالاكتفاء بمجرّد حصولها ولو بطرف العين من بُعد، أو لابدّ من الاتّصال بمن تلحظه بطرفك؛ بمعنى أنّه لو فرض وقوف الإمام خلف حائل لا يحصل بسببه البُعد عن الجماعة، ولكنّه لم يكن متّصلاً بالمشاهَد بالوسائط إلّا أنّه يلحظ بعينه بعض أطراف الجماعة المتباعدة، ولا غير ذلك من الفروع، وإن كان الظاهر من مطاوي كلماتهم الاكتفاء بنحو ذلك.

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨١ ذيل قول المصنف: «على المشهور للاجماع» ج ٢ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ (مخطوط).

(٢) ـ (٤) تقدم ذكر المصادر سابقاً.

إلّا أنّه حيث كانت الجماعة من العبادات التوقيفيّة والذمّة مشغولة بيقين وجب عدم ترك الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة فيه وفي سابقه ممّا عرفت، وإن كان المتعارف في عصرنا هذا عدم تجنّب شيء من قوائم المساجد ونحوها، بل قد يعدّ فعله من المنكرات، بل في الذكرى: «الإجماع عملاً في جميع الأعصار على الصلاة جماعة بالاستدارة على الكعبة ...»[1] إلى آخره، وهو ممّا يرشد إلى أصل المسألة من الاكتفاء بالمشاهدة المزبورة، وعدم قدح الحائل مع الاتّصال بمشاهد المشاهد، والله أعلم.

ثمّ إنّ ذلك كلّه لو كان المأموم رجلاً، بل وامرأة بامرأة لأصالة الاشتراك، بل وإطلاق معاقد الإجماعات، بل والنصّ في وجهٍ وإن كان ضعيفاً، بل ظاهر المحكي عن الغريّة[2] الإجماع عليه بالخصوص، بل وعلى المأموم الخنثى، وهو كذلك؛ لإطلاق الأدلّة، وعدم معلوميّة اندراجها في الامرأة، وإلزاماً لها بالمتيقّن في البراءة من الشغل؛ ولذا لو كانت إماماً لامرأة لم يغتفر الحائل؛ لعدم معلوميّة كونها ذكراً، كما عن الميسيّة[3] التصريح به.

نعم لو ائتمّت المرأة بالرجل اغتفر الحائل، كما ذكره المصنّف مستثنياً له من الحكم بعدم الصحّة مع السابق[4]، فقال كغيره من الأصحاب: ﴿إلّا أن يكون المأموم امرأة﴾ فيصحّ ولو مع الحائل من

---

(١) ذكرى الشيعة: في القبلة ص ١٦٢.

(٢ و٣) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٥.

(٤) الأولى ابدال كلمة «مع» بـ«في» مثلاً، ومقصوده: سابقاً.

جدار وغيره، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم ـ كما اعترف به بعضهم[١] ـ إلّا من الحلّي[٢]، فجعلها كالرجل في الفساد بعد اعترافه بورود رخصة لها في ذلك.

ولا ريب في ضعفه؛ للمرسل الذي حكاه بعد انجباره بعمل الأصحاب عداه، والموثّق: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ، قلت: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً، قال: لا بأس»[٣]، بل والأصل في وجه، وإطلاقات الجماعة ـ بناءً على تنقيح شمولها لمثل ذلك ـ السالمة عن معارضة نصّ الفساد بعد ظهوره في غير الامرأة.

فتبقى خيرة الحلّي حينئذٍ لا مستند لها، كما أنّه يتعيّن القول بخلافها وهو الجواز، لكن عن جماعة كثيرين[٤] تقييده بما إذا علمت أحوال الإمام في انتقالاته وحركاته، ولعلّه مستغنى عنه كما هو واضح.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا تنعقد ﴾ الصلاة ﴿ والإمام أعلى من المأمومين[٥] بما يعتدّ به كالأبنية ﴾ علوّاً دفعيّاً لا انحداريّاً، على الأشهر[٦]، بل

---

(١) كالطباطبائي في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٩.

(٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٩٥ ج ٣ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٠٩.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٦، وانظر مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٥، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٩.

(٥) في بعض النسخ ونسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: المأموم.

(٦) كما في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٠.

المشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل عن المهذّب[٣] والمقتصر[٤] نفي الخلاف فيه، بل في التذكرة[٥] نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

للأصل في وجه، وموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدكّان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنّهم في موضع منحدر فلا بأس.

قال: وسئل الإمام عليه السلام فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه؟ قال: لا بأس، وقال: إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير»[٦].

وما في المدارك من أنّ «هذه الرواية ضعيفة السند، متهافتة المتن،

---

(١) كما في مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٩٠، ومجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٨١، وكفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣١.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥ ـ ١٥٦، وسلّار في المراسم: أحكام الصلاة جماعة ص ٨٧، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٦، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(٣) المهذب البارع: صلاة الجماعة ج ١ ص ٤٦٣.

(٤) الموجود فيه: أن رواية عمّار مؤيدة بعمل الأصحاب، انظرالمقتصر:صلاة الجماعة ص ٩٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٠.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٩٧ ج ٣ ص ٥٣، وسائل الشيعة باب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤١١.

قاصرة الدلالة، فلا يسوغ التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل»[١].

يدفعه: ـ مع أنّها من الموثّق الذي هو حجّة عندنا في نفسه، مضافاً إلى الإجماع عن الشيخ في العدّة[٢] على العمل بروايات عمّار ـ انجبارها بما عرفت، وبذكرها في الكافي[٣] والفقيه[٤]، واعتضادها بمفهوم موثّقته الاُخرى سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ ...»[٥].

وبالمرسل العامّي على الظاهر: «إنّ عمّاراً تقدّم للصلاة على دكّان والناس أسفل منه، فقدم حذيفة رضي الله عنه فأخذ بيده حتّى أنزله، فلمّا فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومنّ في مكان أرفع من مقامهم؟! قال عمّار: فلذلك تبعتك حين أخذت بيدي»[٦].

والمرسل الآخر: «إنّ حذيفة أمّ على دكّان بالمدائن، فأخذ عبدالله

---

(١) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.

(٢) لم يذكره باسمه، وإنما قال: «وأما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم، نظر فيما يرويه ... فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبدالله بن بكير وغيره ...» عدة الأصول: ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد ج ١ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٣) الكافي: باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف ح ٩ ج ٣ ص ٣٨٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٤٦ ج ١ ص ٣٨٧.

(٥) تقدم نقل الخبر بتمامه في ص ٢٦٥.

(٦) سنن أبي داود: ح ٥٩٨ ج ١ ص ١٦٣، سنن البيهقي: باب ما جاء في مقام الامام ج ٣ ص ١٠٩.

ابن مسعود[١] بقميصه فجذبه[٢]، فلمّا فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى ذكرت حين جذبتني»[٣].

بل وبخبر محمّد بن عبدالله أو معتبره على بعض الوجوه، سأل الرضاعليه‌السلام: «عن الإمام يصلّي في موضع والذين خلفه يصلّون في موضع أسفل منه، أو يصلّي في موضع[٤] أرفع منه، فقال: يكون مكانهم مستوياً»[٥] بناءً على إرادة مطلق الرجحان من الجملة الخبريّة فيه، فلا ينافي الندب حينئذٍ في غير صورة الفرض، فتأمّل.

وتهافت المتن في غير روايات عمّار غير قادح فضلاً عنه الذي لا زالت رواياته المعمول بها بين الأصحاب كذلك، على أنّ موضع الحاجة من روايته هنا سالم عن التهافت؛ إذ ليس هو إلّا في قوله: «وإن كان أرفع ...» إلى آخره؛ فإنّه عن الفقيه روايته: «إذا كان الارتفاع يقطع سبيلاً»[٦]، وعن بعض نسخ التهذيب: «ببطن مسيل»[٧] وعن اُخرى:

---

(١) في المصدر: فأخذ أبو مسعود.

(٢) في المصدر: «فجبذه» وهو بمعنى جذبه.

(٣) سنن أبي داود: ح ٥٩٧ ج ١ ص ١٦٣، سنن البيهقي: باب ما جاء في مقام الامام ج ٣ ص ١٠٨.

(٤) في المصدر بعدها: والذين خلفه في موضع ...

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٥٥ ج ٣ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٤١٢.

(٦) الموجود في متن الفقيه: «إذا كان الارتفاع بقطع سيل» وقد تقدم نقل المصدر آنفاً، وانظر روضة المتقين: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٥١٩، وملاذ الأخيار: أحكام الجماعة ج ٤ ص ٧٥٧.

(٧) انظر في هذه النسخة وما بعدها: وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤١١، ومصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ١٨٢ ذيل قول المصنف: «ومن الشرائط ...» ج ٢ ص ٢٧٤ (مخطوط).

«بقطع مسيل»[١] وعن ثالثة: «بقدر يسير»[٢] ورابعة: «بقدر شبر»[٣]، وأوضحها الأخيرتان، بل الأخيرة المؤيّدة: بوضوح اللفظ والمعنى، وبرواية التذكرة والذكرى لها كذلك وإن اختلفا هما أيضاً في كيفيّة الرواية:

ففي الأُولى ما سمعته من متن الخبر سوى قوله: «بقدر شبر»[٤].

وفي الثاني: «ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر، فإن كان ...» إلى آخره، ثمّ قال بعد أن روى ذلك: «إنّها تدلّ بالمفهوم على منع الزائد على الشبر، وأمّا هو فيبنى على دخول الغاية في المغيّا وعدمه»[٥].

وكأنّه فهم أنّ جواب الشرط فيه «لا بأس»، وإلّا فهو فيه غير مذكور، وسياقه يقتضي أن يكون «لا بأس».

واحتمال أنّ الجواب قوله: «فإن كان أرضاً مبسوطة» كما هو الظاهر على رواية الذكرى له ـ مع أنّه مغنٍ عن قوله فيه: «وكان في موضع منها ارتفاع» ـ يدفعه: أنّه يقتضي تخصيص العفو عن المقدار المزبور بالعلوّ الانحداري، مع أنّ الظاهر اغتفار العلوّ اليسير في الدفعي كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[٦]، بل كأنّه لا خلاف فيه، بل في التذكرة[٧] وعن إرشاد الجعفريّة[٨] الإجماع عليه، وإن اختلف في تقديره:

(١ و ٢) انظر الهامش السابق.

(٣) هذه النسخة هي المثبتة في النسخة المعتمدة لنا في التحقيق، وقد تقدم ذكر المصدر.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٥) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٣.

(٦) كالشيخ في النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٧، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٣.

(٨) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «وكذا يشترط عدم علو الامام ←

بشبر كما عن جماعة[١]؛ للرواية على إحدى النسخ.

أو بما لا يتخطّى كما في التذكرة[٢] والدروس[٣] والموجز[٤] والمدارك[٥]، وقرّبه في البيان[٦]، كما عن جماعة[٧] الميل إليه؛ لحسن زرارة المتقدّم[٨]، وكونه كالبعد، واضطراب خبر الشبر ـ لاختلاف نسخه ـ الموجب للإعراض عنه إذا لم يترجّح أحدها لا التخيير بينها؛ بناءً على عدم كونها كاختلاف الأخبار وإن كان هو محتملاً.

وعدم تقديره بشيء منهما بل يوكل إلى العرف، كما في السرائر[٩] والذكرى[١٠] والمسالك[١١] وعن غيرها[١٢]، بل نسبه في الحدائق[١٣] إلى الأكثر، ولعلّه يرجع إليه ما في الكتاب والقواعد[١٤] من الاقتصار على المعتدّ به، وكأنّه لا يخلو من قوّة، كما أنّه يمكن رجوع التحديد بما لا

← بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة» ورقة ١٦٠ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٨.

(١) كالأردبيلي في ظاهر مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٨١.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢.

(٥) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢١ (ظاهره ذلك).

(٦) البيان: الصلاة / شرائط الجماعة ص ٢٣٦.

(٧) كالكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٧.

(٨) في ص ٢٤٧.

(٩) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٣.

(١٠) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٣.

(١١) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٦.

(١٢) كالروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٠.

(١٣) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١١١.

(١٤) قواعد الاحكام: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٤٦.

يتخطّى إليه أيضاً على أن يكون تقديراً للعرف كما أومأ إليه الشهيدان[١] وسبط الثاني[٢] منهما، بل يمكن دعوى تحقّق العلوّ المعتدّ به عرفاً بالشبر.

ويدفعه[٣] أيضاً: أنّه يقتضي تخصيص العفو في العلوّ الانحداري بما إذا كان بالمقدار المزبور، مع أنّ المعروف من الفتاوى تخصيص العفو بذلك في الدفعي، وإلّا فالانحداري معفوّ عنه مطلقاً كما هو قضيّة معقد نفي الخلاف[٤] تارةً، والإجماع[٥] أُخرى، بل عن المهذّب[٦] وإرشاد الجعفريّة[٧] التنصيص على أنّه يغتفر في الانحداري وإن كان علوّه بالمعتدّ به.

نعم قيّده المحقّق الثاني[٨] والشهيد الثاني[٩] ـ على ما حكي عن أوّلهما ـ بما إذا لم يحصل البعد المفرط، وكأنّه قويّ؛ لإطلاق دليل المنع في العلوّ من غير معارض، إذ ليس هو إلّا هذا الموثّق، ولا إطلاق فيه بحيث يشمل ذلك، بل قد يدّعى ظهوره في اغتفار خصوص الانحداري الذي يتراءى بحسب النظر مبسوطاً ككثير من الأراضي، لا ما يكون

(١ و ٢) تقدمت المصادر قريباً.

(٣) معطوف على قوله: «يدفعه» في ص ٢٦٩ س ١٣.

(٤) كما في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠١.

(٥) كما في ذيل عبارة رياض المسائل، انظر المصدر السابق.

(٦) المهذب البارع: صلاة الجماعة ج ١ ص ٤٦٣.

(٧) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «وفي المنحدرة يغتفر العلوّ من الجانبين» ورقة ١٦١ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٨.

(٨) فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ويجوز أن يقف الامام على علوّ من الأرض منحدرة» ورقة ٥٥ (مخطوط).

(٩) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٦.

علوّه ظاهراً وإن كان بالتدريج كبعض الجبال ونحوها، فتأمّل.

وأمّا احتمال جعل الشرط في الموثّق وصليّاً حتّى على نسخة «بقطع مسيل»؛ على أن يكون المراد كون الارتفاع على سبيل القطع والإبانة والامتياز؛ أي يكون قطعة خاصّة مرتفعة عن قطعة أُخرى بعنوان الإبانة والامتياز، لا علوّاً انحداريّاً الذي لا ظهور فيه ولا امتياز، أو يراد إذا كان الارتفاع يقطع سبيلاً أو مسيلاً باعتبار علوّه الدفعي دون الانحداري، لكن على هذا يجب نصب السبيل أو المسيل.

ففيه: ـ مع ركاكته خصوصاً الأخير ـ أنّه يقتضي عدم العفو عن العلوّ اليسير الذي قد عرفت الإجماع على العفو عنه، وإن كان قد يظهر من بعض علمائنا المتأخّرين[١] احتماله؛ لخبر محمّد بن عبدالله المتقدّم سابقاً[٢]، إلّا أنّه لا يخفى عليك قصوره عن معارضة ما يقتضي العفو من وجوه.

وكيف كان فتهافت الرواية بالنسبة إلى ذلك ـ مع إمكان علاجه ولو بتكلّف، بل لا تكلّف فيه بناءً على رواية التنقيح له: «ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر، أو كان أرضاً مبسوطة، أو في موضع فيه ارتفاع وكان الإمام في المرتفع إلّا أنّهم في موضع منحدر، فلا بأس»[٣]؛ إذ يكون حينئذٍ قوله: «لا بأس» جواباً عن الجميع ـ لا يقدح في حجّيتها بالنسبة إلى غيره ممّا نحن فيه من عدم اغتفار علوّ الإمام، خصوصاً بعد انجبارها واعتضادها بما سمعت.

فما في موضع من الخلاف[٤] ـ من كراهيّة ذلك مستدلّاً بإجماع

---

(١) انظر مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٨٢.

(٢) في ص ٢٦٨.

(٣) التنقيح الرائع: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٠١ ج ١ ص ٥٥٦.

الفرقة وأخبارهم، كظاهره في موضع آخر منه[١] حيث عبّر عنه بـ«لا ينبغي»، مع احتمال إرادته الحرمة فيهما بقرينة استدلاله عليه بالإجماع وموثّق عمّار السابق ـ ضعيف جدّاً وإن مال إليه في المدارك[٢] والمفاتيح[٣] وعن صاحب المعالم وتلميذه في الاثنا عشريّة[٤] وشرحها[٥]، ولم يجزم به المصنّف، بل قال: ﴿على تردّد﴾ كظاهره في النافع[٦] وعن الذخيرة[٧] ومجمع البرهان[٨]؛ لعدم ما يقتضي شيئاً من ذلك:

سوى مرسل سهل الذي هو ليس من طرقنا على الظاهر، أنّه قال: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر فكبّر وكبّر الناس وراءه، ثمّ ركع وهو على المنبر، ثمّ رجع فنزل القهقرى حتّى سجد في أصل المنبر، ثمّ عاد حتّى فرغ، ثمّ أقبل على الناس فقال: أيّها الناس فعلت كذا لتأتمّوا ولتعلموا صلاتي»[٩].

وهو ـ مع منعه أوّلاً، خصوصاً مع موافقته لظاهر المحكي عن

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣١٤ ج ١ ص ٥٦٣.

(٢) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.

(٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٢ ج ١ ص ١٦١.

(٤) قال: «ويشترط فيها ... وان لا يرتفع الامام بما لا يعتدّ به في المشهور» الاثنا عشرية: الفصل السادس: صلاة الجماعة ورقة ٨ (مخطوط).

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٨.

(٦) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٦.

(٧) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٤.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٨١.

(٩) صحيح البخاري: باب الخطبة على المنبر ج ٢ ص ١١، صحيح مسلم: كتاب المساجد ح ٤٤ ج ١ ص ٣٨٦، مسند أحمد بن حنبل: حديث أبي مالك سعد بن سهل الساعدي ج ٥ ص ٣٣٩، سنن البيهقي: باب ما جاء في مقام الامام ج ٣ ص ١٠٨.

الشافعي بل وأبي حنيفة[١]، وقصوره عن معارضة ما تقدّم من وجوه ثانياً ـ محتمل لكونِ العلوّ بما لا يعتدّ به كالمرقاة السفلى وكونِهِ من خواصّه، أو لإرادة مجرّد تعليم الصلاة المحتاج إلى الصعود على مرتفع كي يشاهَد، لا أنّها صلاة حقيقةً، وغير ذلك.

وسوى الإجماع المدّعى في الخلاف[٢] الذي هو ـ على تقدير إرادة الكراهة منه ـ واضح المنع.

فوجب الركون حينئذٍ إلى الموثّق المذكور بالنسبة إلى ما تضمّنه من الحكم المزبور، من غير فرقٍ بين المأمومين الأضرّاء والبصراء؛ لإطلاق الأدلّة السابقة، فما عن أبي علي من أنّه «لا يكون الإمام أعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله إلّا أن يكون المأمومون أضرّاء، فإنّ فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الأضرّاء الاقتداء بالسماع إذا صحّ لهم التوجّه»[٣] في غاية الضعف.

بل وإلى[٤] ما تضمّنه من الأحكام الأُخر: كاغتفار العلوّ الانحداري الذي أشار إليه المصنّف جازماً به من غير تردّد، فقال: ﴿ويجوز أن يقف على علوّ من أرض منحدرة﴾ وقد سمعت البحث فيه فيما تقدّم.

وكاغتفار العلوّ الدفعي المعتدّ به بالنسبة للمأموم فضلاً عن

---

(١) المبسوط (للسرخسي): باب أوقات الصلاة ج ١ ص ٣٩، الأُم: مقام الامام مرتفعاً والمأموم مرتفع ج ١ ص ١٧٢، المجموع: موقف الامام والمأموم ج ٤ ص ٢٩٥، المهذب (للشيرازي): موقف الامام والمأموم ج ١ ص ١٠٧، حلية العلماء: موقف الامام والمأموم ج ٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) تقدم مصدره قريباً.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٩٠.

(٤) معطوف على مدخول كلمة «بالنسبة» في س ٧ من هذه الصفحة.

الانحداري وغير المعتدّ به من الدفعي كما يدلّ عليه الموثّق الآخر[١] أيضاً، وأشار إليه المصنّف أيضاً بقوله: ﴿ ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً ﴾ كغيره من الأصحاب[٢]، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض[٣]، بل في المنتهى[٤] وعن الذخيرة[٥] نسبته إلى علمائنا، وفي المدارك[٦] إلى قطع الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع، بل في الخلاف[٧] والتنقيح[٨] دعواه صريحاً، وفي المفاتيح: «لا بأس به قولاً واحداً»[٩].

بل في التذكرة[١٠] والروض[١١] وعن الغريّة[١٢] الإجماع على صحّة صلاة المأموم وإن كان على شاهق.

كما أنّه نسب الصحّة إلى علمائنا وإن كان على سطح في كشف الالتباس[١٣] على ما حكي عنه.

---

(١) تقدم في ص ٢٦٦.

(٢) كالشيخ في النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٧، والمبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٦، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٧.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠١.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / أُمور ظنّ أنها مشروطة في الجماعة ج ١ ص ٣٦٦.

(٥) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٤.

(٦) مدارك الأحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣١٤ ج ١ ص ٥٦٣.

(٨) التنقيح الرائع: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١.

(٩) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٢ ج ١ ص ١٦١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٣.

(١١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٦.

(١٢) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٨.

(١٣) كشف الالتباس: الصلاة/أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «ولا يعلوالامام بالمعتد وهو←

ولعلّه يرجع إليهما ما في السرائر[١] وإن قيّده بأن لا ينتهي إلى حدٍّ لا يمكنه الاقتداء به ؛ ضرورة خروج ذلك عن محلّ البحث.

نعم قيّد العلوّ في البيان[٢] والروض[٣] بل وكذا حاشية الإرشاد[٤] وعن الجعفريّة[٥] وإرشادها[٦] وفوائد الشرائع[٧] والغريّة[٨] والروضة[٩] بما لم يؤدّ إلى العلوّ المفرط ، بل عن النجيبيّة[١٠] الإجماع عليه.

ولا ريب في مخالفته لما عرفت إذا لم يرد به ما سمعته من السرائر ، كما أنّه لا ريب في ضعفه حينئذٍ لإطلاق كثير من الأدلّة وصريح بعضها ، بل كاد يكون صريح الموثّق السابق ، ودعوى استلزام ذلك البُعد المفرط يدفعها: ظهور دليل الفساد فيه بالبُعد من غير جهة العلوّ.

﴿ ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متّصلة ﴾ لا تباعد بينها كذلك ، على

← ما لا يتخطى ...» ورقة ١٨١ (مخطوط).

(١) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٣.

(٢) البيان: الصلاة / شرائط الجماعة ص ٢٣٦.

(٣) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧١.

(٤) الموجود فيها التقييد بما لا ينافي الاقتداء عرفاً، نعم قيّد بذلك في علوّ الامام في الأرض المنحدرة، انظر حاشية الارشاد: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ولا مع علوّ الامام ...» و «وعلوّ المأموم» ص ١٠٠ و١٠١ (مخطوط).

(٥) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٧.

(٦) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «ويجوز العكس ...» ورقة ١٦١ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٩.

(٧) فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ولو كان المأموم على بناء عال ...» ورقة ٥٥ (مخطوط).

(٨) نقله عنها في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(٩) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(١٠) انظر الهامش قبل السابق.

المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هو كذلك في ظاهر التذكرة[٣]؛ للأصل بل الأُصول بعد توقيفيّة الجماعة وقصور إطلاقاتها عن تناول مثل ذلك، لعدم معهوديّته بل معهوديّة خلافه.

خلافاً للمحكي عن المبسوط[٤] من التحديد بثلاثمائة ذراع، وعن الخلاف[٥] بما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله؛ حتّى لو أرادا تحديد الكثرة العاديّة بذلك؛ ضرورة تحقّقها بالأقلّ منه قطعاً.

على أنّا لم نتحقّق هذه[٦] عنهما؛ إذ الموجود في أوّلهما: «وحدّ البُعد ما جرت العادة في تسميته بُعداً، وحدّ ذلك قوم بثلاثمائة ذراع، قالوا: إن وقف وبينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع ثمّ وقف آخر بينه وبين هذا المأموم ثلاثمائة ذراع ثمّ على هذا الحساب والتقدير بالغاً ما بلغوا صحّت صلاتهم، قالوا: وكذلك إذا اتّصلت الصفوف في المسجد ثمّ اتّصلت بالأسواق والدروب بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ويرى الأوّلون الإمام صحّت صلاة الكلّ، وهذا قريب على مذهبنا أيضاً»[٧].

---

(١) كما في مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٣، والتنقيح الرائع: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) قال بذلك: المصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٦، والعلّامة في التحرير: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥١، والشهيد في الدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٠، وابن فهد في المهذب البارع: صلاة الجماعة ج ١ ص ٤٦٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٥١.

(٤ و٥) يأتي نقل عبارتهما.

(٦) في بعض النسخ بعدها: الحكاية.

(٧) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٦.

ومراده بالقوم بعض الجمهور[١] قطعاً، وإلّا فلا قول لأحد من علمائنا بذلك كما اعترف به الفاضل[٢]، ولعلّ مراده بـ«هذا» إشارة إلى الفرض الأخير خاصّة لا إلى ما يشمل التقدير بثلاثمائة كما احتمله في الذكرى[٣]، ويؤيّده أنّه الأنسب بقوله أوّلاً: «وحدّ البعد»، على أنّه يمكن إرادته بما نسبه إلى قوم تحديد البعد في العادة، لا تحديده من دون نظر إليها، فيكون حينئذٍ نزاعاً في موضع علمنا من العادة خلافه.

والموجود في موضع من ثانيهما: «الثاني[٤]: من صلّى خارج المسجد وليس بينه وبين الإمام حائل وهو قريب من الإمام والصفوف متّصلة[٥] به صحّت صلاته، وإن كان على بُعد لم تصحّ صلاته وإن علم بصلاة الإمام، وبه قال جميع الفقهاء إلّا عطاء[٦]، فإنّه قال: إذا كان عالماً بصلاته صحّت صلاته وإن كان على بُعد من المسجد، دليلنا: أنّ ما اعتبرناه مجمع عليه، وما ادّعاه ليس عليه دليل ....»[٧] إلى آخره، وهو كما ترى صريح في خلاف ما نُسب إليه.

---

(١) مختصر المزني: موقف المأموم مع الامام ص ٢٣، المهذب (للشيرازي): موقف الامام والمأموم ج ١ ص ١٠٧، المجموع: موقف الامام والمأموم ج ٤ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ و٣٠٨، فتح العزيز: شرائط القدوة ج ٤ ص ٣٤٥، حلية العلماء: موقف الامام والمأموم ج ٢ ص ١٨٣، مغني المحتاج: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٤٩.

(٢) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٤.

(٣) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢.

(٤) في المصدر: مسألة.

(٥) في المصدر: أو الصفوف المتصلة.

(٦) المجموع: موقف الامام والمأموم ج ٤ ص ٣٠٩، حلية العلماء: موقف الامام والمأموم ج ٢ ص ١٨٧، رحمة الأمة: صلاة الجماعة ج ١ ص ٧٣.

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٠٢ ج ١ ص ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

نعم قال بعد أن ذكر أنّ الماء ليس بحائل: «مسألة: إذا قلنا: الماء ليس بحائل فلا حدّ في ذلك إذا انتهى إليه يمنع من الائتمام به، إلّا ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله، وقال الشافعي[1]: يجوز ذلك إلى ثلاثمائة ذراع فإن زاد على ذلك لا يجوز، دليلنا: أنّ تحدّد ذلك يحتاج إلى شرع، وليس فيه ما يدلّ عليه»[2].

ولعلّه لذا نُسب إليه ما عرفت، لكن قد يقال ـ بمعونة ما سمعته منه سابقاً ـ بتخصيص ذلك منه في الماء أو إرادة علوّ الماء لا البعد المنافي[3] أو غير ذلك، وإلّا كان محجوجاً بما عرفت من غير فرقٍ بين الماء وغيره.

فلو انعقدت الجماعة حينئذٍ في سفينتين فصاعداً اعتبر في البعد بينهما ما يعتبر في الأرض؛ اقتصاراً على المتيقّن في براءة الذمّة عن الشغل بالعبادة التوقيفيّة كما هو واضح.

أمّا إذا لم يكثر البعد في العادة بل كان الثابت ضدّه ـ وهو القرب ـ فظاهر المشهور بل صريحهم نقلاً[4] وتحصيلاً[5] الصحّة وإن كان لا يتخطّى، بل في الرياض: «كاد يكون إجماعاً»[6]، بل ظاهر التذكرة حيث قال: «عندنا»[7] الإجماع عليه، بل عن إرشاد الجعفريّة: «لا يضرّ البعد المفرط

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٠٨ ج ١ ص ٥٥٩.

(٣) في بعض النسخ بدلها: المسافي.

(٤ و ٥) انظر هامش (١) و(٢) من ص ٢٧٧.

(٦) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٥٢.

مع اتّصال الصفوف إذا كان بين كلّ صفّين القرب العرفي إجماعاً»[١].

لإطلاق أدلّة الجماعة، وما ورد فيها من الأمر[٢] بالوقوف خلف الإمام ونحوه، وإطلاق ما دلّ على جواز الائتمام مع اعتراض الطريق والنهر بل والحائط في المرأة من معقد الإجماع والموثّق[٣] السابقين ونحوهما، خصوصاً مع غلبة كون ذلك ممّا لا يتخطّى.

وللأخبار[٤] المعتبرة الآمرة بالائتمام عند خوف رفع الإمام رأسه من الركوع ثمّ اللحوق بعد ذلك بالصفّ في الركعة الثانية أو في أثناء الركوع، وكأنّه لتحصيل الفضيلة ورفع كراهة الانفراد بالصفّ لا لقادحيّة مثل هذا البعد، وإلّا لم يصحّ الاقتداء بالركعة الأُولى، واحتمال اغتفاره لإدراك الجماعة ضعيف بل مقطوع بفساده؛ ضرورة أنّه لم يستثن أحد ذلك من مانعيّة البعد.

وفحوى اغتفار العلوّ في المأموم ومطلقاً في الأرض المنحدرة، فتأمّل.

ولعدم التحديد شرعاً للبعد المشترط عدمه في الجماعة في معقد إجماع المدارك[٥] ومصابيح الأنوار[٦] للأُستاذ ورياض

---

(١) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وإن أُفرط ...» ورقة ١٦١ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٢.

(٢) كما في خبر ابن مسلم الآتي في ص ٤٠٩.

(٣) في ص ٢٦٥.

(٤) كالصحيح المتقدم في ص ٢٣٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٨٤.

(٥) مدارك الأحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢.

(٦) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨١ ذيل قول المصنف: «وأن لا يكون» ج ٢ ص ٢٧١ (مخطوط).

الفاضل[١] وظاهر التذكرة[٢]، ومفهوم بعض الأدلّة السابقة، فيرجع في تحديده كغيره إلى العرف والعادة.

لكن لابدّ من ملاحظة الاجتماع في الصلاة؛ ضرورة تفاوت مصداق القرب والبعد بتفاوت الحيثيّات، بل لا يبعد دعوى محفوظيّة هيئة الجماعة عند المتشرّعة ومأخوذيّتها يداً عن يد، فكلّ ما عدّ في عرف المتشرّعة وعادتهم أنّه بعيد بالنظر إلى جماعة الصلاة بطل، وكلّ ما عدّ أنّه قريب صحّ، وربّما يلحق به ما لا يحكم فيه بالقرب والبعد عملاً بإطلاقات الجماعة.

وليس ذا من إثبات الحكم الشرعي بالعرف والعادة، بل ولا من إثبات بيان ماهيّة العِبادة التوقيفيّة بهما، بل هو من إثبات مصداق التباعد وعدمه فيها الثابت حكمه من الإجماعات السابقة وغيرها، على أنّه لا بأس بالتزام اعتبارهما هنا إذا صارا سبباً لكشف المعهود من جماعة النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) فيقتصر على الثابت منه، وهو الذي لا تباعد فيه.

وما[٣] يقال[٤]: إنّ ذلك كلّه جيّد لو أنّ الأدلّة خلت عن التعرّض لبيان التحديد، وليس؛ إذ في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المتقدّم سابقاً[٥]: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي

---

(١) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٥١.

(٣) خبره قوله: «يدفعه» الآتي في ص ٢٨٣ س ٤.

(٤) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني) وقد تقدم المصدر قريباً.

(٥) تقدم نقل الخبر إلى قوله: «إذا سجد».

يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة».

إلى أن قال[١]: «وقال أبو جعفر عليه‌السلام: ينبغي أن يكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

قال: وقال: أيّما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة، قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً»[٢].

واحتمال إرادة الحائل من «ما لا يتخطّى» فيه، يدفعه: ذكر الحائل فيه بعد ذلك مستقلاً، على أنّ لفظ القدر وذيل الصحيح شاهدا إرادة المسافة.

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه‌السلام: «أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربض فرس»[٣] إذ المراد بالقبلة ـ كما عن المجلسي[٤] ومولانا مراد[٥] في شرحيهما على الفقيه ـ الصفّ الذي قبلك أو الإمام.

مع تأيّدهما بأنّ الجماعة توقيفيّة، والثابت منها ذلك لا أزيد، فالأصل عدم البراءة وعدم سقوط القراءة وغيرها من أحكام الجماعة

---

(١) تأتي الاشارة لاحقاً الى احتمال أن يكون هذا خبراً آخر.

(٢) تقدم في ص ٢٤٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٤٥ ج ١ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٤١٠.

(٤) روضة المتقين: باب الجماعة وفضلها ج ٢ ص ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها هامش (٤) من ج ١ ص ٣٨٧.

في غير المتيقّن، وليسا من الشواذّ، بل عمل بهما ابن زهرة في الغنية[١] مدّعياً الإجماع عليه والإشارة[٢] والمدارك[٣] والمفاتيح[٤] والحدائق[٥] وغيرها[٦]، بل حكي عن السيّد[٧] وظاهر الكليني[٨] والصدوق[٩] أيضاً.

يدفعه[١٠]: قوّة الظنّ بإرادة الفضيلة والاستحباب من الصحيح المذكور، بل والكراهة مع التباعد بما لا يتخطّى.

ولقد أجاد الحلّي في سرائره بقوله: «وينبغي أن يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط الإنسان أو مربض عنز إذا سجد، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطّى كان مكروهاً شديد الكراهية؛ حتّى أنّه قد ورد بلفظ لا تجوز ...»[١١] إلى آخره.

خصوصاً مع ملاحظةِ الشهرة العظيمة بين الأصحاب التي كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في ظاهر معقد إجماع إرشاد الجعفريّة المتقدّم وغيرها.

وإعراضِهم عن هذا الصحيح مع أنّه بمرأى منهم ومسمع وبين أيديهم، بل قد استدلّوا ببعضه بحيث لا يحتمل خفاؤه عليهم، بل عن المصنّف[١٢] نفسه كغيره من الأصحاب ذكره له بالخصوص فيما نحن فيه، إلّا أنّه أعرض عنه حاملاً له على الندب معلّلاً لذلك باستبعاد القول بشرطيّة ما فيه، بل قد يظهر منه عدم وقوفه على قائل به.

---

(١) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) اشارة السبق: صلاة الجماعة ص ٩٦.

(٣) ـ (٧) يأتي نقل مصادرها قريباً.

(٨ و ٩) باعتبار روايتهما للخبر الدال على ذلك كما سيصرّح به الشارح بعد قليل، وقد تقدم المصدر.

(١٠) خبر قوله: «وما» السابق في ص ٢٨١ س ١٥.

(١١) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٣.

(١٢) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤١٩.

نعم عن العلّامة[١] أنّه نسبه إلى الحلبي خاصّة، كما أنّه في الذكرى[٢] نسبه إليه وإلى ابن زهرة خاصّة، وظاهره انحصار الخلاف فيهما، وهو كذلك؛ لعدم تحقّقه من غيرهما، إذ متأخّرو المتأخّرين كصاحب المدارك[٣] والمفاتيح[٤] والذخيرة[٥] والحدائق[٦] ممّن لا يعتدّ في رفع الشذوذ عن الأخبار بفتاواهم، كما أنّه لا يعتدّ بخلافهم في اعتبار الخبر والعمل به والركون إليه كما هو واضح للخبير بطريقتهم.

والكليني والصدوق لم يصرّحا بذلك، بل أقصاه روايتهما هذا الصحيح التي هي أعمّ من العمل به على جهة الوجوب قطعاً.

والمرتضى لم يحك عنه إلّا قوله: «ينبغي أن يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط الجسد، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطّى لم يجز»[٧]، ولعلّه يريد الاستحباب مع كراهة الزائد كما يومئ إليه لفظ «ينبغي» في كلامه، فيكون كالمحكي عن النهاية[٨] والمبسوط[٩] والمراسم[١٠] والوسيلة[١١] والبيان[١٢]

---

(١) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٣.

(٢) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢.

(٣) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢.

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨١ ج ١ ص ١٦٠.

(٥) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٤.

(٦) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٠٥.

(٧) نقله عنه المصنف في المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤١٦.

(٨) النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٧.

(٩) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

(١٠) المراسم: أحكام الصلاة جماعة ص ٨٧.

(١١) الوسيلة: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١٠٦.

(١٢) البيان: الصلاة / شرائط الجماعة ص ٢٣٥.

والهلاليّة[١] من التعبير بأنّه «ينبغي أن يكون قدر مربض عنز» مع معلوميّة اعتبار التباعد العرفي من بعضهم.

بل قد يشهد لإرادة الاستحباب من الصحيح المزبور ـ زيادةً على ذلك ـ ما في ذيله أو صدره على اختلاف كيفيّة الرواية له «وينبغي ...» إلى آخره؛ لإشعار لفظ «ينبغي» به، وظهور إرادة بيان ضدّ التواصل من قوله: «لا يكون»، كظهور إرادة بيان ما يتخطّى من قوله: «تكون»[٢] الثانية؛ على معنى: أنّه إن كان بينهما ما لا يتخطّى فلا تواصل، وإن كان بينهما ما يتخطّى كقدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد تحقّق التواصل.

ومن المعلوم إرادة الاستحباب من الأخير؛ ضرورة عدم تحقّق شيء من البُعد فيه، بل يكون سجوده عند عقب من تقدّمه؛ إذ المراد قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد بين الموقفين، وليس هو إلّا مقدار سجود الإنسان، ومن الواضح اغتفار أزيد من ذلك عند من جعل المدار ما لا يتخطّى؛ إذ لا يتصوّر في الفرض المزبور اغتفار، لعدم إمكان تحقّق الجماعة بدونه.

ومنه حينئذٍ ينقدح استحباب ما قبله من أنّه لا يكون بينهما ما لا يتخطّى؛ إذ هو من قبيل البيان له، وأنّه هو الذي يتخطّى، وأنّه هو الذي يتحقّق به التواصل المطلوب في الجماعة بلفظ «ينبغي»، كما أنّه من ذلك كلّه ينبغي إرادة الكراهة من قوله: «إن صلّى ...» إلى آخره، و«أيّ صفّ ...» إلى آخره؛ ضرورة شهادة الخبر بعضه على بعض.

بل لو قلنا: إنّ قوله: «ينبغي ...» إلى آخره رواية أُخرى ليست من

---

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٣.

(٢) الوارد في الخبر لفظ «يكون».

تتمّة الخبرِ المزبور ـ كما عساه يظهر من الحدائق[1] ـ أمكن الاستشهاد بها؛ لأنّ كلامهم عليهم السلام بمنزلة كلام متكلّم واحد، وإن كان الأوّل أقوى شهادة منه، على أنّه قد يدّعى تعارف نحو «لا صلاة» في نفي الكمال على وجه الحقيقة، لا أقلّ من الشهادة بذلك.

بل قد يقال: إنّ المراد باشتراط أن لا يكون بين الصفّين مثلاً ما لا يتخطّى إنّما هو بين محلّ السجود من الصفّ الأوّل وبين الصفّ الثاني، كما لعلّه يؤيّده إرادة التحديد بالنسبة إلى جميع أحوال الصفّ التي منها السجود لا حال القيام خاصّة، وأنّ المراد بما لا يتخطّى أي ما لا يمكن تخطّيه أبداً بأعلى أفراد مصداق التخطّي، وهو الذي يملأ الفُرَج؛ لكونه نكرة واقعة في سياق النفي، لا التخطّي المتعارف في المشي؛ إذ مسقط جسد الإنسان إذا سجد أزيد منه قطعاً، مع أنّه اكتفي به في بيان ما يتخطّى.

وحينئذٍ يوافق المختار أو يقرب منه؛ لتحقّق التباعد المعتاد في الجماعة به، خصوصاً مع ملاحظة التقريب والمسامحة في التحديد المزبور لا التحقيق والمداقّة، كما يومئ إليه التحديد بذلك من غير بيان المراد به من المتعارف وغيره ولا أفراد المتخطّين، بل لعلّه يكون حينئذٍ شاهداً للمختار لا عليه، بل يمكن تنزيل كلام من سمعت ممّن حدّد بما لا يتخطّى على ذلك، فيرتفع الخلاف حينئذٍ من البين.

ويؤيّده: أنّه لو كان المراد به غير ذلك لاشتهر غاية الاشتهار علماً وعملاً؛ ضرورة استعمال الناس الجماعات من سالف الأزمنة إلى يومنا

(١) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

هذا، مع أنّك قد عرفت ندرة من أفتى به ومعروفيّة الفتوى بخلافه بل والعمل.

وبذلك كلّه يتّضح لك الوجه في صحيح عبدالله بن سنان المتقدّم بعد تسليم إرادة ما عرفت منه، بل هو أولى بالحمل على الندب.

لكن ومع ذلك كلّه فالأحوط والأفضل مراعاة ما لا يتخطّى بالخطوة المتعارفة ملاحظاً فيه موقف المصلّي لا مسجده كي يتحقّق التواصل، وإن كان الأقوى ما عليه المشهور من أنّ المدار على العادة في القرب والبعد بالنسبة للإمام والمأموم، وإلى الصفوف بعضها مع بعض، وإلى أشخاص الصفّ الأوّل بعضهم مع بعض؛ لعدم الفرق بين الجميع نصّاً وفتوى، فيصير الصفّ الأوّل مثلاً حينئذٍ إماماً للصفّ الثاني ... وهكذا، لا أنّه يراعى القرب والبعد للإمام بالنسبة إلى سائر المأمومين المعلوم بالضرورة خلافه.

ولذا قال المصنّف: ﴿أمّا إذا توالت الصفوف فلا بأس﴾ بالبعد الكثير عن الإمام بالغاً ما بلغ بلا خلاف أجده، بل قد تشعر عبارة الذكرى[1] بالإجماع عليه، بل قد سمعت فيما تقدّم معقد إجماع إرشاد الجعفريّة، نعم ينبغي تقييده بما إذا لم تطل الجماعة بحيث يؤدّي إلى التأخّر المخرج عن الاقتداء كما قيّده به جماعة[2]، ولعلّه مستغنى عنه؛ ضرورة كون المانع حينئذٍ التخلّف الفاحش عن الإمام، المخرج عن اسم الاقتداء باعتبار عدم علمه بانتقالاته.

---

(١) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢.

(٢) كالشهيد الأوّل في البيان: الصلاة / شرائط الجماعة ص ٢٣٥، والشهيد الثاني في المسالك: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٧.

ثمّ لا فرق عندنا في جميع ما ذكرنا بين الجامع وغيره؛ لعدم ما يصلح له، خلافاً للمحكي عن الشافعي[١] فجوّز التباعد بثلاثمائة ذراع في الأوّل؛ لكونه مبنيّاً للجماعة بخلاف الثاني، وضعفه واضح.

كما أنّه لا فرق في هذا الشرط بين ابتداء الصلاة واستدامتها، نحو غيره من الشرائط من الحائل والعلوّ ونحوهما؛ لاقتضاء ما دلّ عليه ـ من معقد الإجماع أو غيره ـ ذلك، ضرورة كون الصلاة المشترط فيها ذلك اسماً للمجموع.

فلو حصل حينئذٍ البُعد الذي لم يعفَ عنه في أثناء الصلاة بعد أن لم يكن بطل الاقتداء ووجب الانفراد إن لم نقل بمشروعيّة الانتظار لمن انتهت صلاته حتّى يسلّم الإمام فيسلّم معه، أو قلنا به ولكن لم ينتظر بناءً على كون ذلك جائزاً له لا واجباً، أو أنّه انتظر ولكن لم نقل ببقاء أحكام الجماعة عليه بل كان ذلك تعبّداً، فيكون حينئذٍ كمن سلّم وخرج فيتعيّن الانفراد حينئذٍ ويبطل الاقتداء.

نعم له تجديده لو ائتمّوا هؤلاء جديداً بعد انتهاء صلاتهم، أو أمكنه المشي بحيث لا يكون فعلاً كثيراً مثلاً إلى محلّ القرب؛ بناءً على جواز تجديد الائتمام في الأثناء، بل لعلّه أولى منه؛ لسبق القدوة.

(١) مختصر المزني: موقف المأموم مع الامام ص ٢٣، المهذب (للشيرازي): موقف الامام والمأموم ج ١ ص ١٠٧، المجموع: موقف الامام والمأموم ج ٤ ص ٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٨، فتح العزيز: شرائط القدوة ج ٤ ص ٣٤٥، حلية العلماء: موقف الامام والمأموم ج ٢ ص ١٨٣، مغني المحتاج: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٤٩.

ومن هنا صرّح في البيان[١] والدروس[٢] والروض[٣] والمسالك[٤] وغيرها[٥] بأنّه «لو خرجت الصفوف المتخلّلة بين الإمام والمأموم عن الاقتداء ـ إمّا لانتهاء صلاتهم كما لو كان فرضهم القصر، وإمّا لعدولهم إلى الانفراد ـ وقد حصل البعد المانع عن الاقتداء، انفسخت القدوة»، بل صرّح بعضهم[٦] بعدم عوده لو انتقل بعد ذلك إلى محلّ الصحّة، ولعلّه بناءً منهم على عدم جواز تجديد الائتمام في الأثناء.

خلافاً للمدارك[٧] والحدائق[٨] فجعلاه شرطاً في الابتداء دون الاستدامة، وربّما نُسب للشهيد في قواعده[٩]، كما عن الذخيرة[١٠] أنّه استحسنه، وربّما مال إليه في الرياض[١١]، ولا ريب في ضعفه؛ لخلوّه عن الشاهد له بعد الغضّ عن كونه عليه.

نعم قد يقال: إنّ الشرط بقاء الصفّ لا كونهم مصلّين، فيفصّل حينئذٍ

---

(١) البيان: الصلاة / شرائط الجماعة ص ٢٣٥.

(٢) عبارة المصدر هكذا: «لو انتهت صلاة الصفوف المتوسطة قبل المتأخرة انتقلوا إلى حدّ القرب، ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان أولى ما لم يؤدّ إلى كثرة العمل فينفرد» الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٣) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٠.

(٤) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٧.

(٥) كالفوائد الملية: البحث الثاني من الخاتمة / صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «وقربه عادةً» ص ١٢٧.

(٦) انظر البيان والروض والمسالك من المصادر الأخيرة.

(٧) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.

(٨) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٠٨.

(٩) تمهيد القواعد: قاعدة ١٩٧ ص ٥٢٩.

(١٠) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٤.

(١١) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٤.

بين قيام من انتهت صلاته وعدمه، فيبقى الاقتداء في الأوّل دون الثاني كما هو خيرة المولى الأعظم في شرح المفاتيح[١].

وربّما يؤيّده: عدم كون مثله تباعداً في العرف والعادة، بل قد يؤيّده أيضاً: نصّ جماعة ـ كالشهيد في البيان[٢] والكاشاني في المفاتيح[٣] والمولى الأعظم في شرحها[٤] ـ على الصحّة حيث يُحرم البعيد قبل القريب، وما ذاك إلّا للاكتفاء بالصفّ وإن لم يكن مصلّياً فعلاً.

وقد يخدش: بالفرق أوّلاً بين من يؤول أمره إلى الصلاة وهو متهيّء لها، وبين من فرغ منها وأعرض عنها وإن كان جالساً في مكانه، وبالمنع ثانياً كما أُومئ إليه في المسالك[٥] والمدارك[٦] وغيرهما[٧] حيث قالا: «ينبغي أن لا يحرم البعيد قبل أن يحرم من قبله ممّن يزول معه التباعد».

وإن كان قد يدفع الأخير: بعدم عدّ مثله من التباعد في العادة، وبأنّه ليس في النصوص والفتاوى ما يشهد له، إنّما الذي فيها وجوب افتتاح المأمومين بعد افتتاح الإمام خاصّة قلّوا أو كثروا، استطالت صفوفهم أو قصرت، من غير مدخليّةٍ للمأمومين في ذلك بعضهم مع بعض ـ كما هو

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨١ ذيل قول المصنف: «وقيل ينبغي ...» ج ٢ ص ٢٧٣ (مخطوط).

(٢) البيان: الصلاة / شرائط الجماعة ص ٢٣٥.

(٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨١ ج ١ ص ١٦١.

(٤) تقدم المصدر قبل ثلاثة هوامش: ص ٢٧٢.

(٥) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٧.

(٦) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٧) مال إليه في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٠.

لازم قولهما ـ عدا من كان متّصلاً بالإمام من الشخص والشخصين.

مع ما فيه من التضييق والتشديد لإدراك الجماعة خصوصاً بالنسبة إلى بعض المأمومين الذين يتوقّفون في النيّة، بل فيه من الإفضاء إلى عدم حضور القلب والتوجّه ما لا يخفى.

على أنّه غالباً يتعذّر أو يتعسّر على المتأخّر العلم بحصول تكبيرة الافتتاح من بين التكبيرات من المتقدّم، خصوصاً لو كان مجيئه للجماعة بعد اصطفاف الصفوف وتهيّئهم للصلاة وشروعهم في تصوّرها ونيّتها، بل قد يفضي مراعاة ذلك إلى عدم إدراك أوّل ركعة في الجماعات المعظّمة إلّا للقليل منها، بل والركعة الثانية أيضاً، بل ربّما تفوت الفريضة تماماً خصوصاً الثنائيّة أو الثلاثيّة، وخصوصاً مع إرادة الإسراع فيها لسفر أو نحوه من الأعذار.

إلى غير ذلك ممّا يمكن دعوى القطع بخلافه من السيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار وعظم الجماعات كجماعة النبيّ وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام)، وغلبة تخلّل الصفوف من لا يوثق بصحّة صلواتهم، ومن أنّه لو كان كذلك لاشتهر روايةً وفتوى وعملاً اشتهار الشمس في رابعة النهار؛ لتوفّر الدواعي وكثرة الاستعمال.

ولو أنّ هذا القائل اعتبر عدم العلم بسبق المتأخّر على المتقدّم لكان أسهل من اعتبار العلم بسبق المتقدّم، وإن كان هو بعيداً أيضاً مخالفاً للسيرة المعلومة من أغلب الناس؛ فإنّهم لا يتوقّفون في الائتمام بعد إحراز افتتاح الإمام، خصوصاً بعد تهيئة الصفوف وشروعها في التوجّه والنيّة ونحو ذلك، وإن كان الأحوط مراعاته بل مراعاة الأوّل أيضاً.

ثمّ إنّ الظاهر الاكتفاء على كلّ حال في الاتّصال بغير التباعد ولو

بوسائط على نحو ما سمعته من بعضهم في المشاهدة، من غير فرقٍ بين الصفّ الأوّل وغيره، فلا يقدح حينئذٍ استطالة الصفّ الثاني على الأوّل بمراتب؛ حتّى لو كان الصفّ الأوّل واحداً أو اثنين والصفّ الثاني مائة أو مائتين فصاعداً، فأحرم غير البعيد عنهما من الصفّ الثاني بعد إحرامهما ثمّ أحرم باقي الصفّ القريب فالقريب بناءً على مراعاة ما سمعته من المسالك والمدارك، وإلّا فعلى ما ذكرنا لم يراع شيء من ذلك، بل يكون الصفّ الأوّل ـ على قصره ـ بمنزلة الإمام للصفّ الثاني ... وهكذا.

وأمّا احتمال مراعاة القرب في جميع أفراد الصفّ الثاني بالنسبة إلى الصفّ الأوّل بحيث إذا لم يحصل القرب من بعضهم إليه ـ كما لو طال الصفّ الثاني على الأوّل مثلاً ـ بطل ائتمام الفاقد للقرب من الصفّ الثاني وإن كان متّصلاً بالقريب بوسائط، وبذلك يفرّق بين الصفّ الأوّل حينئذٍ وغيره؛ لعدم اعتبار ذلك فيه بالنسبة للإمام قطعاً وضرورةً.

فهو لا يخلو من وجه، لكنّ الأوجه والأقوى الأوّل؛ للسيرة والطريقة، وعدم كون مثله تباعداً، وإن كان بعض صوره لا تخلو من نوع تأمّل وشكّ ينبغي من جهتهما الاحتياط فيه، بل وفي سائر صوره، فتأمّل جيّداً.

وربّما كان في المقام بعدُ بعض الفروع والكلام، لكن لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرنا على ذوي البصائر والأفهام، والله أعلم بحقائق الأحكام.

﴿ويكره أن يقرأ المأموم﴾ غير المسبوق ﴿خلف الإمام﴾ المرضي في أوّلتي الفريضة الإخفاتيّة، وفاقاً للمراسم[1] على الظاهر

---

(١) المراسم: أحكام صلاة الجماعة ص ٨٧.

والنافع[١] والمعتبر[٢] والتلخيص[٣] والدروس[٤] والبيان[٥] والموجز[٦] وكشف الالتباس[٧] والجعفريّة[٨] وغيرها[٩]، بل في المعتبر[١٠] والدروس[١١] وغيرهما[١٢] أنّه الأشهر، بل في الروضة[١٣] أنّه الأجود المشهور.

وهو كذلك؛ لأنّه وجه الجمع بين الأدلّة بعد أن عُلم سقوط وجوب القراءة عن المأموم بالإجماع المحكي -إن لم يكن المحصّل- صريحاً في الخلاف[١٤] والمعتبر[١٥] والمنتهى[١٦]، وظاهراً في التذكرة[١٧]، والمعتضد بنفي الخلاف عنه في النجيبيّة[١٨]، بل والسرائر[١٩] وإن كان معقد ما فيها

---

(١) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.
(٢) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٠ و٤٢١.
(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الخامس ج ٢٧ ص ٥٦٩.
(٤) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٥) البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٦.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٤.
(٧) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «ويتحمل القراءة خاصة وكره للمأموم في السرية والجهرية ...» ورقة ١٨٤ (مخطوط).
(٨) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨.
(٩) كالمحرر (الرسائل العشر): الصلاة / في الجماعة ص ١٦٧.
(١٠ و ١١) تقدم مصدرهما قريباً.
(١٢) انظر الجعفرية المتقدم مصدرها قريباً.
(١٣) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٢.
(١٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٩٠ ج ١ ص ٣٣٩.
(١٥) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٠ .
(١٦) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٨.
(١٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤٣.
(١٨) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٥.
(١٩) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.

ضمان الإمام القراءة؛ ضرورة إرادة السقوط منه نحو الضمان في الديون، كالأخبار[1] الدالّة على ضمان الإمام القراءة وعدم ضمانه غيرها.

بل لا جمع يعتدّ به بينها غير ذلك؛ إذ المعتبرة ـ التي هي العمدة في المقام ـ وإن كان كثير منها مشتملاً على النهي عن القراءة عموماً وخصوصاً الذي هو حقيقة في التحريم، لكنّ جملة اُخرى منها ظاهرة في الجواز والكراهة:

كالصحيح: «سألت أبا الحسن عليه السلام ... عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكتّ فلا بأس»[2]؛ إذ من الواضح إرادة الإخفات من الصمت كما فهمه غير واحد من الأصحاب[3].

وخبر إبراهيم بن عليّ المرافقي وعمر بن الربيع البصري[4] ـ المنجبر ضعف سنده بالشهرة المحكيّة أو المحصّلة ـ أنّه سئل جعفر بن محمّد عليهما السلام: «عن القراءة خلف الإمام، فقال: إذا كنت خلف الإمام وتتولّاه وتثق به فإنّه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت به، فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالى: (وأنصتوا لعلّكم

---

(١) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن الحسين بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سأله رجل عن القراءة خلف الامام، فقال: لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه، إنّما يضمن القراءة».

من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٠٣ و١٢٠٧ ج ١ ص ٣٧٨ و٤٠٦، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٥٢.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٨ ج ٢ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣ ج ٨ ص ٣٥٨.

(٣) كالبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٣٦.

(٤) كذا في الوسائل، وفي التهذيب: عمرو بن الربيع النصري.

ترحمون)[١]...»[٢].

وما في السرائر[٣] وعن المرتضى[٤] أنّه «روي أنّه بالخيار فيما خافت فيه»؛ أي إن شاء قرأ وإن شاء لا.

بل عنه[٥] أيضاً وفيها[٦] أنّه «لا يقرأ فيما جهر فيه الإمام، ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الإمام».

وصحيح سليمان: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقرأ الرجل في الأُولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام»[٧]؛ لإشعار لفظ «لا ينبغي» بذلك، خصوصاً بعد الانجبار بالشهرة والاعتضاد بما تقدّم.

فاحتمال إرادة الحرمة منه أو إباحة الترك التي هي أعمّ منها ومن الكراهة ـ لقوّة إمكان وروده لدفع توهّم وجوب القراءة المحكي عن جماعة من العامّة[٨]، الذي قد عرفت معلوميّة بطلانه عندنا نصّاً وفتوى ـ بعيد.

على أنّه يكفي في إثبات المطلوب ما قبله، لا لأنّ الكراهة ممّا

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٣٢ ج ٣ ص ٣٣، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٥ ج ٨ ص ٣٥٩.

(٣) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٤٠.

(٥ و٦) انظر المصدرين السابقين.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٣١ ج٣ ص٣٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٢ ح ٦ ج ١ ص ٤٢٨، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٨ ص ٣٥٧.

(٨) المجموع: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣٦٥، حلية العلماء: صفة الصلاة ج ٢ ص ٨٨.

يتسامح فيها ـ ضرورة عدم تماميّته في مقابلة الحرمة المستفادة من ظاهر النواهي المفتى بها في ظاهر المقنع[١] والغنية[٢] والتحرير[٣] والتبصرة[٤] والمدارك[٥] وعن السيّد رحمه‌الله[٦] والتقي[٧] وغيرهما من متأخّري المتأخّرين[٨] ـ بل لأنّه دليلٌ معتبرٌ في نفسه أو بملاحظة الانجبار، صالحٌ للخروج به عن ظاهر تلك النواهي.

خصوصاً بعد شيوعٍ استعمال النهي في الكراهة، واحتمالِ إرادة نفي الوجوب منها هنا ردّاً على بعض العامّة[٩]، حتّى أنّه من جهة هذا الاحتمال على الظاهر نفى الكراهة عن القراءة في اللمعة[١٠]، بل صريح النهاية[١١] وذيل عبارة المبسوط[١٢] كالمحكي من عبارة القاضي[١٣] استحباب قراءة الحمد، بل وكذا عن ابن سعيد[١٤] لكنّه خيّر بينه وبين التسبيح وحده.

---

(١) المقنع: الصلاة / الجماعة وفضلها ص ٣٦.

(٢) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥٢.

(٤) تبصرة المتعلمين: صلاة الجماعة ص ٣٨.

(٥) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٤٠.

(٧) الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٤.

(٨) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٩٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٧.

(٩) تقدم مصدره قريباً.

(١٠) اللمعة الدمشقية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨١.

(١١) النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٣.

(١٢) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

(١٣) المهذب: الصلاة / الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨١.

(١٤) الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ١٠٠.

وإن كان هو أيضاً ضعيفاً جدّاً، بل لا نعرف دليلاً على الاستحباب المزبور سوى الأمرِ في قوله عليه السلام: «إن لم تسمع فاقرأ»[١] المراد منه الجهريّة قطعاً، وظاهرِ لفظ الإجزاء مع الأمر بالقراءة إن أحبّ في خبر البصري الممنوع دلالته على الندب، وإرادةِ قلّة الثواب من الكراهة هنا التي لا تنافي كونه مستحبّاً؛ ضرورة عدم إرادة المعنى المصطلح منها في القراءة التي هي جزء الصلاة، وفيه: بعد التسليم أنّه يرجع معه النزاع لفظيّاً؛ إذ المراد نفي الاستحباب الساذج.

فظهر حينئذٍ من ذلك كلّه: أنّ القول بالكراهة هو الأقوى في المقام، ولا ينافيه ما في بعضها من أنّ «من قرأ خلف إمام يأتمّ به بُعث على غير الفطرة»[٢]، لورود أعظم من ذلك كاللعن ونحوه في المكروهات؛ حتّى ورد في تفريق الشعر أنّ «من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من النار»[٣]، إلّا أنّ الاحتياط بترك القراءة لا ينبغي تركه؛ لقوّة احتمال الحرمة.

نعم يستحبّ له التسبيح، بل يكره له السكوت؛ للصحيحِ عن الصادق عليه السلام: «إنّي أكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار، قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبّح»[٤].

---

(١) وردت هذه الفقرة في خبر ابن الحجاج الآتي في ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) الكافي: باب الصلاة خلف من يقتدى به ح ٦ ج ٣ ص ٣٧٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩٠ ج ٣ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه ح ٣٢٨ ج ١ ص ١٢٩، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب آداب الحمام ح ١ ج ٢ ص ١٠٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٦٢ ج ١ ص ٣٩٢، تهذيب الاحكام: ←

وخبرِ عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عن قرب الإسناد: «سألته عن رجل يصلّي خلف إمام يقتدى به في الظهر والعصر، يقرأ؟ قال: لا، ولكن يسبّح ويحمد ربّه ويصلّي على نبيّه صلى الله عليه وآله»[١].

وإطلاقِ صدر خبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين»[٢].

بل ربّما كان ظاهر المحكي عن المقنع[٣] تعيين التسبيح، إلّا أنّه في غاية الضعف بعد الأصل، وظاهر الصحيح الأوّل، وإمكان تحصيل الإجماع على عدمه، بل لعلّه نفسه أيضاً لم يرده وإن عبّر بعبارة بعض هذه الأخبار كما هي عادته فيه.

وأمّا أخيرتا الإخفاتيّة فيقوى في النظر بقاء حكم المنفرد فيهما، وفاقاً للغنية[٤] والإشارة[٥] والمختلف[٦] والمحكي عن

← الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٢٦ ج ٣ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٦٠.

(١) قرب الاسناد: ح ٨٢٦ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٦١.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٢٠ ج ٣ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٦٢.

(٣) المقنع: الصلاة / الجماعة وفضلها ص ٣٦.

(٤) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٥) اشارة السبق: صلاة الجماعة ص ٩٦.

(٦) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٨.

التقي[١] وغيره[٢]؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة، وظاهر صحيح ابن سنان عن الصادق عليه‌السلام: «إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحة الكتاب»[٣]، بل قد يشمّ منه معلوميّة الحكم ووضوحه.

والطعن فيه: بظهوره في أفضليّة القراءة من التسبيح المعلوم عكسها في محلّه، يدفعه: ـ بعد تسليم دلالته ـ إمكان منعه أوّلاً في مثل المأموم المفروض عدم قراءته في الأوّلتين بعد ورود: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[٤]، ولعلّه لذا حكي عن بعضهم[٥] التصريح بأفضليّة القراءة، وعدم قدحه في المطلوب ثانياً.

وكذا الطعن فيه: بأنّه لا دلالة فيه على جواز القراءة؛ لاحتمال إرادته ـ بالتنصيص على إجزاء التسبيح ـ رفع توهّم أنّه كيف يكون مجزياً مع أنّ الصلاة لا تتمّ إلّا بالقراءة، لا إرادة إجزاء غيره أو رجحانه، ولا ينافي ذلك قوله عليه‌السلام في ذيله: «اقرأ فاتحة الكتاب»؛ لمعلوميّة أنّه عليه‌السلام لا يأتمّ إلّا بغير المرضيّ، فلا تسقط القراءة عنه.

---

(١) الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٤.

(٢) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٠٠.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٣٦ ج ٣ ص ٣٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ج ٨ ص ٣٥٧.

(٤) مسند أبي عوانة: باب النهي عن رفع الامام صوته ج ٢ ص ١٢٥، الاذكار (للنووي): باب القراءة بعد التعوذ ص ٥٥، عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدمة ح ٢ ج ١ ص ١٩٦، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ و٨ ج ٤ ص ١٥٨.

(٥) كالحلبي في الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٤، والشهيد في اللمعة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٥٩، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٤٥.

إذ هو كما ترى، خصوصاً لو قرئ «اقرأ» فيه بصيغة الأمر على إرادة أيّ شيءٍ تقول أنت في الحكم، مضافاً إلى وضوح منع ما فيه من دعوى عدم ائتمام الإمام إلّا بغير المرضيّ بل قد يأتمّ بعضهم ببعضهم، وإن كان قد يقال: لا إمام حينئذٍ إلّا أحدهما، على أنّ الظاهر إرادة القراءة في الأخيرتين لا الأوّلتين، فتأمّل جيّداً.

ولذيلِ خبر أبي خديجة السابق بل وخبرِ عليّ بن جعفر بناءً على إرادة مطلق الرجحان من الأمر فيه بالجملة الخبريّة، بل والصحيحِ الأوّل أيضاً بناءً على إرادة الأعمّ من المعنى المصطلح من لفظ الكراهة فيه مع ذلك أيضاً.

وصحيحِ معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، قال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبّح ...»[1].

والمرسلِ في السرائر «أنّه روي: يقرأ في الأخيرتين أو يسبّح»[2].

وخبرِ أبي خديجة المروي في المعتبر عن الصادق عليه السلام: «إذا كنت في الأخيرتين فقل للذين خلفك: يقرأون فاتحة الكتاب»[3] ... ولغير ذلك.

مع السلامة عن المعارض في شيءٍ من أدلّة المقام عدا ما دلّ على

---

(١) الكافي: باب القراءة في الركعتين الاخيرتين ح ١ ج ٣ ص ٣١٩، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤١ ج ٢ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٦١.

(٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ج ٨ ص ٣٦٢.

(٣) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢١، بحار الانوار: باب ٨٤ من كتاب الصلاة ح ٧ ج ٨٨ ص ٥٠.

سقوط القراءة المختصّ بحكم التبادر بالمتعيّنة منها كمعاقد الإجماعات السابقة، لا مطلقاً بحيث يشمل المخيّر بينها وبين التسبيح، بل المرجوحة بالنسبة إليه كما قيل[1].

واحتمال إرادة الأعمّ منها ومن الأذكار من لفظ القراءة بعيد جدّاً، بل قد يقطع بفساده بملاحظة النصوص والفتاوى، ولذا لم يسقط القنوت والأذكارونحوها، فيتّجه حينئذٍ الاستدلال بالأخبار الحاصرة ضمان الإمام فيالقراءة خاصّة على المطلوب بعد حمل القراءة فيها على المتعيّنة.

على أنّه لو سلّم شمولها للقراءة المخيّرة لم تكن دالّة على سقوط التسبيح الذي هو أحد فردي التخيير أو أفضلهما، بل قد يشعر بعض تلك الأخبار بأنّ مدار سقوط القراءة وعدمه السماع وعدمه.

على أنّ السقوط هنا عن المأموم ليس إلّا لضمان الإمام، وهو لا يكون إلّا حيث يختار الإمام القراءة؛ لعدم دليل يقتضي ضمانه غيرها، واحتمال اندراج التسبيح فيها قد عرفت بُعده، وفي غالب الأوقات يثبت عدم معرفة المأموم حال الإمام واختياره القراءة أو التسبيح، ولم يتعارف تنبيه المأمومين لذلك، بل المتعارف خلافه، ولغير ذلك من السيرة والطريقة ونحوهما.

فما عن ابني إدريس[2] وحمزة[3] من القول بسقوطهما حتماً عند

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٧.

(٢) عبارة السرائر هكذا: «فأمّا الركعتان الأُخريان فقد روي أنه لا قراءة على المأموم فيهما ولا تسبيح، وروي أنه يقرأ فيهما أو يسبّح، والأوّل أظهر» وسيأتي من الشارح لاحقاً انها غير ظاهرة فيما نُسب إليه. انظر السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.

(٣) في «الواسطة» على مانقله عنها الشهيد فيالذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٦.

الأوّل منهما وجوازاً عند الآخر، كالمحكي عن ظاهر المرتضى[١] وابن سعيد[٢] والفاضل في المنتهى[٣] وغيرهم، ضعيفٌ محجوجٌ بجميع ما عرفت ـ بل وبأولويّة الجواز في الأخيرتين من الأوّلتين؛ لما عرفت من أنّ التحقيق الجواز فيهما على الكراهة ـ لا شاهد له يعتدّ به سوى ما تقدّم وسوى خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام المروي في المعتبر: «إذا كان مأموناً فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين»[٤].

وهو ـ مع إرساله ـ محتمل أو مظنون أنّه عين صحيح ابن سنان المتقدّم المشتمل على خلاف ذلك، واحتمال عثور المصنّف عليه في بعض الأُصول يدفعه: عدم نسبته إلى أحدها منه كما هي عادته في أمثاله.

وسوى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله (عزّ وجلّ) يقول للمؤمنين: (وإذا قرئ القرآن ـ يعني في الفريضة خلف الإمام ـ فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون)[٥] فالأخيرتان تبعتا الأوّلتين»[٦]، بناءً على شمول التبعيّة للإخفاتيّة وإن كان المورد الجهريّة.

---

(١) قال في جمل العلم والعمل: «فأما الاخيرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبّح فيهما، وروي أنه ليس عليه ذلك» انظره (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٤١.

(٢) الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٨.

(٤) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢١، مستدرك الوسائل: باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٦ ص ٤٧٩.

(٥) سورة الاعراف: الآية ٢٠٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٦١ ج ١ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٥٥.

وفيه: ـ مع إمكان منع شموله للإخفاتيّة؛ ضرورة انصرافه إلى الجهريّة المعهودة، واقتضاء التبعيّة فيهما الجواز بناءً على المختار، بل الكراهة أيضاً وإن كان ربّما يقطع بعدمها ـ أنّه قاصر عن معارضة جميع ما سمعته، فلا مانع من إرادة التبعيّة فيه هنا في أصل الجواز بدون كراهية، ويثبت حينئذٍ التسبيح بعدم القول بالفصل وبالأدلّة السالمة عن المعارض فيه.

كلّ ذلك مع موافقة المختار للاحتياط، خصوصاً بالنسبة للتسبيح؛ لضعف القول بالسقوط حتماً جدّاً، بل لم نتحقّقه من الحلّي المنسوب إليه ذلك؛ إذ ظاهر عبارته نفي الوجوب خاصّة كما لا يخفى على من لاحظها.

نعم يستفاد من هذا الصحيح المتأخّر سقوط القراءة، بل على وجه الحتم في أخيرتي الجهريّة كما عن ظاهر التبصرة[1] ومجمع البرهان[2] وإن كنّا لم نتحقّقه منهما[3]، إلّا أنّه لا دلالة فيه على سقوط الفرد الثاني من فردَي التخيير الذي هو التسبيح، كما عن الحلّي[4] حتميّة سقوطه أيضاً مع القراءة نحو ما سمعته عنه في الإخفاتيّة، لكنّا لم نتحقّقه أيضاً منه، بل أقصى عبارته[5] سقوط الوجوب ناسباً له إلى الرواية.

---

(١) - (٣) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٧، وعبارة الأوّل: «ولا يقرأ المأموم مع المرضي ولا يتقدمه في الافعال» وعبارة الثاني: «نعم قد يشعر الانصات والسماع على اختصاص التحريم بما يجهر فيه من الركعات الأُول التي يجهر فيها، ولكن عموم ظاهر الاخبار وصدق الجهرية على الاخيرتين أيضاً ... يفيد التعميم ...» تبصرة المتعلمين: صلاة الجماعة ص ٣٨، ومجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٩٩.

(٤) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٨.

(٥) تقدم نقل العبارة ـ مع المصدر ـ في هامش (٢) من ص ٣٠١.

كما أنّا لم نتحقّق أيضاً ما نُسب[١] إلى المبسوط والنهاية وابن سعيد من استحباب قراءة الحمد وحدها فيهما، كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم[٢]، بل وكذا ما نُسب[٣] إلى القاضي[٤] وأبي الصلاح[٥] وظاهر المختلف[٦] والذخيرة[٧] من التخيير بين الحمد والتسبيح استحباباً، نعم لعلّه ظاهر المحكي عن السيّد[٨] والواسطة[٩]، بل وكذا جملة من الأقوال

---

(١) نقله العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٧، ونقله في التنقيح عن الشيخين، انظر التنقيح الرائع: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) قالوا: «ويستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة».
انظر المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٨، والنهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٣، والجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ١٠٠.

(٣) انظر التنقيح الرائع: صلاة الجماعة ج١ ص ٢٧٣، ومفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٧.

(٤) قال: «ومتى أمّ من يصح تقدمه بغيره في صلاة جهرة وقرأ فلا يقرأ المأموم بل تسمع قراءته، فإن كان لا يسمع قراءته كان مخيراً بين القراءة وتركها، وإن كانت صلاة اخفات فيستحب للمأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز ان يسبّح الله تعالى ويحمده» المهذب: الصلاة / الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨١.

(٥) قال: «ولا يقرأ خلفه بالاوليين من كلّ صلاة ولا في الغداة، إلّا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ، وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح، والقراءة أفضل» الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٤.

(٦) قال: «والأقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية إذا لم تسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب، وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام، والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية» مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٨.

(٧) له عبارات عديدة في بحث القراءة وصلاة الجماعة لا نطيل بذكرها، انظر ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة، وصلاة الجماعة ص ٢٧١ و٣٩٧.

(٨) انظر هامش (١) من ص ٣٠٢.

(٩) انظر هامش (٣) ص ٣٠١.

المنسوبة في المقام إلى الأصحاب حتّى أنهاها بعض مشايخنا[١] إلى سبعة، وفي الإخفاتيّة ـ التي تقدّم البحث فيها سابقاً ـ إلى تسعة.

وكيف كان فالأقوى في النظر هنا بقاء حكم المنفرد أيضاً من التخيير بين التسبيح والقراءة كالإخفاتيّة، وفاقاً لمن عرفته فيها؛ للأصل وإطلاق ما دلّ على وجوب أحدهما السالمين عن معارضة إطلاق النهي عن القراءة خلف الإمام المرضيّ بعد انصرافه إلى القراءة المتعيّنة؛ وهي في الأوّلتين، خصوصاً المشتمل على التعليل بالإنصات، بل قد يشعر ذلك بوجوب القراءة في الأخيرتين اللتين لا جهر فيهما كي ينصت إليها، بل قد يدّعى أولويّة القراءة فيهما من الأوّلتين حيث لا يسمع الهمهمة بل وإن سمعها بناءً على عدم الحرمة، ولكثير ممّا سمعته في الإخفاتيّة، فلا حاجة إلى التكرير.

والخروج عن ذلك كلّه بالصحيح المزبور ـ مع ابتنائه على حرمة القراءة في الأوّلتين؛ كي تتبعهما الأخيرتان في ذلك ـ بعيد جدّاً، مع أنّه لا دلالة فيه على سقوط التسبيح، اللّهم إلّا أن يفهم من سقوط القراءة إرادة ضمان الإمام والاكتفاء بما يفعله عنه ولو تسبيحاً.

وأمّا أوّلتا الجهريّة مع سماع المأموم القراءة فالإجماع محصّلاً[٢] ومنقولاً مستفيضاً حدّ الاستفاضة[٣] على عدم وجوب القراءة فيهما، بل في التذكرة: «لا يستحبّ إجماعاً»[٤]، بل في الرياض: «لا خلاف في

(١) العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٢) يأتي خلال البحث نقل المصادر.

(٣) انظرالمعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٠، ومنتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٨، وغاية المراد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١١، والاجماعات الآتية دالة عليه أيضاً.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٣٩.

أصل المرجوحيّة على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة كـالتنقيح[١] والروض[٢] والروضة[٣] ...»[٤] إلى آخره، بل في ظاهر المـبسوط[٥] أو صـــريحه والمــقنع[٦] والفـقيه[٧] والنـهاية[٨] والغـنية[٩] والوسـيلة[١٠] والمختلف[١١] والتحرير[١٢] والتبصرة[١٣] وكشف الرموز[١٤] والمدارك[١٥] والذخيرة[١٦] والمحكي عن السيّد[١٧] والقاضي[١٨] وأبي الصلاح[١٩] وواسطة ابن حمزة[٢٠] وغيرها[٢١] حرمة القراءة.

---

(١) التنقيح الرائع: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(٢) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٢.

(٣) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨١.

(٤) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٥) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

(٦) المقنع: الصلاة / الجماعة وفضلها ص ٣٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ح ١١٥٧ فما بعده ج ١ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٨) النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٣.

(٩) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(١٠) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٦.

(١١) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٨.

(١٢) تحرير الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥٢.

(١٣) تبصرة المتعلمين: صلاة الجماعة ص ٣٨.

(١٤) كشف الرموز: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

(١٥) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.

(١٦) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٧.

(١٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٤٠.

(١٨) المهذب: الصلاة / الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨١.

(١٩) الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٤.

(٢٠) نقله عنها الشهيد في الذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٦.

(٢١) كمجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٠٤، وكفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣١.

وهو ـ مع موافقته للاحتياط ـ قويّ جدّاً؛ للنهي عنها في المعتبرة[١] المستفيضة جدّاً مع التعليل في بعضها[٢] بالأمر بالإنصات، بل ربّما يظهر من سبر أخبار المقام معروفيّة ذلك قديماً بين الشيعة حتّى أنّهم كانوا يكتفون في بيان كون الإمام مرضيّاً وغير مرضيّ بالقراءة خلفه وعدمها.

ولا معارض له سوى إشعار لفظ الإجزاء في موثّق سماعة: «... سألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول، قال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»[٣].

وهو ـ مع إضماره، وعدم استفادة تمام المدّعى منه، بل ولا الصورة المهمّة منه ـ كما ترى ضعيف جدّاً؛ إذ أقصاه أنّه أقلّ فردَي المجزي، ولعلّه في مقابلة سماع الصوت وفقه قوله، لا لجواز القراءة منه.

وسوى دعوى معلوميّة ندبيّة الإنصات ـ المأمور به ـ في نفسه بالإجماع والسيرة وغيرها[٤]، بل وفي خصوص المقام بالأصل والسيرة وما عساه يظهر من الإجماع من التنقيح[٥]؛ حيث نسب استحبابه إلى من عدا ابن حمزة من الأصحاب.

فالتعليل به حينئذٍ ـ في صحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: «... وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنّما أُمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن

---

(١) تقدم بعض ما يدل بعمومه على ذلك، ويأتي خلال البحث سرد الاخبار الدالة على ذلك.

(٢) كما في خبر البصري المتقدم في ص ٢٩٤، وانظر ايضاً خبر زرارة المتقدم في ص ٣٠٢.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٣٥ ج ٣ ص ٣٤، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٦٢ ح ٨ ج ١ ص ٤٢٩، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ج ٨ ص ٣٥٨.

(٤) الأولى تثنية الضمير.

(٥) التنقيح الرائع: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ»[١] الحديث[٢]، بل وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله (عزّ وجلّ) يقول للمؤمنين: (وإذا قرئ القرآن ـ يعني في الفريضة خلف إمام ـ فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون) ...»[٣]، والحسن كالصحيح عن أحدهما عليهما السلام: «إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت وسبّح في نفسك»[٤] ـ يومئ إلى إرادة عدم الحرمة من النهي عن القراءة.

وفيه: ـ مع خلوّ أكثر الأخبار عن التعليل به، وقوّة احتمال إرادة الحكمة منه لا التعليل الحقيقي أو ما يجري مجراه، وعدم ظهور إرادة التعليل من الأخيرين، بل أقصاهما الأمر به لنفسه، وإن استدلّ عليه في أوّلهما بالآية، واحتمالُ إرادة تعليل النهي الأوّل عن القراءة بالآية مع أنّه مبنيّ على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ بعيدٌ جدّاً، بل وكذا لا ظهور في الصحيح الأوّل بتعليل النهي عن القراءة بالإنصات، بل أقصاه بيان وجه الأمر بالجهر بالقراءة، وهو غير ما نحن فيه ـ أنّه يمكن منع دعوى الإجماع في المقام.

وانعقاده على الندب في غير المقام ـ بعد أن كان مورد الآية الفريضة

---

(١) الكافي: باب الصلاة خلف من يقتدى به ح ١ ج ٣ ص ٣٧٧، علل الشرائع: باب ١٩ ح ١ ج ٢ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٥٦.

(٢) ليس للخبر تتمة.

(٣) تقدم في ص ٣٠٢.

(٤) الكافي: باب الصلاة خلف من يقتدى به ح ٣ ج ٣ ص ٣٧٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٢٨ ج ٣ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٥٧.

كما في الصحيح ـ لا يقتضي الاستحباب هنا، ونسبة ندبيّته في التنقيح إلى من عدا ابن حمزة يمنعها التتبّع، وبالجملة: فالخروج عن تلك النواهي في تلك المعتبرة المستفيضة بمثل ذلك كما ترى.

ودعوى أنّ جملة منها شاملة بإطلاقها أو عمومها للإخفاتيّة التي قد أثبتنا الكراهة فيها كالحسن والصحيح عن الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت خلف إمام مؤتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع، إلّا أن يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ»[1]، ولما إذا لم يسمع القراءة ممّا ستعرف عدم الحرمة فيه أيضاً، بل في بعضها التنصيص عليه كقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع»[2]، فيتّجه حينئذٍ إرادة الكراهة منه التي هي أولى من مجازيّة القدر المشترك، بل أولى من التقييد، على أنّه متعذّر حتّى في الرواية الأُولى؛ ضرورة أنّه ـ بقرينة الاستثناء فيها ـ كالنصّ في الإخفاتيّة، فلا يمكن تقييد النهي فيها حينئذٍ بها.

يدفعها: منع اقتضاء مثل ذلك الكراهة بعد اختصاص كثير من الأدلّة بالنهي عن القراءة في الصلاة الجهريّة المسموعة، المراد منه بمقتضى أصالة الحقيقة السالمة عن المعارض الحرمة، بخلافه في الإخفاتيّة لما عرفت، فجمعهما حينئذٍ في نهي واحد ـ بعد ثبوت كراهة أحدهما بدليل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٥٧ ج ١ ص ٣٩١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٢٧ ج ٣ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٥٥.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٣٣ ج ٣ ص ٣٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٢ ح ٧ ج ١ ص ٤٢٨، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢ ج ٨ ص ٣٥٨.

مستقلّ، وحرمة الآخر كذلك ولو بظاهر النهي في دليل آخر ـ يـعيّن إرادة القدر المشترك.

ودعوى أولويّة الكراهة منه فيكون قرينة على إرادتها من النهي في ذلك الدليل المستقلّ ـ بعد تسليمها ـ ليس[1] بأولى من مراعاة أصالة الحقيقة فيه المقتضية لإرادة القدر المشترك من نهي الجمع، بل هي أولى؛ ضرورة أولويّة الكراهة من القدر المشترك لا من مراعاة أصالة الحقيقة التي يجب الجمود عليها إلى أن تحصل القرينة الصارفة والمعيّنة، وليست؛ إذ لا أقلّ من تصادم الاحتمالين المزبورين، فلا موجب للخروج عنها حينئذٍ.

وأمّا الصحيح الأخير فالظاهر إرادة الإخفاتيّة منه أو غير المسموع بحيث يفهم وإن كان تسمع فيه الهمهمة، لا الجهريّة غير المسموعة أصلاً؛ لما ستعرف من أنّه لا كراهة في القراءة فيها، فيجري فيه حينئذٍ ما سمعته حذو النعل بالنعل.

ومن ذلك كلّه يعلم ضعف القول بالكراهة وإن اشتهر بين المصنّف[2] ومن تأخّر عنه[3]، بل أطلق في الدروس[4] نسبته إلى المشهور كما عن غيرها[5]، بل ربّما استفيد من نسبة التنقيح[6] وجوب الإنصات ـ المنافي

---

(١) الأولى التعبير بـ«ليست».

(٢) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١، المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.

(٣) كالعلّامة في ظاهر الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢، والشهيد في البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٦، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٤، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨.

(٤) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٥) كالروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٦) تقدم مصدره آنفاً.

للقراءة ـ إلى ابن حمزة خاصّة وندبيّته للباقين الإجماع عليه، وإن كان قد يخدش: بأنّه لا تلازم بين الندبيّة المزبورة والكراهة؛ ضرورة مجامعتها للحرمة، كما أنّه يعرف ممّا سبق المناقشة في إطلاق دعوى الشهرة أيضاً على الكراهة، فتأمّل.

ومن السماع ـ أو يلحق به ـ سماع الهمهمة حرمةً أو كراهةً، كما هو ظاهر المتن والمعتبر[1] والنافع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4] والتلخيص[5] والدروس[6] والبيان[7] واللمعة[8] والنفليّة[9] والتنقيح[10] والموجز[11] والهلاليّة[12] والجعفريّة[13] وغيرها[14]، بل نسبه في مفتاح الكرامة[15] إلى فتوى المعظم.

للحسن كالصحيح: «... فإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ»[16]، وخبر

(١ و ٢) تقدم مصدرهما قريباً.
(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥٢.
(٤) ارشاد الاذهان: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.
(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الخامس ج ٢٧ ص ٥٦٩.
(٦) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.
(٧) البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٦.
(٨) اللمعة الدمشقية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨١.
(٩) النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤١.
(١٠) التنقيح الرائع: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٤.
(١٢) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٥١.
(١٣) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨.
(١٤) كنهاية الاحكام: الصلاة / لواحق الجماعة ج ٢ ص ١٦٠، والمحرر (الرسائل العشر): الصلاة / في الجماعة ص ١٦٧.
(١٥) مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٥٣.
(١٦) الكافي: باب الصلاة خلف من يقتدى به ح ٤ ج ٣ ص ٣٧٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / ←

عبيد بن زرارة: «إن سمع الهمهمة فلا يقرأ»[١] الواجب من جهتهما ـ خصوصاً بعد اعتضادهما بالشهرة، وبإطلاق ما دلّ من المعتبرة[٢] على عدم القراءة خلف الإمام المؤتمّ به ـ تقييد ما دلّ على القراءة إذا لم يسمع، بناءً على صدق عدم سماعها معها كما في الرياض[٣]، وهو وإن كان لا يخلو من بحث، لكنّه خالٍ عن الثمرة بعدما عرفت.

نعم قد يظهر من المبسوط[٤] الفرق بين سماع الهمهمة وغيرها من سماع القراءة نفسها، فينصت في الثاني ويخيّر فيها بين القراءة وعدمها في الأوّل، بل كاد يكون ذلك صريح النهاية[٥] والمحكي عن واسطة ابن حمزة[٦] ونجيب الدين بن سعيد[٧]؛ ولعلّه لإشعار لفظ الإجزاء في موثّق سماعة المتقدّم، وهو لا يخلو من وجه.

وهل يستحبّ التسبيح والدعاء والتعويذ ـ لخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت وسبّح في نفسك»[٨] وخبر أحمد[٩] بن المثنّى: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبي

← باب ٣ أحكام الجماعة ح ٢٩ ج ٣ ص ٣٣، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٣٥٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٥٨ ج ١ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٥٥.

(٢) تقدمت الاشارة إليها آنفاً.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٩.

(٤) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

(٥) النهاية: الصلاة / الجماعة واحكامها ص ١١٣.

(٦) نقل عبارتها الشهيد في الذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٦.

(٧) الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٨) تقدم في ص ٣٠٨.

(٩) في المصدر: حميد.

فقال:أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوّذ؟ قال: نعم فادع»[١] الحديث[٢] ـ أو لا لمنافاته للإنصات المأمور به في المعتبرة المستفيضة[٣]؟ وجهان، لا يخلو أوّلهما من قوّة بناءً على عدم منافاته للإنصات، خصوصاً لو فسّر التسبيح في النفس بما يقرب إلى التصوّر، فتأمّل.

وأمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة فتجوز في الجملة القراءة بلا خلاف أجده بين الأصحاب[٤]، بل ولا حكي[٥] عن أحد منهم عدا الحلّي، مع أنّه لا صراحة في عبارته في السرائر[٦] بذلك بل ولا ظهور، ولا يبعد أنّه وهم من الحاكي.

نعم ظاهر جماعة من الأصحاب ـ كالشيخ في المبسوط[٧] والنهاية[٨] والمصنّف في النافع[٩] والمرتضى[١٠] وأبي الصلاح[١١] وابن حمزة[١٢] وعليّ بن أبي الفضل الحلبي[١٣] فيما حكي عنهم ـ وجوب

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١٢٠٩ ج ١ ص ٤٠٧، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٦١.
(٢) ليس للخبر تتمة.
(٣) تقدمت الاشارة إليها خلال البحث.
(٤) يأتي ذكر المصادر لاحقاً.
(٥) كما في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٨.
(٦) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.
(٧) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٨.
(٨) النهاية: الصلاة / الجماعة واحكامها ص ١١٣.
(٩) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.
(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٤٠.
(١١) الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٤.
(١٢) قاله في «الواسطة» على ما نقله الشهيد في الذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٦.
(١٣) اشارة السبق: صلاة الجماعة ص ٩٦.

القراءة؛ اقتصاراً على المتيقّن ممّا خرج من الأصل، وعموم ما دلّ على وجوبها، وعملاً بالأمر في المعتبرة المستفيضة[١].

وصريح المختلف[٢] والتذكرة[٣] والمنتهى[٤] والتحرير[٥] والبيان[٦] واللمعة[٧] والموجز[٨] والهلاليّة[٩] والجعفريّة[١٠] وغيرها[١١] الاستحباب؛ جمعاً بين ما اشتمل على الأمر من المعتبرة وبين ما دلّ على جواز الفعل والترك، كصحيح عليّ بن يقطين[١٢]: «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ»[١٣]، مؤيّداً بما دلّ على ضمان الإمام القراءة من المعتبرة[١٤] وغيرها.

---

(١) كموثق سماعة وصحيح ابن الحجاج والصحيح عن الصادق عليه السلام المتقدمة في ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩.

(٢) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤١.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٨.

(٥) تحرير الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٥٢.

(٦) البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٦.

(٧) اللمعة الدمشقية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨١.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٤.

(٩) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٥١.

(١٠) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨.

(١١) كنهاية الاحكام: الصلاة / لواحق الجماعة ج ٢ ص ١٦٠، والنفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤١، ومدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.

(١٢) كذا في الاستبصار والوسائل، وفي التهذيب: عن الحسن بن علي بن يقطين.

(١٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٣٤ ج ٣ ص ٣٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٢ ح ٩ ج ١ ص ٤٢٩، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ج ٨ ص ٣٥٨.

(١٤) انظر هامش (١) من ص ٢٩٤.

وظاهر القاضي[1] بل والمتن والتلخيص[2] الإباحة؛ للأصل والصحيح المزبور بعد حمل الأمر في تلك المعتبرة عليها، لوروده في مقام توهّم المنع.

وفيه: أنّه لا يتصوّر الإباحة في جزء العبادة، اللّهم إلّا أن يمنع ذلك بأن يخصّ عدم التصوّر في مجموع العبادة دون أجزائها، فيكتفى حينئذٍ برجحان الجملة، بل هو في الحقيقة كالجزء المندوب في العبادة الواجبة؛ ضرورة تضادّ الأحكام.

بل قد يقال: إنّه لا مانع من تحقّق الكراهة الحقيقيّة في بعض الأجزاء بمعنى مرجوحيّة الفعل بالنسبة للترك لا أقلّية الثواب، فإنّه لا مضايقة عند العقل وغيره في قول الشارع: أطلب الصلاة جماعة طلباً راجحاً إلّا أنّ ترك القراءة فيها أرجح من فعلها وإن كان لو فُعلت كانت من أجزائها وداخلة تحت اسم الصلاة.

ويزيد ذلك إيضاحاً: فرض تعلّق الطلب بمركّب خارجي كالسرير ونحوه مع فرض مساواة عدم بعض أجزائه لوجوده أو رجحانه عليه وإن كان هو جزءً أيضاً لو جيء به، إلّا أنّه لا يقدح في رجحان الطلب للمجموع من حيث الاجتماع، فلا بأس حينئذٍ بكونه جزءً من المطلوب وإن لم يتعلّق به الطلب المتعلّق باسم الجملة، ودعوى انحلال طلب الجملة إلى طلب كلّ جزء جزء في نفسه يمكن منعها.

إلّا أنّ للبحث في جميع ذلك مجالاً ليس ذا محلّه.

---

(١) المهذب: الصلاة / الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨١.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الخامس ج ٢٧ ص ٥٦٩.

نعم يرد على القول المزبور بل وسابقيه أيضاً: أنّه ليس أحد منها يُجمع به بين تمام أخبار المقام؛ ضرورة اشتمال بعضها على النهي عن القراءة كقول الصادق عليه السلام في الصحيح السابق: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع»[١] مؤيّداً بإطلاق النهي عن القراءة[٢] وبإطلاقه في الجهريّة[٣]؛ ضرورة صدقها وإن لم يسمع، بل وبإطلاق الأمر[٤] بالإنصات بناءً على عدم توقّفه على السماع كما يومئ إليه بعض الأخبار، وبمساواتها حينئذٍ للإخفاتيّة التي أثبتنا الكراهة فيها، بل قد يدّعى شمول بعض أخبارها لها، فيتّجه حينئذٍ الحكم بالكراهة جمعاً بين الأخبار كلّها بعد إرادة الجواز من الأوامر؛ لورودها في مقام توهّم الحظر.

إلّا أنّي لم أعرف بها قائلاً، ولعلّه لأنّ العمدة في الشهادة لها ممّا ذكرناه الصحيح المذكور، ومن المحتمل قويّاً إرادة الإخفاتيّة من قوله عليه السلام فيه: «أو لم تسمع» لا الجهريّة غير المسموعة كما عساه يومئ إليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع، إلّا أن يكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ»[٥].

---

(١) تقدم في ص ٣٠٩.

(٢) كما في صحيح زرارة المتقدم في ص ٣٠٢، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٤ ج ٨ ص ٣٥٩.

(٣) كما في خبر المرافقي والبصري المتقدم في ص ٢٩٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٦ ج ٨ ص ٣٥٩.

(٤) كما في الحسن كالصحيح المتقدم في ص ٣٠٨.

(٥) تقدم في ص ٣٠٩ .

وعلى كلّ حال فلا ريب أنّ الترك أحوط وإن كان القول بالحرمة في غاية الضعف، بل القول بالندب لا يخلو من قوّة، خصوصاً بعد فرض قطع النظر عن احتمال الحرمة ومراعاة قاعدة التسامح وإن كان يعارضها فيها احتمال الكراهة إلّا أنّه أقوى منها ومن الإباحة هنا نصّاً وفتوى.

وكأنّ المصنّف توقّف في رجحانه على الإباحة وإن جزم بعدم الكراهة حيث قال مستثنياً من عبارته السابقة: ﴿إلّا أن تكون[1] الصلاة جهريّة ثمّ لا يسمع ولا همهمة﴾ فإنّه لا يكره حينئذٍ، والتحقيق ما سمعت.

كما أنّك قد سمعت أيضاً الكلام فيما أشار إليه من الخلاف في أصل المسألة أي قراءة المأموم خلف الإمام بقوله: ﴿وقيل: يحرم، وقيل: يستحبّ أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه﴾ بل قد سمعت أيضاً ما به يعرف ما في إطلاق مختاره الذي أشار إليه بقوله: ﴿والأوّل﴾ أي الكراهة مطلقاً إخفاتيّة أو جهريّة مسموعة ولو همهمة ﴿أشبه﴾ فلاحظ وتأمّل.

ولو كان يسمع بعض القراءة في الجهريّة دون البعض: ففي إلحاقه بالمسموع تماماً، أو عدمه كذلك، أو كلّ منهما بكلّ منهما، وجوه لا يخلو أخيرها من قوّة، كما أنّه يقوى هذا أيضاً في باقي الصلوات التي لم يجب فيها جهر ولا إخفات كصلوات الآيات والعيدين ونحوهما، فينصت حيث يسمع ويقرأ حيث لا يسمع نحو ما سمعته من الوجوب والحرمة والكراهة.

ويقوى في النظر أيضاً جريان حكم السماع في الجهريّة على من

---

(١) في نسخة الشرائع: إلّا إذا كانت.

كان سمعه خارقاً للعادة، فيسمع ما لا يسمعه غيره، بل وجريان حكم غير السامع على من كان ذلك بعرض كصمم ونحوه؛ لظهور الأخبار أنّ السماع وعدمه في الجهريّة هو المدار، نعم قد يحتمل جريان حكم الإخفائيّة على من يسمع القراءة فيها لشدّة قربٍ من الإمام ونحوه، مع احتمال العدم أيضاً، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

هذا كلّه في الصلاة خلف الإمام المرضيّ ﴿و﴾ أمّا ﴿لو كان الإمام ممّن لا يقتدى به﴾ لأنّه مخالف ﴿وجبت القراءة﴾ في الصلاة خلفه تقيّةً، كما صرّح به جماعة من الأصحاب[١]، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم كما اعترف به في المنتهى[٢] وعن السرائر[٣]، بل نسبه في الحدائق إلى عمل الأصحاب تارةً[٤]، وبزيادة «كافّة» أُخرى[٥].

لانتفاء القدوة المعتبرة في ضمان الإمام القراءة، بل هو منفرد حقيقةً كما يومئ إليه: خبر الفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام: «... لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب، واقرأ لنفسك كأنّك وحدك ...»[٦].

وخبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: ما هم عندي إلّا بمنزلة الجُدُر»[٧].

---

(١) كالشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ١٠٠، والسيد السند في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٧.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٨.

(٣) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.

(٤) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٨١.

(٥) المصدر السابق: ص ٨٢.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧ ج ٣ ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٣٦٥.

(٧) الكافي: باب الصلاة خلف من لايقتدى به ح ٢ ج ٣ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣٣ ←

ولقول الصادق عليه السلام في الحسن كالصحيح: «إذا صلّيت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع»[1].

وقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح ابن يقطين: «اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»[2] جواب سؤاله «عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة»... إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه الحكم المزبور منطوقاً ومفهوماً.

فما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا بأس بأن تصلّي خلف الناصب، ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه؛ فإنّ قراءته تجزيك إذا سمعتها»[3] وأخيه بكير: «سألت الصادق عليه السلام عن الناصب يؤمّنا، ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أمّا إذا جهر فأنصت للقراءة[4] واسمع، ثمّ اركع واسجد أنت لنفسك»[5] وغيرهما كخبر أحمد بن عابد[6] ونحوه[7].

← من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ج ٨ ص ٣٦٦.

(١) الكافي: باب الصلاة خلف من لا يقتدى به ح ٤ ج ٣ ص ٣٧٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٣٧ ج ٣ ص ٣٥، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ج ٨ ص ٣٦٦.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٤١ ج٣ ص٣٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٣ ح ٦ ج ١ ص ٤٣٠، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٦٣.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٣٤ ج ٣ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٦٩.

(٤) كذا في الوسائل، وفي التهذيب والاستبصار: للقرآن.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة/باب٣ أحكام الجماعة ح٣٨ ج٣ ص٣٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٣ ح ٣ ج ١ ص ٤٣٠، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب صلاةالجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٦٨.

(٦) في المصدر بدلها: عائذ.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة/باب٣ أحكام الجماعة ح٤٣ ج٣ ص٣٧، مستدرك الوسائل: ←

يجب طرحهما بعد إعراض عامّة الأصحاب عنهما كما اعترف به في الحدائق[١]، أو حملهما على فعل صلاة غير هذه الصلاة، لعلم الإمام عليه السلام بضرر أو مصلحة في خصوص السائلين حتّى في القراءة خفيّاً كما يومئ إليه في الجملة صحيح معاوية بن وهب[٢] بل وخبر إسحاق بن عمّار[٣] في المقام، بل وغيرهما في غيره، أو على إرادة القراءة خفيّاً بناءً على أنّها لا تنافي الإنصات، أو على إرادة القراءة بعد الإنصات كما عساه يومئ إليه في الجملة صحيح ابن وهب[٤] أيضاً المشتمل على قصّة ابن الكوّا مع أميرالمؤمنين عليه السلام، أو غير ذلك.

نعم ظاهر بعض النصوص[٥] والفتاوى[٦] الاجتزاء بالحمد خاصّة مع التعذّر كأن ركع الإمام مثلاً، بل في المدارك[٧] الإجماع عليه، وفي الذخيرة[٨] نفي الخلاف فيه على الظاهر؛ لمرسل ابن أسباط عن الباقر والصادق عليهما السلام المنجبر بما عرفت: «في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدى به فيسبقه الإمام بالقراءة، قال: إذا كان قد قرأ أُمّ الكتاب أجزأ أن

← باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٦ ص ٤٨٣.

(١) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٨١.

(٢ و٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٣٩ ج ٣ ص ٣٥، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٦٧.

(٤) يأتي نقله لاحقاً.

(٥) يأتي التعرض لها لاحقاً.

(٦) انظر النهاية: الصلاة / الجماعة واحكامها ص ١١٣، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤٤، والروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٩٠، وكفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣١.

(٧) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٥.

(٨) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٨.

يقطع ويركع»[١].

وخبر محمّد بن أبي نصر[٢] عن أبي الحسن عليه السلام[٣]: «قلت له: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أُؤذّن واُقيم ولا أقرأ إلّا الحمد حتّى يركع، أيجزيني ذلك؟ قال: نعم يجزيك الحمد وحدها»[٤].

بل وخبر ابن عذافر: «سألت الصادق عليه السلام عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية، فركع عند فراغي من قراءة أُمّ الكتاب، فقال: تقرأ في الأُخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين»[٥].

بل عن التهذيب[٦] والروضة[٧] والجعفريّة[٨] وشرحها[٩] عدم وجوب

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٤٢ ج٣ ص٣٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٣ ح ٢ ج ١ ص ٤٣٠، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٦٤.

(٢) في المصدر: أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٣) في التهذيب: أبي الحسن الرضا عليه السلام.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٤٤ ج٣ ص٣٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٣ ح ٨ ج ١ ص ٤٣١، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٦٥.

(٥) علل الشرائع: باب ٣٨ ح ٢ ج ٢ ص ٣٤٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٠ ج ٢ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٦٣.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ذيل ح ٤٤ ج ٣ ص ٣٧.

(٧) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٩٠.

(٨) الموجود في نسختنا من الجعفرية هكذا: «ولوكان غيرمرضي فلا قدوة، بل يقرأ لنفسه ولو سرّاً في الجهرية أومثل حديث النفس...» الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص١٢٨.

(٩) المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «ويتشهد قائماً ويسلّم إن اضطر» ورقة ١٦٦ (مخطوط).

إتمام الفاتحة لو ركع الإمام قبل فراغ المأموم منها وإن اُوجب ـ فيما عدا الأوّلين منها ـ إتمامه في أثناء الركوع كما في ظاهر الموجز[1] وعن الدروس[2] والذكرى[3] والبيان[4]، لكن عن الأوّلين تقييده بالإمكان، وإلّا سقطت.

إلّا أنّا لم نعرف لهم دليلاً على ذلك بالخصوص، بل ظاهر صحيح أبي بصير عن الباقر عليه السلام ـ الدالّ على قطع القراءة مع التعذّر ـ خلافه، قال: «قلت له: من لا أقتدي به في الصلاة، قال: افرغ قبل أن يفرغ، فإنّك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه»[5]، نعم إطلاقُهُ دليلُهُم على قطع الفاتحة والخروج عن إطلاق الأمر بالقراءة وما دلّ على أنّه لا صلاة بدونها.

لكن قد يناقش: بأنّه لا دلالة فيه على خصوص الفاتحة، بل أقصاه الإطلاق المعارض بإطلاق نحو قوله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[6] بل وبخصوص مفهوم مرسل ابن أسباط المتقدّم المؤيّد بإشعار خبر ابن أبي نصر السابق، فعدم الاعتداد بالصلاة المزبورة حينئذٍ ووجوب إعادة غيرها لا يخلو من قوّة، وفاقاً للتذكرة[7] وعن

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٤.

(٢) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٤.

(٣) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٥.

(٤) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٤٦.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٢١ ج ٣ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٦٧.

(٦) تقدم في ص ٢٩٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤٤.

نهاية الإحكام[١]، بل قيل[٢]: إنّه قضيّة ما في المبسوط[٣] والنهاية[٤].

ولعلّه أولى منه بذلك ما إذا لم يتمكّن من شيء من القراءة كما لو أدركهم في الركوع، لكن عن ظاهر الهداية[٥] والمقنع[٦] والبيان[٧] ونصّ التهذيب[٨] الانعقاد بمجرّد تكبيره ودخوله معهم.

ولعلّه لخبر إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم، فلا يمكنني أن أُؤذّن وأُقيم وأُكبّر، فقال لي: فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتدد بها، فإنّها من أفضل ركعاتك.

قال إسحاق: ... ففعلت ثمّ انصرفت، فإذا خمسة أو ستّة قد قاموا إليّ من المخزوميّين والأُمويّين فقالوا: جزاك الله عن نفسك خيراً، فقد والله رأيناك خلاف ما ظننّا بك وما قيل فيك، فقلت: وأيّ شيء ذاك؟ قالوا: اتّبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنّك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا ... قال: فعلمت أنّ أبا عبدالله عليه السلام لم يأمرني إلّا وهو يخاف عليَّ هذا وشبهه»[٩].

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / لواحق الجماعة ج ٢ ص ١٦١.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٥٥.

(٣ و ٤) حيث قيل فيهما: «ولا يجوز أن يترك القراءة على حال» المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٨، النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١٣.

(٥) الهداية: من يصلّي خلفه ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٦) المقنع: الصلاة / الجماعة وفضلها ص ٣٤.

(٧) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٤٦.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ذيل ح ٤٤ ج ٣ ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٤٥ ج٣ ص٣٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٣ ح ٩ ج ١ ص ٤٣١، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٦٨.

لكن فيه: ـ بعد إرادة التكبير المستحبّ من التكبير فيه، وبعد الغضّ عن سنده ـ أنّه لعلّه لمصلحة لخصوص السائل كما وقع نظيره في غير المقام.

فالأولى عدم الاعتداد بها ولا بالصلاة التي يضطرّ فيها إلى القيام قبل التشهّد، ولا يجزيه فعله قائماً؛ للأصل وإطلاق ما دلّ[١] على اعتبار الجلوس فيه السالمين عن المعارض، خلافاً للموجز[٢] وعن الجعفريّة[٣] وشرحها[٤] من الاجتزاء به، بل قيل[٥]: إنّه به صرّح عليّ بن بابويه فيما نقل من عبارته[٦]، بل في الأوّل إلحاق التسليم به أيضاً، ولم نعرف له مستنداً في الملحق والملحق به.

نعم لا يجب الجهر في القراءة الجهريّة إذا لم يتمكّن منه قطعاً كما في المدارك[٧]، ولا نعرف فيه خلافاً كما في المنتهى[٨]، ولصحيح ابن يقطين السابق ومرسل ابن أبي حمزة عن الصادق عليه‌السلام: «يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»[٩].

---

(١) كالخبر الذي رواه زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه‌السلام: لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغي الإقعاء في موضع التشهّدين، إنّما التشهد في الجلوس، وليس المقعي بجالس».
مستطرفات السرائر: كتاب حريز بن عبدالله ح ٩ ص ٧٣، وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٩ من أبواب التشهد ج ٦ ص ٣٩١ و٤٠٥.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٤.

(٣) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨.

(٤) المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «أو مثل حديث النفس» ورقة ١٦٦ (مخطوط).

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٥٥.

(٦) نقل عبارته ولده في من لا يحضره الفقيه: ذيل ح ١١١٧ ج ١ ص ٣٨١.

(٧) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٥.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٨.

(٩) الكافي: باب قراءة القرآن ح١٦ ج٣ ص٣١٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية ←

لكن من المعلوم إرادته المبالغة في الإخفات كما عن السرائر[1] الاعتراف به؛ ضرورة عدم صدق اسم القراءة إن اُريد الحقيقة، وليس هو إلّا مجرّد تصوّر لا قراءة كما هو واضح.

ولا ينافي ذلك ما حكي عن بعض العامّة[2] من وجوب قراءة المأموم فلا يجب الإخفات حينئذٍ لعدم التقيّة؛ لأنّه من المحتمل أنّ المشهور بينهم عملاً ـ أو فتوى[3] أيضاً ـ عدم القراءة بحيث لا يكفي في رفعها ذهاب بعضهم إلى القراءة، فتأمّل.

ولو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام استحبّ له إبقاء آية من السورة، ثمّ يذكر الله ويسبّحه ويكبّر ويهلّل حتّى يفرغ فيتمّ السورة ويركع، بل أطلق الإمام عليه السلام في موثّق زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: أبق آية ومجّد الله واثن عليه، فإذا فرغ قرأتها ثمّ تركع»[4].

وخبر ابن أبي شعبة عنه عليه السلام أيضاً: «قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟ قال: فأتمّ السورة ومجّد الله تعالى واثن عليه حتّى يفرغ»[5].

← الصلاة وصفتها ح ١٣٤ ج ٢ ص ٩٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٦٤.

(١) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.

(٢ و٣) المجموع: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣٦٥، حلية العلماء: صفةالصلاة ج ٢ ص ٨٨.

(٤) الكافي: باب الصلاة خلف من لا يقتدى به ح ١ ج ٣ ص ٣٧٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٤٧ ج ٣ ص ٣٨، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٧٠.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٤٦ ج ٣ ص ٣٨، وسائل الشيعة: ←

ولذا حكم في الذكرى ـ بعد أن ذكر خبر زرارة ـ باستحباب ذلك مع الإمام المرضيّ وغيره، وقال: «إنّ فيه دلالة على استحباب التسبيح والتمجيد في الأثناء، وعلى جواز القراءة خلف الإمام»[١]، وهو جيّد، بل فيه دلالة على عدم وجوب المتابعة في الأقوال في الجملة أيضاً، خصوصاً لو قلنا: المراد منه القراءة في الأخيرتين بالنسبة للمرضيّ.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص والفتاوى عدم وجوب إعادة هذه الصلاة بعد مراعاة تلك الأُمور التي سمعتها من القراءة وغيرها وإن كان الوقت باقياً، بل ولو كان له مندوحة عن ذلك، وفاقاً لبعض[٢] وخلافاً لآخر[٣]؛ للإطلاق المزبور، والحثّ على حضور جماعتهم، وإدراك الصفّ الأوّل والمبالغة في فضلها؛ حتّى أنّ في بعضها[٤] التشبيه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي آخر[٥] كسلّ السيف في سبيل الله.

مع ظهور وجه الحكمة فيها من أنّهم حتّى يقولوا: رحم الله جعفراً ما أحسن ما كان يؤدّب به أصحابه[٦]، ولما يحصل به من تأليف القلوب،

← باب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٧٠.

(١) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٧.

(٢) كالشهيد الأوّل في البيان: الطهارة / كيفية الوضوء ص ٤٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الطهارة / في الوضوء ص ٣٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٧٩.

(٣) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الطهارة / كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) الكافي: باب الرجل يصلي وحده ثمّ يعيد في الجماعة ح ٦ ج ٣ ص ٣٨٠، من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٢٥ ج ١ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و٤ ج ٨ ص ٢٩٩ و٣٠٠.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٢٩ ج ٣ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٣٠١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٢٨ ج ١ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ←

وعدم الطعن على المذهب وأهله، ودفع الضرر وغير ذلك، بل قد ورد[١] الحثّ على مخالطتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم، وأنّكم إن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا.

نعم يظهر من بعض المعتبرة[٢] أنّ الأفضل الصلاة في المنزل ثمّ الصلاة معهم وأنّها تحسب حينئذٍ نافلة، ولتمام البحث في ذلك محلّ آخر تقدّم بعضه في الوضوء[٣].

إلّا أنّه ينبغي أن يكون المراد بمن لا يقتدى به في النصوص والفتاوى العامّي المخالف في الدين، لا ما يشمل المؤمن الفاسق الذي يصلّي خلفه رغبةً أو رهبةً؛ اقتصاراً فيما خالف الأُصول والعمومات ـ من ترك الجهر بالقراءة أو تركها ونحوهما ـ على الظاهر أو المتيقّن من النصوص والفتاوى، نعم لو فعل ذلك ولم يترك شيئاً ممّا يجب عليه منفرداً جاز وإن كان ألزم نفسه بالمتابعة الظاهرة الموهمة للائتمام تحصيلاً لبعض الأغراض أو دفعاً لبعض الضرر، أعاذنا الله من شرّ ذلك، والله أعلم.

﴿ و ﴾ ممّا يعتبر في الجماعة أيضاً: أنّها ﴿ تجب ﴾ الـ﴿ متابعة ﴾ فيها على المأموم لـ﴿ الإمام ﴾ في الأفعال، بلا خلاف أجده فيه على الظاهر

← ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٣٠.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٢٨ ج ١ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٣٠.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩٤ و٩٥ و٩٨ و١٠٩ ج ٣ ص ٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٠٢.

(٣) في الجزء الثاني ص ٤٢٧...

كما اعترف به في الروض[١] والذخيرة[٢] والحدائق[٣]، بل في المعتبر[٤] والمنتهى[٥] والذكرى[٦] والمدارك[٧] والمفاتيح[٨] وعن النجيبيّة[٩] والقطيفيّة[١٠] وغيرهما[١١] الإجماع أو الاتّفاق عليه، بل ظاهر الأوّل أنّه كذلك بين المسلمين، بل هو صريح الثاني أو كصريحه.

لظاهر الآية[١٢] والنبويّ: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»[١٣] وإن كان هو عامّياً على الظاهر إلّا أنّه رواه الأصحاب في كتبهم[١٤]، بل وعملوا به.

ولإشعار محافظة سائر المسلمين عليه في سائر الأعصار والأمصار بوجوبه ولزومه أيضاً، بل وإشعار سياق كثير من الأخبار المشتملة على لفظ الاقتداء ونحوه به.

---

(١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٣.

(٢) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٨.

(٣) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٣٨.

(٤) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢١.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٩.

(٦) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤.

(٧) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.

(٨) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٢ ج ١ ص ١٦٢.

(٩ و ١٠) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٥٩.

(١١) كالروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٤.

(١٢) أي قوله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ سورة البقرة: الآية ٤٣.

(١٣) صحيح البخاري: باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ج ١ ص ١٨٧، سنن ابن ماجة: ح ١٢٣٨ ج ١ ص ٣٩٢.

(١٤) كمجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٠٥، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٤، وانظر أيضاً منتهى المطلب ومدارك الاحكام والحدائق الناضرة من المصادر السابقة.

بل كاد يكون ظاهر فحوى ما تسمعه من المعتبرة الآمرة بالرجوع لمن رفع رأسه من السجود أو الركوع قبل الإمام لتحصيل الرفع معه وإن حصل مع ذلك زيادة ركن.

بل وظاهر الأخبار[١] الآمرة باشتغال المأموم بتسبيح ونحوه عند الفراغ من القراءة قبل الإمام انتظاراً لركوع الإمام كي يركعَ معه، إلى غير ذلك ممّا يمكن تصيّده من الأدلّة حتّى ما تسمعه من موثّق ابن فضّال سؤالاً وجواباً.

فمن العجيب ما يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين[٢] من انحصار دليل الأصحاب ـ بعد دعوى الإجماع ـ في النبويّ العامّي؛ حتّى أنّ بعض مشايخنا قال: «إنّه الأصل في هذا الباب»[٣].

وكيف كان فالمراد منها في المشهور كما في الرياض[٤] أن لا يتقدّم المأموم الإمام، بل هو معقد إجماع الذكرى السابق، كما أنّه ظاهر غيرها[٥] أيضاً، وقضيّته جواز المقارنة كما نصّ عليه الفاضل[٦] والشهيدان[٧] ـ على ما حكي عن أوّلهما ـ

---

(١) كموثق زرارة وخبر ابن أبي شعبة المتقدمين في ص ٣٢٥، وانظر أيضاً وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ و٤ ج ٨ ص ٣٧٠ و٣٧١.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٣٨.

(٣) العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٠.

(٤) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٤.

(٥) كمجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٠٥، وروض الجنان وقد تقدم مصدره آنفاً.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / شروط الجماعة ج ٢ ص ١٣٥، منتهى المطلب: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٩.

(٧) الأوّل في البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٣٨، والثاني في الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٤، وروض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٣، والمسالك: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٧.

وغيرهم[١]، بل في ظاهر المفاتيح[٢] الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد صدق اسم الجماعة والركوع مع الراكعين، بل والمتابعة أيضاً؛ ضرورة الاكتفاء في تحقّقها بقصد المأموم ربط فعله بفعل الإمام، وبعد نصّ الصدوق[٣] عليه في المحكي من عبارته التي هي في الغالب متون أخبار، وبعد إشعار ما ورد[٤] في المصلّيين اللذين قال كلّ منهما: كنت إماماً، وإن كان لا يخلو من تأمّل يعرف فيما يأتي في مسألة التقدّم إن شاء الله.

مضافاً إلى المروي عن قرب الإسناد صحيحاً عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «في الرجل يصلّي، أله أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد ...»[٥] بناءً على إرادة تكبيرة الإحرام منه التي يجب المتابعة فيها كالأفعال، بل لا قائل بجواز المقارنة فيها دون الأفعال.

مع احتمال إرادة غير تكبيرة الإحرام منه من تكبير الركوع والسجود، على أن يكون حينئذٍ كناية عن الفعل قبل الإمام: إمّا لغلبة حصول الركوع مثلاً بالتكبير، فمع فرض سبقه يحصل السبق بالركوع، وإمّا للتعبير به عنه كما وقع في غيره من الأخبار السابقة في مسألة

---

(١) كالسيد السند في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٨.

(٢) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٢ ج ١ ص ١٦٢.

(٣) يأتي نقل عبارته لاحقاً.

(٤) كخبر السكوني الآتي في ص ٣٩١.

(٥) قرب الاسناد: ح ٨٥٤ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ ج ٣ ص ١٠١.

إدراك الإمام وهو راكع، فيكون حينئذٍ عين ما نحن فيه.

و المناقشة[١] بمتروكيّة ظاهره من وجوب المقارنة، يدفعها: أوّلاً: منع اقتضاء المعيّة ذلك، بل هي تصدق على المقارن وعلى المتأخّر المتّصل بالمتقدّم.

وثانياً: الخروج عن ذلك ـ بعد التسليم ـ بمعلوميّة جواز التأخّر المتّصل نصّاً وفتوى، فيصرف الوجوب المزبور حينئذٍ إلى إرادة الوجوب التخييري، كما أنّه يصرف بعض ما دلّ على وجوب التأخّر من النبويّ[٢] المشتمل على فاء التعقيب.

على أنّه قد يناقش بعدم اقتضاء فاء الجزاء، بل قد يدّعى ظهور الشرطيّة ـ خصوصاً إذا كانت الأداة نحو «إذا» الظرفيّة ـ في المقارنة؛ إذ المراد: اركعوا وقت ركوعه، نحو قوله: «وإذا قرئ ... وأنصتوا»[٣].

نعم قد يناقش في الخبر المزبور: بظهور إرادة نفي القبليّة من المعيّة فيه، كما يومئ إليه قوله عليه السلام: «فإن كبّر قبله أعاد»، ويدفع: بمنع إرادة خصوص ذلك منه، بل الظاهر إرادة الأعمّ؛ ولذا نصّ فيه على خصوص ذلك، وإن كان قد يحتمل أنّه لندرة المقارنة، خصوصاً في مثل المأموم الذي يريد ربط فعله بفعل إمامه، لا أنّه يفعل مستقلاًّ عنه فيقارن فعل إمامه اتّفاقاً؛ لإمكان دعوى عدم جواز ذلك، لعدم تحقّق التبعيّة فيه، بل أقصاه ـ بناءً على الجواز ـ أنّ له الفعل الذي يعلم مقارنته لفعل إمامه، فيفعل بقصد التبعيّة لذلك، فتأمّل جيّداً.

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٠.

(٢) تقدم في ص ٣٢٨.

(٣) سورة الاعراف: الآية ٢٠٤.

وعلى كلّ حال فما يظهر من المحكي عن إرشاد الجعفريّة[١] من تفسير المتابعة بالتأخّر خاصّة ـ بل كأنّه مال إليه في الحدائق[٢] ـ ضعيف وإن كان هو الأحوط، بل في الروض[٣] والذخيرة[٤] وعن غيرهما[٥] أنّه الأفضل، بل عن الصدوق[٦] والشهيد الثاني في روضته[٧] انتفاء الفضيلة مع المقارنة رأساً.

إلّا أنّا لم نعرف لهم دليلاً على ذلك، ولذا كان ظاهر المفاتيح[٨] تماميّة الجماعة به؛ لحصول السبب الذي يترتّب عليه ـ مع ذلك ـ أحكام الجماعة من سقوط القراءة ونحوه، ودعوى اشتراط الفضيلة بأمر زائد على سببيّة تلك الأحكام لا نعرف لها شاهداً.

ثمّ لا يخفى أنّ المتابعة كما يقدح في تحقّقها عرفاً السبق كذلك التأخّر الطويل عن وقوع الفعل بعد فعل الإمام ركناً وغيره، خصوصاً إذا أدّى ذلك إلى فراغ ا لإمام من فعله قبل فعل المأموم؛ ضرورة عدم صدق المتابعة حينئذٍ عرفاً كما اعترف به المولى الأكبر[٩] في مطاوي

---

(١) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «ويجب متابعة الإمام» ورقة ١٦٣ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٠.

(٢) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٣٨.

(٣) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٣.

(٤) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٨.

(٥) كبحار الأنوار: باب ٨٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣٠ ج ٨٨ ص ٧٤.

(٦) يأتي نقل عبارته لاحقاً.

(٧) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٤.

(٨) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٢ ج ١ ص ١٦٢.

(٩) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٢ ذيل قول المصنف: «وأن يتابعه ...» ج ٢ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨ (مخطوط).

كلماته على الظاهر، بل يؤيّده أيضاً إرادة نحو ذلك منها في باب الوضوء وإن لم نقل بوجوبه.

ولعلّ المتابعة غير التبعيّة عرفاً، أو هما بمعنىً ويقدح التأخّر في صدقهما، أو أنّ المنساق من إطلاقهما ما لا يشمل التأخّر المعتدّ به، فكان من اللازم حينئذٍ إضافة «ولا يتأخّر تأخّراً فاحشاً» إلى التفسير السابق لها.

بل في المنتهى أنّ «الأقرب وجوب المتابعة في ترك الفعل المندوب أيضاً، فلو نهض الإمام من السجدة الثانية قبل أن يجلس نهض المأموم أيضاً من غير جلوس؛ لأنّ المتابعة واجبة فلا يشتغل عنها بسنّة ...»[١] إلى آخره، وإن كان هو لا يخلو من نظر.

ودعوى أنّ المتابعة لا يقدح فيها إلّا السبق، يدفعها: ـ مضافاً إلى العرف، والآية[٢]، وظاهر لفظ الاقتداء والائتمام، وقوله صلى الله عليه وآله: «... فإذا ركع فاركعوا...»[٣]، وإلى ما يفهم من المدارك[٤] والذخيرة[٥] والحدائق[٦] عند البحث في جواز مفارقة المأموم الإمام لعذر وعدمه من الإجماع على ذلك، بل هو صريح الرياض[٧] هناك؛ ضرورة صدق المفارقة في الفرض ـ ما يشعر به المعتبرة المستفيضة الدالّة على ترك

(١) منتهى المطلب: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٩.
(٢) تقدم نصّها سابقاً، سورة البقرة: الآية ٤٣.
(٣) تقدم في ص ٣٢٨.
(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٧.
(٥) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٤٠٢.
(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / احكام الجماعة ج ١١ ص ٢٣٨.
(٧) رياض المسائل: الصلاة / احكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٤ و ٣٧٦.

المأموم القراءة عند ركوع الإمام:

منها: ما مرّ في المبحث السابق؛ إذ هي وإن كانت واردة في الائتمام بمن لا يقتدى به إلّا أنّه من المعلوم إرادة إظهار مراعاة أحكام الجماعة حقيقةً كما هو واضح.

ومنها: صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهو أوّل صلاة الرجل، فلا يمهله حتّى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم»[١]، لكن قد يناقش: بأنّه ظاهر في الركوع الأوّل المتوقّف انعقاد الجماعة عليه، وهو خارج عن محلّ البحث. ويمكن دفعها بالتأمّل.

ومنها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في المسبوق أيضاً، قال فيه: «... إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاتته ركعتان، قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب ...»[٢] الحديث.

وعن الفقه الرضوي: «فإن سبقك[٣] الإمام بركعة أو ركعتين فاقرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاتك الحمد وسورة، فإن لم تلحق السورة أجزأك الحمد ...»[٤].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧٤ ج٣ ص٤٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٧ ح ٥ ج ١ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٨٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧٠ ج٣ ص ٤٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٧ ح ١ ج ١ ص ٤٣٦، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٨٨.

(٣) في المصدر: سبقت.

(٤) فقه الرضا: باب ١٢ صلاة الجماعة وفضلها ص ١٤٤.

وعن دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: «إذا أدركت الإمام وقد صلّى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أوّل صلاتك، فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ...»[١].

إذ من الواضح أنّ ذلك كلّه في جميعها محافظة على إدراك ركوع الإمام، واحتمال إرادة الرخصة منها لا العزيمة بعيد، كيف؟! وهي ظاهرة في أنّ قراءة السورة ليست من الأعذار المسوّغة تفويت المتابعة، بل قد يظهر من الأخير أنّ إتمام الفاتحة كذلك أيضاً، فلا يندرج حينئذٍ في المحكي عن إرشاد الجعفريّة من أنّه «لا خلاف في الصحّة إذا تخلّف عن الإمام بركن أو ركنين لعذر»[٢].

والظاهر إرادته عدم الإثم في التأخير أيضاً، وإلّا فنفس صحّة الصلاة والاقتداء وإن أثم تحصل بالتأخير العمدي من غير عذر أيضاً؛ ضرورة كونه من المتابعة التي ستعرف تعبّدية وجوبها لا شرطيّته لا في الصلاة ولا في الائتمام، ولذا أطلق في المنتهى[٣] والموجز[٤] ـ على ما حكي عنهما ـ أنّه إن تخلّف بركن كامل لم تبطل، بل في الثاني منهما التصريح بالجواز وإن كانت المتابعة أفضل.

---

(١) دعائم الاسلام: باب ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة ج ١ ص ١٩٢، مستدرك الوسائل: باب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٦ ص ٤٩٠.

(٢) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «ولو تخلف بركن فأكثر لم تنقطع القدوة» ورقة ١٦٤ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٣.

(٣) لم يتعرض لهذا الفرع في نسختنا من المنتهى، وانما يفهم من كلامه في صلاة الجمعة، انظر مبحث أحكام صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٣ و ١١٥.

بل قال في الذكرى ما نصّه: «ولو سبق الإمام المأموم بعد انعقاد صلاته أتى بما وجب عليه والتحق بالإمام سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو لعذر، وقد مرّ مثله في الجمعة، ولا يتحقّق فوات القدوة بفوات ركن ولا أكثر عندنا، وفي التذكرة[١] توقّف في بطلان القدوة بالتأخير بركن، والمروي بقاء القدوة رواه عبد الرحمن[٢] عن أبي الحسن عليه السلام فيمن لم يركع ساهياً حتّى انحطّ الإمام للسجود يركع ويلحق به»[٣] وهو جيّد.

إلّا أنّه أنكر في الحدائق[٤] ـ بعد أن حكى عن الشهيد ما سمعت ـ عليه ذلك، وكأنّه فهم منه جواز ذلك للمأموم بمعنى عدم الإثم عليه، فأخذ يستنهض الأخبار السابقة على خلافه.

وفيه: أنّه لا دلالة في كلامه على ما فهم منه من الجواز المزبور الذي هو صريح الموجز[٥] أو كصريحه، بل أقصاه بقاء القدوة، فيكون كفوات المتابعة بالسبق.

ودعوى ظهور الأخبار المزبورة في فوات القدوة ممنوعة على مدّعيها كما لا يخفى على من لاحظها مع التأمّل، فما في الحدائق[٦] ـ من بطلان الاقتداء بفوات الركن ـ ضعيف جدّاً، خصوصاً إن أراد ما

---

(١) توقف في مورد التأخر بركنين، تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤٧.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٠٠ ج ٣ ص ٥٥، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤١٣.

(٣) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٦.

(٤) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٤٦.

(٥) تقدم مصدره قريباً.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

يشمل العذر من السهو، وعدم التمكّن من الركوع والسجود لشدّة الازدحام؛ ضرورة مخالفة الأوّل لخبر عبد الرحمن المزبور، والثاني لما ورد في الجمعة[١] فيمن زوحم عن الركوع والسجود.

اللّهم إلّا أن يفرّق بين الجمعة باعتبار وجوب الجماعة فيها وبين غيرها ممّا لا يجب فيه ذلك، بل المتّجه فيه حينئذٍ إمّا نيّة الانفراد بناءً على اعتبارها، أو القول بصيرورته منفرداً قهراً، أو يحكم عليه باستئناف الصلاة، لكنّه ـ كما ترى ـ ضعيف، والأقوى مساواة حكم المتابعة بالتأخّر لحكمها بالتقدّم؛ ضرورة كونهما من وادٍ واحدٍ.

نعم قد يتوقّف في بقاء القدوة بالسبق أو التأخّر إذا تفاحش بحيث سلب معهما صورة الجماعة والاقتداء، كما لو تأخّر عنه في أفعال كثيرة أو سبقه كذلك، وإن أطلق في الذكرى[٢] عدم فوات الاقتداء بفوات الأكثر، بل قد تشعر عبارته بدعوى الإجماع عليه، إلّا أنّ الأولى ما سمعت، ولعلّه يرجع إليه ما في كشف الالتباس[٣] من الحكم ببطلان الاقتداء مع التأخّر بركنين لغير عذر بناءً منه على فوات الصورة بذلك.

هذا كلّه في الأفعال، أمّا الأقوال فلا ريب بل ولا خلاف على الظاهر

---

(١) كما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة، فلمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو اسطوانة، فلم يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتّى يرفع القوم رؤوسهم، أيركع ثمّ يسجد ويلحق بالصفّ وقد قام القوم، أم كيف يصنع؟ فقال: يركع ويسجد ثمّ يقوم في الصفّ، ولا بأس بذلك».

من لا يحضره الفقيه: وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢٣٦ و١٢٣٧ ج ١ ص ٤١٩، وسائل الشيعة: انظر باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ج ٧ ص ٣٣٥.

(٢) تقدمت عبارته آنفاً.

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / احكام الجماعة ذيل قول المصنف: «ويجوز التأخر ولو بركن كامل والمتابعة أفضل ...» ورقة ١٨٤ (مخطوط).

في وجوبها في تكبيرة الإحرام كما اعترف به في الذخيرة[١] والكفاية[٢]، بل في الروض[٣] والحدائق[٤] والرياض[٥] الإجماع عليه؛ ضرورة عدم صدق الاقتداء بمصلٍّ مع فرض سبق المأموم بها، بل وعدم تحقّق الجماعة المحفوظة عند المسلمين خلفاً عن سلف ويداً عن يد، لا أقلّ من الشكّ في تناول الإطلاقات لمثل ذلك.

بل لا يبعد إلحاق المقارنة بالسبق في الفساد هنا وإن لم نقل به في الأفعال، وفاقاً للمدارك[٦] والذخيرة[٧] وغيرهما[٨]، بل ظاهر الرياض[٩] نسبته إلى فتوى أصحابنا:

اقتصاراً في العبادة التوقيفيّة على المعهود المتيقّن في البراءة، خصوصاً بعد ملاحظة النبويّ المتقدّم سابقاً بناءً على ظهوره في التأخّر، كخبر أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ المروي عن المجالس مسنداً إليه: «... إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسوّوا[١٠] الفُرَج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا: الله أكبر ... وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربّنا ولك الحمد ...»[١١].

---

(١) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٨.

(٢) كفاية الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ص ٣١.

(٣) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٣.

(٤) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٣٩.

(٥) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٤.

(٦) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.

(٧) تقدم المصدر قريباً.

(٨) ككفاية الاحكام وقد تقدم المصدر قريباً.

(٩) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٥.

(١٠) في الأمالي بدلها: وسدّوا.

(١١) أمالي الصدوق: المجلس الثاني والخمسون ح ١٠ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من ←

وحملاً للمعيّة في صحيح قرب الإسناد السابق على نفي التقدّم خاصّة، أو على غيره ممّا تقدّم أو على التقيّة؛ لأنّه المحكي عن أبي حنيفة[١]، خصوصاً والمرويّ عنه فيه موسى بن جعفر عليهما السلام المعروف حاله في زمانه.

واستظهاراً من الأدلّة انحصار الاقتداء بـ«المصلّي» الذي يمكن منع تحقّقه إلّا بعد انتهاء التكبير الذي جعله الشارع افتتاح الصلاة مقابل اختتامها بالتسليم.

واحتمال حصول الصدق بمجرّد الشروع فيه؛ لأنّه جزء من الصلاة قطعاً، فجزؤه جزءٌ منها وإن كان تحريم القطع ونحوه مراعى بالإتمام.

يدفعه: إمكان منع صدق الاقتداء بالمصلّي عرفاً قبل الإتمام، وإن صدق عليه أنّه شرع في الصلاة بمجرّد الشروع فيه، على أنّه لا أقلّ من عدم انصراف الإطلاق إليه، على أنّه يقتضي عدم صحّة المقارنة بأوّل حرف منه أيضاً؛ ضرورة ظهور السبق في تحقّق وصف الصلاة بالمقتدى به لا المقارنة، بل قد يدّعى أيضاً عدم جواز سبقه بإتمام التكبير وإن تأخّر عنه في الابتداء؛ لصدق السبق بها حينئذٍ عليه الذي قد عرفت انعقاد الإجماع على عدم الصحّة معه.

فلا ريب أنّ الأحوط بل الأقوى وجوب المتابعة فيها بمعنى عدم شروع المأموم فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها، خلافاً لما تشعر به بعض العبارات من جواز المقارنة فيها، بل حكاه في الذكرى[٢] قولاً، بل في

← أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٤٢٣.

(١) المجموع: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٣٥.

(٢) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤.

مفتاح الكرامة[١] نقله عن الشيخ في أوائل كتاب الصلاة من المبسوط[٢]، بل في التذكرة[٣] وعن نهاية الإحكام[٤] الإشكال فيه مشعراً بالتردّد فيه.

وأمّا غيرها من الأقوال فيقوى في النظر عدم وجوب المتابعة فيها، فله السبق حينئذٍ فضلاً عن المقارنة، وفاقاً لصريح بعضهم[٥] وظاهر آخرين[٦]، بل في المفاتيح[٧] والرياض[٨] نسبته إلى الأكثر، بل في الحدائق: «الظاهر أنّه المشهور»[٩].

ولعلّهم أخذوه من اقتصارهم على ذكر المتابعة في غير الأقوال، وإلّا فعن الفاضل الشيخ إبراهيم البحراني في إيضاح النافع: «انّي لم أقف فيه على نصّ ولا فتوى من القدماء، بل يمكن إرادة ما يعمّ الأقوال من الأفعال المذكور فيها المتابعة في كلام الأصحاب»[١٠].

---

(١) مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٠.

(٢) المبسوط: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ج ١ ص ١٠٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤٧.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / شروط الجماعة ج ٢ ص ١٣٥.

(٥) كالشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٠٦، وتلميذه في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.

(٦) كابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / احكام الجماعة ص ١٠٦، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٨، والعلّامة في النهاية: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٣٥.

(٧) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٢ ج ١ ص ١٦٢.

(٨) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٤.

(٩) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٤٠.

(١٠) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٥٩.

قلت: بل قد يدّعى أنّه ظاهر الكتاب والنافع[١] والقواعد[٢] والتحرير[٣] والموجز[٤] حيث أُطلق فيها المتابعة من غير ذكر الأقوال والأفعال، كما عن اللمعة[٥] والنفليّة[٦] والهلاليّة[٧] والغريّة[٨] وغيرها[٩]، بل هو معقد إجماع أهل العلم في المنتهى[١٠]، وإن كان تفريع المصنّف وغيره[١١] السبق في الركوع والسجود عليها قد يومئ إلى إرادة الأفعال منها، بل صرّح في الدروس[١٢] والبيان[١٣] وكشف الالتباس[١٤] بوجوبها فيها أيضاً كما عن الجعفريّة[١٥] وإرشادها[١٦] والميسيّة[١٧].

---

(١) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.
(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٤٧.
(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٥٢.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٣.
(٥) اللمعة الدمشقية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٤.
(٦) النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٣٩.
(٧ و ٨) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٠.
(٩) كارشاد الاذهان: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢، والمحرر (الرسائل العشر): الصلاة / في الجماعة ص ١٦٧.
(١٠) منتهى المطلب: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٩.
(١١) انظر المصادر المتقدمة.
(١٢) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١.
(١٣) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٣٨.
(١٤) كشف الالتباس: الصلاة / احكام الجماعة ذيل قول المصنف: «وتجب المتابعة فلو ركع قبله ساهياً عاد وإلّا ...» ورقة ١٨٣ (مخطوط).
(١٥) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨.
(١٦) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «ويجب متابعة الإمام في الاقوال والافعال» ورقة ١٦٣ ـ ١٦٤ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٠.
(١٧) نقله عنها في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

لكن ومع ذلك فالأقوى ما عرفت؛ للأصلِ، وإطلاقاتِ الجماعة، وما تسمعه من أخبار التسليم، والسيرةِ، وفحوى عدم وجوب الإسماع على الإمام والاستماع على المأموم، كفحوى عدم وجوب قراءته خصوص ما يفعله الإمام في الركعتين الأخيرتين وفي ذكر الركوع والسجود وغيرهما حتّى القنوت؛ إذ في الروض أنّ «المتابعة كما تستحبّ أو تجب في الأقوال الواجبة فكذا في المستحبّة»[١]، وهو صريح في اندراجها في البحث.

والعسرِ والمشقّةِ وتأديتِهِ إلى فوات الاقتداء في بعض الأحوال، وما يشعر به ما ذكر في النصّ والفتوى من تسبيح المأموم أو إبقاء آية حتّى يركع لو فرغ من القراءة قبل الإمام.

وإمكان المناقشة ببعض ذلك: ـ بأنّ من قال بوجوب المتابعة فيها يقيّده بالسماع، مع أنّه له أن يقول في صورة عدمه أيضاً بوجوب ترك القول عليه إذا علم عدم قول الإمام، أو بوجوب التأخير ما دام لم يظنّ قوله ـ كما ترى تحكّم من غير حاكم، وإلزام بدون ملزم.

ومن الأقوال التسليم، فيجري فيه البحث كما هو قضيّة عموم الأقوال في الفتاوى.

واحتمال اختصاصه بعدم جواز السبق فيه وإن قلنا بالجواز في غيره مراعاةً لعدم خروج المأموم عن الصلاة قبل خروج الإمام، كما يومئ إليه ما عن جماعة[٢] من تقييد جواز تسليمه بالعذر أو بقصد الانفراد.

---

(١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٤.

(٢) كالمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٨، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٥.

يدفعه: ـ مع ابتنائه على وجوب المتابعة في الأقوال كما في الروض[١] نسبته إلى أهل هذا القول، أو احتمال أنّ ذلك ليس من حيث المتابعة المبحوث فيها ـ ظاهر صحيح الحلبي[٢] عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد، فقال: يسلّم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحبّ»[٣]؛ إذ لا ظهور فيه بحصول عذرٍ يقضي بجواز ترك الواجب، بل هو ظاهر في عدمه، كما أنّه لا ظهور فيه بوجوب قصد الانفراد قبل سبقه.

وصحيح أبي المعزا[٤] عنه عليه السلام أيضاً المعمول به بين الأصحاب كما في الروض[٥]: «في الرجل يصلّي خلف إمام فسلّم قبل الإمام، قال: ليس بذلك بأس»[٦].

وصحيحه الآخر: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلّم قبل أن يسلّم الإمام، قال: لا بأس»[٧]؛ إذ لو أنّ المتابعة واجبة لوجب عليه تكرار السلام مع الإمام كالأفعال على ما ستعرف.

بل من هذه الأخبار يستفاد قوّة القول بعدم وجوب المتابعة في باقي

(١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٤.
(٢) في الفقيه بعدها: عن زرارة.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٦٤ ج ١ ص ٣٩٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٣٣ ج ٢ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٤١٣.
(٤) كذا في التهذيب، وفي الوسائل: أبي المغرا.
(٥) تقدم المصدر قريباً.
(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام السهو ح ١٠١ ج ٣ ص ٥٥، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٤١٤.
(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٣٥ ج ٢ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٤١٤.

الأقوال زيادةً على ما سمعت؛ ضرورة مساواتها له أو أولويّتها، بل في الروض: «لا قائل بالفرق بينه وبينها»[١].

وكيف كان فوجوب المتابعة فيها ـ من حيث كونها متابعة ـ تعبّدي لا شرطيّ؛ لا في الصلاة ولا في إبقاء أحكام الجماعة، كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل عليه عامّة المتأخّرين كما اعترف به في الذكرى[٤] وعن إيضاح النافع[٥] والنجيبيّة[٦]، بل في المدارك[٧] نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه كظاهر التذكرة[٨] وعن نهاية الإحكام[٩] ومجمع البرهان[١٠] وإرشاد الجعفريّة[١١] وغيرها[١٢].

ولعلّه كذلك؛ لاتّفاق ما وصل إلينا من فتاوى أساطين الأصحاب

---

(١) تقدم مصدره قريباً.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٤٠، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٣) يأتي نقل الاقوال لاحقاً.

(٤) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٥.

(٥ و٦) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاةِ / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦١.

(٧) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

(٩) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٣٦.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣١١.

(١١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٣، والموجود في نسختنا من المطالب المظفرية: «خلافاً للشيخ في المبسوط ... وقال المتأخرون: لا تبطل صلاته...» انظره: في الجماعة ذيل قول المصنف: «فيأثم بالتقدم عمداً ولا تبطل» ورقة ١٦٤ (مخطوط).

(١٢) ككفاية الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ص ٣١، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٩.

عليه من غير خلاف أجده فيه بينهم، وإن حكاه بعضهم[١] عن ظاهر قول الصدوق: «لا صلاة له»[٢]، وظاهر قوله في المبسوط: «ومن فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته»[٣].

لكن فيه: أنّ الظاهر إرادة الأوّل فواتَ فضيلة الجماعة رأساً على ما سمعته سابقاً منه ومن الشهيد الثاني، كما يومئ إليه ما ذكره في المقارنة بعده بلا فاصل، قال على ما حكي عنه: «إنّ من المأمومين من لا صلاة له؛ وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلاة واحدة؛ وهو المقارن له في ذلك، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة؛ وهو الذي يتبع الإمام في كلّ شيء ويركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده»[٤]، فتأمّل.

والثاني المفارقةَ الانفراديّةَ لا ما نحن فيه، وإلّا فالمحكي[٥] عن نسختين صحيحتين منه أنّه قال: «وينبغي أن لا يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، فإن رفع ناسياً عاد إليه ليكون رفعه مع رفع الإمام، وكذلك القول في السجود، وإن فعل ذلك متعمّداً لم يجز له العود إليه أصلاً، بل يقف حتّى يلحقه الإمام»[٦] ونحوه في السرائر[٧]، وهو صريح في موافقة

---

(١) كالطباطبائي في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٦.

(٢) تأتي عبارته بكاملها قريباً.

(٣) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(٤) الظاهر أنه ذكره في كتابه «فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها» ومخطوطته مفقودة، وقد أشار إلى هذا الكتاب في من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ذيل ح ٧٠١ ج ١ ص ٢٣٣، وقد نقل هذا المطلب عنه في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٣.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٦) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

(٧) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٨.

الأصحاب.

فتأمّلُ جماعةٍ من متأخّري المتأخّرين حتّى الفاضل في الرياض[١] تبعاً للمحكي عن جدّه في شرح المفاتيح[٢] في ذلك في الجملة في غير محلّه؛ ضرورة أنّ العمدة في إثبات أصل وجوبها ـ كما عرفت ـ الإجماع، وأقصى الثابت منه بقرينة اتّفاقهم هنا التعبّدي، وإلّا فلا نصّ فيها بالخصوص كي يظهر من إطلاق اعتبارها فيه الشرطيّة على نحو غيرها من الشرائط.

مضافاً إلى فحوى المعتبرة المستفيضة الآتية التي أُمر فيها بالرجوع إلى الإمام أو النهي عنه؛ إذ لا يتصوّر إلّا بعد إحراز بقاء الصحّة مع المخالفة، بل فهم الأصحاب خصوص العمد من موثّق غياث بن إبراهيم كما ستعرف، بل خبر ابن فضّال صريح فيه بناءً على عدم إرادة العلم من الظنّ فيه، وعلى عدم الاكتفاء في امتثال خطاب المتابعة المتوقّف على العلم بفعل الإمام لا الظنّ، فتأمّل.

بل ينبغي القطع بذلك لو كان الترك لعذرٍ كشدّة تضايق الصفّ ـ بحيث لا يتمكّن من الركوع والسجود معهم ونحوه ـ بملاحظة أخبار الجمعة[٣]، بناءً على عدم الفرق بين كيفيّة الجماعتين، بل قد يستفاد منها زيادةً على ما سمعت إلحاق الناسي ونحوه؛ لأنّه من الأعذار أيضاً.

ودعوى أنّ التأمّل في صورة العمد خاصّة؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، ولاقتضاء النهي الفساد في العبادة اقتضاءً عقليّاً لا يمكن معارضته بدليل.

---

(١) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٦.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٢ ذيل قول المصنف: «ولو رفع رأسه ...» ج ٢ ص ٢٨١ فما بعدها (مخطوط).

(٣) انظر هامش (١) من ص ٣٣٧.

يدفعها: أنّ كونه وجهاً موقوف على شرطيّته التي هي محلّ البحث، وأنّ اقتضاء النهي الفساد عقلاً فيما إذا تعلّق بالعبادة نفسها أو جزئها مثلاً لا في أمر خارجيّ عنها كمحلّ البحث؛ إذ السبق أو التأخّر أمران خارجان عن مسمّى الركوع قطعاً، فلا قبح ولا منع في العقل لو صرّح الشارع بوجوب مثلهما تعبّداً لا مدخليّة له في صحّة الصلاة كما هو واضح، بل اعترف به بعض الخصوم، إلّا أنّه تأمّل فيما يثبته من الأدلّة، وقد عرفتها.

وعرفت الفرق بين المتابعة وغيرها ممّا ذكروا اعتباره في الجماعة من التقدّم في الموقف والعلوّ والحائل ونحوها، وأنّ الفساد هناك نشأ من جهة أنّه ظاهر الأدلّة التي دلّت على اعتبارها في الجماعة، بل في بعضها أنّه لا صلاة له، بخلافها، بل لعلّ الأمر فيها بالعكس كما لا يخفى.

وعلى كلّ حال ﴿فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمرّ﴾ كما في المبسوط[1] والسرائر[2] والنافع[3] والمنتهى[4] والتحرير[5] والذكرى[6]، وكذا الدروس[7] والبيان[8] وحاشية الإرشاد[9] للمحقّق الثاني، بل عن

---

(١) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

(٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٩.

(٥) تحرير الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٥٢.

(٦) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٥.

(٧) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١.

(٨) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٣٨.

(٩) حاشية الارشاد: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «فإن قدم عامداً استمرّ ...» ص ١٠٠ (مخطوط).

سائر كتبه[١] وكتب الشهيدين[٢] والنهاية[٣] وإيضاح النافع[٤] والميسيّة[٥] وغيرها[٦]، بل هو المشهور نقلاً[٧] وتحصيلاً[٨]، بل في الذكرى[٩] ما يقتضي نسبته إلى المتأخّرين، بل في المدارك: «انّه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً»[١٠]، كما أنّ في ظاهر التذكرة[١١] وعن نهاية الإحكام[١٢] ما يشعر بنسبته إليهم أيضاً.

ولعلّه كذلك؛ إذ لا أجد فيه خلافاً صريحاً معتدّاً به سوى ما يحكى عن مقنعة المفيد: «من صلّى مع إمام يأتمّ به فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتّى يرفع رأسه معه، وكذلك إذا رفع رأسه من السجود[١٣]

---

(١) كالجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨، وجامع المقاصد: الصلاة / احكام الجماعة ج ٢ ص ٥٠٣.

(٢) تقدم مصدر بعض كتب الشهيد الأوّل، وانظر أيضاً النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٣٩، واللمعة الدمشقية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥، والشهيد الثاني في الروضة البهية: انظر اللمعة، والمسالك: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٧، وروض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٤.

(٣) النهاية: الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٦.

(٤ و ٥) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦١.

(٦) كالمهذب: الصلاة / الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٢.

(٧) نقلت الشهرة في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٨، وكفاية الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ص ٣١، والحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٤٠، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٦.

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) تقدم المصدر قريباً.

(١٠) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.

(١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

(١٢) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٣٦.

(١٣) في المصدر بعدها: قبل الامام فليعد الى سجوده.

ليكون ارتفاعه عنه مع الإمام»[١]، مع أنّه لا صراحة فيه؛ لاحتمال إرادته السهو خاصّة.

بل في مفتاح الكرامة: «ليس له فيما عندنا من نسخ المقنعة عين ولا أثر، ولعلّهم توهّموا ذلك ممّا أصّله في التهذيب[٢]، فظنّوا أنّ ذلك كلام المفيد، وليس كذلك قطعاً، وإنّما هو من كلام الشيخ، وما دروا أنّ الشيخ أوّلاً قصد شرح المقنعة ثمّ رأى أنّه أهمل فيها كثيراً من المباحث المهمّة فأصّل لنفسه، ثمّ عدل عن ذلك كلّه، وإنّ ذلك لواضح، وأوّل من توهّم ذلك صاحب المدارك[٣] واقتفاه الخراساني[٤] والكاشاني[٥]»[٦].

ومع الإغضاء عن ذلك فهو ضعيف في نفسه وإن وافقه عليه الكاشاني[٧] أوّلاً ثمّ استصوب استحباب الإعادة، بل قرّبه الخراساني أيضاً في الكفاية[٨] في الرفع من السجود ولم يستبعد التخيير في الركوع، كالمحدّث البحراني[٩] تردّد في وجوب الإعادة واستحبابها بعد أن جزم بخلاف ما عليه الأصحاب من وجوب الاستمرار.

بل يشهد له ترك الاستفصال في صحيح الفضيل سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به، ثمّ رفع رأسه من السجود قبل أن

---

(١) نقله عنه السيد السند في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.

(٢) تهذيب الاحكام: باب ٣ أحكام الجماعة ذيل ح ٧٤ و٧٦ ج ٣ ص ٤٧ و٤٨.

(٣) انظر المصدر قبل السابق.

(٤) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٨.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٢ ج ١ ص ١٦٢.

(٦) مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦١.

(٧) انظر المصدر قبل السابق.

(٨) كفاية الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ص ٣١.

(٩) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٤٢.

يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: فليسجد»[١].

وصحيح ابن يقطين ـ الذي هو كخبر الأشعري[٢] ـ سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام، قال: يعيد ركوعه معه»[٣].

بل قد يستفاد من موثّق ابن فضّال الآتي؛ خصوصاً بناءً على إرادة الراجح من الظنّ فيه، وعدم الاجتزاء به في امتثال خطاب المتابعة، فتأمّل.

وموثّق محمّد بن علي بن فضّال قال لأبي الحسن عليه السلام أيضاً: «أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله، أُعيد؟ قال: أَعد واسجد»[٤].

لكن بملاحظة ظهور اتّفاق الأصحاب ـ الذين من أيديهم خرجت هذه الأخبار وهم أعرف من غيرهم بها، وما دلّ على البطلان بزيادة الركن[٥]، بل ومطلق الزيادة في الصلاة عمداً[٦]، وتعارف عدم تعمّد

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٧٤ ج ١ ص ٣٩٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧٧ ج ٣ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٧٣ ج ١ ص ٣٩٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧٥ ج ٣ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٩٠.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٣٠ ج ٣ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٩١.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٤٤ ج ٣ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٩١.

(٥) انظر الجزء الثاني عشر ص ٤٤٥.

(٦) كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة».
الكافي: باب من سها في الاربع والخمس ح ٥ ج ٣ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٩ ←

السبق وقصده في الجماعة، خصوصاً بعد حرمته شرعاً التي يبعد من المسلم الآتي لتحصيل فضيلة الجماعة واستحبابها ارتكابها ـ يجب تنزيلها على غير صورة العمد إلى مخالفة الإمام بسبقه.

بل لعلّ ذلك ـ مع وجوب حمل فعل المسلم خصوصاً مثل ابن فضّال على غير المحرّم ـ هو الداعي إلى ترك الاستفصال في السؤال، لا إرادة التعميم في المقال سيّما مع ملاحظةِ سؤال ابن فضّال في الموثّق الآخر لأبي الحسن عليه السلام أيضاً كتب إليه: «في الرجل كان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد ركوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم يجوز تلك الركعة؟ فكتب: يتمّ صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع»[1]؛ إذ لعلّه منه يقوى في الظنّ إرادته ـ بل وغيره من السؤال عن الرفع ونحوه ـ ما لا يشمل العمد للسبق، بل كان لسهوٍ أو تخيّل فعل الإمام ونحو ذلك.

وملاحظةِ النهي في موثّق غياث بن إبراهيم قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل رفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا»[2] المتّجه بسببه الجمع بينه وبين الأخبار السابقة بما عليه الأصحاب من تنزيله على العمد، والأُولى على غيره؛ إذ هو أولى مِن الطرح قطعاً.

← من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ٢٣١.

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٣١ و ١٤٣ ج ٣ ص ٢٧٧ و ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٩١.

(٢) الكافي: باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ح ١٤ ج ٣ ص ٣٨٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧٦ ج ٣ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٩١.

ومِن حمله[١] على رفع الوجوب والأُولى على الندب أو الجواز.

أو على كون الإمام ممّن لا يقتدى به؛ إذ الحكم فيه أنّه لا يجوز العود إليه قطعاً، كما أنّه صرّح به غير واحد[٢]؛ لأنّه بحكم المنفرد عنه.

أو على التفصيل بين الركوع والسجود، فيرجع في الثاني دون الأوّل؛ لاستلزامه زيادة الركن دونه، بل الأخير ـ مع أنّه كاد يكون خرق الإجماع المركّب ـ لا يتّجه في مثل صحيح ابن يقطين السابق وخبر الأشعري، إلّا أن يحملا على ما عليه الأصحاب من اغتفار ذلك سهواً، وهو رجوع إلى ما فرّ منه.

على أنّه مع ذلك كلّه يمكن دعوى إشعار الموثّق المزبور بالعمد، لا لظهور قوله: «رفع» فيه بالقصد ـ إذ هو كالأفعال في الأخبار السابقة المحمولة عند الأصحاب على السهو، والقصد أعمّ من العمد المراد منه هنا قصد سبق الإمام بذلك، لا مطلق القصد إلى الرفع الذي يمكن مجامعته للسهو عن الجماعة ونحوه ـ بل لإيماء قوله فيه: «أبطأ الإمام» إلى أنّ رفعه ذلك كان لتخيّله قرب لحوق الإمام به، وإلى أنّه لم يمكث مع الإمام زماناً معتدّاً به، ولذا أبطأ عليه، ولغير ذلك.

لا أقلّ من أن يكون شهرة الأصحاب أو اتّفاقهم شاهداً على الجمع المزبور؛ ضرورة عدم حصول الظنّ معهما بإرادة صورة العمد من إطلاق الأخبار الأُول ولا صورة السهو من الموثّق المزبور، فيبقى كلٌّ

---

(١) أي: الجمع الذي ذكرناه أولى من هذا الحمل وما بعده.

(٢) كالشيخ في النهاية: الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٦، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٢، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

منهما حجّةً في كلٍّ منهما.

﴿و﴾ يتّضح حينئذٍ وجه ما ذكره المصنّف من أنّه ﴿لو[١] كان﴾ ذلك الرفع من الركوع والسجود ﴿ناسياً﴾ للمأموميّة ﴿أعاد﴾ كما في جميع الكتب السابقة في صورة العمد؛ للأخبار السابقة، وأولويّته من ظنّ الركوع أو مساواته له، وبقاء خطاب المتابعة، وغير ذلك ممّا يستفاد ممّا قدّمنا حتّى ما سمعته أوّلاً من إمكان الاستئناس له بأخبار جماعة الجمعة الدالّة على اغتفار ترك المتابعة لعذرٍ كالضيق ونحوه؛ ضرورة أنّه من الأعذار أيضاً.

بل في بعضها[٢] التصريح بأنّه لا بأس بترك الركوع مع الإمام سهواً فيركع ثمّ يلحق به، بل في آخر التصريح بعدم البأس في الجملة بزيادة السجدتين فيمن لم يتمكّن من السجود خاصّة في الركعة الأُولى، ولمّا قام الإمام للثانية بقي قائماً معه، فلمّا ركع الإمام لم يستطع أن يركع هو معه لكنّه سجد معه:

قال الصادق عليه السلام: «... فإن كان نوى بالسجدتين أنّهما للأُولى قام وجاء بركعة ثانية وتمّت صلاته، وإن لم ينو أنّهما للأُولى أو الثانية لم يكونا لأحدهما، فيجيء بسجدتين جديدتين للأُولى، ويقوم ويأتي بركعة ثانية وتمّت صلاته ...»[٣]؛ إذ هو صريح في اغتفار زيادة السجدتين اللتين هما ركن هنا للعذر، مضافاً إلى ما سمعته من

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: إن.

(٢) تقدم ذلك في خبر عبدالرحمان ضمن عبارة الذكرى السابقة في ص ٣٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢٣٧ ج ١ ص ٤١٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٧٨ ج ٣ ص ٢١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ج ٧ ص ٣٣٥ (بتصرف).

الأخبار السابقة.

فالتفصيل حينئذٍ بين رفع الرأس في الركوع وبينه في السجود ـ لاستلزام الأوّل زيادة ركن بخلاف الثاني ـ اجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى، على أنّه قد يستلزم زيادة الركن في السجود أيضاً لو فرض سبقه بالرفع في السجدتين.

ثمّ من المعلوم أنّ ظاهر الكتاب والأصحاب والنصوص ـ كما عرفت واعترف به غير واحد[١] ـ وجوب الاستمرار في الأُولى والإعادة في الثانية، لكن في التذكرة[٢] وعن نهاية الإحكام[٣] عدم وجوب العود في الأخيرة، وكأنّه مال إليه في المدارك[٤]، ولا ريب في ضعفه بعدما سمعت من تلك الأدلّة المعتضدة بما عرفت السالمة عن المعارض بعد تنزيل موثّق النهي[٥] على صورة العمد.

فلو ترك الاستمرار في الأوّل بطلت صلاته؛ للنهي في الموثّق المزبور بعد ضميمة عدم القول بالفصل بين الركوع وغيره، لاستلزامه الزيادة عمداً في الصلاة التي لم يثبت اغتفارها هنا، خصوصاً لو كانت ركناً، بخلاف الإعادة في الثانية وإن استظهره في المدارك[٦] أيضاً.

لكنّ الأقوى خلافه؛ لصيرورته حينئذٍ كالعامد التارك للمتابعة، كما

---

(١) كالطباطبائي في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٨، والعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤٥.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / لواحق الجماعة ج ٢ ص ١٣٦.

(٤) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٩.

(٥) أي موثق غياث بن ابراهيم المتقدم في ص ٣٥١.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

في الدروس[١] والبيان[٢] والموجز[٣] وعن الجعفريّة[٤] وشرحيها[٥] وفوائد الشرائع[٦] وتعليق النافع[٧] والفوائد الملّية[٨]، فيأثم ولا تبطل صلاته كما صرّح به في الهلاليّة[٩] والميسيّة[١٠] والروضة[١١] على ما قيل[١٢].

اللّهم إلّا أن يدّعى الفرق بينهما: بظهور الأمر في النصوص هنا بالشرطيّة وتوقّف الصحّة عليه، بخلاف ترك المتابعة عمداً، وبأنّه لمّا كان رفعه نسياناً لم يكن هو الرفع المطلوب منه، فيحتاج إلى الإعادة كي يحصل له الرفع المطلوب الذي هو مع الإمام.

وإن كان ضعف الثاني واضحاً بمنع عدم كونه المطلوب بعد أن عرفت تعبّدية وجوب المتابعة، ولذا لو أراد الناسي العود فرفع الإمام رأسه سقط العود على الأقرب كما في البيان[١٣]، واستجوده في كشف

---

(١) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١.

(٢) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٣٨.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٣.

(٤) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨.

(٥) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «فان لم يرجع فهو متعمد» ورقة ١٦٤ (مخطوط)، والفوائد العلية: في الجماعة ذيل القول السابق ورقة ٢٢٣ (مخطوط). وانظر مفتاح الكرامة: الهامش بعد الآتي.

(٦) فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «وإن كان ناسياً أعاد» ورقة ٥٥ (مخطوط).

(٧ و ٩ و ١٠) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٢.

(٨) الفوائد الملية: البحث الثاني من الخاتمة ذيل قول المصنف: «ما لم يكثر كالسبق بركعة فيقوى الانفراد مع قوة الانتظار» ص ١٢٧.

(١١) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٥.

(١٢) كما في مفتاح الكرامة، وقد تقدم المصدر قريباً.

(١٣) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٣٨.

الالتباس[١]، ومثله لو نسيه أيضاً، بل وقد يناقش في الأوّل أيضاً بتبادر إرادة المتابعة من هذه الأوامر، وقد عرفت تعبّديتها.

لكن ومع ذلك فالأحوط إعادة الصلاة خصوصاً في الوقت، بل اقتصر في الكفاية[٢] والذخيرة[٣] على الجزم به، ونظر في القضاء.

وظانّ الرفع من الإمام كالناسي في الأحكام، كما في الدروس[٤] والبيان[٥] وعن غيرهما ممّن تأخّر عنهما[٦]؛ للموثّق المزبور بضميمة عدم القول بالفصل، لكن قد يناقش ـ بعد التسليم ـ باحتمال إرادة العلم هنا، فتأمّل.

هذا كلّه في السبق في الرفع من حيث كونه رفعاً، أمّا إذا كان قد رفع رأسه عمداً قبل أن يذكر الذكر الواجب بطلت صلاته، لا للسبق بل لتعمّد تركه الذكر، وهو أمر غير ما نحن فيه.

فما في التذكرة[٧] والموجز[٨] وعن نهاية الإحكام[٩] والهلاليّة[١٠] من

---

(١) كشف الالتباس: الصلاة / احكام الجماعة ذيل قول المصنف: «وتجب المتابعة فلو ركع قبله ساهياً عاد وإلّا ...» ورقة ١٨٣ (مخطوط).

(٢) كفاية الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ص ٣١.

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٩.

(٤) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١.

(٥) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٣٨.

(٦) كالجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨، ومسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٣.

(٩) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٣٦.

(١٠) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦١.

التصريح هنا بأنّه «لو سبق إلى رفع من ركوع أو سجود: فإن كان بعد فعله ما يجب من الذكر استمرّ وإن كان لم يفرغ إمامه منه، وإن كان قبله بطلت وإن كان قد فرغ إمامه» لا مدخليّة له في محلّ البحث.

أمّا لو كان ناسياً فلا ريب في عدم البطلان، لكن لو عاد إليهما تحصيلاً للمتابعة ففي وجوب الذكر عليه ـ لرجوعه إلى محلّه، وتنزيل تثنية الركوعين منزلة ركوع واحد؛ بقرينة قوله عليه السلام: «يعود» و«يرجع» ـ وعدمه؛ لخروجه عنه، وحصول ركوع الصلاة الذي كان يجب الذكر فيه، ولذا لا يجب عليه فعله لو صادف الإمام رافعاً، ومنع كونهما ركوعاً واحداً شرعاً؛ إذ اغتفار الزيادة أعمّ من ذلك؟ وجهان أو قولان[١]، أحوطهما الأوّل، وأقواهما الثاني.

﴿ وكذا ﴾ الحكم ﴿ لو أهوى[٢] ﴾ المأموم ﴿ إلى ركوع أو سجود ﴾ قبل إمامه، فيستمرّ مع العمد وإن أثم، كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤]، بل عليه عامّة المتأخّرين كما اعترف به في الذكرى[٥]، بل في التذكرة[٦] وغيرها[٧] نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

---

(١) انظر مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣١٣.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: هوى.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٤٠، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٦.

(٤) يأتي نقل بعض المصادر أثناء البحث.

(٥) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

(٧) كنهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٣٦.

ولعلّه كذلك؛ إذ لا خلاف أجده فيه إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين[١]، فتردّد في صحّة الصلاة معه أو جزم بالعدم نحو تردّده أو جزمه فيما سبق، وربّما حكي[٢] عن المبسوط، وهو وهمٌ لما سمعته من عبارته[٣]، واستشعر أيضاً من عبارة الصدوق المتقدّمة[٤].

لكنّه على كلّ حال ضعيف جدّاً؛ لما عرفت من تعبّدية المتابعة لا شرطيّتها، كضعف احتمال وجوب الرجوع عليه لإطلاق الأخبار السابقة في الرفع بناءً على عدم القول بالفصل بينه وبين الركوع؛ إذ قد عرفت تنزيله على صورة النسيان جمعاً بينه وبين الموثّق السابق.

فقضيّة عدم القول بالفصل وجوب الاستمرار عليه كما في الرفع المشترك مع ما نحن فيه ببعض الأدلّة السابقة من استلزام زيادة الركن التي لم يثبت اغتفارها هنا، أو زيادة غيره كذلك؛ بناءً على إفساد مطلق الزيادة في الصلاة.

نعم قيّد الصحّة في التذكرة[٥] مع السبق إلى الركوع ـ بعد أن اعترف بإطلاق الأصحاب كالمتن والمبسوط[٦] والسرائر[٧] وغيرها[٨] ـ بما لم

---

(١) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٢ ج ١ ص ١٦٢، والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ص ٣١، والبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٤٣.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٩.

(٣) في ص ٣٤٥.

(٤) في ص ٣٤٥.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

(٦) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

(٧) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٨.

(٨) كتحرير الاحكام: الصلاة/احكام الجماعة ج١ ص٥٢، واللمعة الدمشقية: صلاة الجماعة ←

يكن قبل فراغ الإمام من القراءة، وإلّا فسدت الصلاة.

وتبعه الشهيد في الذكرى[١] والدروس[٢] والحواشي المنسوبة إليه[٣] وأبو العبّاس في الموجز[٤] وغيرهما[٥]، بل والمحقّق الثاني[٦] على ما حكي عنه وعن شيخه ابن هلال[٧] وتلميذيه شارحَي الجعفريّة[٨]، بل في المدارك: «بطلت قطعاً»[٩]، بل في الذكرى: «وإن كان قد قرأ المأموم في صورةٍ يستحبّ له ذلك بناءً على عدم إجزاء الندب عن الفرض»[١٠].

وهو جيّد إن لم يثبت ضمان الإمام لها على جميع أحوال المأموم، كما لعلّه الظاهر من إطلاق الأدلّة والفتاوى في المقام وغيره، فلا يعتبر حينئذٍ في المأموم ما يعتبر في القارئ حال القراءة من الطمأنينة والانتصاب ونحوهما.

بل قد يومئ إليه ـ زيادةً على ذلك ـ ائتمامه في أثناء القراءة أو

← ج ١ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(١) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٢) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١.

(٣) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٢.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٣.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٨، وروض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٤.

(٦) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨.

(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٢.

(٨) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «ولا تبطل إلّا أن يركع قبل فراغه من القراءة» ورقة ١٦٤ (مخطوط)، والفوائد العلية: في الجماعة ذيل القول السابق ورقة ٢٢٢ (مخطوط)، وانظر مفتاح الكرامة: الهامش السابق.

(٩) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٩ هامش (٥).

(١٠) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤ (بتصرف).

بعدها مع اكتفائه بقراءة الإمام، بل وظاهر اتّفاقهم في صورة السبق سهواً على عدم وجوب القراءة عليه بعد رجوعه إلى الإمام إذا كان قد ركع في أثنائها.

على أنّه يجب تقييد ما ذكروه بما إذا لم يكن ذلك غفلةً عن القراءة وإن كان هو قد تعمّد السبق كما في الدروس[1]؛ إذ لا منافاة بين تعمّده ذلك وغفلته عنها، فيكون حينئذٍ كترك الطمأنينة حال قراءة الإمام غافلاً الذي لا يقدح في ضمان الإمام عنه؛ ضرورة مساواة الانتصاب الفائت بسبب الركوع لها، وإن كان هو في الأوّل يجب الرجوع إليها إذا تنبّه؛ لتمكّنه منها، بخلافه في الثاني؛ لاستلزامه زيادة ركن وخروجه عن محلّ تدارك المنسي، فتأمّل جيّداً.

ولتمام البحث في ذلك كلّه مقام آخر، لكنّه على كلّ حال هو غير ما نحن فيه؛ إذ الفساد هنا بترك القراءة أو ما في حكمها عمداً لا المتابعة.

ويرجع إلى متابعة الإمام مع السهو كما هو المشهور بين الأصحاب أيضاً نقلاً[2] وتحصيلاً[3]، بل لا أجد خلافاً معتدّاً به في عدم الفرق بينه وبين الرفع ـ الذي عرفت حكمه والدليل عليه فيما مضى ـ سوى ما في المنتهى[4] فاستوجه الاستمرار هنا، مع أنّه رجع عنه في آخر كلامه

---

(١) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٤٠، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٦.

(٣) ممّن قال بذلك: العلّامة في التحرير: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٥٢، والشهيد في النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٣٩، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٣.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٩.

وقوّى العود أيضاً، وسوى ما وقع لبعض متأخّري المتأخّرين[١] من التفصيل بين الركوع والسجود، فيرجع في الأوّل، وتفسد الصلاة أو يستمرّ في الثاني.

والأقوى الأوّل؛ لبعض ما سمعته في الرفع، بل جميعه بناءً على عدم الفصل كما هو ظاهر الأصحاب نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، ولذا ذكر بعضهم[٤] حكم السبق في الرفع دون الركوع والسجود، وآخر[٥] بالعكس، وثالث[٦] الأمرين معاً مفصّلاً فيهما بالعمد والسهو مع خلوّ الأخبار عنه في الركوع والسجود.

وللموثّق: «كتبت إلى أبي الحسن الرضاعليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتمّ به، فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد الركوع مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم يجوز تلك الركعة؟ فكتب: يتمّ صلاته ولا يفسد بما صنع صلاته»[٧] بناءً على مساواة النسيان له أو أولويّته منه كما هو كذلك هنا

---

(١) كالسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ص ٣١، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٩، ومال إليه البحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٤٣.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٢.

(٣) تقدم نقل بعض المصادر ويأتي الباقي.

(٤) كالشيخ في النهاية: الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٥ ـ ١١٦، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٢، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.

(٥) كالشهيد في الدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨.

(٦) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٤٧، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٣.

(٧) تقدم في ص ٣٥١.

قطعاً، فتغتفر حينئذٍ زيادة الركوع فضلاً عن غيره، ولكنّ الاحتياط بإعادة الصلاة في سائر الصور الغير المنصوصة لا ينبغي تركه.

ولو لم يرجع أو يستمرّ ففي صحّة الصلاة وعدمها البحث السابق، نعم قد يقيّد هنا القول بالصحّة مع عدم الرجوع عن الركوع ـ الذي سبق الإمام فيه سهواً ـ بما إذا لم يكن الإمام في حال القراءة، وإلّا بطلت الصلاة كما عن الغريّة[١] وفوائد الشرائع[٢] التصريح به؛ إذ هو حينئذٍ كالركوع عمداً قبل فراغ الإمام من القراءة.

وفيه: أنّه لا عبرة بهذا الانتصاب للقراءة بعد فرض صحّة ركوعه، وأنّه الركوع الصلاتي، وأنّه وجب عليه آخر للمتابعة؛ ضرورة أنّ المعتبر فيها الانتصاب قبل الركوع لا بعده، فليس حينئذٍ في تركه الرجوع إلّا ترك المتابعة التي عرفت تعبّديتها لا شرطيّتها.

ودعوى أنّ الركوعَ الصلاتي الحاصلُ مع الإمام لا ما قبله ـ وإن كان هو مغتفراً ـ مصادرة، بل قد يومئ الاجتزاء به في صورة العمد إلى خلافها؛ إذ لا فرق بينهما إلّا بالإثم وعدمه.

ومنه ينقدح حينئذٍ بطلان الصلاة لو أنّه أراد الرجوع إلى الإمام بعد وصوله إلى حدّ الركوع وقبل الذكر؛ لما فيه من ترك الواجب في محلّه، اللّهم إلّا أن يدّعى جعل الشارع للركوعين بمنزلة ركوع واحد، فلا بأس بتأخير الذكر للثاني، وفيه بحث أو منع.

كالبحث أو المنع في إيجاب الذكر في الثاني بعدما عرفت من أنّ

---

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / احكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٢.

(٢) فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «وكذا لو أهوى إلى ركوع أو سجود ...» ورقة ٥٥ (مخطوط).

وجوبه للمتابعة التي لا تقتضي وجوب الذكر، وإلّا فركوع الصلاة قد حصل بالأوّل من غير فرقٍ بين حصول الذكر في الأوّل أو نسيانه، بل وكذلك غير الذكر ممّا لا تقتضيه المتابعة لو كان من الطمأنينة وغيرها، فتأمّل جيّداً، فإنّ المسألة غير محرّرة مع أنّها كثيرة النفع جدّاً؛ إذ ممّا يتفرّع عليها أيضاً: وجوب الركوع عليه لو نوى الانفراد بعد رجوعه منه وقبل ركوعه مع الإمام، وغير ذلك، واحتمال احتسابه ركوعاً صلاتيّاً تارةً وزائداً أُخرى لا دليل عليه في كلامهم.

هذا كلّه في الرجوع، أمّا الاستمرار في صورة العمد فقد سمعت فيما سبق بطلان الصلاة بتركه، لكنّ المراد أنّه لو ترك الاستمرار وتابع الإمام فيما فعله، وإلّا فإن لم يستمرّ بأن رفع رأسه من الركوع مثلاً ولم يركع مع الإمام لم تبطل صلاته؛ لعدم المقتضي، وإن أطلق الأصحاب وجوب الاستمرار المشعر بالبطلان مع عدمه وإن لم يتابع.

لكن ـ بقرينة تعليلهم البطلان بالزيادة ـ يجب تنزيله على ما ذكرنا؛ إذ ليس في الفرض إلّا ترك المتابعة بالرفع معه، وهو لا يقتضي البطلان وإن كان مسبوقاً بترك المتابعة بالركوع، كما سمعته فيما سبق من عدم الفرق في ذلك بين الركن والركنين ما لم يخرج عن هيئة الجماعة، على إشكال فيه أيضاً؛ لإطلاق الفتاوى، بل كاد يكون صريح بعضها، والله أعلم.

﴿و﴾ ممّا يعتبر في صحّة الصلاة جماعةً أيضاً: أنّه ﴿لا يجوز أن يقف المأموم قدّام الإمام﴾ بلا خلاف أجده بين الأصحاب[1]، بل في

---

(١) قال بذلك: الشيخ في الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٩٩ ج ١ ص ٥٥٥، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص٤٧، والعلّامة في الارشاد: صلاة الجماعة ج١ ص ←

التذكرة[١] والمنتهى[٢] والذكرى[٣] والمدارك[٤] والمفاتيح[٥] وعن نهاية الإحكام[٦] والغريّة[٧] وإرشاد الجعفريّة[٨] وظاهر المعتبر[٩] الإجماع عليه، من غير فرقٍ بين الابتداء والاستدامة كما هو صريح معقد بعضها.

اقتصاراً في العبادة التوقيفيّة على ما عُلم ثبوته من فعل النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) والصحابة والتابعين وتابعي التابعين وسيرة سائر فرق المسلمين في جميع الأعصار والأمصار، بعد قصور الإطلاقات المساقة لغيره عن تناول مثل ذلك، ولظهور سياق كثير من أخبار الباب في ذلك، بل كاد يكون صريح بعضها ـ خصوصاً بعض ما تسمعه فيها[١٠] ـ بل هو كذلك، ولذا استدلّ عليه في المفاتيح[١١] بعد الإجماع بالنصوص.

فلو تقدّم المأموم على الإمام بطلت صلاته، كما هو صريح معقد بعض الإجماعات السابقة وظاهر آخر.

← ٢٧٢، والشهيد في النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٣٩.

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٣٩.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢.

(٤) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٠.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٢ ج ١ ص ١٦١.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١١٩.

(٧) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤١٧.

(٨) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «الثالث: عدم تقدم المأموم على الإمام في الموقف» ورقة ١٦٠ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

(٩) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٢.

(١٠) اشير في هامش المعتمدة إلى نسخة «منها» بدل «فيها».

(١١) تقدم المصدر قريباً.

لكن قد ينافيه ـ على الظاهر ـ ما ذكره بعد ذلك في الذكرى من أنّه «لو تقدّم المأموم في أثناء الصلاة متعمّداً فالظاهر أنّه يصير منفرداً؛ لإخلاله بالشرط، ويحتمل أن يراعى باستمراره أو عوده إلى موقفه، فإن عاد أعاد نيّة الاقتداء، ولو تقدّم غلطاً أو سهواً ثمّ عاد إلى موقفه فالظاهر بقاء القدوة للحرج، ولو جدّد نيّة الاقتداء هنا كان حسناً، وكذا الحكم لو تقدّمت سفينة المأموم على سفينة الإمام، فلو استصحب نيّة الائتمام بعد التقدّم بطلت صلاته، وقال الشيخ في الخلاف[1]: لا تبطل لعدم الدليل»[2].

اللّهم إلّا أن يريد صيرورته منفرداً بالنيّة كما يومئ إليه قوله: «أعاد نيّة الاقتداء»، وإن كان ربّما ينافيه ذكر الاحتمال بعده، أو يقيّد البطلان ـ الذي هو معقد الإجماعات السابقة ـ بما لو بقي على نيّة الائتمام كما يومئ إليه قوله أخيراً: «فلو استصحب ...» إلى آخره، وإلّا صار منفرداً قهراً وإن لم ينو الانفراد، بل لعلّ ذلك هو ظاهر غيره أيضاً ممّن ستعرفه في الجماعة في السفينة.

مع أنّ كلّاً منهما لا يخلو من نظر:

أمّا الأوّل: فلظهور معاقد الإجماعات والفتاوى في تحقّق البطلان لأصل الصلاة بمجرّد حصول التقدّم؛ ضرورة لزوم مقارنته لتلبّس المأموم في جزءٍ من الصلاة، إذ ليس في أثناء الصلاة فترة، وهو منهيّ عن التقدّم فيه.

واحتمال اختصاص الفساد به ـ فيتدارك غيره إن كان ممكناً، أو

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٠٧ ج ١ ص ٥٥٩.

(٢) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤.

ربّما لا يكون فساده مقتضياً لفساد الصلاة كجلسة استراحة ونحوها ـ جيّد لولا ظهور الإجماعات السابقة أو صراحتها بتحقّق الفساد متى حصل التقدّم في الصلاة.

واحتمال إرادتهم شرطيّة ذلك في الجماعة دون الصلاة بعيد جدّاً بل باطل، بناءً على كون الجماعة من المقوّمات للصلاة كالظهريّة والعصريّة، لا أنّها مستحبّ خارجي كالمسجديّة ونحوها، بل لعلّه كذلك وإن لم نقل بالتقويم بناءً على ظهور الأدلّة في أنّ الاُمور المزبورة ـ من التقدّم والحائل ونحوهما ـ شرائط للصلاة في حال الجماعة، فهي حينئذٍ كاستقبال القبلة ونحوه وإن قلنا بكون الجماعة من الخوارج.

نعم الشأن في إثبات ذلك في جميع هذه الشرائط من الأدلّة، نعم هو ثابت في مثل الحائل ونحوه ممّا وردت النصوص به مع احتمال إرادة شرطيّة الجماعة منها فيه فضلاً عن غيره، إلّا أنّ الذي يقوى في النظر إرادة شرطيّة الصلاة في هذا الحال، فنيّة الانفراد حينئذٍ ـ أي بعد حصول المانع مثلاً ـ لا تجدي، نعم لو فرض تقدّمها على التقدّم اتّجهت الصحّة.

وأمّا الثاني: فلابتنائه على كون ذلك شرطاً في الجماعة دون الصلاة، وانقلاب المنوي إلى غير ما نوي من دون دليل، وهما معاً كما ترى.

بل وكذا النظر والتأمّل فيما ذكره من التقدّم الغلطي والسهوي؛ لعدم دليل عليه، بل ظاهر الأدلّة ـ من الإجماعات وغيرها ـ خلافه، والتعليل بالحرج من الواضح قصوره عن إثبات ذلك ومعارضته لغيره؛ ضرورة عدم تصوّره في مثل المقام، على أنّ قضيّته الصحّة وإن لم يعد

إلى موقفه بأن استمرّ سهوه إلى الفراغ، وهو خلاف ظاهره فضلاً عن ظاهر غيره من الأصحاب [١] ممّن خرط هذا الشرط في سلك باقي الشرائط من الحائل والتباعد ونحوهما.

ثمّ إنّه قد يظهر من المتن وما ماثله من عبارات الأصحاب كالقواعد[٢] والمنتهى[٣] وغيرهما[٤] جواز مساواة المأموم للإمام، بل هو صريح التذكرة[٥] والذكرى[٦] والبيان[٧] وظاهر الدروس[٨] والروض[٩] وغيرها[١٠]، بل في المدارك[١١] والمفاتيح[١٢] نسبته إلى الأكثر، بل في الروض[١٣] وعن المسالك[١٤] وغيرها[١٥] نسبته إلى الشهرة، بل في الرياض: «لا خلاف فيه إلّا من الحلّي[١٦]»[١٧]، بل في

(١) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١١٥ فما بعدها.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٥.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٢٦٥.

(٤) كالمختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٤٠.

(٦) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢.

(٧) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء ص ٢٣٤.

(٨) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.

(٩) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧١.

(١٠) كالروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨١.

(١١) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(١٢) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٢ ج ١ ص ١٦١.

(١٣) تقدم المصدر قريباً.

(١٤) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٨.

(١٥) كمجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٨٣، وكفاية الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ص ٣١، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٤.

(١٦) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٧.

(١٧) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

التذكرة[١] الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد الأصلِ، وصدقِ الجماعة، وإطلاقِ الأمر[٢] بوقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، والإذنِ[٣] له بالوقوف حذاء الإمام إذا لم يجد مكاناً في الصفّ يقوم به، وإشعارِ حكم أمير المؤمنين عليه السلام[٤] بصحّة صلاة المختلفَين في دعوى كلٍّ منهما الإمام؛ ضرورة عدم تصوّره إلّا مع التساوي، إذ التقدّم إن حصل فهو الإمام وإلّا بطلت الصلاة، والأمرِ بقيام المرأة وسطاً لو صلّت جماعةً في النساء في عدّة من أخبار[٥] بعضها في الصلاة على الجنازة، وما ورد[٦] في كيفيّة إمامة العاري العراة.

وخبرِ الحسين بن علوان[٧] عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: «الرجلان صفّ، فإذا كانوا ثلاثة تقدّم الإمام»[٨].

وما في خبر أبي علي الحرّاني الوارد عن الصادق عليه السلام في منع الجماعة ـ الذين دخلوا المسجد قبل أن يتفرّق جميع من فيه ـ عن الأذان، ثمّ قال فيه: «إن أرادوا أن يصلّوا جماعة فليقوموا في ناحية

---

(١) تقدم المصدر آنفاً.

(٢) كما في خبر محمد بن مسلم المتقدم في ص ٢٤١.

(٣) يأتي ذكر الاخبار الدالة على ذلك ذيل قول المصنف: «ويكره أن يقف المأموم وحده» في ص ٤٤٤.

(٤) كما في خبر السكوني الآتي في ص ٣٩١.

(٥) تأتي الاشارة إلى جملة منها في ص ٥٥٣ و٥٥٦.

(٦) يأتي التعرض لبعض الاخبار الدالة على ذلك لاحقاً.

(٧) الخبر منقول عن أبي البختري، وخبر الحسين بن علوان متنه غير مطابق للمنقول هنا.

(٨) قرب الاسناد: ح ٥٤٥ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣ ج ٨ ص ٣٤٤.

المسجد ولا يبدو[١] بهم إمام ...»[٢].

إلّا أنّه يمكن المناقشة في الإجماع: بأنّا لم نعثر على مصرّح بالحكم قبله، بل ولا حكي، نعم نُسب[٣] إلى ظاهر الشيخ[٤] وابن حمزة[٥] والمصنّف[٦]، مع أنّه في مفتاح الكرامة قال: «قد يظهر من جمل العلم والعمل[٧] موافقة الحلّي في المنع»[٨]، فلا ظنّ حينئذٍ به، بل لعلّ الظنّ بخلافه.

وفي الأصل: بأنّه إن لم يكن مقتضاه العكس ـ باعتبار التوقيفيّة، واستصحاب شغل الذمّة، ونحوهما ـ فهو مقطوع بما ستسمع.

وإطلاقات الجماعة: ـ بعد تسليم صدق اسم الجماعة على الفرض؛ لاحتمال كونها اسماً للصحيح منها الذي لم يُعلم كون الفرض منه ـ غير مساقة لبيان ذلك كما سمعته بالنسبة إلى التقدّم، وكذا إطلاق اليمين، بل هو أولى؛ ضرورة مقابلته بأنّه إن كان المأموم أكثر من واحد فخلفه، بل وكذا الحذاء.

وفي سؤال المتداعيين أوّلاً: بما في الذكرى من أنّه «لا اقتداء هنا

---

(١) كذا في الفقيه، وفي التهذيب ومتن الوسائل: «يبدر» واشار في هامش الوسائل إلى نسخة «يبدو».

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢١٧ ج ١ ص ٤٠٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٠٢ ج ٣ ص ٥٥، وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤١٥.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤١٧.

(٤ و٦) تقدم ذكر المصادر آنفاً.

(٥) الوسيلة: الصلاة / احكام الجماعة ص ١٠٦.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): احكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٤٠.

(٨) تقدم المصدر قريباً.

حتّى يتأخّر المأموم، ومن أنّ تأخّر المأموم شرط في صحّة صلاته، لا صلاة الإمام»[١].

وثانياً: بأنّ الإمامعليه السلام أراد الجواب حتّى لو تداعيا التقدّم أو نسياه أيضاً، وبما في حاشية الوسائل من احتمال اغتفار ذلك بالخصوص للتقيّة «لأنّه لابدّ من فرض اقتدائهما بمخالف ظاهراً، وإلّا لزم الدور؛ فإنّ ركوع كلّ واحد منهما مثلاً متوقّف على ركوع الآخر»[٢] وإن كان هو لا يخلو من نظر؛ ضرورة عدم التوقّف في الإماميّة، وكأنّه اشتبه بالمأموميّة.

وفي الأمر بالوسط للامرأة: بأنّه ـ بعد الغضّ عن الطعن في هذه الأخبار بما اشتملت عليه من الجماعة في النافلة، والنهي عنها في المكتوبة، بل والنهي عن التقدّم أيضاً ـ يمكن دعوى إشعارها بعكس المطلوب بل ظهورها فيه؛ من حيث اشتمالها على الاستدراك المشعر بمعروفيّة التقدّم في الإمامة، والنهي المعلوم وروده في مقام توهّم الوجوب، وتبادر إرادة الخصوصيّة للنساء بذلك كما لا يخفى على من لاحظها.

على أنّه لا صراحة في الوسطيّة بالمساواة؛ ضرورة صدقها مع التقدّم اليسير على من في الجانبين، بل هذا هو المراد منها قطعاً عند التأمّل.

وفي خبر الحسين: باحتمال أو ظهور إرادة التقدّم تماماً منه إذا زاد

---

(١) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: انظر هامش (١٠) من هوامش باب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٥٣.

المأمومون على واحد، فيكون المراد بالصفّ حينئذٍ في الاثنين خلافه، الذي لا ينافيه التقدّم اليسير.

وفي خبر أبي علي: بنحو ذلك من احتمال إرادة البدو تماماً، بل يحتمل إرادة غير ما نحن فيه من البدو، بل يحتمل قراءته بالراء فيه كما هو إحدى النسختين[1]، وإن كان المحكي عن نسخة الفقيه[2] الواو، فتأمّل.

وفي كيفيّة جماعة العراة: بأنّ الموجود في صحيح ابن سنان أنّه «يتقدّم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً ...»[3]، وفي خبر إسحاق بن عمّار: «... يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، ويومئ إيماءً ...»[4] إلى آخره، وهما ـ كما ترى ـ واضحان في الدلالة على خلاف ذلك.

بل منهما يستفاد أولويّة الحكم في غير العراة؛ ضرورة لزوم مراعاة التقديم فيهم للتقديم في غيرهم، فيتّجه حينئذٍ مختار الحلّي[5] من لزوم تقدّم الإمام ولو بقليل، بل قد يدّعى إشعار لفظ الإمام بذلك، وإن لم أعرف من وافقه عليه عدا الكاشاني في مفاتيحه[6]، إلّا أنّه قويّ جدّاً، خصوصاً مع:

(١ و٢) انظر هامش (١) من ص ٣٦٩.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ صلاة العراة ح ٢ ج ٣ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٥٠.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٦ ج ٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٥١.

(٥) تقدم المصدر آنفاً.

(٦) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٢ ج ١ ص ١٦١.

ملاحظةِ النبويّ: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»[١].

وملاحظةِ مطلوبيّة الاحتياط في العبادات التوقيفيّة زيادةً على ما عرفت.

والاقتصارِ على الثابت المعلوم من فعل النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) والصحابة والتابعين وسائر المسلمين.

وخبرِ محمّد بن عبدالله الحميري المروي عن احتجاج الطبرسي عن صاحب الزمان عليه السلام: «عن الرجل يزور قبور الأئمّة عليهم السلام، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت[٢] ـ إلى أن قال: ـ وأمّا الصلاة فإنّها خلفه، يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله؛ لأنّ الإمام لا يتقدّم عليه ولا يساوى»[٣].

بناءً على أنّ المراد من «الإمام» فيه إمام الجماعة، كما يرشد إليه استدلال المحدّث البحراني[٤] بخبر الحميري ـ الذي هو عين هذا الخبر، إلّا أنّ المرويّ عنه فيه: الفقيه عليه السلام، وحذف منه «ولا عن يمينه ولا عن

---

(١) تقدم في ص ٣٢٨.

(٢) جملة «وقرأت التوقيع ومنه نسخت» لم ترد في الاحتجاج.

(٣) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ١ و٢ ج ٥ ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٤) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١١٤.

شماله ولا يساوى»[١] ـ على عدم جواز تقديم المأموم على الإمام، معرّضاً بالأصحاب حيث إنّهم لم يذكروا دليلاً للحكم المزبور من الأخبار، وادّعى أنّه لم يسبقه إلى هذا التنبّه أحد عدا شيخنا البهائي[٢]، وكلّ ذلك مؤيّد لإرادة الإمام فيه إمام الجماعة، فتأمّل.

وملاحظةِ ما في نصوص الباب[٣] الكثيرة جدّاً من الأمر بالتقدّم والتقديم والخلف ونحوها حتّى أنّه في الحدائق استصوب ما عليه الحلّي فيما لو كان المأموم أزيد من واحد، قال: «للنصوص المتطابقة على الأمر بالخلف في مثله السالمة عن المعارض»[٤]، منها: صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «عن الرجل يؤمّ الرجلين، قال: يتقدّمهما ولا يقوم بينهما ...»[٥].

وإن كان قد يخدشه: أنّها محمولة على الاستحباب، كالأمر بكون الواحد إلى اليمين في جملة من الأخبار[٦] أيضاً كما ستعرف ذلك إن شاء الله مفصّلاً.

لكن من المعلوم إرادة الندب: بمعنى استحباب قيام المأموم إن كان

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠٦ ج ٢ ص ٢٢٨، وانظر الوسائل المتقدم قبل هامشين.

(٢) الحبل المتين: مكان المصلي ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣) انظر صحيح ابن مسلم الآتي، مع الاخبار الواردة ذيل قول المصنف: «ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام ...» في ص ٤٠٧.

(٤) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٩٢ و١١٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٣٨ ج ١ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٣٤٢.

(٦) منها صحيح محمد بن مسلم السابق في ص ٢٤١، ويأتي هو أيضاً مع حسن زرارة في ص ٤٠٩.

متعدّداً خلف الإمام، فغير المستحبّ حينئذٍ أن يكونوا في أحد جنبيه أو فيهما، بمعنى[١] استحباب كون المأموم الواحد إلى جهة يمين الإمام وإن جاز كونه على جهة يساره أو خلفه، لا أنّ المراد مساواتهم ومساواته في الموقف.

ودعوى أنّ غير الخلف المساواة؛ إذ التقديم وإن كان يسيراً خلف، فيكون أمر الواحد بالكون على اليمين ـ مقابل الخلف ـ نصّاً في المساواة، كأخبار الخلف أيضاً بناءً على الاستحباب.

واضحة الفساد؛ ضرورة إرادة كون تمام المأموم وراء الإمام من الخلف بحيث يكون سجوده محاذياً لقدم الإمام، وإلّا فالتقدّم اليسير ليس من الخلف عرفاً قطعاً، ولا ينافي صدق كونه على اليمين كما هو واضح.

وكيف كان فمدار التقدّم والمساواة العرف كما صرّح به في الذخيرة[٢] والرياض[٣]، وجعله في المدارك[٤] وجهاً قويّاً، وهو فيها[٥] منقّح لا اشتباه فيه.

وكأنّ ما وقع للأصحاب ـ من تقديرهما في حال القيام أو هو مع الركوع بالأعقاب[٦]، أو بها والأصابع معاً[٧]، أو بالمناكب خاصّة[٨]، أو

---

(١) الصحيح التعبير بـ«وبمعنى».

(٢) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٤.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٩.

(٤) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣١.

(٥) الأولى تثنية الضمير.

(٦) كما في البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٤، والجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٧.

(٧) كما في المحرر (الرسائل العشر): الصلاة / في الجماعة ص ١٦٧، وظاهر الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٢.

(٨) كما في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١١٧.

بأصابع الرجل في حال السجود[١]، وبمقاديم الركبتين والأعجاز في حال التشهّد والجلوس[٢]، وبالجنب في حال النوم[٣] ـ لإرادة ضبط العرف، وإلّا فليس في نصوص المقام تعرّض لشيء من ذلك عدا ما يشعر به ما ورد في استحباب مساواة أهل الصفوف[٤] وعدم اختلافهم[٥] من تحقّق التساوي بتحاذي المناكب، وما ورد[٦] في كيفيّة جماعة العراة من تحقّق التقدّم في حال الجلوس بإبراز الركبتين.

لكن في التذكرة أنّه «لو تقدّم عقب المأموم بطل عندنا»[٧].

وفي المدارك: «نصّ الأصحاب على أنّ المعتبر التساوي بالأعقاب، فلو تساوى العقبان لم يضرّ تقدّم أصابع رجل المأموم أو رأسه، ولو تقدّم بعقبه على الإمام لم ينفعه تأخّره عنه بأصابعه ورأسه»[٨].

---

(١) كما في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧١.

(٢) كما في الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨١، وروض الجنان: انظر الهامش السابق.

(٣) كما في الروضة البهية: انظر الهامش السابق.

(٤) كخبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٥٩ ج ٣ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٤٢٣.

(٥) كما في الخبر الذي رواه الصدوق قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا صفوفكم؛ فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ومن بين يديّ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم».

من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٣٩ ج ١ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٤٢٣.

(٦) كما في خبر ابن سنان السابق في ص ٣٧١.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٤٠.

(٨) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣١.

وفي الروض[١] والمسالك[٢] الاكتفاء في البطلان بتقدّم عقب المأموم أو أصابعه حاكيين له عن العلّامة بعد أن حكيا عن الشهيد[٣] اعتبار العقب خاصّة، قالا: «ولو فرض تقدّم عقب المأموم مع تساوي أصابعه لأصابع الإمام فظاهرهما معاً المنع؛ لتقدّم العقب الذي هو المانع عند الشهيد، والاكتفاء بأحد الأمرين عند العلّامة، وكذا لو تأخّرت أصابع المأموم وتقدّمت عقبه».

وكأنّهما أرادا ما حكي عن العلّامة في نهاية الإحكام[٤] من أنّه استقرب اعتبار التقدّم بالعقب والأصابع معاً بناءً على إرادته بالمعيّة الاكتفاء بكلٍّ منهما في مقابلة اعتبار العقب خاصّة، لا أنّ المراد شرطيّة البطلان بتقدّمهما معاً كما لعلّه الظاهر من هذه العبارة المحكيّة.

وقال في الروض: «إنّه يمكن دخول الركوع في الموقف، فيعتبر فيه الأقدام حينئذٍ [نسبة][٥]»[٦].

وعدم[٧] الاعتبار بتقدّم الرأس الذي حكي عن نهاية الإحكام[٨] التصريح به وفي[٩] المسالك[١٠] إلى ظاهرهم.

---

(١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧١.

(٢) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٨.

(٣) تقدم قريباً ذكر مصدر البيان، وانظر الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١١٧.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في المصدر بل ولا في النسخ، غير المعتمدة.

(٦) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧١.

(٧) معطوف على قوله: «الاكتفاء» في س ١ من هذه الصفحة.

(٨) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١١٧.

(٩) في النسخ ـ غير المعتمدة ـ: ونسبه في.

(١٠) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٨.

وقال فيه أيضاً: «وأمّا حالة السجود والتشهّد فيشكل عدم الاعتبار[1] حالهما مطلقاً، وينبغي مراعاة أصابع الرجل في حالة السجود، ومقاديم الركبتين أو الأعجاز في حالة التشهّد»[2].

وعن الدروس[3] والمسالك[4]: «لا يضرّ تقدّم المأموم على الإمام بمسجده إلّا في المستديرين حول الكعبة».

وعن الروضة أنّ «المعتبر العقب قائماً، والمقعد وهو الألية جالساً، والجنْب نائماً»[5] وهو صريح في اعتبار عدم التقدّم في أحوال المصلّي جميعها كما هو ظاهر غيره من الأصحاب، عدا المتن وما ماثله الذي قد يفهم منه اختصاص ذلك في الموقف.

ولا ريب في أنّ الأوّل أقوى، كما أنّه لا ريب أيضاً في أنّ الأوجه عدم الالتفات إلى شيء من ذلك وإيكال الأمر إلى العرف الذي معرفة صدق التقدّم والمساواة فيه من أوضح الأشياء، فلا حاجة حينئذٍ إلى ذكر ما سمعت الذي لا يخلو جملة منه من إشكال ونظر، بل قد يقطع بفساد بعضه.

كما أنّه لا حاجة أيضاً إلى ما وقع من بعضهم من تفسير التقدّم ـ المانع لصحّة الصلاة ـ بأن لا يكون المأموم أقرب إلى القبلة من الإمام، وكأنّه إليه أومأ الشهيد[6] بل وغيره[7] أيضاً على ما حكي عنه باشتراطهم

---

(١) في المصدر: اعتبار.

(٢) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧١.

(٣) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.

(٤) تقدم المصدر قريباً.

(٥) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨١.

(٦) ذكرى الشيعة: في القبلة ص ١٦٢.

(٧) كالكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٧، والشهيد الثاني في المسالك: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٨.

عدم أقربيّة المأموم إلى الكعبة من الإمام فيما صرّحوا بـه مـن جـواز الصلاة جماعةً بالاستدارة على الكعبة، مستدلاًّ عليه فـي الذكـرى[١] بالإجماع عليه عملاً في الأعصار السالفة.

إذ قد يناقش فيه: بأنّه لا يتمّ في الصلاة جماعة في جوف الكـعبة بناءً على جوازها؛ ضرورة عدم تصوّر القرب فيه إلى القبلة والبعد إلّا أن يراد خصوص ما استقبله الإمام من الجدار مثلاً.

بل قد يدّعى عدم تصوّر أصل التقدّم والتأخّـر فـي بـعض صـور الجماعة فيه بناءً على جوازها لو تخالفا في جهة الاستقبال فيه؛ إمّا بأن يكون وجه أحدهما إلى الآخر، أو قفا كلٍّ منهما إليه بناءً على أنّ الشرط في المسألة السابقة عدم الحائل بين الإمام والمأموم لا المشاهدة، على أنّه يمكن فرض تحقّقها ولو بفرض التعاكس الناقص لا التـامّ؛ لعـدم إرادة المشاهدة الأماميّة منها، وإلّا لما اكتفوا فيها بأطراف العيون فـي الصفّ الأوّل وفي جناحي الإمام وفي الصفّ خلف الباب المفتوح وغير ذلك ممّا سمعت الإشارة إليه.

اللّهم إلّا أن يمنع مثل هذه الكيفيّات من الجماعة التوقيفيّة؛ لعـدم معهوديّتها بل معهوديّة خلافها، بل هي أولى بالمنع من الاستدارة التي استشكل فيها في المدارك[٢] والذخيرة[٣]، بل منعها العلّامة في جملة من كتبه[٤] على ما حكي عنه، وخصّ الصحّة بصلاة من هو خلف الإمام أو

---

(١) انظر هامش (٦) من الصفحة السابقة.

(٢) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٤) كمنتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٧، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٤١، ومختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٩٠.

إلى جانبه، محتجّاً: بأنّ موقف المأموم خلف الإمام أو إلى جانبه، وهو إنّما يحصل في جهة واحدة، فصلاة من غايرها باطلة، وبأنّ المأموم مع الاستدارة إذا لم يكن واقفاً في جهة الإمام يكون واقفاً بين يديه، فتبطل صلاته.

وإن كان قد يناقش أوّلاً: بالإجماع الذي سمعته في الذكرى.

وثانياً: بإمكان دعوى صدق الخلف والجانب؛ إذ هما بالنسبة إلى كلّ واحد بحسبه ولو بملاحظة الدائرة البركاليّة، ولعلّه محافظةً على ذلك اعتبر المجوّزون عدم أقربيّة المأموم إلى الكعبة من الإمام، بل ينبغي على مختار الحلّي ـ من اعتبار تقدّم الإمام ـ اشتراط أقربيّة الإمام إلى الكعبة.

لكن قد يشكل بأنّه لا تلازم بين كون المأموم خلفاً أو جانباً بحسب الدائرة البركاليّة وبين عدم أقربيّته إلى الكعبة من الإمام؛ ضرورة زيادة جوانب الكعبة، فقد يكون قريباً جدّاً إليها وإن كان هو خلفاً بحسب الدائرة، كما هو واضح.

وثالثاً: بإمكان منع اعتبار الخلف والجانب في الجماعة، نعم يعتبر عدم تقدّم المأموم مثلاً على الإمام، وإن كان ذلك يلزمه ـ حيث يكون الاستقبال إلى الجهة ـ الخلف أو الجانب، ولعلّ اعتبارهما في كثير من الأخبار مبنيّ على الغالب، ولا ريب في عدم صدق التقدّم في الكيفيّة المفروضة.

إلّا أنّ المتّجه على هذا التقدير سقوط الشرط المزبور أي عدم كون المأموم أقرب مطلقاً، بل يكتفى حينئذٍ بعدم صدق التقدّم.

وكيف كان فالأقوى صحّة الجماعة مع الاستدارة، والأحوط عدم

أقربيّة المأموم فيها إلى الكعبة بحسب الدائرة، وأحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك، وأحوط منه أقربيّة الإمام إليها دائرةً وعيناً، والله أعلم.

﴿ولابدّ﴾ في صحّة الجماعة للمأموم وجريان أحكامها عليه ﴿من نيّة الائتمام﴾ بلا خلاف نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل هو مجمع عليه كذلك[٣]، بل في المنتهى: «انّه قول كلّ من يحفظ عنه العلم»[٤]؛ إذ من أُصول المذهب وقواعده توقّف العبادات على النيّات.

فلو لم ينوه حينئذٍ كان منفرداً، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب كالفاضل في التذكرة[٥] والشهيدين[٦] وغيرهم[٧]، بل لا أجد فيه خلافاً، ولا تبطل صلاته إلّا بما تبطل به صلاة المنفرد حتّى لو ألزم نفسه بمتابعة الإمام وصار كالمأموم؛ إذ ليس فيه إلّا أنّه قرن فعله بفعل غيره، ولم يثبت إبطال مثل ذلك للصلاة، بل الثابت بظاهر الأدلّة خلافه. خلافاً للشافعيّة[٨] في أصحّ وجهيها؛ لأنّه وقف صلاته على صلاة

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١١٩، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠. (٢) تأتي المصادر اثناء البحث.

(٣) نقل الاجماع في نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٢٥، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٣، وذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١، وروض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٥.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٣٦٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٤.

(٦) الأوّل في الذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١، ويفهم من البيان: الصلاة / شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٤، والثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٥.

(٧) كالكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٧، والسيد السند في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.

(٨) المجموع: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، فتح العزيز: شرائط القدوة ج ٤ ص ٣٦٣.

الغير لا لاكتساب فضيلة الجماعة، ولما فيه من إبطال الخشوع وشغل القلب، وهو كما ترى مقتضٍ لفساد صلاة من اشتغل قلبه وسلب خشوعه، ولم يقل به أحد كما في الذكرى[١].

نعم لو أدّى ذلك الإلزام إلى ما يبطل الصلاة الواقعة من المنفرد ـ بأن ترك قراءةً أو زاد ركوعاً أو سجوداً أو سكوتاً طويلاً للانتظار أو غير ذلك ـ اتّجه البطلان حينئذٍ لذلك لا للإلزام المزبور كما هو واضح.

لكن في القواعد: «السابع: نيّة الاقتداء، فلو تابع بغير نيّة بطلت صلاته»[٢]، ولعلّه يريد جماعة، أو إذا أدّت المتابعة إلى ما عرفت، وإلّا فقد عرفت أنّه لا وجه لفساد الصلاة أصلاً.

فما في الرياض نقلاً عن المنتهى[٣] ونهاية الإحكام[٤] والذكرى[٥] ـ من الإجماع على وجوب أصل نيّة الاقتداء، فلو لم ينوه أو نوى الاقتداء بغير معيّن فسدت الصلاة فضلاً عن الجماعة، قال: «وكذا لو نوى باثنين»[٦] ـ في غاية العجب؛ إذ ليس في المنتهى سوى قوله: «مسألة: ونيّة الاقتداء شرط، وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم»[٧]، ومراده الشرطيّة في الجماعة قطعاً.

وفي الذكرى: «الشرط الثاني من شروط الاقتداء: نيّة الاقتداء؛

---

(١) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦.

(٣ و٥) يأتي نقل عبارتهما.

(٤) عبارة المصدر هكذا: «يشترط في الاقتداء أن ينوي المأموم الاقتداء، وإلّا لم تكن صلاته صلاة جماعة؛ إذ ليس للمرء من عمله إلّا ما نواه، وعليه الاجماع» نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٢٥.

(٦) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.

(٧) تقدم المصدر قريباً.

لقوله صلى الله عليه وآله: (إنّما لكلّ امرئ ما نوى)[١]، وعلى ذلك انعقد الإجماع ـ إلى أن قال: ـ فلو ترك نيّة الاقتداء فهو منفرد، فإن ترك القراءة عمداً أو جهلاً بطلت، وكذا لو قرأ لا بنيّة الوجوب، وإن قرأ بنيّة الوجوب وتساوقت أفعاله وأفعال الإمام بحيث لا يؤدّي إلى انتظار الإمام صحّت صلاته، ولم يضرّ ثبوت الجماعة وإن تابع الإمام في أفعاله وأذكاره.

وإن تقدّم عليه فترك بعض الواجب من الأذكار بطلت صلاته؛ لتعمّده الإخلال بأبعاضها الواجبة.

وإن تقدّم هو على الإمام كأن فرغ من القراءة قبله والتسبيح في الركوع والسجود وبقي منتظراً: فإن طال الانتظار بحيث يخرج عن كونه مصلّياً بالنسبة إلى صلاته قيل[٢]: تبطل؛ لأنّ ذلك يعدّ مبطلاً، ويمكن أن يقال باستبعاد الفرض ـ إلى أن قال: ـ وإن سكت اتّجه البطلان، وإن لم يطل الانتظار فالأقرب الصحّة؛ إذ ليس فيه إلّا أنّه قرن فعله بفعل غيره، ولم يثبت كون ذلك قادحاً في الصلاة»[٣]، ثمّ حكى عن بعض العامّة[٤] البطلان، وأفسده.

وهو صريح فيما قلناه، وإن كان في بعض ما ذكره ـ ممّا لا مدخليّة له فيما نحن فيه ـ نظر وتأمّل، وكذا صرّح في التذكرة[٥] والروض[٦]

---

(١) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدمة ح ٢٠، وباب الطهارة ح ٨١ ج ٢ ص ١١ و١٩١.
أمالي الطوسي: ح ١٢٧٤ ص ٦١٨، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٤ ح ٦٧ ج ١ ص ٨٣.
وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ٧ و١٠ ج ١ ص ٤٨.
(٢) كما في تذكرة الفقهاء، ويأتي المصدر قريباً.
(٣) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.
(٤) تقدم المصدر قريباً.
(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٤.
(٦) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٥.

والذخيرة[١] وغيرها[٢].

بل الظاهر الصحّة حتّى لو اعتقد حصول الجماعة له وصيرورته مأموماً من غير نيّةٍ جهلاً منه إذا لم يقع منه ما يخلّ بصلاة المنفرد، اللّهم إلّا أن يدّعى اندراجه في التشريع. وفيه: ـ بعد الغضّ عن النظر في إبطال مثله هنا ـ تأمّل أو منع، بل يقوى في النظر أنّه ليس ممّا يخلّ قراءته بنيّة الندب بناءً على عدم قدح مثل ذلك خصوصاً في الأجزاء.

نعم يتّجه الحكم بفساد الصلاة مع عدم نيّة الجماعة فيما لو كانت صحّة الصلاة موقوفة على الجماعة كالفريضة المعادة لإدراك الجماعة، بناءً على توقّف صحّة إعادتها على الجماعة كما هو ظاهر الأصحاب، فلو لم ينو حينئذٍ الجماعة بطلت الصلاة؛ لعدم إمكان صيرورتها فرادى ابتداءً.

ولو كانت الجماعة واجبة بالأصل كالجمعة أو بالعارض وجبت حينئذٍ نيّتها شرعاً زيادةً على الوجوب الشرطي، واحتمال عدم الوجوب في مثل الجمعة ـ لعدم انعقادها إلّا جماعة، فيستغني بنيّة الجمعة حينئذٍ عن الجماعة ـ لا يخلو من وجه، وإن جزم في الذكرى[٣] بفساده لقوله صلى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيّات ...»[٤].

---

(١) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٩.

(٢) كالمطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «الرابع نية الائتمام» ورقة ١٦١ (مخطوط).

(٣) تقدم المصدر قريباً.

(٤) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٤ ح ٦٧ ج ١ ص ٨٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ٧ و ١٠ ج ١ ص ٤٨، عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدمة ح ١٩ ج ٢ ص ١١.

ولو شكّ في نيّة الاقتداء ففي التذكرة: «هو كالشكّ في النيّة، فيتلافى مع بقاء المحلّ، ولا يلتفت بعد تجاوزه»[١]، وفي الذكرى: «يمكن أن يكون بناؤه على ما قام إليه، فإن لم يعلم شيئاً بنى على الانفراد؛ لأصالة عدم نيّة الائتمام»[٢]، وهو جيّد، إلّا أنّه يعتبر مع ذلك أيضاً ظهور أحوال المأموميّة عليه وعدمه، فتأمّل.

﴿و﴾ كذا لا خلاف نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤] في لابدّية ﴿القصد إلى إمام﴾ متّحد ﴿معيّن﴾ بالاسم أو بالإشارة أو بالصفة أو بغيرها، بل يكفي القصد الذهني بعد إحراز جامعيّته لشرائط الإمامة في صحّة الصلاة جماعة، بل كأنّه مجمع عليه؛ لأصالة عدم ترتّب أحكامها ـ من سقوط القراءة ونحوها ـ بعد الشكّ في تناول الإطلاقات أو القطع بالعدم، لعدم المعهوديّة، بل معهوديّة الخلاف، نعم لا يشترط استحضار هذا القصد حال نيّة الصلاة، بل يكفي بناء المكلّف على أنّه زيد أو عمرو.

﴿فلو كان بين يديه اثنان ونوى[٥] الائتمام بهما أو بأحدهما ولم يعيّن لم تنعقد﴾ صلاته قطعاً، لا لأنّ التعيين شرط في سائر العبادات، ضرورة أنّه ليس ممّا نحن فيه؛ بل لما عرفت من عدم ثبوت مقتضي الصحّة في النصوص والفتاوى، بل الأخيرة متطابقة على فساده

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٤ (بتصرف).

(٢) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.

(٣) كما في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٩، والحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١١٩، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.

(٤) يأتي نقل المصادر أثناء البحث.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: فنوى.

تطابق فعل الإمامين أو اختلف.

بل يحتمل أنّه كذلك حتّى لو عيّن أحدهما بما يعيّنه في الواقع من الاسم أو الصفة لكن لم يعرف مصداقهما؛ بأن قصد الصلاة خلف زيد أو العالم منهما وكان لا يعرف أنّ هذا أو هذا زيد أو العالم؛ إذ الترديد في المصداق كالترديد في المفهوم يشكّ في شمول الأدلّة له، وإطلاقُ الأصحاب الاجتزاء بالتعيين بالاسم أو بالصفة منزّلٌ على مفيد التشخيص عند المعيِّن لا في الواقع كما هو المتبادر من اشتراط التعيين في الفتاوى.

نعم لو اقتدى بإمام جماعةٍ ثبتت عدالته عنده وأشار إلى ذاته التي لم يعلم اسمها أو وصفها صحّت الصلاة قطعاً؛ لتناول الأدلّة له.

أمّا لو نوى الاقتداء باسمه ولكن لم يعرف مصداق اسمه من بين الذوات المتقدّمة عليه ـ الصالحة لأن يكون كلّ واحد منها إماماً له ـ فالظاهر أنّه كالترديد في المصداق.

بل يمكن ذلك حتّى لو عيّنه بإمام هذه الجماعة؛ ضرورة احتماله كون هذه الذات إمام الجماعة أو هذه الذات، كاحتمال كون هذا زيداً أو هذا زيداً، لا أنّه كالائتمام بهذا المحتمل أنّه زيد أو عمرو أو بكر؛ إذ هو في الحقيقة ترديد في الأسماء خاصّة أو ما يقرب منه ممّا لا مدخليّة له في حصول تعيين الائتمام بتلك الذات المحتمل أنّها زيد أو عمرو أو بكر.

إنّما الذي يقدح عدم التعيين في المفهوم كأحدهما، أو الصدق فيما نواه بمعنى عدم علمه موضوعه الذي يحمل عليه، بخلاف ما لو علم موضوعه وهو هذه الذات مثلاً ولكن لم يعلم المحمول عليها من زيد أو بكر أو عمرو، هذا.

مع احتمال تصحيح الجماعة في سائر هذه الصور بحصول التعيين والتشخيص في الواقع وإن لم يشخّصه عند المقتدي، فيراد من اشتراط الأصحاب التعيين إخراج ما لا تعيين فيه أصلاً خاصّة، كأحدهما الصادق على كلٍّ منهما ونحوه، لا غيره ممّا ذكرنا؛ لصدق الاقتداء بمن وثق بدينه وأمانته فيه دونه، بل لعلّه على ذلك عمل أغلب الناس.

ولو نوى الاقتداء بزيد فظهر أنّه عمرو بطلت وإن كان أهلاً للإمامة أيضاً، كما في التذكرة[1] والذكرى[2] والروض[3] وعن نهاية الإحكام[4] والروضة[5] وإرشاد الجعفريّة[6]، من غير فرقٍ بين ظهور ذلك له بعد الفراغ أو في الأثناء؛ إذ نيّة الانفراد هنا كعدمها، لعدم وقوع ما نواه وعدم نيّة ما وقع منه، وفائدة التعيين التوصّل به إلى الواقع لا أنّه يكفي وإن خالف الواقع.

نعم لو كان قد شكّ فيه في الأثناء اتّجه له نيّة الانفراد وصحّت صلاته ما لم يظهر له أنّه خلاف ما عيّنه، وفي إيجاب البحث عنه عليه وجهان، بل قد يحتمل صحّة صلاته وإن لم ينو الانفراد؛ استصحاباً لحكم التعيين الأوّل الذي لا يفسده إلّا تخلّفه لا احتمال تخلّفه، وإن كان

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٤.
(٢) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.
(٣) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٥.
(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٢٥.
(٥) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٢.
(٦) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «فلو نوى الاقتداء باثنين أو بأحدهما لا بعينه لم يصح» ورقة ١٦٢ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٣٠.

فيه: أنّ التعيين كما أنّه شرط في الابتداء كذلك شرط في الاستدامة إلّا في خصوص استنابة الإمام على احتمال كما ستعرف.

ولو اقتدى بهذا الحاضر على أنّه زيد فظهر أنّه عمرو قاصداً التعيين فيهما ـ وإلّا لو كان ذلك محض اعتقادٍ لا مدخليّة له في تعيين مقتداه صحّت صلاته؛ لحصول التعيين بالإشارة التي لا يقدح فيها خطأ الاعتقاد المزبور ـ ففي صحّة صلاته ترجيحاً للإشارة، وبطلانها ترجيحاً للاسم، وجهان كما في الذكرى[1] والمدارك[2] والرياض[3]، أحوطهما بل أقربهما الثاني كما عن كشف الالتباس[4] وإن لم أجده فيه، واستوجهه في الروض[5] حاكياً له عن العلّامة[6]، خلافاً للذخيرة[7] والكفاية[8] فالأوّل.

بل ينبغي الجزم به لو كان عمرو عنده غير عادل، وإن استشكل فيه المولى الأعظم في شرح المفاتيح[9]: من ظهور عدم الاقتداء بعادل،

---

(١) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.

(٢) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.

(٤) قال: «يجب تعيين الإمام في نيّته فلو أشاعها بين اثنين بطلت، والتعيين إما بالاسم أو بالوصف، ويكفي قصد الاقتداء بهذا الإمام الحاضر ليمكن متابعته، ولو عيّن بالاسم فأخطأ بطلت كما لو نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو؛ لأنه لم ينو الاقتداء بهذا المصلّي، وما نواه لم يقع لعدم إمكانه» انظر كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «ولو عيّن اماماً فبان غيره أو مؤتماً بطلت» وذيل «بنية القدوة بعد نية الإمام لا معها ...» ورقة ١٨١ و١٨٣ (مخطوط).

(٥) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٥.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١٢٦.

(٧) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٩.

(٨) كفاية الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ص ٣١.

(٩) مصابيح الظلام: الصلاة/ شرح مفتاح ١٨٢ ذيل قول المصنف: «ويعين الإمام» ج ٢ ص ←

وممّا ورد[١] من صحّة صلاة من اقتدى بيهوديّ باعتقاد عدالته ثمّ ظهر فساده.

لكن لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني؛ لوضوح الفرق بين تخلّف الاعتقاد في الصفة بعد تشخّص الذات وبين تخلّفه بالنسبة للموصوف، بل هو أولى من المسألة الأُولى في البطلان التي نوى الاقتداء فيها بزيد ثمّ ظهر أنّه عمرو وإن كان عدلاً، كما هو واضح.

ومنه يعلم أنّه لا وجه لنيّة الانفراد في الفرض وإن كان قبل ما يصدر منه ما يبطل صلاة المنفرد؛ لفساد أصل الصلاة التي هي شرط في جواز الانفراد، خلافاً له أيضاً[٢] فحكم بها قبل أن يصدر منه ما يبطل صلاة المنفرد كترك القراءة ونحوها بأن يكون ظهر له بعد التكبير، ولا ريب في ضعفه كما عرفت.

إنّما البحث لو ظهر أنّه عمرو العدل عنده، وقد سمعت أنّ الأقوى البطلان فيه أيضاً إن كان أراد مصداق الحاضر الذي باعتقاده أنّه زيد، فإنّه حينئذٍ لم تزد الإشارة في نظره على الاسم، بل هو المقصود منها، كقصد الفرد من الكلّي، فيرجع حينئذٍ إلى عدم التعيين كما لو اقتصر على الاسم.

أمّا إذا قصد من الإشارة مفهومها والاسم تعيين آخر مستقلّ لكنّه تخيّل اتّفاق موردهما فقد يقال بالصحّة؛ لحصول التعيين بالإشارة التي

← ٢٧٦ (مخطوط).

(١) كمرسلة ابن أبي عمير الآتية في ص ٤٦٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٧٤.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

لم ينافها تبيّن فساد التعيين بالاسم، وتناول إطلاق الأدلّـة له بـصدق الامتثال فيه، وإشعار إطلاق ما دلّ[1] على جواز استنابة الإمام غيره إذا عرض له عارض في الجملة، خصوصاً في مثل الجـماعات المـعظّمة التي يغلب فيها عدم اطّلاع جميع المأمومين على ذلك.

وقد يقال بالبطلان؛ لقبح الترجيح بلا مرجّح، وكون أحدهما خطأ والآخر صواباً غير صالح للترجيح، بل كلٌّ منهما ينبغي تأثـيره أثـره، فيتعارضان، فلا يحصل مقتضي الصـحّة، وليس كـلٌّ مـنهما مـقتضي الصحّة حتّى يقال: تخلّف أحدهما لا ينافي اقتضاء الآخر مقتضاه إذ هو بمنزلة العدم حينئذٍ، بل هما ـ مع اقتضائهما الصحّة ـ تخلّفهما مقتضي البطلان، وللشكّ في تناول الإطلاقات لمثله إن لم نقل: ظاهر مواردها خلافه.

ولا إشعار في إطلاق الاستنابة به أصلاً؛ إذ أقصاه ـ إن لم ينزّل على علم المأمومين بالنائب ـ عدم قدح حدوث غير المعيّن ابتداءً حتّى لو علم المأموم بذلك ولم يعيّنه؛ لأنّه بمنزلة المنوب عنه، فيكفي التعيين الأوّل، كما أنّه يكفي أصل نيّة الاقتداء به عن تجديدها كما صرّح به في التذكرة[2] لكن على إشكال، وهو على كلّ حال غير ما نحن فيه قطعاً، كما هو واضح.

فالقول بالبطلان حينئذٍ لا يخلو من قوّة وإن أطنب المولى الأعظم في شرح المفاتيح في ترجيح الصحّة، بل قال: «لا وجه للبطلان لو وقع

---

(١) تأتي الاخبار الدالة على ذلك ذيل قول المصنف: «وكذا إذا عرض للإمام ضرورة» في ص ٦١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

الكشف في الأثناء قبل عروض ما يضرّ المنفرد، وكذا لو وقع الكشف بعد الفراغ من الصلاة، خصوصاً بعد خروج الوقت»[١].

لكن لا يخفى على من لاحظ كلامه أنّه لا ترجيح في شيءٍ ممّا ذكره لذلك، بل منه ما هو خارج عن محلّ النزاع، ومنه ما هو ممنوع أو غير مجدٍ، فلاحظ وتأمّل.

ولو أمكن التفصيل هنا بين ما كان الاسم والإشارة على حدّ سواء في نيّة التعيين بهما وبين ما كان العمد[٢] فيه أحدهما وذكر الآخر مكمّلاً ـ فيحكم بالبطلان في الأوّل والثاني إن كان هو الاسم، وبالصحّة إن كان الإشارة ـ كان وجهاً، والله أعلم.

﴿ولو صلّى اثنان فقال كلّ منهما: كنت إماماً صحّت صلاتهما﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل في ظاهر الروض[٤] والرياض[٥] الإجماع عليه، بل هو صريح المنتهى[٦]؛ لمساواة صلاة الإمام صلاة المنفرد من كلّ وجهٍ في القراءة وغيرها، ونيّة الإمامة ليست منوّعة بل هي كنيّة المسجديّة، بخلاف نيّة المأموميّة لاختصاصها بأحكام كثيرة.

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٢ ذيل قول المصنف: «ويعين الإمام» ج ٢ ص ٢٧٧ (مخطوط).

(٢) في بعض النسخ: العمدة.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٣، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨١، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦، والشهيد في البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء ص ٢٣٤.

(٤) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٥.

(٥) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢١.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٣٦٦.

ولخبر السكوني ـ المعمول به هنا بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد ـ عن أبي عبدِ الله (عن أبيه)[١] (عن آبائه)[٢] عن عليّ عليهم السلام أنّه قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك وقال الآخر: كنت إمامك: «إنّ صلاتهما تامّة، قال: قلت: فإن قال كلّ واحد منهما: كنت أأتمّ بك؟ قال: فصلاتهما فاسدة، ليستأنفا»[٣].

نعم ينبغي تقييد الصحّة بما إذا لم تكن صحّة الصلاة موقوفة على الجماعة كالمعادة مثلاً، فإنّ فرض نيّة كلٍّ منهما الإمامة يوجب انفرادهما، وهو مقتضٍ للبطلان.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ لو قال ﴾ كلّ منهما: ﴿ كنت مأموماً ﴾ بحيث علم صحّة قولهما ﴿ لم تصحّ صلاتهما ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل ظاهر جماعة[٥] الإجماع، بل هو صريح التذكرة[٦]؛ للإخلال بالقراءة، وللخبر المتقدّم المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب.

ولأنّهما إن اقترنا في النيّة لم يكن أحدهما صالحاً للإمامة كما لو سبق أحدهما؛ لفساد صلاته بنيّة الائتمام بلا إمام بناءً على أنّ ذا ليس

---

(١) ليس في الكافي.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ٣ ج ٣ ص ٣٧٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٩٨ ج ٣ ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٥٢.

(٤) انظر روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٥، ومجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٧.

من الفساد الذي لا يقدح في صلاة المأموم كتبيّن الحدث ونحوه، مع احتماله، إلّا أنّ الظاهر فرض المسألة في الاقتران الذي من الواضح فيه البطلان لما عرفت.

ولاستلزام صحّة صلاتهما عدمها؛ ضرورة عدم جواز الائتمام بالمأموم كما حكي في التذكرة[1] والذكرى[2] الإجماع عليه، بل فيهما التصريح بأنّه لا فرق بين أن يكون عالماً بأنّه مأموم أو جاهلاً.

أمّا إذا لم يعلم صحّة قولهما ـ بل كان كلّ منهما مدّعياً محضاً ـ ففي حاشية الإرشاد[3] للمحقّق الثاني وعن فوائد الشرائع: «في قبول قول كلّ منهما في حقّ الآخر بعد الصلاة تردّد»، وعلّله في الثاني بـ«أنّ الإمام لو أخبر بحدثه أو عدم تستّره أو عدم قراءته لم يقدح ذلك في صلاة المأموم إذا كان قد دخل على وجه شرعي»[4].

وقضيّة المزبور[5] جريان التردّد في الصورة الأُولى أيضاً التي علم فيها ذلك حتّى مع الاقتران؛ لأنّ الحدث ونحوه لا يقدح في صحّة صلاة المأموم وإن علم صحّة دعوى الإمام في حصوله منه قبل الصلاة، إذ تكليف المأموم العمل بالظاهر المقتضي لتحقّق الإجزاء كتبيّن الفسق وغيره، ولعلّه مراده.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٥.

(٢) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.

(٣) حاشية الارشاد: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «وتبطل لو نوى كلّ منهما أنه مأموم» ص ١٠٠ (مخطوط).

(٤) فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ولو قال كنت مأموماً لم تصح صلاتهما ...» ورقة ٥٥ (مخطوط).

(٥) أي التعليل المزبور.

لكن قد يناقش على كلّ حال أوّلاً: بأنّه اجتهاد في مقابلة النـصّ المعمول به بين الأصحاب.

وثانياً: بما في الروض من أنّـه «يـمكن أن يكـون شـرط جـواز الائتمام ظنّ صلاحيّة الإمام لها، ولهذا لا يشترط أن يتحقّق المأمـوم كون الإمام متطهّراً ولا متّصفاً بغيرها من الشروط الخفيّة بـعد الحكـم بالعدالة ظاهراً، وحينئذٍ إن تحقّقت الإمامة والائتمام لم يقبل قوله في حقّه كما في الحدث ونحوه، وإن حكم بهما ظاهراً ثمّ ظهر خلافه قُبل قول الإمام؛ لعدم تيقّن انعقاد الجماعة، والبناء على الظاهر مشـروط بالموافقة، وهذا هو مقتضى النصّ في الموضعين»[1].

وإن كان قد يخدش الأوّل: بإمكان تنزيل النصّ عـلى إرادة بـيان حكم من ائتمّ بمن ائتمّ به في الواقع من دون نظر إلى نفس الدعوى؛ بناءً على أنّ التردّد المزبور في الثاني خاصّة.

والثاني: بإمكان الاكتفاء في هذا الشرط في الجماعة ـ وهو أن لا يكون قد نوى الائتمام به ـ بالظنّ أيضاً كإحراز الوضوء ونحوه، فتتحقّق الإمامة حينئذٍ وإن كان في الواقع قد نوى الائتمام به، فـضلاً عـن أن يكون ذلك مجرّد دعوى منه، بل قد يؤيّد ذلك في الجملة بما دلّ على عدم الالتفات إلى الشكّ بعد الفراغ، بل هو كدعوى الإمام بـعد الفـراغ بأنّه لم ينو الصلاة أو أنّه كان في نافلة أو نحو ذلك.

والتحقيق: أنّه لا ريب في البطلان لو علم نيّة كلٍّ مـنهما الائـتمام بالآخر ولو بعد الفراغ؛ لما عرفت من الخبر المعتضد بفتوى الأصحاب،

---

(١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٥.

وأصالة الواقعيّة في الشرائط السالمة عمّا يقتضي خلافها هنا عدا القياس على الحدث ونحوه المعلوم حرمته عندنا.

أمّا مع عدم العلم ـ بل كان مجرّد دعوى كلٍّ منهما ذلك ـ فظاهر النصّ والفتوى البطلان أيضاً، وهو الأحوط خصوصاً في مثل العبادة التوقيفيّة وحصول الشكّ في الفراغ هنا، بل الأقوى وإن كان الجزم به لا يخلو من نظر؛ لإمكان تنزيل النصّ والفتوى على الصورة الأُولى وإن اشتملا على قول كلٍّ منهما، لكن من المحتمل إرادة معلوم الصدق منه عندهما كما هو الغالب.

وربّما يومئ إليه فرض الفاضل[١] وغيره[٢] المسألة في الصورة الأُولى، ومن المعلوم كون الخبر في نظرهم، اللّهم إلّا أن يدّعى تساوي المسألتين عندهم، ومن هنا فرضها المصنّف بمضمون الخبر والفاضل بما عرفت مع عدم معرفة أحد خلافاً بينهم في ذلك، والله أعلم.

﴿وكذا﴾ تبطل صلاتهما ﴿لو شكّا فيما أضمراه﴾ لأصالة الشغل السالمة عن معارضة ما يقتضي البراءة.

وإطلاق العبارة والتحرير[٣] والموجز[٤] وعن المبسوط[٥] والمعتبر[٦] يقتضي أنّه لا فرق في ذلك بين كونه في أثناء الصلاة قبل القراءة أو بعدها أو بعد الفراغ منها، علما ما قاما إليه من الإمامة أو الائتمام أو لا،

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦.

(٢) كالشهيد في البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٤.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥٢.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢.

(٥) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٣.

(٦) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٤.

بل علما فعل القراءة أو تركها أو لم يعلما؛ إذ هو لا يفيد تشخيص أحدهما، لاحتمال السهو والنسيان.

لكنّه قد يشكل فيما بعد الفراغ بأنّه شكّ في الصحّة بعد الفراغ، فلا يلتفت إليه، ولذا اختاره في الروض[1] والمسالك[2] وحكي عن المحقّق الثاني[3] أنّه قوّاه وجعله مقتضى النظر، واحتمله في التذكرة[4]، بل في المدارك: «لا بأس به إذا كان كلّ منهما قد دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً»[5].

وهو قويّ جدّاً حتّى لو علما أنّهما قاما إلى الائتمام لكنّهما احتملا وقوع غيره، بل ولو علما ترك القراءة أيضاً؛ إذ لعلّه سهواً لا لنيّة الائتمام، فيكون المدار حينئذٍ على احتمال الصحّة، بل قد يتّجه ذلك أيضاً في الأثناء فيحكم على ما سبق بالصحّة بمجرّد احتمالها، ويراعي في الباقي ما يراه من تكليفه.

ولعلّه إلى ذلك في الجملة أشار في الذكرى والمسالك[6] والروض[7]، قال في الأُولى: «يمكن أن يقال: إذا كان الشكّ في الأثناء وهو في محلّ القراءة لم يمض ما فيه إخلال بالصحّة، فينوي الانفراد وصحّت صلاته؛ لأنّه إن كان نوى الإمامة فهي نيّة الانفراد، وإن كان قد نوى الائتمام فالعدول عنه جائز.

---

(١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٥.

(٢) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٠٩.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ٥٠٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٧.

(٥) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٥.

(٦ و٧) تقدم مصدرهما قريباً.

وإن كان بعد مضيّ محلّ القراءة: فإن علم أنّه قرأ بنيّة الوجوب أو علم القراءة ولم يعلم نيّة الندب انفردا[١] أيضاً؛ لحصول الواجب عليه، وإن علم ترك القراءة أو القراءة بنيّة الندب أمكن البطلان؛ للإخلال بالواجب، وينسحب البحث في الشكّ بعد التسليم، ويحتمل قويّاً البناء على ما قام إليه، فإن لم يعلم ما قام إليه فهو منفرد»[٢].

واعترضه في المدارك: بجواز أن يكون كلّ منهما قد نوى الائتمام بصاحبه، فتبطل الصلاتان، ويمنع العدول[٣].

وفيه: أنّ مجرّد احتمال ذلك لا يمنع حمل الفعل على الوجه الصحيح مهما أمكن، والمراد بالانفراد هنا مراعاته في الباقي من صلاته ما يراعيه المنفرد، بل لا بأس في نيّة الانفراد مع ذلك تخلّصاً من احتمال كون أحدهما إماماً والآخر مأموماً إن كان هو أحد أفراد الشكّ، نعم في عبارة الذكرى نظر من وجوه أُخر تُعرف بالتأمّل فيما قدّمناه، فتأمّل جيّداً.

﴿ ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان ﴾ عدداً كالقصر والتمام، ونوعاً كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصنفاً كالأداء والقضاء؛ للنصوص المعمول بها بين معظم الأصحاب[٤]، بل لا أجد خلافاً في شيءٍ من ذلك سوى ما يحكى عن والد الصدوق[٥] من

---

(١) في المصدر وبعض النسخ: انفرد.

(٢) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢.

(٣) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٥.

(٤) يأتي بعضها ذيل قول المصنف: «ويكره أن يأتم حاضر بمسافر» في ص ٦١٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٣ و٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٩٨ و٤٠٤.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٢.

منع اقتداء المسافر بالحاضر والعكس، وعنه[١] من منع اقتداء مـصلّي (الظهر بمصلّي العصر)[٢] إلّا أن يتوهّمها العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر.

وهما ـ بعد الإغضاء عن ثبوتهما عنهما، خصوصاً ما عـن الثـاني منهما ـ نادران شاذّان كما اعترف به في المفاتيح[٣] والرياض[٤].

بل لا أعلم مأخذاً لثانيهما كما اعترف به في الذكرى[٥] والبـيان[٦] أيضاً؛ إذ ليس إلّا ما قيل[٧]:

من أنّ العصر لا يصحّ إلّا بعد الظهر، فلو صلّاها خلف من يـصلّي الظهر فكأنّه قد صلّى العصر مع الظهر مع أنّها بعدها.

وهو ـ كما ترى ـ ضعيف جدّاً؛ ضرورة ترتّب عصر المصلّي على ظهر نفسه لا على ظهر إمامه، على أنّه إن تمّ يقتضي المنع أيـضاً فـي العكس وفي العشاء والمغرب.

ومن صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظـهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها»[٨].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٣٠ ج ١ ص ٣٥٨.

(٢) الصحيح بدلها: «العصر بمصلّي الظهر» كما في المصدر والكتب التي نقلت هذا المطلب عنه، وبقرينة ما سيأتي هنا.

(٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٤ ج ١ ص ١٦٣.

(٤) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢.

(٥) ذكرى الشيعة: محل صلاة الجماعة ص ٢٦٦.

(٦) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٧.

(٧) كما في ذكرى الشيعة: انظر المصدر قبل السابق.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٨٥ ج ٣ ص ٤٩، وسائل الشيعة: ←

وهو ـ مع أنّه منافٍ لما ذكره الصدوق، وموافق للتقيّة، بل في الوسائل: «لأشهر مذاهب العامّة[١]»[٢] ـ محتمل لكون الأمر بالإعادة فيه للمحاذاة والتقدّم على الرجال المذكورين فيه حتّى على القول بكراهتهما؛ إذ لعلّها للإيقاع على الوجه الأكمل نحو الأمر[٣] بإعادة الجمعة لمن صلّاها بغير الجمعة والمنافقين وغيره، ولأنّ لا اعتقادها مدخليّة، بل لعلّها فوت صلاة الإمام التي هي الظهر.

نعم في الكافي أنّه «في حديث: إن علم أنّهم في صلاة العصر ولم يكن صلّى الأُولى فلا يدخل ...»[٤].

لكنّه ـ مع إرساله، وإعراض المشهور نقلاً[٥] وتحصيلاً[٦] عنه، بل في المنتهى الإجماع على عدم شرطيّة تساوي الفرضين، قال: «فلو

← باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٩٩.

(١) المجموع: صفة الأئمة ج ٤ ص ٢٧١، حلية العلماء: صفة الأئمة ج ٢ ص ١٧٦، اللباب: صفة الصلاة ج ١ ص ٨٢، الهداية (للمرغيناني): باب الامامة ج ١ ص ٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: انظر ذيل الحديث في هامش (٨) من الصفحة السابقة.

(٣) الكافي: باب القراءة يوم الجمعة وليلتها ح ٦ و٧ ج ٣ ص ٤٢٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٢١ و٢٢ ج ٣ ص ٧ و٨، وسائل الشيعة: انظر باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ١٥٩.

(٤) الكافي: باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ذيل ح ١٢ ج ٣ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٤٠٠.

(٥) كما في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٥، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٤ ج ١ ص ١٦٣، والحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٦) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٢، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٧، والعلّامة في التحرير: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥٢، والشهيد في الدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١.

صلّى ظهراً مع من يصلّي العصر صحّ، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[١]، ونحوه في التذكرة[٢] وعن المعتبر[٣] لكن بدون «أجمع»، واحتماله للتقيّة، والدخول بنيّة العصر كما في الوسائل[٤]، والكراهة ـ قاصر عن معارضة النصوص المعتبرة المستفيضة الصحيحة الصريحة الوارد بعضها[٥] في ائتمام المسافر ظهراً وعصراً بظهر الحاضر.

بل ولا لأوّلهما[٦] أيضاً بعد الإغضاء عمّا يدلّ على خلافه من النصوص المستفيضة حدّ الاستفاضة ـ وفيها الصحيح الصريح ـ والمعتضدة بالشهرة القريبة من الإجماع، بل هي كذلك عن الفاضلين[٧]، نعم ظاهر بعضها الكراهة، كخبر البقباق[٨] عن الصادق عليه السلام وغيره كما ستعرف ذلك عند تعرّض المصنّف له، ولعلّه هو دليله.

إلّا أنّه لا يخفى ـ على من لاحظه ـ ظهوره في الكراهة أو صراحته كما قيل[٩]، وإن اشتمل صدره على النهي الظاهر في الحرمة لولا

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٣٦٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٧٢.

(٣) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ذيل ح ٥ ج ٨ ص ٤٠٠.

(٥) انظر هامش (٤) من ص ٣٩٦.

(٦) أي لا أعلم مأخذاً لأوّلهما أيضاً، أي والد الصدوق.

(٧) المصنف في ظاهر المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٤١، والعلّامة في ظاهر المنتهى: الصلاة / امام الجماعة ج ١ ص ٣٧٣، والتذكرة: الصلاة / صفات امام الجماعة ج ٤ ص ٣٠١.

(٨) يأتي بعنوان «الموثق عن الصادق عليه السلام» في ص ٦١٩ ـ ٦٢٠.

(٩) كما في مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٤ و١٨٦ ذيل قول المصنف: «وكذا منع ...» و «ينبغي أن لا يؤم ...» ج ٢ ص ٢٨٩ و٢٩٦ (مخطوط).

التصريح بالصحّة والجواز فيه التي لا تجامع الحرمة عند الإماميّة، والأمر سهل، هذا.

وقد يظهر من إطلاق المتن ـ بناءً على عدم رجوع القيد الآتي في كلامه إلى الجميع ـ جواز الائتمام في أيّ فرض بأيّ فرض بعد تساوي النظم، لكن في الدروس: «الأقرب المنع من الاقتداء في صلاة الاحتياط وبها إلّا في الشكّ المشترك بين الإمام والمأموم»[1]، ولعلّه لأنّها معرضة للنفل والإتمام، فينبغي ملاحظة الصحيح على كلٍّ منهما.

لكن فيه أوّلاً: أنّه لا فرق في ذلك بين الشكّ المشترك وغيره، وثانياً: أنّه لا يقدح احتمال النفل بعد أن كانت واجبة في الظاهر، لا أقلّ من أن تكون كالنافلة المنذورة بناءً على صحّة الائتمام فيها وبها، فالأولى التمسّك له بالشكّ في تناول إطلاقات الجماعة له التي لم تُسق لمثل ذلك، وإن كان فيه تأمّل.

نعم قد يقال: هو في محلّه بالنسبة إلى النافلة المنذورة إذا اُريد الائتمام فيها بفريضة يوميّة أو العكس، وإن كان ظاهر من جوّز الاجتماع فيها بالنذر مساواتها للفرائض، فيصحّ الائتمام بها وفيها من غير فرقٍ بين مجانسها ومخالفها، ولعلّه لا يخلو من وجه.

أمّا مع اختلاف النظم كاليوميّة والجنائز والكسوف والعيدين فلا خلاف أجده بين الأصحاب[2] في عدم مشروعيّة الجماعة فيها، بل في كلام بعضهم[3] دعوى الإجماع عليه، بل لعلّه من بديهيّات المذهب أو

---

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٠٥.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٢٠.

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.

الدين كما قيل[١]، لا لعدم إمكان المتابعة ـ إذ يمكن بنيّة الانفراد عند محلّ الاختلاف، أو الانتظار إلى محلّ الاجتماع، أو الائتمام بالركوع العاشر مثلاً من صلاة الكسوف كما عن النجيبيّة[٢] احتماله، وأحد قولي الشافعي جوازه حتّى في صلاة الجنازة[٣] ـ بل لأنّ العبادة توقيفيّة ولم يثبت مثل ذلك فيها، بل لعلّ الثابت خلافه.

والإطلاقات واضحة القصور عن التناول لمثله، كوضوح قصورها عن تناول مثل الائتمام في صلاة العيدين بالاستسقاء المتوافقين في النظم وبالعكس حتّى لو نذر وإن كان الاجتماع مشروعاً فيها، إلّا أنّه فيها نفسها لا في المتخالفين.

أمّا الائتمام في ركعتي الطواف الواجب باليوميّة وبالعكس فغير بعيد، كما نصّ على أوّلهما في البيان[٤]، وإن كان هو أيضاً لا يخلو من تأمّل باعتبار توقيفيّة العبادة، وقصور الإطلاقات عن تناول مثله، بل وعبارات الأصحاب التي قد يدّعى الإجماع عليها؛ لاحتمال إرادة القضيّة المهملة منها، بل ينبغي القطع به في عبارة الكتاب وما شابهها بناءً على رجوع القيد الآتي في كلامه إلى الجميع، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ كذا يجوز أن يأتمّ ﴿ المتنفّل ﴾ بإعادة صلاته احتياطاً مندوباً أو قضاءً كذلك، أو لإرادة الجماعة، أو كان صبيّاً أو تبرّعاً عن ميّت

---

(١) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ١٨٤ ذيل قول المصنف: «ومن الشرائط ...» ج ٢ ص ٢٨٨ (مخطوط).

(٢) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٣٥.

(٣) المجموع: صفة الأئمة ج ٤ ص ٢٧٠، حلية العلماء: صفة الأئمة ج ٢ ص ١٧٧، فتح العزيز: شرائط القدوة ج ٤ ص ٣٧٠.

(٤) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٧.

﴿ بالمفترض ﴾ للأصل فيها، أو في بعضها، وإطلاق الأدلّة، بل في بعضها الائتمام بالأسماء التي لا مدخليّة للفرض والنفل فيها.

مع اعتضاد ذلك كلّه بنفي الخلاف المعتدّ به في شيء منه نقلاً في الرياض[١] إن لم يكن تحصيلاً[٢]، وإن كان معقده فيه ائتمام المتنفّل بالمفترض من غير تنصيص على ما ذكرنا، كمعقد إجماع الخلاف[٣]، ونفي الخلاف بين أحد من أهل العلم في المنتهى[٤]، وعند علمائنا في التذكرة[٥]، إلّا أنّ ذلك ونحوه مرادهم قطعاً؛ وإلّا فقد سمعت سابقاً عدم مشروعيّة الجماعة في النافلة عدا العيدين والاستسقاء والغدير على قول ضعيف.

واحتمال إرادة الأوّلين هنا يمنعه ما عرفته من اشتراط توافق النظم في الجماعة، فلا يتصوّر فيهما الائتمام بالفريضة اليوميّة التي هي مراد المصنّف من المفترض هنا، أو هي والمنذورة في وجهٍ ينقدح منه إمكان إرادة ما يشملهما بالمتنفّل إذا فرض وجوبهما على الإمام بنذر ونحوه، فيكون حينئذٍ مفترضاً ومأمومه متنفّلاً بهما.

كما أنّه ينقدح أيضاً شموله لنافلة الغدير إن قلنا بجواز الجماعة فيها وقلنا بجواز فعلها كذلك ولو بغير مجانسها من الفرائض، وإن كان هو

---

(١) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٢، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧، والعلّامة في الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٣، والشهيد في البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٧.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٨٤ ج ١ ص ٥٤٦.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٣٦٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٧٢.

محلاًّ للنظر والتأمّل؛ إذ لو سلّمنا صحّة الجماعة فيها فالظاهر اختصاصها بمجانسها، اقتصاراً في العبادات التوقيفيّة، فلا تندرج حينئذٍ في صورة ائتمام المتنفّل بالمفترض إلّا إذا نذرها الإمام كما عرفت.

نعم قد يندرج فيها الاقتداء في ركعتي الطواف المندوب بركعتي الواجب منه وبالفريضة بناءً على استثنائها من عدم مشروعيّة الجماعة في النافلة، فتأمّل.

وكيف كان فالنصوص المعتبرة مستفيضة جدّاً فيما ذكره المصنّف بالنسبة إلى إعادة الصلاة جماعة إذا كان قد صلّاها فرادى، بل أو جماعة كما في الذكرى[1]، وسيمرّ عليك جميعها أو أكثرها عن قريب إن شاء الله، لكن في بعضها: «... يجعلها الفريضة»[2]، وفي آخر: «... إن شاء»[3]، وفي ثالث: «... يختار الله أحبّهما إليه»[4]، وفي رابع: «... يجعلها سبحة»[5].

---

(١) ذكرى الشيعة: محل صلاة الجماعة ص ٢٦٦.

(٢) الكافي: باب الرجل يصلي وحده ثمّ يعيد في الجماعة ح ١ ج ٣ ص ٣٧٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٨٨ ج ٣ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ج ٨ ص ٤٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٣١ ج ١ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٠١.

(٤) الكافي: باب الرجل يصلي وحده ثمّ يعيد في الجماعة ح ٢ ج ٣ ص ٣٧٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩٦ ج ٣ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ج ٨ ص ٤٠٣.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٣٢ ج ٣ ص ٣٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٠٢.

وعلى الأوّل يخرج عن موضوع الصورة التي ذكرها المصنّف، بل وعلى الثالث في وجهٍ، ويأتي إن شاء الله تحقيق البحث في ذلك.

﴿و﴾ أمّا ائتمام المتنفّل بـ﴿المتنفّل﴾ فإنّي وإن لم أجد فيه خلافاً أيضاً كما اعترف به في الرياض[1] إلّا أنّي لم أجد نصّاً على صورة من صوره عدا العيدين والاستسقاء منه، لكنّه مقتضى الأصل في بعضه، والإطلاقات في الجميع، خصوصاً في مثل المتبرّع به من اليوميّة، والمعاد منها تحصيلاً للإمامة أو المأموميّة أو للاحتياط؛ لقرب انسياقها إلى الذهن منها.

وليس المراد التعميم في المتن وما شابهه من عبارات الأصحاب قطعاً؛ إذ قد عرفت عدم مشروعيّة الجماعة في النافلة عندنا، بل المراد الجنسيّة التي تتحقّق بالعيدين والاستسقاء والمعادة والمتبرّع بها والمحتاط فيها بعضها ببعض وبركعتي الطواف المندوب بها وباليوميّة الندبيّة، بناءً على جواز الجماعة فيها وإن كان لا يخلو من منع.

بل في الذكرى أنّه «يجوز اقتداء المتنفّل بمثله في الإعادة إذا كان في المأمومين مفترض، أمّا لو صلّى اثنان فصاعداً فرادى أو جماعة ففي استحباب إعادة الصلاة لهم جماعة نظر: من شرعيّة الجماعة، ومن أنّه لم يعهد مثله، فالنهي عن الاجتماع في النافلة يشمله»[2]، وهو جيّد.

بل في التذكرة: «الوجه منع صحّة صلاة المتنفّل خلف مثله إلّا في مواضع الاستثناء كالعيدين المندوبين والاستسقاء»[3]، وظاهره عدم

---

(١) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة: محل صلاة الجماعة ص ٢٦٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٧٤.

جواز الإعادة بالإعادة من صوره فضلاً عن غيرها، وإن كان الأقوى خلافه.

﴿و﴾ أمّا ﴿المفترض بالمتنفّل﴾ فلا خلاف فيه أيضاً نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل في الخلاف[٣] وظاهر التذكرة[٤] والمنتهى[٥] الإجماع عليه، والنصوص[٦] ـ بعد الأصل والإطلاقات ـ دالّة على بعض صوره، وهي اقتداء المؤدّي فرضه بمن أعاد تحصيلاً لفضيلة الجماعة.

وأمّا باقي الصور ـ كاقتداء مصلّي اليوميّة أداءً أو قضاءً بالمتبرّع عن غيره أو المحتاط وبالناذر للنافلة وبركعتي الطواف الواجب، أو ذي النافلة المنذورة بمصلّي اليوميّة ندباً لإعادة أو تبرّع أو احتياط وبالمتنفّل نافلةً يجوز الجماعة فيها كالغدير على قول[٧]، أو من نذر العيدين والاستسقاء والغدير بغير الناذر ـ فلم أجد بها نصّاً بالخصوص، لكنّه مقتضى إطلاق الأدلّة وإن كان بعضها محلاًّ للنظر والتأمّل، كالنافلة المنذورة ولو الغدير باليوميّة كما سمعته سابقاً.

ولعلّه إلى هذه الأماكن في هذه الصورة وما تقدّمها أشار المصنّف

---

(١) كما في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٢، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧، والعلّامة في القواعد: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦، والشهيد في الذكرى: محل صلاة الجماعة ص ٢٦٦.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٨٤ ج ١ ص ٥٤٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٧٢.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٣٦٧.

(٦) كصحيح ابن بزيع ومرسل الصدوق الآتي أولهما في ص ٤٣١، وثانيهما في ص ٤٣٢. وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ و٧ ج ٨ ص ٤٠٢.

(٧) اختاره الحلبي في الكافي في الفقه: أحكام الصلوات المسنونة ص ١٦٠.

بقوله: ﴿في أماكن﴾ معلّقاً له بقوله: «يجوز».

ثمّ قال: ﴿وقيل﴾ بجواز الائتمام ﴿مطلقاً﴾ أي كلّ متنفّل بكلّ مفترض ومتنفّل وكلّ مفترض بكلّ مفترض ومتنفّل بعد توافق النظم، لكنّه مجهول القائل، مبناه جواز الاجتماع في النوافل الذي قد عرفت بطلانه بما لا مزيد عليه، على أنّه لو سلّم فلا يقتضي جواز الاقتداء في الفرائض بها أو بالعكس، بل أقصاه بعضها ببعض.

فلا ريب حينئذٍ في أنّ الأقوى الاقتصار على ما سمعت من الصور التي يمكن استخراجها من الأدلّة لا مطلقاً، بل في التذكرة أنّ «الأقرب عندي منع اقتداء المفترض بالمتنفّل إلّا في صورة النصّ، وهو ما إذا قدّم فرضه»[1]، وإن كان النظر فيه واضحاً بالنسبة إلى بعض الصور المتقدّمة، ولعلّه لا يريد ما يشملها.

نعم ما فيها من أنّ «الأقرب منع صحّة صلاة الجمعة خلف متنفّل بها كالمعذور إذا قدّم ظهره، أو خلف مفترض بغيرها مثل من يصلّي صبحاً قضاءً أو ركعتين منذورة»[2] لا يخلو من وجه.

مع أنّه قال في الذكرى ـ بعد أن حكى ذلك عن الفاضل، وذكر أنّه يتصوّر فيما إذا خطب وانقضى العدد ثمّ تحرّم واحد بصلاة واجبة فاجتمع العدد سواء كان المتحرّم الخطيب أو غيره إن جوّزنا مغايرة الإمام للخطيب ـ قال: «وفي هذا المثال مناقشة؛ لأنّ الظاهر إذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجوب الجمعة وفساد صلاة المتلبّس بها إذا كانت ظهر اليوم، نعم لو كان قد صلّى الظهر وتلبّس بالعصر ثمّ حضر العدد أمكن أن يقال بصحّة الفرض، وأبلغ منه في الصحّة أن يكون مسافراً أو أعمى

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٧٤.

(٢) المصدر السابق (بتصرف).

وقد صلّى فرضه وشرع في آخر واجتمع العدد»[1] انتهى، ولتمام البحث في تنقيح ذلك والحكومة بينهما مقام آخر.

﴿ويستحبّ أن يقف المأموم عن يمين الإمام﴾ لا خلفه ولا يساره ﴿إن كان رجلاً واحداً[2]﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[3] وتحصيلاً[4]، بل في المنتهى: «انّه مذهب أكثر أهل العلم»[5]، بل في التذكرة[6] نسبته إلى علمائنا، بل عن المعتبر[7] إلى العلماء، مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل في الخلاف أنّ «عليه إجماعنا وجميع الفقهاء إلّا النخعي وسعيداً[8]»[9].

وفي المنتهى: «لو وقف المأموم الواحد عن الخلف أو الشمال والمتعدّد عنه وعن اليمين جاز على كراهة إجماعاً»[10]، ونحوه ما في

---

(١) ذكرى الشيعة: محل صلاة الجماعة ص ٢٦٦.
(٢) كلمة «واحداً» ليست في نسخة المدارك.
(٣) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٩، ومجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٨٧، وكفاية الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ص ٣١، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٥ ج ١ ص ١٦٤.
(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٨، والعلّامة في الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢، والشهيد في النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤١.
(٥) منتهى المطلب: الصلاة / النسبة بين الإمام والمأمومين ج ١ ص ٣٧٥.
(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٤٢.
(٧) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٦.
(٨) المجموع: موقف الإمام والمأموم ج ٤ ص ٢٩٤، حلية العلماء: موقف الإمام والمأموم ج ٢ ص ١٨٠، الميزان الكبرى: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٧٨، رحمة الأُمة: صلاة الجماعة ج ١ ص ٧٢.
(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٩٦ ج ١ ص ٥٥٤.
(١٠) منتهى المطلب: الصلاة / النسبة بين الإمام والمأمومين ج ١ ص ٣٧٦.

التذكرة[١] لكن مع ترك الخلف في معقد إجماعها.

﴿ وخلفه ﴾ لا يمينه ولا يساره ﴿ إن كانوا جماعة ﴾ على المشهور بين الأصحاب أيضاً كذلك[٢]، بل في التذكرة نفي الخلاف فيه[٣]، كما عن المنتهى[٤] وإرشاد الجعفريّة[٥] الإجماع عليه، وفي الخلاف: «إذا وقف اثنان عن يمين الإمام ويساره فالسنّة أن يتأخّرا خلفه»[٦] مستدلاً على ذلك بإجماع الفرقة.

خلافاً لظاهر المحكي عن أبي علي[٧] من إيجاب الموقف المزبور في الواحد والجماعة في صحّة الصلاة، ولم أجد من وافقه عليه، بل ولا من حكي عنه عدا ما في مفتاح الكرامة أنّه «قد يلوح من الجمل والعقود[٨] وجمل العلم والعمل[٩] وجوب الوقوف عن اليمين»[١٠].

مع أنّ الذي أظنّه إرادتهم الندب، وإن عبّروا بما ظاهره الوجوب ـ

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٤٣.

(٢) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٩ ، ومجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٨٧.

وقال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / الجماعة وأحكامها ص ١١١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٨، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧، والعلّامة في التحرير: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥١ ـ ٥٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٤٤.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / النسبة بين الإمام والمأمومين ج ١ ص ٣٧٦ (ظاهره الاجماع).

(٥) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «وإن تعدّد فخلفه» ورقة ١٦٧ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤١٩.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٩٧ ج ١ ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٩ .

(٨) الجمل والعقود: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٨٢.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٤٠.

(١٠) مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤١٩.

خصوصاً من مثل القدماء ـ في المعروف استحبابه، بل يمكن دعوى إرادة أبي علي الكراهة من قوله: «لا يجوز صلاته لو خالف»[١] كما هو ديدن القدماء في التعبير عنها بمثله.

ومع ذلك كلّه فقد أنكر في الحدائق[٢] على الأصحاب ـ مبالغاً في إظهار العجب وإساءة الأدب ـ تمسّكاً بظاهر الأمر بقيام الواحد عن اليمين والأكثر خلفاً في النصوص المستفيضة التي فيها الصحيح والحسن وغيرهما:

قال أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»[٣].

والصادق عليه السلام في الحسن لزرارة في حديث: «نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام» جواب سؤاله «... عن الرجلين يكونان جماعة؟»[٤].

وليت شعري ما أدري إنكاره على من حصّل الإجماع على إرادة الندب من هذه الأوامر التي ليست بصيغها، بل يمكن دعوى ظهورها هنا في مطلق الطلب في مثل هذه الأخبار الخارجة من بين أيديهم، أو على من كان المنقول منه حجّة عنده!

على أنّه – مع الإغضاء عن ذلك ـ يمكن استفادة الندب منها بمعونة الشهرة العظيمة المعتضدة بالإطلاقاتِ الكثيرة، ومرفوعِ عليّ بن إبراهيم

---

(١) انظر هامش (٧) من الصفحة السابقة.

(٢) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٩٠ فما بعدها.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١ ج ٣ ص ٢٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٤١.

(٤) الكافي: باب فضل الصلاة في الجماعة ح ١ ج ٣ ص ٣٧١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢ فضل الجماعة ح ١ ج ٣ ص ٢٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٢٩٦.

الهاشمي المروي في الكافي قال: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلّي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط، وكلّهم عن يمينه وليس على يساره أحد»[١] واحتمال إرادة الخلف الذي على جهة اليمين منه بعيد جدّاً، خصوصاً وأخبار الخصم بمثل هذه العبارة.

وإطلاقِ خبري أبي الصباح[٢] وموسى بن بكر[٣] عن الكاظم والصادق عليهما السلام[٤]: «عن الرجل يقوم في الصفّ وحده؟ فقال: لا بأس، إنّما يبدو الصفّ واحد بعد واحد».

وصحيحِ سعيد الأعرج: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصفّ مقاماً، أيقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس، يقوم بحذاء الإمام»[٥].

وخبر السكوني عن (أبي)[٦] جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام (قال)[٧]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكوننّ في

---

(١) الكافي: باب الرجل يخطو إلى الصف ح ٨ ج ٣ ص ٣٨٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٩٦ ج ٣ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٤٢.

(٢) علل الشرائع: باب ٨١ ح ١ ج ٢ ص ٣٦١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٤٨ ج ٣ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤٠٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٤٧ ج ١ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٤٠٦.

(٤) اللفّ والنشر مشوّش؛ لأنّ الأوّل عن الصادق والثاني عن الكاظم عليهما السلام.

(٥) الكافي: باب الرجل يخطو إلى الصف ح ٣ ج ٣ ص ٣٨٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٠٦ ج ٣ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٤٠٦.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) ليس في المصدر.

العثكل[١]، قلت: وما العثكل[٢]؟ قال: أن تصلّي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصفّ وقام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصفّ فسدت عليه صلاته»[٣]؛ ضرورة ظهوره كسابقه والمرفوع المتقدّم في عدم وجوب القيام خلف الإمام مع فرض تعدّد المأمومين، كظهور الأوّلين قبلهما في عدم وجوب قيام الواحد عن اليمين.

مضافاً إلى إمكان دعوى إيماء التعليل في خبر أحمد بن رباط عن الصادق عليه السلام إلى الندب في الجملة أيضاً، قال: «قلت له: لأيّ علّة إذا صلّى اثنان صار التابع على يمين المتبوع؟ قال: لأنّه إمامه، وطاعة للمتبوع، وإنّ الله جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العلّة يقوم على يمين الإمام دون يساره»[٤]، خصوصاً بعد تعارف مثل هذه التعليلات للمندوبات.

كإيماء الأمر بالتحويل من اليسار إلى اليمين في أثناء الصلاة في خبري ابني سعيد وبشّار[٥] إلى الصحّة؛ ضرورة أنّه لو كان القيام إلى اليمين شرطاً في الصحّة ـ كما يدّعيه الخصم ـ لاتّجه الأمر بالاستئناف ولم يجز التحويل.

قال في أوّلهما: «عن أحمد بن محمّد ـ في الصحيح ـ ذكر الحسين

(١ و ٢) في المصدر والنسخ ـ إلّا المعتمدة ـ: «العيكل» ويأتي ذكر النسخ وتفسيرها في ص ٤٤٥.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٥٨ ج ٣ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٠٧.

(٤) علل الشرائع: باب ١٧ ح ١ ج ٢ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ج ٨ ص ٣٤٣.

(٥) في المصادر: «يسار» واشير في هامش الفقيه إلى نسخة «بشار».

ابن سعيد أنّه أمر من يسأله عن رجل صلّى إلى جانب رجل، فقام عن يساره وهو لا يعلم، ثمّ علم وهو في صلاته، كيف يصنع؟ قال: يحوّله عن يمينه»[١].

وقال في ثانيهما: «انّه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلّى إلى جانب رجل، فقام عن يساره وهو لا يعلم، كيف يصنع ثمّ علم وهو في الصلاة؟ قال: يحوّله إلى يمينه»[٢]، فيبقى حينئذٍ احتمال الوجوب التعبّدي الذي لا يقوله الخصم، ويمكن نفيه بالأصل وغيره.

على أنّه قد يبعّد الوجوب أيضاً ـ زيادةً على ما سمعت، وعلى السيرة والطريقة ـ إغفال التعرّض في الأدلّة لما هو الغالب من فروعه، كتجدّد التعدّد أو الاتّحاد في الأثناء، وأنّه هل يتقدّم الإمام عليهما أو يتأخّران هما عنه في الأوّل، أو يتأخّر الإمام إليه أو يتقدّم هو إلى الإمام في الثاني؟ ولو فرض التعذّر فهل يجب الانفراد أو يغتفر؟ ولو كان المأموم واحداً ثمّ جاء آخر فهل يقف خلفُ أوّلاً وينوي ثمّ يتأخّر إليه المأموم، أو أنّه يتأخّر القديم أوّلاً ثمّ ينوي الجديد؟ ... إلى غير ذلك.

واحتمال جريان مثله على تقدير الندب أيضاً، يدفعه: معلوميّة تفاوت حال الوجوب والندب، وأنّه يكتفى في إثبات الثاني بما لا يكتفى به في الأوّل؛ بأن يقال: إنّه يومئ تحويل الإمام من كان على يساره إلى يمينه وعدم تحويله نفسه إلى الحكم في بعض ما ذكرنا،

---

(١) الكافي: باب الرجل يخطو إلى الصف ح ١٠ ج ٣ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٧٥ ج ١ ص ٣٩٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٢ ج ٣ ص ٢٦، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٤٥.

كاستحباب انتقال المأموم إلى اليمين عند عروض الاتّحاد له بعد أن كان متعدّداً، وبه صرّح في المنتهى[١]، بل واستحباب تأخّره عنه عند عروض التعدّد كما صرّح به أيضاً في الكتاب المزبور[٢] والبيان[٣].

ولا فرق بين سبق إحرام الجديد أو تأخّر القديم على الظاهر.

كما أنّه من الواضح عدم وجوب نيّة الانفراد عندنا مع التعذّر؛ لكون الحكم مندوباً وتركه مكروهاً، لما سمعته من إجماع المنتهى، بل منه ومن غيره أيضاً ـ بل ومن النصوص أيضاً ـ يظهر إرادة الأكثر من واحد من الجماعة هنا كما صرّح به بعضهم[٤].

والصبيّ كالبالغ في هذه الأحكام بناءً على شرعيّة عباداته، فلو اجتمع معه رجل تأخّرا، وإن اتّحد وقف عن يمين الإمام، كما أشارت إليه النصوص[٥] أيضاً.

ثمّ لا يخفى أنّه لا منافاة بين ما سمعته هنا من استحباب قيام الجماعة خلفُ وبين ما ذكره الفاضل[٦] [و الشهيدان[٧]][٨] من استحباب قيام الإمام وسطاً ـ ليتساوى نسبته إلى المأمومين ليتمكّنوا من المتابعة،

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / النسبة بين الإمام والمأموم ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٤١.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٠، وسبطه في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٨، والطباطبائي في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.

(٥) تقدمت الاشارة إلى جملة منها خلال البحث.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / النسبة بين الإمام والمأمومين ج ١ ص ٣٧٧.

(٧) الأوّل في الدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٢، والذكرى: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤، والثاني في المسالك: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٠.

(٨) الاضافة من النسخ إلّا المعتمدة، كما انه يقتضيها ما يأتي.

ولما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «وسّطوا الإمام وسدّوا الخلل»[١] ـ ضرورة إرادة ما لا ينافي الخلف من الوسط.

نعم قد يناقشون: بعدم صلاحيّة ما ذكروه دليلاً لإثباته فضلاً عن أن يعارض ما دلّ على استحباب اليمين، وخصوص مرفوع عليّ بن إبراهيم الهاشمي المتقدّم سابقاً[٢] خصوصاً لو أُريد منه جهة اليمين وإن كانوا خلفه، وحمله على الضرورة ـ كما في الذكرى[٣] ـ لا داعي له، ومن هنا أنكر في الحدائق[٤] استحباب ذلك عليهم، ولا بأس به لولا التسامح في المستحبّ، ويمكن القول باستحباب كلّ منهما، فيخرج اليسار حينئذٍ خاصّة، فتأمّل.

هذا كلّه في المأموم الرجل، وأمّا الأُنثى ولو متعدّدة فالمشهور بين الأصحاب كما في المفاتيح[٥] استحباب وقوفها خلفه، وإليها أشار المصنّف بقوله: ﴿أو امرأة﴾ عاطفاً له على الجماعة، كما هو خيرة النافع[٦] والمدارك[٧] والذخيرة[٨] والمفاتيح[٩] وظاهر الدروس[١٠]

---

(١) سنن أبي داود: ح ٦٨١ ج ١ ص ١٨٢، كنز العمال: ح ٢٠٥٩٧ ج ٧ ص ٦٢٧، سنن البيهقي: باب مقام الإمام من الصف ج ٣ ص ١٠٤.

(٢) في ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٣) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٣.

(٤) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٥ ج ١ ص ١٦٤.

(٦) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.

(٧) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٩.

(٨) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٥.

(٩) تقدم المصدر قريباً.

(١٠) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.

والرياض[١].

للأمر به في خبر أبي العبّاس سأل الصادقعليه السلام: «عن الرجل يـؤمّ المرأة في بيته؟ قال: نعم تقوم وراءه»[٢].

ومرسل ابن بكير أيضاً: «في الرجل يؤمّ المرأة؟ فقال: نـعم تكـون خلفه...»[٣].

ومضمر القاسم بن الوليد: «سألته عن الرجـل يـصلّي مـع الرجـل الواحد معهما النساء؟ قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجـل، ويـتخلّفن النساء خلفهما»[٤].

وغيرها؛ حتّى قول الباقرعليه السلام: «المرأة والمرأتان صـفّ، والثـلاث صفّ»[٥]؛ فإنّه كالأمر السابق المحمول على الندب إن قلنا بعدم حرمة المحاذاة، وإلّا فعلى الوجوب كما عن التذكرة[٦] والذكرى[٧] والروض[٨]

(١) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٤.

(٢) الكافي: باب الرجل يؤم النساء ح ١ ج ٣ ص ٣٧٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / بـاب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٧٧ ج ٣ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٣٣.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٢٤ ج ٣ ص ٣١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦١ ح ٢ ج ١ ص ٤٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٣٢.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصـلاة فـيها ح ٨٣ ج ٣ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٣٢.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصـلاة فـيها ح ٨٤ ج ٣ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٨ ص ٣٣٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٤٧.

(٧) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٣.

(٨) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧١.

والمدارك[١] والرياض[٢] وغيرها[٣].

لكن قد يناقشون: بأنّه لا تلازم بين المسألتين؛ إذ الجماعة هيئة توقيفيّة متلقّاة من الشارع وقد وردت عنه بهذه الكيفيّة الخاصّة، ولا معارض لها؛ إذ لا إشعار فيما استفيد منه الكراهة هناك بما يشمل الجماعة، ولو فرض إطلاقه وجب تقييده بما هنا، خصوصاً مع أمر الكاظم عليه‌السلام المرأة التي صلّت بحيال الرجال مؤتمّةً به بخيال أنّه العصر فبان ظهراً ـ في صحيح عليّ بن جعفر المتقدّم سابقاً[٤] ـ بالإعادة التي لا وجه لها إلّا المحاذاة؛ إذ حمله على الندب كما سمعته فيما سبق موقوف على المعارض، وليس إلّا حمل أخبار المحاذاة على الكراهة؛ لمكان التعارض فيها.

وفيه: أنّ التأخّر هنا لا للمحاذاة بل لهيئةٍ في الجماعة، اللّهم إلّا أن يثبت إجماع مركّب على عدم الفرق بين الفرادى والجماعة فيها، كما عساه يظهر من الفاضل[٥] والشهيدين[٦] وغيرهما[٧][٨] ممّن بنى المسألة هنا على تلك، بل في مفتاح الكرامة[٩] عن الغنية[١٠]

---

(١) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٩.

(٢) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٤.

(٣) كذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٥.

(٤) في ص ٣٩٧.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١١٩.

(٦) الأوّل في البيان: صلاة الجماعة ص ٢٢٦، والثاني في روض الجنان وقد تقدم المصدر قريباً.

(٧) الأولى التعبير بـ «وغيرهم».

(٨) كالسيد السند في مدارك الاحكام وقد تقدم المصدر قريباً.

(٩) مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٠.

(١٠) غنية النزوع: كيفية فعل الصلاة ص ٨٢.

والتحرير[١] وظاهر التذكرة[٢] الإجماع على عدم الفرق بين الجماعة والفرادى.

إلّا أنّي لم أجده في ثانيها[٣]، بل قد يشكّ في أصل ثبوته أيضاً [فيتّجه حينئذٍ حمل الأوامر هنا على الندب][٤] بل في صريح منتهى العلّامة[٥] وعن ظاهر معتبر المصنّف[٦] الوجوب هنا مع اختيارهما الكراهة هناك[٧]، اللّهم إلّا أن يكون ذلك رجوعاً منهما ـ كما عساه يشهد له بعض الأمارات في كلام الأوّل منهما ـ لا أنّه قول بالفصل، وفيه بحث.

بل قد يظهر فيما يأتي من كلام المصنّف[٨] ـ من وجوب تأخّر النساء عن الرجال لو جاءوا إلى الجماعة في الأثناء؛ حتّى حكي عن معتبر المصنّف[٩] الإجماع عليه ـ مدخليّة الجماعة في الجملة في هذا التأخير، وأنّها غير مبتنية على مسألة المحاذاة التي فتوى المصنّف وغيره ـ بل لعلّه سائر المتأخّرين ـ على الكراهة فيها.

لكن ومع ذلك فالذي يقوى في النظر الندب هنا بناءً على الكراهة

(١ و ٣) نبهنا في بحث «مكان المصلي» على خلوّ نسخة التحرير التي بأيدينا عن هذا الاجماع. انظر تحرير الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٧.

(٤) الصحيح أن يكون موضع ما بين المعقوفتين بعد قوله: «عدم الفرق بين الجماعة والفرادى» الذي سبق قريباً.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / النسبة بين الإمام والمأموم ج ١ ص ٣٧٦.

(٦) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٦.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / ما يحرم الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٢٤٣، المعتبر: الصلاة / مكان المصلي ج ٢ ص ١١٠.

(٨) في الجزء الرابع عشر ص ١١٣.

(٩) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٤٨.

هناك، عملاً بالأصل، وإطلاقات الجماعة المعتضدة بالشهرة المحكيّة بل الإجماع المركّب، وبإطلاق الأخبار الدالّة على جواز المحاذاة التي بسببها قيل بالكراهة هناك، مع قصور أخبار المقام عن إفادة الوجوب سنداً ودلالةً، خصوصاً بعد ملاحظة العطف أو كالعطف في بعضها على المندوب أو عطفه عليها، والأمر بتأخّرهن عن غير الإمام المحمول على الندب بناءً على الكراهة في تلك المسألة، ومعلوميّة إرادة الندب من مثل هذه العبارة في المأموم المتّحد والمتعدّد إذا كان ذكراً، واستبعاد الاكتفاء في إيجاب ذلك بمثل ذلك بعد حكمهم عليهم السلام بكراهة المحاذاة في غير الجماعة، وغير ذلك.

والأمر بالإعادة في الصحيح المزبور لعلّه لأحد الوجوه السابقة، أو لوجوب التأخّر في الجملة في أصل الجماعة كما سمعته سابقاً من الحلّي، أو لغير ذلك.

بل قد يقال بالندب هنا وإن قلنا بحرمة المحاذاة هناك بناءً على إرادة المساواة منها لا ما يشمل تقدّم الإمام في الجملة؛ للمعتبرة المستفيضة المذكورة هناك الدالّة على الصحّة مع تقدّم الإمام بصدره[1] أو بحيث يكون سجود المرأة مع ركوعه[2] أو بمقدار شبر[3].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٤ ج ٢ ص ٣٧٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٠ ح ٦ ج ١ ص ٣٩٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٢٧.

(٢) انظر صحيح هشام بن سالم الآتي.

(٣) الكافي: باب المرأة تصلي بحيال الرجل ح ٤ ج ٣ ص ٢٩٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٣ ج ٢ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٢٣.

فيكون المندوب هنا: كونها خلف الإمام في جميع أحوال الصلاة من ركوع أو سجود، كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «تكون ـ أي المرأة ـ وراءه» و «خلفه»، وصحيح الفضيل بن يسار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي المكتوبة بأُمّ عليّ؟ قال: نعم، (قال:)[١] تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك»[٢].

ودونها في الفضل اجتماع سجودها مع ركبتيه؛ لقوله عليه السلام أيضاً في صحيح هشام بن سالم: «... الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبتيه»[٣].

ودونهما غيرهما، بل لا استحباب فيه وإن كان مجزياً، بل قد يقال ذلك أيضاً في الثاني كما هو ظاهر اقتصار الأصحاب على استحباب الخلف، وإن كان هو مدلول صحيح هشام السابق الذي يستفاد منه ومن سابقه أيضاً استحباب كونها على جهة اليمين في الخلف لا اليسار أو غيره، خصوصاً بعدما قيل ـ ردّاً على المفاتيح[٤] حيث استدلّ بصحيح هشام على استحباب اليمين ـ: «إنّ قوله: (عن يمينه ...) إلى آخره في الصحيح المزبور من كلام الصدوق وليس من صحيح هشام؛ ولذا لم يذكره في الوافي»[٥]، لكن رواه في

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٧٨ ج ٣ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٣٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٧٩ ج ١ ص ٣٩٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٩ ج ٥ ص ١٢٥.

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٥ ج ١ ص ١٦٤.

(٥) كما في مصابيح الظلام: الصلاة/شرح مفتاح ١٨٥ ذيل قول المصنف: «للصحيحين» ج ٢ ←

الذخيرة[١] كما سمعت، والأمر سهل.

﴿ ولو كان الإمام امـرأة وقـف[٢] النسـاء إلى جـانبيها[٣] ﴾ ولا تتقدّمهن ـ كالرجل في جماعة الرجال ـ وإن كثرن، بـل تـقوم وسـط الصفّ بينهنّ، بلا خلاف أجده فيه بين القائلين بإمامة النساء كما اعترف به في التذكرة[٤] والرياض[٥]، بل في المنتهى[٦] وعن المعتبر[٧] إجماعهم عليه؛ للأخبار[٨] المستفيضة فيه باللفظ المتقدّم حدّ الاستفاضة، وفيها الصحيح وغيره، بل ظاهرها جميعها وجوب ذلك وحرمة التقدّم.

إلّا أنّي لم أجد أحـداً صـرّح بـه وإن أوهـمته بـعض العـبارات[٩] المشتملة على الأمر به كالروايات، بل التأمّل الصـادق فـي كـلماتهم يعطي إرادتهم الندب منه كما صرّح به غير واحد[١٠]، بل قد يظهر مـن الرياض[١١] أنّه من معقد نفي خلافه وما حكاه من إجماع الفاضلين[١٢]،

← ص ٢٩٢ (مخطوط).

(١) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٥.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: وقفت.

(٣) في نسخة المدارك بدلها: جانبها.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٣٧.

(٥) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٤.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / النسبة بين الإمام والمأموم ج ١ ص ٣٧٧.

(٧) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٧.

(٨) تأتي الإشارة إلى جملة منها في ص ٥٥٣.

(٩) كالمبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧، والوسيلة: الصلاة / احكام الجـماعة ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(١٠) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / شـرائـط الجـماعة ج ٢ ص ١١٥ ـ ١١٦، والكـركي فـي الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨.

(١١ و١٢) تقدمت المصادر آنفاً.

كغيره[١] ممّن حكى ذلك أيضاً.

ولعلّه كذلك؛ لانصراف النهي فيها إلى رفع الوجوب أو الندب باعتبار وروده في مقام توهّمهما، والأمر إلى إرادة الندب؛ لتبادر إرادة ما أُريد منه في كيفيّة جماعة الرجال، مؤيّداً بفتوى الأصحاب نصّاً وظاهراً ـ كما عرفت ـ وبالأصل، وإطلاقات الجماعة، وغير ذلك، كما أنّ المنساق من الأمر بالوسط هنا إرادة عدم التقدّم المذكور في جماعة الرجال لا بحيث ما يشمل التقدّم في الجملة، وإن كان هو الذي يوهمه ظاهر النصّ والفتوى.

وعليه فيحتاج الحلّي[٢] إلى تخصيص اشتراط تقدّم الإمام في الجملة في صحّة الصلاة بغير جماعة النساء، كما أنّه يحتاج إلى ذلك أيضاً من جعله مندوباً لا واجباً.

والذي يقوى في النظر إرادة ما ذكرنا من النصّ والفتوى حتّى ما صرّح فيها بعدم بروزها عن الصفّ، فيراد بروزها تماماً في جميع أحوال الصلاة عن تمام أبدان النساء، كالنهي عن أن تتقدّمهن[٣]، فتأمّل جيّداً.

ولو كان المأموم رجلاً وامرأة وقف الرجل إلى يمين الإمام والمرأة خلفهما، ولو كانوا أكثر من رجل وامرأة فصاعداً وقف الرجال خلف الرجال[٤] ثمّ النساء خلف الرجال.

---

(١) كمفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٢٠.

(٢) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) انظر ص ٥٥٣.

(٤) هذا إذا كان الرجال أكثر من صفّ، وإلّا فالمفروض أن يقول: وقف الرجال خلف الإمام.

ولو كان خنثى مشكلاً سقطت الجماعة بناءً على وجوب وقوف الرجل على اليمين والمرأة خلف؛ لتعذّر الاحتياط هنا كتعذّر تحصيل الوظيفة بناءً على الاستحباب، وإن كان الأولى حينئذٍ وقوفها خلفُ تجنّباً عن حرمة المحاذاة التي هي أقوى من القول بوجوب الموقف المزبور.

ولو كان رجلاً وخنثى تعذّر الاحتياط مع مراعاة الوظيفة، وإن كان المتّجه وقوف الرجل إلى يمين الإمام؛ لعدم ثبوت تعدّد الذكر، ووقفت الخنثى خلفُ؛ لاحتمال أنّها امرأة، بل لا يجزيها إلّا ذلك بناءً على حرمة المحاذاة ومراعاة البراءة اليقينيّة.

ولو كان رجل[١] وامرأة وخنثى فسيأتي الكلام فيه عند تعرّض المصنّف له، كما أنّه يأتي تمام البحث في كيفيّة موقف النساء إذا اجتمعت مع الرجال ووجوب تأخّرهن عنهم لو جاءوا في الأثناء عند تعرّض المصنّف له أيضاً، والله أعلم.

﴿ وكذا لو[٢] صلّى العاري بالعراة ﴾ لعدم سقوط استحبابها عنهم إجماعاً محصّلاً[٣] ومحكيّاً في المختلف[٤] والمنتهى[٥] والذكرى[٦]، بل في الأخيرين[٧] التصريح بالنساء أيضاً، ونصوصاً[٨]، مضافاً إلى الأصل وإطلاق الأدلّة.

---

(١) في بعض النسخ: رجلاً.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: إذا.

(٣) يأتي نقل المصادر أثناء البحث.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٠٣.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٤٠.

(٦) ذكرى الشيعة: في الستر ص ١٤٢.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٤١، ذكرى الشيعة: انظر الهامش السابق.

(٨) تأتي الاشارة إلى بعضها خلال البحث.

فما في ظاهر المحكي عن المقنع[١] من وجوب الفرادى عليهم لا ينبغي أن يصغى إليه، كما أنّه يجب حمل مستنده ممّا في خبر أبي البختري عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في العاري: «... فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثمّ صلّوا كذلك فرادى»[٢] على التقيّة كما قيل[٣]، أو غير ذلك.

فإذا أرادوا الجماعة حينئذٍ ﴿جلس﴾ الإمام ﴿وجلسوا في سمته﴾ كما في الوسيلة[٤] والنافع[٥] والمنتهى[٦] والدروس[٧] والمدارك[٨] والرياض[٩] وعن النهاية[١٠] والمعتبر[١١]، بل قيل[١٢]: وعن الجامع[١٣] والإصباح[١٤] أيضاً، بل في السرائر[١٥]

---

(١) المقنع: صلاة العريان ص ٣٧.

(٢) صدر الخبر: «من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتّى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ...».
قرب الاسناد: ح ٥١١ ص ١٤٢، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٥١.

(٣) كما في وسائل الشيعة: انظر ذيل الحديث في الهامش السابق.

(٤) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٧.

(٥) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / النسبة بين الإمام والمأموم ج ١ ص ٣٧٧.

(٧) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٧.

(٩) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٤.

(١٠) النهاية: صلاة المريض والموتحل ص ١٣٠.

(١١) المعتبر: مكان المصلي، وصلاة الجماعة ج ٢ ص ١٠٧ و٤٢٦.

(١٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٧٨.

(١٣) الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٩١.

(١٤) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): صلاة المريض ج ٤ ص ٦٣٥.

(١٥) السرائر: لباس المصلي، وصلاة المريض والعريان ج ١ ص ٢٦٠ و٣٥٥.

والمنتهى[١] الإجماع عليه، بل عن المعتبر[٢] نسبته إلى أهل العلم والثلاثة وأتباعهم و ﴿لا يبرز إلّا بركبتيه﴾ كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[٣].

كلّ ذلك لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام سأله: «عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة، فقال: يتقدّمهم الإمام بركبتيه، ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»[٤].

وظاهره ـ كالفتاوى ومعاقد الإجماعات ـ عدم الفرق هنا بين أمن المطّلع وعدمه كما صرّح به بعضهم[٥] ناسباً له إلى المشهور، وآخر[٦] إلى مقتضى النصّ وفتوى الأكثر، بل كاد يكون صريح معقد إجماع السرائر بل وغيرها.

وهو الأقوى؛ للزوم الفرض خوف الاطّلاع كما اعترف به في الذكرى[٧] وإن كانوا في سمت واحد، ولظاهر الصحيح السابق والموثّق الآتي السالمين عن معارضة الأخبار[٨] المفصّلة بذلك؛ ضرورة ظهورها

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس، والنسبة بين الإمام والمأمومين ج ١ ص ٢٤٠ و٣٧٧.

(٢) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٦.

(٣) انظر ـ على سبيل المثال ـ النهاية والوسيلة والمختصر النافع من المصادر السابقة.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ صلاة العراة ح ٢ ج ٣ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٥٠.

(٥) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٥.

(٦) كالسيد السند في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠.

(٧) ذكرى الشيعة: في الستر ص ١٤٢.

(٨) كخبر ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٨ ج ٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٣ و٥ و٧ ج ٤ ص ٤٤٩ و٤٥٠.

في الواحد، ولئن سلّم إطلاق بعضها وجب تقييده بهما، كإطلاق ما دلّ على القيام في الصلاة.

فما عن بعضهم من التفصيل هنا أيضاً بأمن المطّلع وعدمه كالمفرد ضعيف لم أعرف ما يشهد له صريحاً في النصوص، كما أنّي لم أعرف قائله بالخصوص عدا البيان[١] وإن حكاه في المدارك[٢] والذخيرة[٣]، ولعلّهما أراداه، أو أخذاه من إطلاق بعضهم[٤]، أو من المحكي عن موضع من النهاية: «يقف معهم في الصفّ»[٥].

وكيف كان فضعفه ظاهر كظهور ضعف ما في الوسيلة[٦] والمنتهى[٧] والدروس[٨] وعن النهاية[٩] ـ بل قيل[١٠]: والجامع[١١] والإصباح[١٢]، بل عن معتبر المصنّف[١٣] الميل إليه ـ من وجوب السجود والركوع على المأمومين والإيماء على الإمام؛ للأصلِ، وإطلاقِ ما دلّ على وجوبهما في الصلاة، وقولِ الصادق عليه السلام في الموثّق: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس

(١) البيان: الصلاة / أحكام اللباس ص ١٢٦.
(٢) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠.
(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٥.
(٤) كالحلبي في الكافي في الفقه: صلاة المضطر ص ١٤٧.
(٥) النهاية: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١١.
(٦) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٧.
(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٤٠.
(٨) الدروس الشرعية: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ١٤٩.
(٩) النهاية: صلاة المريض والموتحل ص ١٣٠.
(١٠) كما في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ٣ ص ٢٤٨.
(١١) الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٩١.
(١٢) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): صلاة المريض ج ٤ ص ٦٣٥.
(١٣) المعتبر: الصلاة / لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٧.

ويجلسون خلفه، فيومئ إيماءً بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»[١]؛ وأمنِ المطّلع بالنسبة إليهم باعتبار تضامّهم وتلاصقهم، بخلاف الإمام؛ لتقدّمه عليهم وكونهم خلفه كما هو مفروض الموثّق.

خلافاً لصريح جماعة[٢] وظاهر آخرين[٣]، فالإيماء للجميع، بل في السرائر[٤] الإجماع عليه؛ لفحوى ما دلّ عليه في المنفرد[٥] إن لم نقل بشمول إطلاق بعضه له، خصوصاً مع فهم العلّة فيه أنّه العراء، بل قد يدّعى أولويّة المأموم المجتمع مع غيره منه، بل في حسنة زرارة بإبراهيم تعليل النهي عن السجود والركوع بأنّه «... يبدو ما خلفهما ...»[٦]، الظاهر في عدم الفرق في ذلك بين المنفرد والجماعة وإن كان مورده فيها الأوّل، لكن من المعلوم أنّه لا يخصّه.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٦ ج ٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٤٥١.

(٢) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧١، والشهيد في البيان: الصلاة / أحكام اللباس ص ١٢٦، والسيد السند في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠.

(٣) كالسيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الضرورة ج ٣ ص ٤٩.

(٤) السرائر: صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٥٥.

(٥) كخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٧ ج ٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٤ ص ٤٤٨.

(٦) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ١٦ ج ٣ ص ٣٩٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٤ ج ٢ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٤٤٩.

ولا ريب في رجحانها على الموثّق المزبور سنداً بل ودلالةً، كما عن نهاية الإحكام[1] الاعتراف بأنّه مؤوّل؛ لاحتماله ـ كما قيل[2] ـ إرادة ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم، وهو الإيماء، ولوجوب تقييده بأمن المطّلع، وإلّا فاحتمال الإطلاق بعيد، بل ينبغي القطع بعدمه، بل لا يقوله الخصم كما يومئ إليه كلام الفاضل[3] منهم، وحينئذٍ يتّجه ـ بناءً عليه ـ الركوع والسجود للصفّ الآخِر والإيماء لغيرهم كما اعترف به في الذكرى[4]؛ لأمن الأوّل المطّلع دون الثاني، وهو كيفيّة غير معهودة.

كما أنّه قد يشكل أيضاً بما في الذكرى من أنّ «المطّلع هنا إن صدق وجب الإيماء للجميع، وإلّا وجب القيام»[5]، وإن كان قد يجاب عنه بأنّ «التلاصق في الجلوس أسقط اعتبار الاطّلاع بخلاف القيام، فكان المطّلع موجوداً حال القيام وغير معتدّ به حال الجلوس»[6]، فتأمّل.

بل واعتضاداً[7] بالإجماع المحكي الذي يشهد له إطلاق كثير من الفتاوى كما قيل[8].

بل واعتباراً؛ ضرورة اقتضاء الموثّق المزبور كماليّة صلاة المأموم دون صلاة الإمام، بل قد يدّعى إمكان تصيّد منعه من الأدلّة، فتأمّل، بل

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة / في اللباس ج ٣ ص ٢٤٩.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في اللباس ج ١ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٤) ذكرى الشيعة: في الستر ص ١٤٢.

(٥ و٦) انظر المصدر السابق.

(٧) معطوف على قوله: «سنداً» السابق في س١ من هذه الصفحة.

(٨) كما في رياض المسائل: الصلاة / لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٠.

في الذكرى: «يلزم من العمل بالموثّق أحد أمرين: إمّا اختصاص المأمومين بهذا الحكم، وإمّا وجوب الركوع والسجود على كلّ عارٍ إذا أمن المطّلع، والأمر الثاني لاسبيل إليه، والأمر الأوّل بعيد»[١]، وهو جيّد.

مضافاً إلى ما في استبعاد اختصاص الإمام بالإيماء مع أنّه يستحبّ أو يجب عليه القيام في وسطهم، ومعه يكون آمناً من اطّلاعهم، بل حاله كحالهم، واحتمال اختصاص الإيماء بما إذا كان جلوسهم خلفُ خلاف ظاهر الخصم، بل والموثّق أيضاً الظاهر في وجوب الإيماء على الإمام وجلوسهم خلفُ.

وهو مضعّف آخر للموثّق الآخر؛ ضرورة استحباب الوسط كما هو ظاهر الكتاب والقواعد[٢] وعن غيرهما[٣]، أو الوجوب كما هو ظاهر الجمل والعقود[٤] والوسيلة[٥] والمنتهى[٦] والذكرى[٧] وعن المراسم[٨] والمعتبر[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والروض[١١] والذكرى[١٢] وغيرها[١٣]، بل هو

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦.

(٣) كالجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٨.

(٤) الجمل والعقود: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٨٢.

(٥) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٧.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / نسبة الإمام إلى المأمومين ج ١ ص ٣٧٧.

(٧) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٣ (في المصدر اشتباه مطبعي).

(٨) المراسم: احكام الصلاة جماعة ص ٨٧.

(٩) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٦.

(١٠) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١١٩ ـ ١٢٠.

(١١) روض الجنان: الصلاة / صلاة الجماعة ص ٣٧١.

(١٢) الظاهر زيادة هذه الكلمة، لأن هذا المصدر تقدم قريباً بعينه.

(١٣) كالمبسوط: الصلاة / ستر العورة، وصلاة الجماعة ج ١ ص ٨٧ و ١٦٠.

معقد النسبة إلى أهل العلم في المعتبر[١] والمنتهى[٢] كما قيل[٣].

وإن كان الأقوى في النظر الأوّل؛ للأصل، وإطلاقات الجماعة، والجمع بين الصحيح والموثّق بناءً على إرادة الخلف حقيقةً منه لا التأخّر في الجملة، بل قد يدّعى إرادة الاستحباب أيضاً من أُولئك أيضاً وإن عبّروا بما ظاهره الوجوب، لكن بقرينة المقام وذكرهم البروز بركبتيه ـ المعلوم استحبابه كما قيل[٤] حتّى على مذهب الحلّي[٥] الذي أوجب التقدّم في الجملة ـ يقوى إرادة الندب من ذلك، خصوصاً في مثل عبارات القدماء التي هي كالأخبار، بل والمتأخّرين في مثل هذه المقامات المعدّة لبيان الوظائف، فتأمّل جيّداً.

ثمّ الإيماء إنّما هو بالرأس؛ لأنّه المنساق، ولحسن زرارة[٦]، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه كما في خبر أبي البختري[٧]، وتمام البحث وما يتعلّق به من الفروع ـ كصورة التعذّر بالرأس، ووجوب الاعتماد على الركبتين والإبهامين عند إرادته خصوصاً للسجود، وغير ذلك ـ تقدّم في اللباس[٨]؛ إذ الظاهر اشتراك الفرادى والجماعة في هذه الأحكام، والله أعلم.

---

(١) الموجود: «أكثر أهل العلم» وتقدم المصدر قريباً.

(٢) الموجود: «أكثر أهل العلم» وتقدم المصدر قريباً.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اللباس ج ٢ ص ١٧٩.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

(٥) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٧.

(٦) تقدم المصدر في هامش (٦) من ص ٤٢٦.

(٧) انظر هامش (٢) من ص ٤٢٣.

(٨) ذيل قول المصنف: «وفي الحالين يومئ للركوع والسجود» في الجزء الثامن ص٣٣٣.

﴿ ويستحبّ أن يعيد المنفرد صلاته ﴾ التي صلّاها ﴿ إذا وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة إماماً كان أو مأموماً ﴾ بلا خلاف كما في الحدائق[١] وعن غيرها[٢]، بل في المنتهى[٣] والمدارك[٤] والذخيرة[٥] والمفاتيح[٦] الإجماع عليه.

لصحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة، قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء»[٧].

وزرارة عن الباقر عليه السلام: «... لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي أن ينويها وإن كان قد صلّى، فإنّ له صلاة اُخرى ...»[٨].

وموثّق عمّار سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل يصلّي الفريضة ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس»[٩].

وخبر أبي بصير قال له عليه السلام أيضاً: «اُصلّي ثمّ أدخل المسجد فيقام

---

(١) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٦٢.
(٢) كمجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٩١.
(٣) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٩.
(٤) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤١.
(٥) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٥.
(٦) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٦ ج ١ ص ١٦٥.
(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٣١ ج ١ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٠١.
(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٦ ج ١ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤٠١.
(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٨٧ ج ٣ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ج ٨ ص ٤٠٣.

الصلاة وقد صلّيت، فقال: صلّ معهم، يختار الله أحبّهما إليه»[١].

وخبر حفص بن البختري عنه عليه السلام أيضاً: «الرجل يصلّي الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة، قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة»[٢].

وصحيح ابن بزيع كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: «إنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدّم وقد صلّيت لحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فأمُرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب: صلّ بهم»[٣].

والحلبي عن الصادق عليه السلام[٤]: «إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد واُقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً»[٥].

واحتمال إرادة إعادة الصلاة بالمخالفين ـ الذين لا صلاة لهم ومعهم

---

(١) الكافي: باب الرجل يصلي وحده ثمّ يعيد في الجماعة ح ٢ ج ٣ ص ٣٧٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩٦ ج ٣ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ج ٨ ص ٤٠٣.

(٢) الكافي: باب الرجل يصلي وحده ثمّ يعيد في الجماعة ح ١ ج ٣ ص ٣٧٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٨٨ ج ٣ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ج ٨ ص ٤٠٣.

(٣) الكافي: باب الرجل يصلي وحده ثمّ يعيد في الجماعة ح ٥ ج ٣ ص ٣٨٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٨٦ ج ٣ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٤٠١.

(٤) كذا في التهذيب، وفي الفقيه: عن الصادق عن أبيه عليهما السلام.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١٢١٤ ج ١ ص ٤٠٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٤١ ج ٣ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٨ ص ٤٠٢.

ـ تقيّةً من هذه الأخبار كلّها، كما نصّ عليه في بعض النصوص، وخصوصاً في صيرورته إماماً المدلول عليه بخبر ابن بزيع منها وذيل صحيح زرارة المتقدّم الذي لم نذكره بتمامه، ومرسل الصدوق: «قال له رجل: أُصلّي في أهلي ثمّ أخرج إلى المسجد فيقدّموني، قال: تقدّم لا عليك وصلّ بهم»[١].

ضعيف جدّاً مخالف لصريحِ بعضها وظاهر آخر، والإجماعِ المحكي على لسان من عرفت إن لم يكن المحصّل، وذكر ذلك في بعض النصوص لا يصلح شاهداً لتنزيل غيرها عليه كما هو واضح.

نعم صريح بعضها[٢] كظاهر آخر[٣] استحباب إعادة الصلاة الفرادى، أمّا صلاة الجماعة فلا صراحة في شيءٍ منها بها بل ولا ظهور إماماً أو مأموماً، ومن هنا تردّد فيه في المنتهى[٤] والتذكرة[٥]، بل في صريح المدارك[٦] اختياره، كظاهر المتن والوسيلة[٧] والتحرير[٨] والإرشاد[٩] والقواعد[١٠] وعن المبسوط[١١]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٣٠ ج ١ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٤٠١.

(٢) كصحيح هشام وخبر حفص بن البختري المتقدمين آنفاً.

(٣) كموثق عمار وخبر أبي بصير المتقدمين آنفاً.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣.

(٦) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٢.

(٧) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٦.

(٨) تحرير الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥٢.

(٩) ارشاد الاذهان: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(١٠) قواعد الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦.

(١١) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

والنهاية[١] وغيرها[٢] ممّا علّق الحكم فيها على المنفرد، بل في الحدائق أنّه المشهور تارةً[٣]، وأنّه الأشهر أُخرى[٤].

قلت: والأحوط أيضاً في العبادة التوقيفيّة وإن كان الحكم استحبابيّاً، خصوصاً إذا لم يكن في الجماعة الجديدة مزية على القديمة بكثرة المأمومين أو فضيلتهم أو فضيلة إمام أو غير ذلك.

خلافاً للسرائر[٥] والذكرى[٦] والدروس[٧] والبيان[٨] والموجز[٩] وكشف الالتباس[١٠] والروض[١١] والمسالك[١٢] وعن غيرها[١٣] فتستحبّ إماماً كان أو مأموماً؛ لإطلاق بعض الأدلّة والتعليل في صحيح زرارة.

وربّما احتمل[١٤] لفظيّة النزاع؛ بحمل كلام المانعين على إعادة تلك

(١) النهاية: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٦.
(٢) كالجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ١٠٠.
(٣) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٦٥.
(٤) المصدر السابق: ص ١٦٣.
(٥) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.
(٦) ذكرى الشيعة: محل صلاة الجماعة ص ٢٦٦.
(٧) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٣.
(٨) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٣٩.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٥.
(١٠) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «وندب التطويل إذا أحس بداخل قدر ركوعين ...» ورقة ١٨٦ (مخطوط).
(١١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧١.
(١٢) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١١.
(١٣) كالجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٩، وجامع المقاصد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٢ ص ٥٠١، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٥.
(١٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٣٧.

الجماعة بعينها إماماً ومأموماً، والمجوّزين على ما إذا حصل غيرهم وأراد الجماعة وإن انضمّ معهم، كما عساه يومئ إليه ما في البيان: «يستحبّ للمنفرد إعادة صلاته إذا وجد من يصلّي معه إماماً كان أو مأموماً، والأقرب استحباب ذلك لمن صلّى جماعة، واسترسال الاستحباب، نعم لو صلّى جماعة لم يستحبّ له إعادتها إذا لم يأت مبتدئاً بالصلاة، فلو أتى مبتدئاً استحبّ لإمامهم أو لبعضهم أن يؤمّه أو يأتمّ به، واستحبّ للباقين المتابعة»[١]، بل قد يظهر من الروض[٢] أنّه لا إشكال فيه مع الفرض المزبور.

لكنّ التأمّل الصادق شاهد بمعنويّة النزاع؛ ضرورة ظهور كلام المانع في المنع مطلقاً.

نعم وقع خلاف بين القائلين بالجواز: فبين مُطلِقٍ له كالسرائر[٣] وغيرها[٤]، وبين خاصٍّ بما إذا جاء مبتدئاً كوقوعه بالنسبة إلى التكرير ثلاثاً فما زاد، فقرّب منعه في التذكرة[٥] بعد أن استشكله، وجوّزه في الذكرى[٦] والبيان[٧] والمسالك[٨] وظاهر الروض[٩] وعن الميسيّة[١٠] وغيرها[١١]؛ للإطلاق المزبور أيضاً.

وهو قويّ جدّاً، خصوصاً مع ملاحظة قاعدة التسامح التي لم نخصّها بما كان كلّيه مستحبّاً كالذكر ونحوه، ولا بما إذا صرّح بالنهي التشريعي فيه، على أنّ الأخير غير ثابت في المقام من طرقنا، بل لعلّ

---

(١) ـ (٣) تقدمت مصادرها آنفاً.

(٤) كالدروس الشرعية والجعفرية وجامع المقاصد وذخيرة المعاد، وقد تقدمت مصادرها آنفاً.

(٥) ـ (٩) تقدمت مصادرها آنفاً.

(١٠) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٣٧.

(١١) كالروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٨.

الثابت خلافه بملاحظة قولهصلى الله عليه وآله: «... الصلاة خير موضوع، من شاء استقلّ ومن شاء استكثر ...»[١] وما جرت عليه عادة العلماء من قضاء سائر صلواتهم والوصيّة بها بعد موتهم المعلوم أولويّة الإعادة منه.

بل ربّما يستفاد من ذلك ـ ومن قولهعليه السلام في صحيح زرارة السابق: «... فإنّ له صلاة أُخرى...»[٢] وقولهعليه السلام: «... يختار الله أحبّهما إليه»[٣] و «... اجعلها تسبيحاً»[٤] وغيرها[٥] ـ استحباب الإعادة مطلقاً فرادى وجماعة مكرِّراً لها ما شاء إن لم ينعقد إجماع على خلافه، خصوصاً إذا كان مع قيام احتمال الفساد في الفعل السابق الذي لا ينفكّ عنه غالباً أكثر الناس، وإن كان قضيّة ما ذكرناه الاستحباب وإن لم يحتمل كصلاة المعصوم، أو لم يأت إلّا بعين ما جاء به أوّلاً، وبالجملة: يمكن دعوى النفل في الفرائض بعد فعلها، فله فعل ما شاء.

إلّا أنّ الجرأة عليه صعبة؛ خوفاً من انعقاد الإجماع على خلافه، وإن كان قد يستأنس لعدمه بما سمعته من الشهيد من استحباب التكرير المزبور؛ ضرورة إمكان دعوى عدم الفرق، بل قد يقال: إنّه منفرد لو أعادها إماماً إذا لم ينو الإمامة التي لا يجب عليه نيّتها، ودعوى الوجوب عليه هنا ـ لانتفاء سبب المشروعيّة بدونها، كما عن المحقّق الثاني[٦] ـ ممنوعة، وكذا لو عدل المأموم عن الائتمام به ابتداءً فضلاً

---

(١) معاني الاخبار: باب معنى تحية المسجد ومعنى الصلاة ح ١ ص ٣٣٢، الخصال: أبواب العشرين وما فوقه ح ١٣ ص ٥٢٣، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٤٧.

(٢) ـ (٤) تقدمت الاشارة إليها قريباً.

(٥) كمرسل الصدوق الآتي لاحقاً.

(٦) فوائدالشرائع: صلاةالجماعة ذيل قول المصنف: «ويستحب أن يعيدالمنفردصلاته» ورقة ٥٦ (مخطوط).

عن الأثناء؛ إذ القول حينئذٍ بانكشاف البطلان ممّا لا وجه له ... إلى غير ذلك من الصور المتصوّرة هنا التي يمكن استنباط ما قلناه ـ من استحباب الإعادة مطلقاً منفرداً أو جماعةً متّحداً ومكرّراً ـ منها.

ومن ذلك كلّه يعلم الحال فيما لو صلّى اثنان فرادى ثمّ أرادا إعادة الصلاة جماعة، وإن منعه في الذخيرة[١] والكفاية[٢] والحدائق[٣] إذا لم يكن معهما مفترض للأصل، وجعل فيه وجهين في الذكرى[٤] والمدارك[٥] والرياض[٦] لذلك وللترغيب في الجماعة، بل الظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين الأدائيّة والقضائيّة، وبين توافق صلاة المأموم وصلاة الإمام وتخالفهما، سواء كان في الأداء كظهر وعصر أو في القضاء، لكنّ الاحتياط في كثير من هذه الصور لا ينبغي تركه هنا، خصوصاً بعد النهي عن الجماعة في النافلة.

ثمّ إنّ ظاهر الفتاوى وبعض النصوص السابقة نيّة الندب في المعادة لو أراد التعرّض للوجه كما صرّح به في السرائر[٧] والمنتهى[٨] والتذكرة[٩] والبيان[١٠] والمدارك[١١]

---

(١) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٥.
(٢) كفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣١.
(٣) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٦٥.
(٤) ذكرى الشيعة: محل صلاة الجماعة ص ٢٦٦.
(٥) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٣.
(٦) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.
(٧) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.
(٨) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٠.
(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٣٤.
(١٠) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٣٩.
(١١) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٣.

والذخيرة[١] والكفاية[٢] وعن المبسوط[٣] ونهاية الإحكام[٤] ومجمع البرهان[٥]، بل عن حاشية المدارك[٦] للأُستاذ حكاية روايتين عن غوالي اللآلي[٧] صريحتين في الندب.

خلافاً للذكرى[٨] والدروس[٩] وحواشي الشهيد[١٠] والموجز[١١] والروض[١٢] والمسالك[١٣] وعن فوائد الشرائع[١٤] فجوّزوا إيقاعها على وجه الوجوب؛ لصحيح هشام السابق[١٥] وخبر حفص[١٦] وغيرهما أيضاً حتّى مرسل الصدوق: «وروي أنّه يحسب له أفضلهما وأحبّهما[١٧]»[١٨].

---

(١) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٥.

(٢) كفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣١.

(٣) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ١٣٨.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٩١.

(٦) حاشية المدارك: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «إذا أعاد من صلّى صلاته جماعة» ورقة ١٤٥ (مخطوط).

(٧) عوالي اللآلي: الفصل الرابع من المقدمة ح ٩٢ و٩٣ ج ١ ص ٥٩ و٦٠.

(٨) ذكرى الشيعة: محل صلاة الجماعة ص ٢٦٦.

(٩) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٣.

(١٠) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٣٧.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٥.

(١٢) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٢.

(١٣) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١١.

(١٤) فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته» ورقة ٥٦ (مخطوط).

(١٥ و ١٦) تقدما في ص ٤٣٠ و ٤٣١.

(١٧) في المصدر: واتمّهما.

(١٨) من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٣٢ ج ١ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ←

وفيه: أنّه لا دلالة في غير الصحيح والخبر المزبور؛ ضرورة عدم المنافاة بين كونها نافلة واختيار الله لها، بل ولا دلالة فيهما أيضاً؛ لاحتمال إرادة الأمر بجعلها الفريضة التي أوقعها، لا أنّ المراد انوها الفريضة، خصوصاً مع ملاحظة قواعد المذهب القاضية بعدم انقلاب ما وقع واجباً ندباً التي يقصر مثلهما عن الحكم بهما عليها، فنيّة الندب حينئذٍ أحوط وأقوى.

نعم قد يقوى في النظر الاجتزاء بها إذا تبيّن فساد الأُولى وإن كان قد نوى فيها الندب؛ لظاهر الأخبار السابقة التي يخرج بها عن قاعدة عدم إجزاء المندوب عن الواجب، لكن قال الشهيد رحمه الله في الحواشي: «إنّ الفائدة في النزاع المتقدّم تظهر لو تبيّن أنّ صلاته الأُولى باطلة؛ فإنّها تجزيه لو نوى الوجوب»[1]، وفيه ما عرفت، فتأمّل، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ ﴿ أن يسبّح ﴾ المأموم ﴿ حتّى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله ﴾ كما في النافع[2] والمنتهى[3] والقواعد[4] والتذكرة[5] والذكرى[6] وغيرها[7]، بل في الحدائق[8] نسبته إلى الأصحاب.

← ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٤٠١.

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤٣٧.

(٢) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٧٨.

(٤) قواعد الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

(٦) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٧.

(٧) كتحرير الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥٢، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٦ ج ١ ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٨) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٧١.

للموثّق عن عمرو[١] بن أبي شعبة عن الصادق عليه السلام: «قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال: فأتمّ السورة ومجّد الله واثن عليه حتّى يفرغ»[٢].

وآخر عن زرارة عن الصادق عليه السلام أيضاً: «قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: أبق آية ومجّد الله واثن عليه، فإذا فرغ اقرأها واركع»[٣].

واحتمال حملهما على خصوص الصلاة مع المخالف ـ كما في المدارك[٤] ـ لا داعي له، وإن كان قد ورد[٥] نظير ذلك فيه أيضاً؛ إذ القراءة كما تكون مع المخالف تكون مع الإمام المرضي في الجهريّة إذا لم يسمع ولا همهمة، وفي غير الأوّلتين، وفيهما بالنسبة للمسبوق على قول، وغير ذلك.

ودعوى تبادر إرادة القراءة في الأوّلتين بل الجهريّة منهما بقرينة أمر السائل بإبقاء آية إلى عند الركوع، المتوقّف على علمه بسبقه بها عدا هذه الآية، ولا يكون ذلك إلّا مع سماع القراءة، وإلّا فلا سبيل غالباً إلى العلم بسبقه في القراءة بحيث يمسك آية من قراءته، وهو ليس إلّا مع المخالف.

---

(١) في المصدر: عمر.

(٢ و٣) تقدما في ص ٣٢٥.

(٤) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٤.

(٥) كخبر إسحاق بن عمّار، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام قال: «أُصلّي خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو؟ قال: فسبّح حتّى يفرغ».

الكافي: باب الصلاة خلف من لا يقتدى به ح ٣ ج ٣ ص ٣٧٣، ووسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ و٤ ج ٨ ص ٣٧٠ و٣٧١.

يدفعها: إمكان منعها بأسرها، خصوصاً في مثل الموثّق الأوّل، وخصوصاً بعد فتوى الأصحاب، وخصوصاً بعد كون الحكم مستحبّاً، وخصوصاً في مثل التسبيح والتمجيد، وخصوصاً بعد ما ورد[1] الأمر به للمأموم في الإخفاتيّة، معلّلاً بأنّه لا يقوم كما يقوم الحمار ساكتاً، المشعر بكراهيّة السكوت مع ذلك، بل قد يستفاد من الأدلّة استحبابه للمأموم في جميع أحواله التي لم يكن مشغولاً فيها بواجب، حتّى في الجهريّة المأمور فيها بالإنصات كما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً، بل يستفاد من موثّق زرارة السابق استحباب إبقاء آية ليركع عنها، ولا بأس به.

﴿و﴾ كذا يستحبّ ﴿أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل﴾ إجماعاً في الرياض[2] وعن الغنية[3]، كما أنّه في الحدائق[4] حكاه عن بعضهم، بل في المنتهى[5] نسبته إلى عامّة أهل العلم؛ لخبر جابر عن الباقر عليه السلام: «ليكن الذين يلون الإمام أُولو[6] الأحلام والنُّهى، فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه، وأفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا للإمام ...»[7]، ونحوه المحكي عن فقه الرضا عليه السلام[8].

---

(١) كما في الصحيح عن الصادق عليه السلام المتقدم في ص ٢٩٧.

(٢) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.

(٣) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٤) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٥٩.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / النسبة بين الإمام والمأمومين ج ١ ص ٣٧٧.

(٦) في الكافي بدلها: أُولي.

(٧) الكافي: باب فضل الصلاة في الجماعة ح ٧ ج ٣ ص ٣٧٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٧١ ج ٣ ص ٢٦٥، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ وذيله في باب ٨ منها ح ١ ج ٨ ص ٣٠٥ و٣٠٦.

(٨) فقه الرضا: باب ١٢ صلاة الجماعة وفضلها ص ١٤٣، وأورد صدره في مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ وذيله في باب ٨ منها ح ٥ ج ٦ ص ٤٥٩ و٤٦١.

والأحلام جمع حِلم بالكسر: وهو العقل، ومنه قوله تعالى: «تأمرهم أحلامهم بهذا»[١] والنُّهى بالضمّ ـ جمع نُهية كمُدية ومُدى على ما في الحدائق[٢] ـ: العقل أيضاً، وتعايا: لم يهتد لوجه مراده، أو عجز عنه ولم يطق إحكامه.

لكنّهما كما ترى قاصران عن إفادة تمام ما في المتن وغيره[٣]؛ إذ الفضل كما في المدارك[٤] وغيرها[٥]: «المزية الكاملة من علم أو عمل أو عقل» وولاء الإمام أخصّ من تمام الصفّ الأوّل.

فالعمدة حينئذٍ في الخارج عن مدلولهما الإجماع المحكي معتضداً بالاعتبار المقرّر هنا الحاصل بملاحظة ما ورد في فضل الصفّ الأوّل وأنّه كالجهاد في سبيل الله[٦]، فيختصّون به؛ لأنّ الأفضل للأفضل، بل منه قال الشهيد في الذكرى: «ليكن يمين الإمام لأفاضل الصفّ الأوّل؛ لما روي[٧] أنّ الرحمة تنتقل من الإمام إليهم، ثمّ إلى يسار الصفّ، ثمّ إلى الباقي، والأفضل للأفضل»[٨]، وفي المضمر: «فضل ميامن الصفوف

(١) سورة الطور: الآية ٣٢.

(٢) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٦٠.

(٣) كالمختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٥.

(٤) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٤.

(٥) كمسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١١، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٤٠ ج ١ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٠٧.

(٧) بحار الانوار: باب ٨٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٧٨ ج ٨٨ ص ١٠٧، كنز العمال: ح ٢٠٥١٩ ج ٧ ص ٦١٤.

(٨) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٣.

على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد»[١].

بل لم أعرف غيره أيضاً ممّا يمكن استفادة استحباب ما ذكر في الذكرى[٢] والروض[٣] والرياض[٤] وعن الغنية[٥] وغيرها[٦] من اختصاص الصفّ الثاني بمن دونهم وهكذا، وإن نسبه في ظاهر الأخير إلى الإجماع والنصوص التي لم نعثر على شيءٍ منها سوى ما في الأوّل من الرواية العامّية على الظاهر عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ليليني أُولوا الأحلام، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الصبيان، ثمّ النساء»[٧] مع أنّها ليست بتلك المكانة من الدلالة على تمام المطلوب، والأمر سهل.

والظاهر كون ذلك مستحبّاً في نفسه في الجماعة لا يختصّ الخطاب به بأهل الفضل خاصّة، بل يشترك فيه باقي المأمومين معهم أيضاً بالنسبة إلى تقديمهم ونظم الجماعة بالنظم المزبور.

ثمّ لا ريب في ظهور العبارة باستحباب الصفّ الأوّل في الجماعة كما دلّت عليه النصوص والفتاوى، بل في الرياض أنّ «إطلاقها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها»[٨].

---

(١) الكافي: باب فضل الصلاة في الجماعة ح ٨ ج ٣ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٠٧.

(٢) انظر الهامش قبل السابق. (٣) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧١.

(٤) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.

(٥) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٦) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٤٤.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الصلاة ح ١٢٢ و١٢٣ ج ١ ص ٣٢٣، سنن أبي داود: ح ٦٧٤ و٦٧٥ ج ١ ص ١٨٠، كنز العمال: ح ٢٠٥٩٢ ج ٧ ص ٦٢٦، سنن البيهقي: باب الرجال يأتمّون بالرجل ومعهم صبيان ونساء ج ٣ ص ٩٧، سنن النسائي: باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ج ٢ ص ٩٠، وفيه بدل «ثمّ الصبيان ثمّ النساء»: «ثمّ الذين يلونهم».

(٨) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.

وإن كان قد يناقش فيه: بأنّ الظاهر منها هنا ـ إن لم يكن المقطوع به ـ الثانية؛ ولذا صرّح بعضهم[١] بأنّ الأفضل الأخير في الأُولى، بل في الرياض نفسه أنّه «ربّما عزي إلى الأصحاب جملة»[٢]، ولا بأس به للمعتبرة المستفيضة[٣]، وتمام البحث فيه في محلّه.

نعم ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين جماعة الرجال والنساء مع إمكان دعوى تبادر الأوّل، خصوصاً بملاحظة بعض النصوص العامّية: «إنّ خير جماعتهنّ أواخرها، وشرّها أوّلها»[٤] عكس الأُولى، لكنّ الأولى العمل على الإطلاق الأوّل.

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ يكره تمكين الصبيان منه ﴾ أي الصفّ الأوّل، كما في القواعد[٥] والإرشاد[٦] والروض[٧] والمدارك[٨] والذخيرة[٩]، بل

---

(١) كابن حمزة في الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢٠.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) منها خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدّم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: صار سترة للنساء».
تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح ١٧ ج ٣ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة ج ٣ ص ١٢١.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة ح ١٣٢ ج ١ ص ٣٢٦، سنن أبي داود: ح ٦٧٨ ج ١ ص ١٨١، سنن النسائي: باب ذكر خير صفوف النساء ج ٢ ص ١٩٣، سنن ابن ماجة: ح ١٠٠٠ ج ١ ص ٣١٩، كنز العمال: ح ٢٠٦٤٤ ـ ٢٠٦٤٦ ج ٧ ص ٦٣٥، سنن البيهقي: باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء ج ٣ ص ٩٧.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧.

(٦) ارشاد الاذهان: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(٧) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٢.

(٨) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٥.

(٩) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٦.

في مفتاح الكرامة[١] نسبته إلى تصريح الأصحاب، كما أنّ في الروض[٢] إلحاق المجانين والعبيد بهم بذلك، بل فيه[٣] وفي المدارك[٤] وعن غيرها[٥] إلحاق غير أُولي الفضل مع وجودهم أيضاً بهم، وزيادة كراهة التأخّر لأُولي الفضل عنه أيضاً.

لكن لم أجد نصّاً بالخصوص في شيءٍ من ذلك، وإن كان يفهم من الروض[٦] وجوده بالنسبة إلى الصبيان، وجعله وجه تخصيصهم في نحو المتن بها، كما أنّه ذكر[٧] أنّ وجه تعميمه لما سمعت البناء على المعنى الأُصولي لها؛ وهو ما رجح تركه وإن لم يكن بنصّ خاصّ، وهو كما ترى مبنيّ على كراهة ترك المستحبّ، وفيه نظر أو منع، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يكره أن يقف ﴾ الرجل ﴿ المأموم ﴾ في صفّ ﴿ وحده ﴾ لا لعذر كضيق ونحوه بلا خلاف معتدّ به أجد[٨] فيه[٩]، بل في المدارك[١٠] الإجماع عليه؛ للنهي في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكوننّ في

---

(١) مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٧.

(٢) ـ (٤) تقدم مصدرها قريباً.

(٥) كمجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وذخيرة المعاد وقد تقدم مصدرها قريباً.

(٦ و٧) تقدم المصدر قريباً.

(٨) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: أجده.

(٩) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٦، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧، والعلّامة في القواعد: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦، والشهيد في الدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٣.

(١٠) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٥.

العثكل[١]، قلت: وما العثكل[٢]؟ قال: أن تصلّي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصفّ قام حذاء الإمام وأجزأه، فإن هو عاند الصفّ فسدت عليه صلاته»[٣].

ولا يقدح فيه عدم وجدان العثكل بالثاء المثلّثة كما عن بعض النسخ ـ أو التاء المثنّاة من فوق ـ بالمعنى المزبور في اللغة كما عن المجلسي[٤] بعد تفسيره في الخبر نفسه بما سمعته، على أنّ في مجمع البحرين[٥] عن بعض النسخ «الفسكل» بالفاء[٦] والسين المهملة: الفرس المتأخّر في آخر خيل السباق، وهو مناسب لما نحن فيه كما لا يخفى.

ولمفهوم المرسل عن الدعائم عن الصادق عليه السلام: «انّه سئل عن رجل دخل مع القوم في جماعة، فقام وحده ليس معه في الصفّ غيره، والصفّ الذي بينَ يديه متضايق، قال: إذا كان كذلك صلّى وحده فهو معهم، وقال[٧]: قم في الصفّ ما استطعت، وإذا ضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس»[٨].

بل والمرسل الآخر عنها أيضاً عن عليّ عليه السلام: «إذا جاء الرجل ولم

(١ و٢) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: العيكل.

(٣) تقدم في ٤١٠ ـ ٤١١.

(٤) بحار الانوار: باب ٨٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٨٢ ج ٨٨ ص ١١٧.

(٥) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤١٩ (عثكل).

(٦) الموجود في الطبعة المتداولة من مجمع البحرين: «النسكل» بالنون، نعم ما في المتن مطابق لما في الطبعة الجديدة المحقَّقة من مجمع البحرين: ج ٢ ص ١١٦٤ ـ ١١٦٥، والبحار: انظر الهامش قبل السابق.

(٧) كذا في المستدرك، وفي الدعائم بعدها: عليّ عليه السلام.

(٨) دعائم الاسلام: باب ذكر الجماعة والصفوف ج ١ ص ١٥٦، مستدرك الوسائل: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و٣ ج ٦ ص ٤٩٧.

يستطع أن يدخل الصفّ فليقَم حذاء الإمام، فإنّ ذلك يجزيه، ولا يعاند الصفّ»[١]؛ إذ المراد بمعاندة الصفّ قيامه فيه وحده.

بل ومفهوم صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام ـ وإن قال في الحدائق: «إنّ فيه غموضاً»[٢] بعد أن ذكر الاستدلال به من بعضهم[٣] ـ قال: «أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً[٤]، ولا يضرّك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصفّ، وتمشي منحرفاً حتّى يتمّ الصفّ»[٥]؛ إذ لا ريب في ظهوره في ترتّب الضرر مع عدم وجدان الضيق، والمراد بالمشي منحرفاً المشي متأخّراً لا مستقبلاً للقبلة، كما أنّ المراد بالصفّ فيه الصفّ الذي خرج منه للضيق، وتمامه خلوصه منه، ويحتمل إرادة صفّ آخر رأى فيه فرجة، فيخرج عن الاستدلال.

لكن لمّا كان الضرر أعمّ من الحرمة ـ لحصوله بالكراهة، والأخبار الأُول قاصرة سنداً عن إثباتها، وعن معارضة الأصل والإطلاقات والإجماع في صريح المنتهى[٦] والتذكرة[٧] وظاهر المدارك[٨] أو

---

(١) دعائم الاسلام: انظر الهامش السابق، مستدرك الوسائل: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٦ ص ٤٩٧.

(٢) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) كالسيد السند في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٦.

(٤) أي فاصلاً؛ بأن تدخلوا فيها أو تقدّماً أو تأخّراً فيها بتسويتها. روضة المتقين: باب الجماعة وفضلها ج ٢ ص ٥١٦.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٤٦ ج ٣ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤٢٢.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / النسبة بين الإمام والمأمومين ج ١ ص ٣٧٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٤٩.

(٨) تقدم المصدر قريباً.

صريحها وعن الغنية[١] على الصحّة، كصحيح أبي الصباح سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل يقوم في الصفّ وحده، فقال: لا بأس، إنّما يبدو واحد بعد واحد»[٢]، ونحوه خبر موسى بن بكير[٣] عن أبي الحسن عليه السلام بتفاوت يسير ـ وجب إرادة الكراهة من ذلك كلّه، حتّى قوله عليه السلام في خبر السكوني: «... فسدت ...»، مع إمكان إنكار كون خصوص هذه اللفظة من الخبر؛ بقرينة حذفها عنه في المروي عن دعائم الإسلام، وموافقتها للمروي من طريق العامّة: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً خلف الصفوف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»[٤].

فما عن الإسكافي[٥] حينئذٍ من الفتوى بها مع عدم العذر له بالضيق ونحوه ضعيف جدّاً بعدما عرفت، مضافاً إلى موثّق[٦] الأعرج: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصفّ مقاماً، أيقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس، يقوم بحذاء الإمام»[٧] بناءً على ما فهمه منه في الحدائق[٨] ـ ناسباً له إلى فهم الأصحاب ـ من إرادة قيامه وحده في الصفّ الأخير، لكن يكون موقفه محاذياً لموقف الإمام من خلفه؛ لوجوب مطابقة السؤال للجواب.

---

(١) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٩.

(٢ و٣) تقدما في ص ٤١٠، وسبق هناك أنّ الخبر الثاني مروي عن موسى بن بكر.

(٤) سنن أبي داود: ح ٦٨٢ ج ١ ص ١٨٢، سنن الترمذي: ح ٢٣٠ ج ١ ص ٤٤٥، سنن البيهقي: باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ج ٣ ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤.

(٦) عبّر عنه سابقاً بالصحيح، انظر الهامش الآتي.

(٧) تقدم في ص ٤١٠.

(٨) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٨٢ ـ ١٨٤.

ولقول الرضا عليه السلام في فقهه: «فإن دخلت المسجد ووجدت الصفّ الأوّل تامّاً فلا بأس أن تقوم في الصفّ الثاني وحدك[١] حيث شئت، وأفضل ذلك قرب الإمام»[٢]؛ فإنّ المراد مساوقته في الموقف، ولتصريح الأصحاب بأنّه لا كراهة في الوقوف وحده مع تضايق الصفّ.

وإن كان قد يناقش: بأنّ الظاهر إرادة وقوفه جناحاً للإمام، وأنّه أولى من وقوفه وحده في الصفّ وإن كان لا كراهة فيه مع التضايق، ولذا حكي عن الفقيه أنّه قال: «سألت محمّد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من دخل ووقف عن يمين الإمام لتضايق الصفوف، فقال: لا أدري، وذكر أنّه لا يعرف في ذلك أثراً»[٣].

واحتمال إرادته ذلك مع امتلاء الصفوف على وجهٍ لا يوجد في ذلك المكان موقف للمصلّي كما ترى؛ إذ هو كالصريح في أنّ المراد: لم أقف على أثرٍ دلّ على استحباب محلّ وقوف الثاني نحو ما جاء في الأوّل، وكالصريح في إرادة الجناح من الحذاء.

ونحوه العلّامة في المنتهى، قال: «لو دخل المسجد ولم يجد مدخلاً في الصفّ صلّى وحده عن يمين الإمام مؤتمّاً؛ لرواية سعيد الأعرج ...»[٤] إلى آخره، ولا ينافي ذلك استحباب كون المأموم خلف الإمام لو زاد على الواحد؛ لوجوب تقييدها بما هنا، فتأمّل.

---

(١) في المصدر بعدها: أو.

(٢) فقه الرضا: باب ١٢ صلاة الجماعة وفضلها ص ١٤٤، مستدرك الوسائل: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٦ ص ٤٩٨.

(٣) لا توجد هذه العبارة في الفقيه، ونقلها عنه في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٨٣.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / النسبة بين الإمام والمأمومين ج ١ ص ٣٧٧.

مضافاً إلى خبر السكوني المتقدّم، بل قد يستفاد منه كراهة قيامه في الصفّ وحده ولو مع امتلاء الصفوف إذا أمكنه أن يكون جناحاً للإمام، فإنّه حينئذٍ يكون كتمكّنه من القيام في الصفّ، فتأمّل.

وعلى كلّ حال فممّا سمعته ـ من موثّق الأعرج كخبره الآخر[١] وصحيح أبي الصباح[٢] وخبر موسى بن بكير[٣] وغيرها[٤] ـ يستفاد وجه ما ذكره المصنّف مستثنياً له ممّا سبق بقوله: ﴿إلّا أن تمتلئ الصفوف﴾ فلا يكره له حينئذٍ القيام وحده، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[٥]، بل نسبه بعضهم[٦] إليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، بل في ظاهر المدارك[٧] أو صريحها دعواه عليه.

أمّا إذا لم يمتل أحد الصفوف ـ بأن كان فرجة فيه ـ سعى إليه، بل قد يستفاد من صحيح الفضيل[٨] استحبابه، بل في المدارك[٩] تبعاً للذكرى[١٠]

---

(١) قال فيه: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلّي مع الامام، فيجد الصفّ متضايقاً بأهله، فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم لا بأس به».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٩١ ج ٣ ص ٥١، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٠٥.

(٢ و٣) تقدما في ص ٤١٠، وسبق هناك أنّ الخبرالثاني مروي عن موسى بن بكر.

(٤) كمرسل الدعائم عن الصادق عليه السلام والرضوي المتقدمين في ص ٤٤٥ و٤٤٨.

(٥) كالشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٣، والمصنف في المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٠، والعلّامة في النهاية: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١١٩.

(٦) كالبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٨٤.

(٧) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٥.

(٨) تقدم في ص ٤٤٦.

(٩) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

(١٠) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤.

وعن المقنع[١] ونهاية الإحكام[٢]: له السعي إليها وإن كانت في غير الصفّ الأخير، ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف؛ لأنّهم قصّروا حيث تركوا تلك الفرجة، نعم لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى.

بل قد يستفاد من صحيح الفضيل ـ بناءً على الوجه الذي قدّمناه ـ استحباب السعي لتسوية الفرجة وتتميمها في أثناء الصلاة بتقدّم كان ذلك أو بتأخّر، بل هو صريح خبر عليّ بن جعفر المروي عن كتابه عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصفّ، هل يصلح له أن يتقدّم أو يتأخّر وراءه في جانب الصفّ الأخير[٣]؟ قال: إذا رأى خللاً فلا بأس»[٤].

وخبر أبي عتاب زياد مولى آل دعش المروي عن بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلام: «سمعته يقول: أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضيقاً في الصفوف أن تمشي فتتمّ الصفّ الذي خلفك، أو تمشي منحرفاً فتتمّ الصفّ الذي قدّامك، فهو خير، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم فإنّي أنظر إليكم من خلفي، لتقيمنّ أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم»[٥].

ويقرب منه خبر محمّد بن مسلم المروي فيها[٦] أيضاً عن الباقر عليه السلام.

---

(١) المقنع: الصلاة / الجماعة وفضلها ص ٣٦.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٢ ص ١١٩.

(٣) في المصدر بدلها: الآخر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ح ٣٠٨ ص ١٧٤، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ج ٨ ص ٤٢٥.

(٥) بصائر الدرجات: الباب الأوّل من الجزء التاسع ح ٥ ص ٤٤٠، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ج ٨ ص ٤٢٤.

(٦) بصائرالدرجات: البابالأوّل منالجزء التاسع ح٢ و٣ ص٤٣٩، وسائل الشيعة: باب ٧٠ ←

مضافاً إلى الأخبار الكثيرة جدّاً الآمرة بإقامة الصفوف[١]، وتسوية فرجها[٢]، والمحاذاة بين المناكب[٣]، وعدم الاختلاف لئلّا يخالف الله بين قلوبكم[٤]، ويتخلّل الشيطان بينكم كما يتخلّل أولاد الحذف[٥] أي الغنم الصغار السود.

ومن هنا نصّ بعض الأصحاب[٦] على استحباب هذه الأُمور كلّها زيادةً على ما ذكره المصنّف، بل وعلى استحباب أمر الإمام بذلك تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله، لكنّ ظاهر خبر أبي عتاب أنّه يمشي في الصلاة لسدّ الفرجة إذا كان الصفّ الذي هو فيه ضيّقاً، ولعلّه كذلك؛ وإلّا وقع فيما فرّ منه من صيرورة الفرجة في الصفّ الذي فارقه.

كما أنّ ظاهره وغيره ممّا سمعت من النصوص ـ المفتى بمضمونها ـ عدم الفرق في ذلك بين كون مشيه إلى الخلف أو الأمام، لكن في رواية ابن مسلم: «قلت له: الرجل يتأخّر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم، وأشار[٧] إلى القبلة»[٨]، ولم أجد من أفتى به، بل

← من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٨ ص ٤٢٤.

(١ و٤) انظر خبر البصائر، وهامش (٥) من ص ٣٧٥.

(٢) كما في خبر أبي سعيد الخدري المتقدم في ص ٣٣٨.

(٣) انظر هامش (٤) من ص ٣٧٥.

(٥) دعائم الاسلام: باب ذكر الجماعة والصفوف ج ١ ص ١٥٥، مستدرك الوسائل: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٦ ص ٥٠٦.

(٦) انظر الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٦، وذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤، والدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٢، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٥.

(٧) في الكافي بدلها: «ما شاء» وفي التهذيب: «ماشياً» ورواه في الوسائل في موضعين على الشكلين.

(٨) الكافي: باب الرجل يخطو إلى الصف ح٢ ج٣ ص ٣٨٥، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ←

حمله في الذكرى[١] على عدم الحاجة إلى ذلك، فيكره، ولا بأس به.

والظاهر جريان جميع ما سمعته من الأحكام في جماعة النساء؛ لأصالة الاشتراك وغيرها، نعم لا يكره للمرأة الوقوف وحدها في الصفّ مع جماعة الرجال إذا لم يكن نساء كما صرّح به في الذكرى[٢] والمدارك[٣]، بل لعلّه يستحبّ على ما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً؛ لأنّها معذورة.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يصلّي المأموم نافلة إذا أُقيمت الصلاة﴾ على المشهور بين الأصحاب كما في الذخيرة[٤]؛ لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح، ولخبر عمر بن يزيد أنّه سأل الصادق عليه السلام: «عن الرواية التي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي تصلّي معه»[٥].

وظاهره الشروع في الإقامة، كما أنّ ظاهره ـ بقرينة قوله: «لا ينبغي» ـ الكراهة لا الحرمة كما هو المشهور بل المجمع عليه بين المتأخّرين[٦]، مضافاً إلى الأصل وإطلاق الأدلّة.

← ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٠٧ ج ٣ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٩٠، وباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٨٥.

(١) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

(٤) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٣٥ ج ١ ص ٣٨٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٦١ ج ٣ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الأذان والاقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٥٢.

(٦) كما في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٩. ←

فما في الوسيلة[١] وعن النهاية[٢] من المنع من التنفّل إذا أُقيم للصلاة ضعيف لا دليل عليه؛ ضرورة أنّه لا مدخليّة لأدلّة التطوّع وقت الفريضة، إذ البحث هنا من حيث إقامة الصلاة للجماعة وإن كان وقت النافلة باقياً، ولذا قال في الذكرى: «إنّه قد يحمل كلامهما على ما لو كانت الجماعة واجبة، وكان ذلك يؤدّي إلى فواتها»[٣]، وعليه فتخرج المسألة عن الخلافيّات.

والمراد ابتداء التنفّل، فلو شرع في النافلة قبل ذلك لا كراهة وإن علم حصول الإقامة في الأثناء ما لم يخف الفوات، فتأمّل.

﴿ ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة على الأظهر ﴾ بل المشهور بين الأصحاب كما في الذكرى[٤] والمدارك[٥]، وعليه عامّة من تأخّر كما في الرياض[٦]، بل صرّح به في الخلاف[٧] أيضاً في فصل كيفيّة الصلاة، بل في الرياض[٨] وغيره[٩] عنه

← وممّن قال بذلك: العلّامة في الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢، والشهيد الأوّل في النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٢، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٩٦.

(١) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٦.

(٢) النهاية: الصلاة / الجماعة واحكامها ص ١١٩.

(٣) ذكرى الشيعة: لواحق صلاة الجماعة ص ٢٧٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

(٦) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٨.

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ٦٨ ج ١ ص ٣١٧.

(٨) انظر المصدر قبل السابق.

(٩) كمفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٤.

دعوى الإجماع عليه، لكنّي لم أجده فيه[١]؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن شريح: «... إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم ...»[٢].

خلافاً للخلاف[٣] هنا وعن المبسوط[٤] فعند فراغ المؤذّن من كمال الأذان مدّعياً عليه في أوّلهما الإجماع، ولم نقف له على مستند، بل قد يريد ـ بقرينة إجماعيه ـ الإقامة منه، بل قطع به بعض مشايخنا[٥] كما يومئ إليه ما عن المبسوط بعد ذلك بلا فصل: «وكذا وقت الإحرام»؛ إذ من المعلوم أنّه ليس قبل الإقامة.

ولما حكاه في المختلف[٦] والذكرى[٧] عن بعض أصحابنا من أنّه عند قوله: «حيّ على الصلاة»؛ لأنّه دعاء إليها فاستحبّ القيام عنده، وهو ـ كما ترى ـ لا يصلح معارضاً لما عرفت، بل فيه: أنّ هذا اللفظ موجود في الأذان، وأنّ قوله: «قد قامت» أولى بالقيام عنده؛ لأنّه صيغة إخبار أُريد منها الأمر بالقيام، بخلافه فإنّه دعاء إلى الإقبال إلى الصلاة، والله أعلم.

---

(١) الظاهر سقوط ذلك من نسخته رحمه الله وإلّا فهو موجود في النسخة المتداولة فعلاً، وتقدم المصدر.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥٨ ج ٣ ص ٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٨٠.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣١٥ ج ١ ص ٥٦٤.

(٤) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(٥) العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٤.

(٦) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٩٠ ـ ٩١.

(٧) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٨.

﴿الطرف الثاني﴾

﴿يعتبر في الإمام: الإيمان﴾ بالمعنى الأخصّ الذي به يكون إماميّاً، فلا تصحّ خلف المخالف بلا خلاف[١]، بل هو مجمع عليه محصّلاً[٢] ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً[٣]، كالنصوص التي منها الأخبار[٤] الكثيرة الآمرة بالقراءة خلف المخالفين، وأنّهم بمنزلة الجُدُر، وقد مرّ شطر منها، فضلاً عن الأخبار[٥] الخاصّة في خصوص ذلك، وعن الأخبار[٦] الدالّة على اعتبار العدالة؛ إذ لا فسق أعظم من ذلك.

بل ولا مَن وقف على أحدهم عليهم السلام كالواقفيّة، أو قال بإمامة أحد أولادهم كالزيديّة والاسماعيليّة والفطحيّة والواقفيّة[٧] وغيرهم، بلا خلاف أجده فيه[٨] أيضاً، بل هو مقتضى اعتبار الإيمان الذي قد عرفت انعقاد الإجماع بقسميه عليه؛ ضرورة إرادة المعترف بإمامة الجميع منه

---

(١) كما في مدارك الاحكام: صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٥، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٠، والحدائق الناضرة: الصلاة / شروط وجوب الجمعة ج ١٠ ص ٤، وغنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٧ (ذكر ـ في بعضها ـ كشرط في صلاة الجمعة).

(٢) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٧، والعلّامة في الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١.

(٣) انظر الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٩٠ ج ١ ص ٥٤٩، ومنتهى المطلب: الصلاة / امام الجماعة ج ١ ص ٣٦٩، وذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٧، ومجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٤٦.

(٤) انظر خبر الفضيل والاخبار الثلاثة التي بعده السابقة في ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٥) يأتي التعرض لجملة منها خلال البحث.

(٦) يأتي التعرض لبعضها قريباً عند تعرض المصنف لاشتراط العدالة في الإمام، وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣١٣.

(٧) لم يصطلح اطلاق هذه الكلمة على من قال بامامة أحد أولادهم عليهم السلام.

(٨) انظر المصادر السابقة.

لا البعض، إذ إنكار بعضهم كإنكار الجميع.

مضافاً إلى ما دلّ على اعتبار العدالة في الإمام، ولا ريب في انتفائها بذلك، ولا في تحقّق الكفر الموجب للخلود في جهنّم، وإلى مكاتبة أبي عبدالله البرقي إلى أبي جعفر الثاني[1] عليه السلام: «تجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدّك عليهما السلام؟ فأجاب: لا تصلّ وراءه»[2].

وقول الصادق والرضا عليهما السلام في خبري الأعمش والفضل بن شاذان المرويّين عن الخصال[3] والعيون[4]: «... لا يقتدى إلّا بأهل الولاية ...»[5]؛ إذ من المعلوم إرادة ولاية الجميع.

بل قد يندرج في ذلك أيضاً أهل العقائد الفاسدة من الغلوّ والتجسيم والتجبير والتكذيب بقدر الله، بناءً على تحقّق الكفر بها لا الفسق خاصّة، وإلّا خرجت بالشرط الثاني، وعلى التقديرين لا يجوز الائتمام بهم قطعاً، وفي مرسل خلف بن حمّاد عن الصادق عليه السلام: «لا تصلّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً»[6].

---

(١) كلمة «الثاني» لم ترد في التهذيب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١١٢ ج ١ ص ٣٧٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٠ ج ٣ ص ٢٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣١٠.

(٣) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ٩ ص ٦٠٤.

(٤) عيون اخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ وباب ١١ منها ح ٦ ج ٨ ص ٣١٢ و٣١٥.

(٦) الخصال: باب الثلاثة ح ١٩٣ ص ١٥٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٢١ ج ٣ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣١٠.

وخبرإسماعيل بن مسلم سأل الصادق عليه السلام أيضاً: «عن الصلاة خلف رجل يكذّب بقدر الله (عزّ وجلّ)، قال: ليعد كلّ صلاة صلّاها خلفه»[١].

وفي المرسل عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن عليّ[٢] عليهما السلام: «من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً، ولا تصلّوا خلفه»[٣].

ومكاتبة عليّ بن مهزيار إلى محمّد بن عليّ الرضا عليهما السلام المرويّة عن الأمالي: «أُصلّي خلف من يقول بالجسم، ومن يقول بقول يونس؟ فكتب: لا تصلّوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة، وابرأوا منهم برئ الله منهم»[٤].

وفي خبر إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام أيضاً عن آبائه عليهم السلام[٥]: «... من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون ـ إلى أن قال: ـ فلا تصلّوا وراءه ...»[٦].

بل عن الطبرسي أنّه رواه في الاحتجاج عن الرضا عن أبيه عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١١٦ ج ١ ص ٣٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٨ ص ٣١١.

(٢) في التهذيب بعدها: الرضا.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١١١ ج ١ ص ٣٧٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٦٠ ج ٣ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ج ٨ ص ٣١١.

(٤) أمالي الصدوق: المجلس السابع والاربعون ح ٣ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ج ٨ ص ٣١٢.

(٥) كذا في الوسائل، وفي العيون: حدّثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد عليهم السلام.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ١١ ح ١٦ ج ١ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢ ج ٨ ص ٣١٢.

الصادق[١] عليهم السلام بزيادة[٢]: «ولا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً»[٣].

بل قضيّة مرسل حمّاد[٤] المتقدّم وغيره ـ كخبر يزيد بن حمّاد عن أبي الحسن عليه السلام المروي عن رجال الكشّي: «قلت له: أُصلّي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه ...»[٥] والمرسل عن الصادق عليه السلام: «ثلاثة لا يصلّى خلفهم ـ أحدهم ـ: المجهول ...»[٦] وغيرهما ـ عدم جواز الائتمام بالمجهول إيمانه أيضاً، كما هو قضيّة اشتراطه وعدم إمكان تنقيحه بالأُصول.

نعم لا جدوى بعدما تسمعه من اعتبار العدالة في الإمام التي لا يمكن الحكم بها إلّا بعد معرفة الإيمان، بل وباقي العقائد التي لا يعذر المخطئ فيها كالتجسيم ونحوه، بناءً على أنّها الملكة أو حسن الظاهر، وإلّا فعلى الاكتفاء بظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق فيها يجب إحراز الإيمان؛ إذ الظاهر إرادته من الإسلام عندهم، مع احتمال اكتفائهم بإظهار الشهادتين ـ اللتين يتحقّق بهما الإسلام ـ في الحكم بإيمانه وعدالته؛ إذ

---

(١) كذا في الوسائل، وفي الاحتجاج بعدها: عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال: ...

(٢) هذه الزيادة موجودة في الخبر السابق أيضاً وإن لم يذكرها في هذا الموضع في الوسائل.

(٣) الاحتجاج: احتجاجات الإمام الرضا عليه السلام ص ٤١٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٤ ج ٨ ص ٣١٣.

(٤) الذي تقدم هو مرسل خلف بن حماد.

(٥) رجال الكشي: ح ٩٥٠ ج ٢ ص ٧٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣١٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١١٠ ج ١ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣١٩.

عدمهما فسق لا يحمل عليه المسلم قبل ظهوره منه، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كذا يعتبر في الإمام ﴿العدالة﴾ فلا يجوز الائتمام بالفاسق إجماعاً محصّلاً[١] ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً[٢] كالنصوص[٣]، بل ربّما حكي عن بعض المخالفين[٤] موافقتنا في ذلك محتجّاً بإجماع أهل البيت عليهم‌السلام.

فما في صحيح عمر بن يزيد سأل أبا عبدالله عليه‌السلام: «عن إمام لا بأس به في جميع أُموره عارف غير أنّه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً»[٥] محمول على ما لا يوجب الفسق، أو على التوبة منه، أو وقوعه مكفَّراً عنه إذا لم يصرّ عليه، أو غير ذلك.

بل ولا المجهول حاله أيضاً بناءً على عدم الاكتفاء في العدالة بعدم ظهور الفسق كما ستعرف إن شاء الله؛ لوجوب إحراز الشرط في الحكم بصحّة المشروط، إذ عرفت أنّ الإجماع محكيّ ومحصّل على كونها

---

(١) تأتي المصادر أثناء البحث.

(٢) انظر الخلاف: الصلاة / مسألة ٣١٠ ج ١ ص ٥٦٠، وغنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٧، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات امام الجماعة ج ٤ ص ٢٨٠، وروض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٤.

(٣) يأتي بعضها خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣١٣.

(٤) حلية العلماء: صفة الأئمة ج ٢ ص ١٧٠، البحر الزخار: من لا يصلح اماماً ج ٢ ص ٣١١ ـ ٣١٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١١٣ ج ١ ص ٣٧٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٨ ج ٣ ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣١٣.

شرطاً لا على أنّ الفسق مانع كما عساه يتوهّم من النهي عن الصلاة خلف الفاجر والفاسق؛ إذ ذلك وإن كان وارداً في جملة من النصوص[١] إلّا أنّ في بعضها: «... لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»[٢].

وفي آخر: «وإن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم»[٣].

وفي المروي عن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب أبي عبدالله السيّاري صاحب موسى والرضا عليهما السلام: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقدّم بعضهم فيصلّي بهم جماعة؟ فقال: إن كان الذي يؤمّهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل، قال: وقلت له مرّة أُخرى: إنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذّن بعضهم ويتقدّم أحدهم فيصلّي بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس، قلت: ومن لهم لمعرفة ذلك؟ قال: فدعوا الإمامة لأهلها»[٤].

مضافاً إلى الإجماعات السابقة، وإلى ما دلّ على النهي عن الصلاة خلف المجهول ممّا تقدّم وغيره؛ لاندراج المجهول عدالته فيه أيضاً.

بل قد يقال بدلالة تلك النصوص المتضمّنة للنهي عن الصلاة مع

---

(١) انظر مرسل خلف بن حماد السابق في ص ٤٥٦، والمرسل العامّي الآتي لاحقاً، وانظر من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١١٠ ج ١ ص ٣٧٩، والخصال: باب الواحد الى المائة ح ٩ ص ٦٠٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ و٤ ـ ٦ ج ٨ ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٧٥ ج ٣ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٠٩.

(٣) المقنع: باب الجماعة وفضلها ص ٣٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٣١٥.

(٤) مستطرفات السرائر: ح ١١ ص ٤٩، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢ وذيله في باب ٢٧ منها ح ٤ ج ٨ ص ٣١٦ و٣٤٩.

الفاجر والفاسق على المطلوب أيضاً؛ بتقريب توقّف امتثال هذا التكليف على اجتناب الواقعي منه، كما هو مقتضى عدم مدخليّة العلم في مفاهيم الألفاظ، فينقدح حينئذٍ التمسّك بالإطلاقات لتناوله بناءً على كون المخصّص والمقيّد مقسّماً للعامّ والمطلق.

فما في خبر عبدالرحيم القصير: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ (خلفه)[1]»[2] يجب حمله على التقيّة بقرينة لفظ «الناس» فيه، أو على عدم معرفته بالخصوص وإن أمكن تحصيل عدالته بصلاة العدول خلفه مع عدم احتمال التقيّة وغيرها ممّا ينافي شهادتهم بعدالته، أو غير ذلك.

ثمّ لا فرق في النصوص والفتاوى ـ في اعتبار العدالة بل وغيرها من الثلاثة الأُخر في الإمام ـ بين الفرائض الخمس وغيرها من صلاة العيدين والجنائز والآيات ونحوها؛ إذ هي شرط في أصل منصبيّة الإمامة كما هو واضح.

نعم الظاهر عدم اعتبار عدالته فيما بينه وبين ربّه في صحّة نيّة إمامته إذا كان موثوقاً به عند من ائتمّ به؛ للأصل، وعموم الأدلّة وإطلاقها بعد عدم الملازمة بين اشتراطها في الائتمام به وبينه في الإمامة، وعليه ينزّل إطلاق الفتاوى اعتبار العدالة في الإمام في مقابل قول العامّة بجواز الائتمام بالفاسق؛ ولذا فرّعوه عليه، فيكون المراد عدلاً عند المأموم، وهو معنى: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق به» ولذا تصحّ الصلاة

---

(١) في المصدر بدلها: واعتد بصلاته [بقراءته].

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١١٨ ج ٣ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣١٩.

ولو انكشف الفسق بعدها، بل لعلّ الأمر كذلك في الجماعة الواجبة كالجمعة.

وخبر السيّاري المزبور غير صالح لإثبات ذلك؛ لأنّ راويه ضعيف فاسد المذهب مجفوّ الرواية كثير المراسيل كما عن النجاشي[١] والفهرست[٢]، مع احتمال إرادة عدم معرفة من ائتمّ به ذلك منه أو الفرد الكامل كما يومئ إليه جواب السؤال الثاني أو غير ذلك.

وكذا المرسل من طرق العامّة: «لا يؤمّن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً»[٣] المحتمل لإرادة المعلوم فجوره عند المأموم، كمعلوميّة إرادة ذلك من نحو قوله صلى الله عليه وآله: «... قدّموا أفضلكم»[٤]، بل لعلّ العارف بعدالة نفسه من الأفراد النادرة التي لا ينصرف إليها الإطلاق.

ودعوى عدم أهليّة الفاسق لهذا المنصب يدفعها: عدم كون الفرض من المناصب وإنّما هو من الأحكام الشرعيّة؛ ضرورة استحباب صلاة الجماعة للشخصين مثلاً مع وثوق أحدهما بالآخر.

وإرادة الواقع من طهارة المولد ونحوها ـ فلا تجوز الإمامة مع علمه نفسه بعدمها ـ لو سلّمت لا تستلزم إرادته هنا، بل لعلّ الاقتصارَ في النهي على غيره في نحو خبر أبي بصير[٥] مشعرٌ بعدم كونه منهم.

بل لعلّ الأمر كذلك في المفتي أيضاً، فيصحّ له الإفتاء الجامع

---

(١) رجال النجاشي: رقم ١٩٢ ص ٨٠.

(٢) الفهرست: رقم ٦٠ ص ٢٣.

(٣) سنن ابن ماجة: ح ١٠٨١ ج ١ ص ٣٤٣، سنن البيهقي: كتاب الجمعة ج ٣ ص ١٧١.

(٤) صدر الخبر: «امام القوم وافدهم ...» من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٠٠ ج ١ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٤٧.

(٥) يأتي في ص ٦٣١.

للشرائط مع علمه بفسق نفسه؛ إذ لا دليل على اشتراط حجّية ظنّه بالعدالة تعبّداً كالشهادة، بل مقتضى إطلاق آية الإنذار[١] وغيرها[٢] خلافه، فإطلاقهم اعتبار العدالة فيه يراد منه بالنسبة للمستفتي باعتبار عدم وثوقه بما يخبر به من ظنّه الجامع للشرائط؛ وإلّا فلو فرض اطّلاعه عليه جاز له الأخذ به وإن كان فاسقاً.

وليس كذلك في الصلاة، فإنّ الظاهر عدم جواز الائتمام به وإن علم منه الإتيان بها جامعةً للشرائط؛ لظهور الأدلّة في اعتبارها نفسها بالنسبة للائتمام لا من جهة عدم الوثوق بما يراد منه، مضافاً إلى نصوص: قدّموا خياركم[٣]، وأفضلكم[٤]، وإمام القوم وافدهم إلى الله تعالى[٥]، وغير ذلك.

كما أنّه ليس كذلك ظنّ غير المسلم بل وغير الإمامي الاثني عشري وإن جمع الشرائط؛ لظهور النصوص[٦] في الإعراض عنهم وعدم الركون إليهم، والفطحيّة والواقفيّة ونحوهم وإن كان فيهم من هو من أصحاب الإجماع وممّن أُقرّ له بالفقه، ولكنّ ذلك ونحوه لقبول روايتهم لا آرائهم، ولذا لم يقبل الأصحاب ما ذكره ابن بكير[٧] من الرأي في

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٢) كآية السؤال، سورة النحل: الآية ٤٣.

(٣) تقدم في ص ٤٦٠.

(٤) تقدم قبل اسطر، وانظر المستدرك من الهامش الآتي.

(٥) انظر هامش(٤) من الصفحة السابقة، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج٨ ص٣٤٧، ومستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و٢ ج٦ ص ٤٧١.

(٦) رجال الكشي: ح ٤ و٧ ج ١ ص ٧ و١٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٢ و٤٥ ج ٢٧ ص ١٥٠ و١٥١.

(٧) الاستبصار: الطلاق/باب ١٦٤ أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة ح ٥ وذيل ح ٢٤ ←

عدم الحاجة إلى المحلّل لو تزوّجها بعد العدّة، بل ذكر الشيخ[١] في حقّه ما ينقدح منه عدم قبول شيء ممّا رواه فضلاً عمّا رآه، وإن كان المعروف بل المروي[٢] قبول ما رووه دون ما رأوه، بل هو شاهد آخر للمطلوب، وكيف كان فالأقوى ما عرفت.

نعم الظاهر اعتبارها في نحو منصب الحكومة؛ لمعلوميّة عدم جواز تولّي الفاسق لأمثاله.

ولو سلّم الاشتراط في الإمامة فالظاهر عدم بطلان صلاته لو فعل؛ لكونه تشريعاً في أمر خارج كالمسجديّة وإن لم نقل بمثله في المأموم، لوضوح الفرق بينهما، كما بيّناه في محلّه.

أمّا العدالة في شهود الطلاق بالنسبة إلى الزوج وإلى الشاهدين وإلى الأجنبي فالظاهر اعتبار الواقعيّة فيها؛ لقاعدة كون الأسماء للمسمّيات الواقعيّة، ودعوى أنّ الظاهر في العدالة ونحوها ـ ممّا لا طريق له إلّا هو ـ عنوان الحكم فيها لا الواقع، لا دليل عليها.

فلا يجوز حينئذٍ للأجنبي نكاحها مع العلم بفسق أحد الشاهدين وإن كان هو عند الغير على ظاهر العدالة، كما لا يجوز للزوج نكاح أُختها والخامسة مع علمه بفسقهما، ولا للشاهدين نكاحها مع علمهما بفسقهما، ولا بأس باختلاف الأحكام باختلاف الناس في الموضوع، نعم لا بأس بنكاح الأجنبي مع الجهل بحالهما؛ لأصالة الصحّة بخلاف الزوج.

← ج ٣ ص ٢٧١ و٢٧٦.

(١) عدة الاصول: في ذكر الخبر الواحد وجملة من القول في احكامه ج ١ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) الغيبة (للطوسي): ح ٣٥٥ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٧٩ ج ٢٧ ص ١٠٢.

وبذلك كلّه يظهر لك ما أطنب فيه في الحدائق[١]، وأكثر من التسجيع والتشنيع، ولا غرو فإنّه من المحدّثين المخالفين في القواعد للمجتهدين الماهرين، والله الهادي لنا وله.

وكيف كان فالعدالة في اللغة: أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً كما في المبسوط[٢] والسرائر[٣]، والاستواء والاستقامة كما في المدارك[٤] وغيرها[٥]، وربّما احتمل[٦] أنّ العدالة من العدل، وهو القصد في الأمر ضدّ الجور.

ولمّا كان الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها ـ كما يظهر من الأخبار[٧] وممّن نسب[٨] تعريفها الآتي إلى الشرع؛ إذ احتمال إرادة النسبة إلى الشرع ولو مجازاً منه بعيد ـ لم نحتج مع ذلك إلى تحقيق المعنى اللغوي، ولا يهمّنا إجمال ما سمعته من السرائر وغيرها، وأمر المناسبة سهل، بل لو لم نقل بالحقيقة الشرعيّة فيها فالمجاز الشرعي لا شكّ في ثبوته، وهو كافٍ.

وهي في الشرع من متّحد المعنى على الظاهر، لا فرق فيها بالنسبة إلى كلّ ما اعتبرت فيه من شهادة وطلاق وغيرهما، وما في بعض

---

(١) الحدائق الناضرة: شروط وجوب الجمعة ج ١٠ ص ١٩ فما بعدها، وانظر أيضاً كتاب الطلاق ج ٢٥ ص ٢٥١ فما بعدها.

(٢) المبسوط: كتاب الشهادات / فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ج ٨ ص ٢١٧.

(٣) السرائر: كتاب الشهادات ج ٢ ص ١١٧.

(٤) مدارك الاحكام: صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٧.

(٥) كروض الجنان: صلاة الجمعة ص ٢٨٩.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: شروط وجوب الجمعة ج ١٠ ص ١٢.

(٧) انظر خبر علقمة الآتي، ويأتي بعض آخر أيضاً خلال البحث.

(٨) كالشهيد الثاني في روض الجنان، وقد تقدم المصدر قريباً.

الأخبار[١] من اعتبار بعض أُمور في الشاهد ـ غير معتبرة في غيره ـ إنّما هو من حيث الشهادة لا من حيث العدالة.

نعم قيل[٢]: هي فيه ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق، كما عن ابن الجنيد[٣] والمفيد[٤] والشيخ في الخلاف[٥]، بل هو ظاهرٌ[٦] ممّا حكي عن مبسوطه[٧] أيضاً، بل قرّبه في السرائر في باب الشهادات.

قال فيها: «إنّ العدل من كان عدلاً في دينه، عدلاً في مروّته، عدلاً في أحكامه، فالعدل في الدين: أن لا يخلّ بواجب ولا يرتكب قبيحاً، وقيل: أن لا يعرف بشيءٍ من أسباب الفسق، وهذا أيضاً قريب، وفي المروّة: أن يكون مجتنباً للأُمور التي تسقط المروّة مثل الأكل في الطرقات ولبس الثياب المصبغات للنساء وما أشبه ذلك، والعدل في الأحكام: أن يكون بالغاً عاقلاً»[٨].

ومرادهم بالإسلام الإيمان، وإلّا فظاهر الإسلام من دون معرفة كونه مؤمناً غير كافٍ، مع احتماله لكونه نوع فسق، والمسلم لا يحمل عليه قبل ظهوره منه، وستسمع كلام صاحب المسالك.

والظاهر أنّ ذلك طريق لثبوت العدالة عندهم؛ بمعنى أنّه إذا لم

---

(١) يأتي التعرض لبعضها خلال البحث.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣٠٥.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨٨.

(٤) نقلوه عن كتابه الاشراف، إلّا ان الموجود من نسخته في «مصنفاته» ناقص، انظر مسالك الافهام: القضاء / آداب القاضي ج ١٣ ص ٤٠٠، وذخيرة المعاد: انظر الهامش قبل السابق.

(٥) الخلاف: آداب القضاء / مسألة ١٠ ج ٦ ص ٢١٧.

(٦) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: الظاهر.

(٧) المبسوط: كتاب الشهادات / فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ج ٨ ص ٢١٧.

(٨) السرائر: كتاب الشهادات ج ٢ ص ١١٧.

يعرف بشيء من أسباب الفسق يحكم بثبوت العدالة عنده حتّى يثبت العدم؛ ولذا جعله في الذخيرة[1] نزاعاً آخر غير النزاع في أصل العدالة.

وكيف كان فالحجّة على ذلك: أصالةُ الصحّة في أفعال المسلمين وأقوالهم المستلزمة للحكم بأنّه لم يقع منه ما يوجب الفسق، فيكون عدلاً لعدم الواسطة بينهما، وقد فرض نفي الشارع أحدهما، فتعيّن الثاني.

وإجماعُ الفرقة وأخبارُهم المنقولان عن الخلاف[2]، بل عنه أنّ «البحث عن عدالة الشاهد شيء لم يعرفه الصحابة ولا التابعون، وإنّما هو أمر أحدثه شريك»[3].

وصحيحةُ حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدِّل منهم اثنان ولم يعدَّل الآخران، فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً، وأُقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا ما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق»[4].

وما عن الصدوق في المجالس عن صالح بن علقمة عن أبيه[5]: «قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام وقد قلت له: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني

---

(١) ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣٠٥.

(٢) الخلاف: آداب القضاء / مسألة ١٠ ج ٦ ص ٢١٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكافي: الشهادات / باب النوادر ح٥ ج ٧ ص٤٠٣، تهذيب الاحكام: القضايا والاحكام / باب ٩١ ح ١٦٤ ج ٦ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ١٨ ج ٢٧ ص ٣٩٧.

(٥) في الأمالي: «عن صالح، عن علقمة» وفي الوسائل: «عن صالح بن عقبة، عن علقمة».

عمّن تقبل شهادته ومن لم تقبل شهادته، فقال: يا علقمة كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته، قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف الذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترف بالذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء (عليهم الصلاة والسلام)؛ لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه الشاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً ...»[١].

ومرسلة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «... خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه»[٢].

وخبر عبد الرحيم القصير قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتدّ بصلاته»[٣].

ومرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قومٍ خرجوا من خراسان وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهودي، قال: لا يعيدون»[٤].

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس الثاني والعشرون ح ٣ ص ٩١، وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ١٣ ج ٢٧ ص ٣٩٥.

(٢) الكافي: القضاء والاحكام / باب النوادر ح ١٥ ج ٧ ص ٤٣١، تهذيب الاحكام: القضايا والاحكام / باب ٩١ ح ١٨٦ ج ٦ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ٤ ج ٢٧ ص ٣٩٣.

(٣) تقدم في ص ٤٦١.

(٤) الكافي: باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر ح ٤ ج ٣ ص ٣٧٨، تهذيب ←

وخبر عمر بن يزيد: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أُموره عارف غير أنّه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه، ما لم يكن عاقّاً قاطعاً»(١).

وما رواه الصدوق ـ بإسنادٍ ظاهره الصحّة كما قيل(٢) ـ عن عبدالله ابن المغيرة: «قلت للرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين، قال: كلّ من وُلد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»(٣).

وحسنة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «... جعلت فداك كيف طلاق السنّة؟ قال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله (عزّ وجلّ) ... فقلت له: فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال: من وُلد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يُعرف منه خير»(٤).

وما ورد في شهادة اللاعب بالحمام أنّه «لا بأس بها إذا لم يُعرف

← الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥٣ ج ٣ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٧٤.

(١) تقدم في ص ٤٥٩.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ح ٣٢٩٨ ج ٣ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ٥ ج ٢٧ ص ٣٩٣.

(٤) الكافي: الطلاق / باب تفسير طلاق السنة والعدة ح ٦ ج ٦ ص ٦٧، تهذيب الاحكام: الطلاق / باب ٣ ح ٧١ ج ٨ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٤ ج ٢٢ ص ٢٦.

بفسق ...»[١].

وعن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول لشريح: «واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا محدوداً[٢] بحدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور أو ظنين ...»[٣].

وفي صحيحة أبي بصير سأل الصادق عليه السلام: «عمّا يردّ من الشهود؟ فقال: الظنين والمتّهم والخصم، قال: فالفاسق والخائن؟ قال: كلّ هذا يدخل في الظنين»[٤].

ومثلها جميع الأخبار الدالّة على ردّ شهادة الفاسق.

بل ربّما أُيّد[٥] أيضاً ـ زيادةً على ذلك ـ بأنّ حال السلف يشهد به وبأنّه بدونه لا يكاد تنتظم الأحكام للحكّام، خصوصاً في المدن الكبيرة والقاضي القادم إليها من بُعد مع عدم خلطته واختباره لهم؛ ضرورة اقتضاء اعتبار غيره تعطيل كثير من الأحكام حتّى يختبرهم أو يكون عنده من هو مختبرهم ومخالطهم، ولا ريب في كونه حرجاً وعسراً وتعطيلاً، وكيف؟! والناس في كثير من الأمكنة لا يتمكّنون من ذلك في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ح ٣٣٠٣ ج ٣ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ٦ ج ٢٧ ص ٣٩٤.

(٢) في الكافي بدلها: «مجلوداً» وفي التهذيب والوسائل: «مجلود».

(٣) الكافي: القضاء والاحكام / باب أدب الحكم ح ١ ج ٧ ص ٤١٢، تهذيب الاحكام: القضايا والاحكام / باب ٨٨ ح ١ ج ٦ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب القاضي ح ١ ج ٢٧ ص ٢١١.

(٤) الكافي: الشهادات / باب ما يردّ من الشهود ح ٣ ج ٧ ص ٣٩٥، تهذيب الاحكام: القضايا والاحكام / باب ٩١ ح ٣ ج ٦ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من كتاب الشهادات ح ٣ ج ٢٧ ص ٣٧٣.

(٥) كما في مسالك الافهام: القضاء / مسائل متعلقة به ج ١٣ ص ٤٠٣.

طلاقهم وديونهم وغير ذلك ممّا يحتاجون إليه.

بل قد يرشد إليه أيضاً: الحثّ على الجماعة المشعر بأنّها متيسّرة في كلّ وقت سفراً وحضراً، وظاهر قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»[١] حيث لم يقيّده بشيء، ولا ينافيه قوله تعالى في الأُخرى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»[٢]؛ إذ لا كلام في كون الشاهد لابدّ أن يكون ذا عدل، لكنّ الكلام في أنّ ذلك يحكم به حتّى يظهر خلافه أو لا، ولا تعرّض في الآية له، فيبقى إطلاق الأُولى سالماً؛ إذ لعلّ المقصود عدم إشهاد المعروف بالفسق، كما أنّه لا يعارض ما ذكرنا بالاحتياط؛ إذ هو تارةً بالفعل، وتارةً بالترك.

ومع ذلك كلّه فمن المستبعد جدّاً أو الممتنع أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام وغيرهما من القضاة والحكّام ـ الذين لا انقطاع لأُمور الخصومات والحدود في زمانهم، بل لعلّها في اليوم الواحد تتكرّر عند الشخص الواحد منهم مرّات ـ كانوا يبحثون وينقّرون ويفتّشون كما يصنعه المتأخّرون من أصحابنا وخفي على من ذكرنا من قدماء أصحابنا كابن الجنيد والمفيد والشيخ، حتّى أنّ الشيخ[٣] حكى إجماع الفرقة وأخبارهم على ذلك، هذا.

لكن لا يخفى عليك أنّ هذا الأصل غاية ما يمكن تسليم مقتضاه حمل ما يقع من المسلم من ذي الوجوه ـ قولاً أو فعلاً ـ على الوجه الصحيح منها، وأنّه لا يجوز التفتيش عمّا يقتضي فساد فعله، بل يغضّ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣) تقدم المصدر سابقاً.

السمع والبصر ويحمل على الحسن ما لم يكن الفعل والقول نصّاً[١] في الفساد أو ظاهراً[٢] فيه على الأقوى؛ وإلّا لم يمكن الجرح إلّا نادراً، لا أنّ مقتضاه أن لا يقع منه ما يقتضي الفسق وما لا وجه له إلّا هو، وملاحظة الأخبار بالنسبة للطهارة والنجاسة والذبائح والمناكح ونحوها من المعاملات والعبادات لا تفيد أزيد من ذلك.

ولا ينافيه ردّ شهادته حيث يشهد وإن كان الأصل يقتضي أن لا تكون زوراً، لكنّ ذلك في نفسه لو علم لا يكفي في قبول الشهادة؛ لاحتمال الوهم والنسيان والدخول إليها بمدخل شرعي فاسد وإن كان معذوراً فيه، على أنّ اشتراط العدالة فيها تعبّدي يرتفع أثر هذه الاحتمالات عندها، فمورد أصل الصحّة حينئذٍ الفعل المعلوم أنّه محتمِل في نفسه لوجوه متعدّدة، لا المحتمَل أنّه من المحتمِل؛ وإلّا فقد يكون هو في نفسه ممّا لا يحتمل إلّا الفساد، فتأمّل.

ودعوى أنّه كما أنّ الأصل حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح كذلك الأصل في المسلم أن لا يخلّ بواجب ولا بترك محرّم ـ ولذا لا يلتفت إلى الشكّ في شيءٍ من الواجبات الموقّتة بعد فوات وقتها ـ ممنوعة، وعدم الالتفات المزبور للدليل.

ولو سلّم كلّ من الأصلين فقد يمنع وجوب العمل بمقتضاه بالنسبة للغير كالائتمام والطلاق ونحوهما، بل يمكن القطع به بملاحظة أحوال السلف في الروايات فضلاً عن غيرها؛ فإنّ عدم اعتمادهم على من لا يعرفون أحوالَه وتحرّزَه من الكذب ونحوه من الضروريّات التي لا تنكر.

(١ و٢) الأولى التعبير بـ«نصّين ... ظاهرين».

أو يقال: إنّ كلاً من هذين الأصلين أمر شرعي تعبّدي بحت لا يثبت به ملكة أو حسن ظاهر حتّى يلحقه وصف العدالة.

لكن فيه: أنّه لا معنى لثبوت هذا الأصل إلّا جعل الشارع المجهولَ محكوماً عليه بأن لم يرتكب محرّماً ولا أخلّ بواجب، وكلّ من كان كذلك يلزمه وصف العدالة، وليس في الأخبار حسن ظاهر أو ملكة، بل الذي يظهر من النصوص والفتاوى أنّ العدل الذي لا يخلّ بواجب ولا يرتكب محرّماً، لكنّ ذلك: منهم من جعله طريقاً لحصول الملكة، ومنهم من جعله نفسه عدالة من غير ملاحظةٍ لملكة[1]، وبعد تسليم الأصل فالمجهول من الذي لم يخلّ بواجب ولم يرتكب محرّماً.

فإن قلت: ليس كلّ من لم يخلّ بواجب ... إلى آخره عدلاً، بل الذي يُعلم منه ذلك أو يظنّ ظنّاً معتبراً، والأصل لا يفيد شيئاً منهما.

قلت: هو ما علم أو ظنّ أو ثبت شرعاً أنّه كذلك كالبيّنة والأصل، ثمّ إنّه لا معنى لثبوت هذا الأصل إلّا جعله المجهول عند الشارع مثل الذي علم منه أنّه لا يخلّ بواجب في جريان جميع الأحكام، ومنها العدالة.

نعم قد يعارض الأصل بظواهر الأخبار الآتية إن شاء الله ـ التي كادت تكون متواترة، بل عن بعضهم[2] أنّها كذلك ـ في أنّه يعتبر في طريق العدالة زائداً[3] على الإسلام مع عدم ظهور الفسق، فينقطع العمل بالأصل بحيث يثبت العدالة.

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: ملكة.

(٢) كالبهبهاني في مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٧ ذيل قول المصنف: «يثبت كلّ ...» ج ١ ص ٩٤ (مخطوط).

(٣) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ بدل «زائداً»: أمر زائد.

وأمّا الأخبار: فهي ـ مع كون كثير منها ضعيف السند ـ غير صريحة في المقصود، بل بعضها دالّ على ضدّه، كمرسلة يونس ورواية عمر بن يزيد ورواية عبدالله بن المغيرة وحسنة البزنطي.

وصحيحة حريز محمولة على إرادة كونه معروفاً بأنّه لم يعرف بشهادة زور، كحمل رواية المجالس على إرادة من لم تره بعينك بعد الفحص عن حاله، لا ولو لأنّه مجهول الحال غريب لم تره مدّة عمرك؛ ضرورة احتمال كون مثله معروفاً مشهوراً بالفسق وشهادة الزور في بلاده أو عند من خالطه.

وأمّا رواية عبدالرحيم فقد يكون الاعتماد عليه من جهة صلاة الناس خلفه وإن لم تعرفه.

ولا دلالة في مرسلة ابن أبي عمير؛ فإنّ المدلّسين كثيرون، ولعلّهم اختبروه ولم يعرفوه بهذه المثابة حتّى جاءوا إلى الكوفة، فإنّ التدليس يصل أمره إلى أعظم من ذلك.

وأمّا رواية اللاعب بالحمام فلعلّ المراد منها ما ذكرنا من المعرفة بكونه غير معروف الفسق، وكذلك قول عليّ عليه السلام لشريح، بل لعلّ الفاسق داخل تحت الظنين في كلامه عليه السلام بقرينة صحيحة أبي بصير.

وأمّا ما ورد من ردّ شهادة الفاسق فهو ـ مع معارضته بما دلّ على قبول شهادة العدل ـ يراد منه الفاسق في الواقع لا من علمت فسقه، ولو أُخذ العلم في ذلك لأُخذ في العدل.

وما ذكروه من التأييد معارض بالمؤيّدات الكثيرة لعدمه، بل قد يدّعى اختلال النظام بذلك؛ فإنّ كثيراً من حقوق الناس من أموال وفروج ودماء تضيع بذلك، فكم من دمٍ يهدر، وكم من فرجٍ يغصب،

وكم من ولدٍ يؤخذ، إنّ ذلك من المستبعد بل من الممنوع، خصوصاً مع ملاحظة النصوص وطريقة الأصحاب.

واستبعادُ خفاء مثل ذلك على الشيخ معارضٌ باستبعاد خفائه على غيره، على أنّ الشيخ طريق توثيقه للرجال وعدم قبوله لرواية المجهول معلوم.

ولذلك وغيره احتمل تنزيل كلامه على إرادة أنّه لابدّ من اختباره حتّى يظهر عند المختبِر أنّه غير ظاهر الفسق، ولا يجب عليه أن يبحث عن باطنه واعتقاداته، وهذا الذي ادّعى حدوثه من «شريك»، فمراده بعدم ظهور الفسق ظهور عدم الفسق، ولا يقال في المجهول الذي لم يُعرف ولا اتّفق أنّه رئي بل كان في بلاد بعيدة: إنّه غير ظاهر الفسق، كما يرشد إلى ذلك:

ما حكي عنه في النهاية[1] من التصريح بأنّ العدالة على ما في صحيحة ابن أبي يعفور الآتية.

وعنه في الخلاف أنّه قال بعد ذلك: «مسألة: إذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم فشهد عنده اثنان: فإن عرفا بعدالةٍ حكم، وإن عرفا بفسقٍ وقف، وإن لم يعرف عدالةً ولا فسقاً بحث ـ وعن بعض النسخ[2]: لم يجب ـ عندنا[3] سواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل أو ظاهرهما الصدق، بشهادة قوله (عزّ وجلّ): (ممّن ترضون من الشهداء)[4]

(١) النهاية: كتاب الشهادات ص ٣٢٥.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة الجمعة ج ٣ ص ٨٣.

(٣) في المصدر وتلخيص الخلاف للصيمري (ج ٣ ص ٣٥٨) بدلها: عنهما.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

ـ قال: ـ وهذا ما رضي به[١]»[٢].

وكذلك ما عن الكاتب: «إذا كان الشاهد حرّاً بالغاً مؤمناً بصيراً معروف النسب مرضيّاً، غير مشهور بكذب في شهادته، ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على صغيرة، حسن التيقّظ عالماً بمعاني[٣] الأقوال، عارفاً بأحكام الشهادة، غير معروف بحيف على معامل، ولا تهاون بواجب من علم أو عمل، ولا معروف بمباشرة أهل الباطل والدخول في جملتهم، ولا بالحرص على الدنيا، ولا بساقط المروّة، بريّاً من أهواء أهل البدع التي توجب على المؤمن البراءة من أهلها، فهو من أهل العدالة المقبولة شهادتهم»[٤]؛ فإنّ التأمّل في كلامه هذا يقضي بحسن الظاهر، وكيف يصدق على مجهول الحال أنّه مرضيّ غير مشهور بكذب وغير معروف بحيف على معامله؟!

وأمّا المفيد فقد صرّح في المقنعة على ما نقل عنه أنّ «العدل من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله»[٥]، وهو ظاهر في حسن الظاهر.

والحاصل: أنّ ذلك محتمل في كلامهم حتّى في كلام الكاتب، وإن حكي عنه التصريح بأنّ المسلمين كلّهم على العدالة إلى أن يظهر ما يزيلها[٦].

ومن هنا نقل عن الأُستاذ الأكبر في حاشية المعالم[٧] الإجماع على

---

(١) في المصدر بدلها: بهما.

(٢) الخلاف: آداب القضاء / مسألة ١٥ ج ٦ ص ٢٢١.

(٣) في المصدر بدلها: بمعالي.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: القضاء / في الشهادات ج ٨ ص ٤٨٣.

(٥) المقنعة: القضاء / باب البيّنات ص ٧٢٥.

(٦) تقدم مصدره سابقاً.

(٧) نقله عنها في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة الجمعة ج ٣ ص ٨٣.

أنّ المراد بالعدالة حسن الظاهر في كلّ مقامٍ اشترطت فيه، وفي شرح المفاتيح[1] لم يستحضر الخلاف إلّا عن ابن الجنيد، ولعلّه كذلك؛ لأنّ عبارات الشيخ وغيره قابلة للحمل على ما ذكرنا، بل قد يدّعى ظهورها في هذا المعنى، فتأمّل جيّداً.

وأمّا الإجماع الذي ذكره الشيخ وحال السلف من النبيّ صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين فهو ـ مع إمكان تنزيله على ما سمعت ـ يمكن دعوى تبيّن فساده بالإجماع المحصّل الحاصل بملاحظة كلام المتقدّمين من أصحابنا من عدم اكتفائهم في التعديل بذلك، بل الشيخ نفسه عرّف العدالة في نهايته بمضمون رواية ابن أبي يعفور الآتية كما سمعت.

ومن ذلك كلّه يقوى الظنّ بأنّ مراده ـ كبعض الأخبار ـ أنّه لا يحتاج إلى الفحص والتفتيش حتّى يقف أنّ الرجل لا ذنب له باطناً، بل يكفي عدم ظهور الفسق بعد الخلطة والاختبار، هذا.

وفي شرح المفاتيح للمولى الأعظم أنّه «لابدّ من معروفيّة كونه مسلماً مؤمناً حتّى يقال: يكفي مجرّد الإسلام المرادف للإيمان؛ فإنّ معرفة ذلك لا تتحقّق غالباً أو على سبيل التعارف إلّا بالمعاشرة والمعروفيّة، ولو لم يعرف أصلاً من أين يعلم كونه مسلماً مؤمناً؟! سيّما في ذلك الزمان الذي كان المؤمن فيه في غاية القلّة، فهو عين حسن الظاهر»[2].

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٧ ذيل قول المصنف: «يثبت كلّ ...» ج ١ ص ٩٤ و٩٦ (مخطوط).

(٢) المصدر السابق: ص ٩٤.

لكن قد يناقش **أوّلاً**: بأنّ الإسلام ـ أي الإيمان ـ يكفي في ثبوته مجرّد إظهاره، ويحكم عليه بذلك بسائر أحكام المسلمين، **وثانياً**: بأنّه لا تلازم بين المعرفتين؛ فإنّ أكثر الناس نعرف أنّهم مسلمون مؤمنون بل نشهد على ذلك ولا نعرف من حسن ظاهرهم شيئاً، فتأمّل.

كما أنّه قد يناقش فيما وقع من بعض المتأخّرين[١] ـ من الاستدلال على فساد هذا القول ببعض الأخبار[٢] المشترِطة في قبول شهادة الشاهد كونه عدلاً، وفي بعضها[٣] خيراً، كالآية: «وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم»[٤] ونحوها ـ: بأنّ أصحاب هذا القول لا ينكرون اشتراط العدالة، بل يكتفون بالحكم[٥] بثبوتها بمجرّد الإيمان مع عدم ظهور الفسق، لا أنّ العدالة ليست شرطاً عندهم بل الفسق مانع كما يتخيّل، أو أنّ العدالة عندهم عبارة عن ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق، وإن كان هو محتملاً في كلامهم، بل تومئ إليه بعض أدلّتهم.

وكذا ما يقال[٦]: إنّ العرف واللغة ـ المحكّمين في ألفاظ الكتاب والسنّة ـ ينفيان تحقّق العدالة بمجرّد ذلك فضلاً عن أن يحقّقا وجودها به، أمّا أوّلاً: فلأنّ العدالة من المعاني الشرعيّة فيرجع فيها إليه، وقد

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة: شروط وجوب الجمعة ج ١٠ ص ٢٠ ـ ٢١.

(٢) الكافي: الشهادات / باب شهادة المماليك ح ١ و٢ ج ٧ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من كتاب الشهادات ح ١ و٣ ج ٢٧ ص ٣٤٥، وانظر قول الباقر الآتي في ص ٤٨١.

(٣) انظر حسنة البزنطي المتقدمة في ص ٤٦٩، ووسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ٩ ج ٢٧ ص ٣٩٤.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٥) أي في الحكم.

(٦) كما في مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٧ ذيل قول المصنف: «يثبت كلّ ...» ج ١ ص ٩٦ (مخطوط).

سمعت ما يقتضي أنّها عبارة عن ذلك فيه، ولا مدخل للعرف واللغة فيها.

وثانياً: لا منافاة بين الحكم بها وبثبوتها بمجرّد الإيمان وعدم ظهور الفسق وبين كونها أمراً زائداً على ذلك، بل لو لم يصدق عرفاً على المؤمن الذي لم يظهر منه فسق أنّه عدل لم يقدح؛ لكون ذلك طريقاً شرعيّاً ثابتاً بالدليل الشرعي.

نعم يرجع النزاع معهم في دليلهم الدالّ على ذلك، وإلّا فكثير من الألفاظ التي للشرع طريق في تحقّقها والحكم بثبوتها ـ كالبيّنة وخبر العدل والاستصحاب ونحو ذلك ـ لا يحكّم أهل العرف بإطلاق اللفظ فيها، لكنّ ذلك غير قادح بعد فرض الطريق الشرعي، فالأولى الاقتصار في ردّهم على ما عرفت.

مع أنّ كلامهم في غاية الفساد وإن حكي عن المسالك وبعض المتأخّرين في باب الطلاق أنّه قال ـ بعد إيراد حسنة البزنطي المتقدّمة المشتملة على قوله عليه السلام: «من وُلد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يُعرف منه خير» ـ: «إنّ هذه الرواية واضحة الإسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق، ولا يرد أنّ قوله عليه السلام: (بعد أن يُعرف منه خير) ينافي ذلك؛ لأنّ الخير قد يعرف من المؤمن وغيره، وهو نكرة في سياق الإثبات لا يقتضي العموم، فلا ينافيه مع معرفة الخير منه ـ الذي[1] أظهره من الشهادتين والصلاة والصيام وغيرهما[2] من أركان الإسلام ـ أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح؛ لصدق معرفة الخير منه معه، وفي الخبر مع تصديره باشتراط

---

(١) في المصدر: بالذي.

(٢) في المصدر: وغيرها.

الشهادة ثمّ الاكتفاء بما ذكر تنبيه على أنّ العدالة هي الإسلام، فإذا أُضيف إلى ذلك أن لا يظهر الفسق فهو أولى»[١].

وظاهره الاكتفاء بشهادة سائر المخالفين، بل تحقّق العدالة فيهم، وهو من المقطوع بفساده حتّى على القول بأنّ العدالة هي الإسلام مع عدم ظهور الفسق؛ إذ لا فسق أعظم من فساد العقيدة، وكيف؟! وجميع عباداتهم فاسدة؛ لكونهم مخاطبين بما عندنا، وحالهم كحال الكفّار، فلعلّ المراد بالخير في الرواية الإيمان وغيره، لكنّه لم يصرّح به لمكان التقيّة.

وقيل: العدالة عبارة عن حسن الظاهر كما هو ظاهر ما سمعته من المقنعة والنهاية، بل وحكي أيضاً عن القاضي[٢] والتقي[٣] وابن حمزة[٤] وسلّار[٥]، بل قيل[٦]: في الناصريّات[٧] ما يشير إلى ذلك أيضاً، بل عن المصابيح[٨] نسبته إلى القدماء، بل سمعت عن حاشية المعالم نقل الإجماع على كون العدالة حسن الظاهر في كلّ مقامٍ اشترطت فيه، والمراد بالظاهر: خلاف الباطن الذي لا يعلم به إلّا الله، وبحسنه: كونه جارياً على مقتضى الشرع بعد اختباره والسؤال عن أحواله.

---

(١) مسالك الافهام: الطلاق / في الاشهاد ج ٩ ص ١١٤.

(٢) المهذب: كتاب الشهادة ج ٢ ص ٥٥٦.

(٣) الكافي في الفقه: في الشهادات ص ٤٣٥.

(٤) الوسيلة: القضايا والاحكام / بيان الشهادات ص ٢٣٠.

(٥) المراسم: أحكام البينات ص ٢٣٢.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجمعة ج ٣ ص ٨١.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٩٨ ص ٢٣٧.

(٨) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٧ ذيل قول المصنف: «يثبت كلّ ...» ج ١ ص ٩٤ (مخطوط).

للنصوص المستفيضة جدّاً وإن كان بعضها لم يذكر فيه تمام حسن الظاهر لكنّه كالصريح في عدم الاكتفاء بظاهر الإسلام، فيتمّ الاستدلال به حينئذٍ بضميمة عدم القائل بالفصل:

منها: ـ مضافاً إلى ما عرفته في أخبار الخصم ـ قول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً ...»[١].

وقوله عليه السلام[٢] في رواية العلاء بن سيابة عن الملّاح والمكاري والجمّال: «... لا بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء»[٣].

كقول الباقر عليه السلام: «شهادة القابلة جائزة على أنّه استهلّ أو برز ميّتاً إذا سئل عنها فعدّلت»[٤].

وعن أمالي الصدوق بسنده عن الكاظم عليه السلام[٥]: «من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنّوا به خيراً، وأجيزوا شهادته»[٦].

وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ح ٣٢٩٢ ج ٣ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ١٠ ج ٢٧ ص ٣٩٥.

(٢) ظاهر العبارة يعطي أنّ الرواية عن الصادق عليه السلام، وفي المصدر: عن الصادق أنّ أبا جعفر عليه السلام قال: ...

(٣) الكافي: الشهادات / باب ما يردّ من الشهود ح ١٠ ج ٧ ص ٣٩٦، تهذيب الاحكام: القضايا والاحكام / باب ٩١ ح ١٠ ج ٦ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من كتاب الشهادات ح ١ ج ٢٧ ص ٣٨١.

(٤) تهذيب الاحكام: القضايا والاحكام / باب ٩١ ح ١٤٢ ج ٦ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٣٨ ج ٢٧ ص ٣٦٢.

(٥) في المصدر: عن الصادق عليه السلام.

(٦) أمالي الصدوق: المجلس الرابع والخمسون ح ٢٣ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ١٢ ج ٢٧ ص ٣٩٥.

وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته، وكملت مروّته، وظهر عدله، ووجب أُخوّته»[١] وعن العيون[٢] روايته بسنده إلى الرضاعليه السلام[٣].

وعن العسكري عليه السلام في تفسيره في قوله تعالى: «ممّن ترضون من الشهداء»[٤]: «من ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفّته وتيقّظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه، فما كلّ صالح مميّز[٥][٦]، ولا كلّ محصّل مميّز صالح، وإنّ من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه وعفّته ولو شهد لم تقبل شهادته لقلّة تمييزه، فإذا كان صالحاً عفيفاً مميّزاً محصّلاً مجانباً للمعصية والهوى والميل والتحامل فذلك الرجل الفاضل ...»[٧] الحديث.

وعن الهداية للشيخ الحرّ رحمه الله: «روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا تخاصم إليه رجلان ـ إلى أن قال: ـ وإذا جاءوا بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ بعث رجلين من خيار أصحابه يسأل كلّ منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحلّاتهم، فإذا أثنوا عليهم قضى حينئذٍ

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب المؤمن وعلاماته وصفاته ح ٢٨ ج ٢ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ج ٨ ص ٣١٥.

(٢) عيون أخبار الرضاعليه السلام: باب ٣١ ح ٣٤ ج ٢ ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ١٥ ج ٢٧ ص ٣٩٦.

(٣) في المصدر بعدها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٥) كذا في التفسير، وفي الوسائل: مميّزاً.

(٦) في المصدر بعدها: ولا محصّل [محصّلاً].

(٧) تفسير الامام العسكري عليه السلام: ح ٣٧٥ ص ٦٧٢، وذكر صدره في وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ٢٣ ج ٢٧ ص ٣٩٩.

على المدّعى عليه، وإن رجعا بخبر شين[1] وثناء قبيح لم يفضحهم ولكن يدعو خصمين[2] إلى الصلح، وإن لم يعرف لهم قبيلة سأل عنهما الخصم، فإن قال: ما علمت منهما إلّا خيراً أنفذ شهادتهما»[3].

وما رواه الصدوق[4] في الصحيح والشيخ في التهذيب[5] بسنده ـ لكن في المتن في الكتابين تفاوت، ونحن ننقلهما كما في الوافي[6] معلماً لموضع الاشتراك من موضع الاختصاص ـ عن عبدالله بن أبي يعفور:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بِمَ تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار: من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك.

والدلالة على ذلك كلّه: أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة»[7].

(١ و٢) في المصدر: سيّئ ... الخصوم.

(٣) هداية الامة: القضاء / الباب الحادي عشر ح ٣٤ ج ٨ ص ٤٠١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب العدالة ح ٣٢٨٠ ج ٣ ص ٣٨.

(٥) تهذيب الاحكام: القضايا والاحكام / باب ٩١ ح ١ ج ٦ ص ٢٤١.

(٦) الوافي: باب ١٣٦ من كتاب القصاص والديات ح ١ ج ١٦ ص ١٠٠٧.

(٧) هذا المقطع من مواضع الاشتراك بين الفقيه والتهذيب، وإن وجد اختلاف بينهما في ←

يه[١]: «فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين».

ش[٢]: «وذلك إنّ الصلاة ستر وكفّارة للذنوب».

يه: «وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلّاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيّع».

ش: «ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح؛ لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين».

يب[٣]: «لأنّ الحكم جرى من الله ورسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته».

يه: «فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله (عزّ وجلّ) ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار؟!».

ش: «وقد كان يقول صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع

← بعض الكلمات.

(١) رمز للفقيه.

(٢) رمز لموضع الاشتراك بين الفقيه والتهذيب.

(٣) رمز للتهذيب.

المسلمين إلّا من علّة».

يب: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، وثبت عدالته بينهم»[1].

وخبر عبدالله بن سنان المروي عن الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام: «ثلاث من كنّ فيه أوجبت له أربعة على الناس: إذا حدّثهم لم يكذبهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم، وإذا خالطهم لم يظلمهم: وجب أن يظهروا في الناس عدالته، ويظهر فيهم مروّته، وأن يحرم عليهم غيبته، وأن يجب عليهم أُخوّته»[2].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ...»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في إمام الجمعة وغيرها، كقوله عليه السلام: «لا تصلّ خلف من لا تثق بدينه وأمانته»[4] ونحوها، ولا ريب في ظهورها ـ ظهوراً لا يكاد ينكر ـ في ردّ القول بالاكتفاء

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ١ و٢ ج ٢٧ ص ٣٩١ و٣٩٢.

(٢) الخصال: باب الاربعة ح ٢٩ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ١٦ ج ٢٧ ص ٣٩٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدّعي ح ٣٣١٩ ج ٣ ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ٨ ج ٢٧ ص ٣٩٤.

(٤) تقدم في ص ٤٦٠.

بالإسلام مع عدم ظهور الفسق، كما أنّها ظاهرة في ردّ القول بالملكة.

وقيل[١]: العدالة عبارة عن ملكة نفسانيّة تبعث على ملازمة التقوى والمروّة. والمراد بملازمة التقوى: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، بل هو من جملة الكبائر، وبالمروّة: أن لا يفعل ما تنفر النفوس عنه عادةً، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة.

وعن مصابيح الظلام: «انّه المشهور بين الأصحاب»[٢]، بل عن الشيخ نجيب الدين العاملي[٣] نسبته إلى العلماء، ولعلّ المراد المتأخّرون؛ وإلّا فقد عرفت أنّ المتقدّمين لم يأخذ أحد منهم ذلك في تعريفهم، بل في الكفاية[٤] وعن الذخيرة[٥]: «لم أعثر على هذا التعريف لغير العلّامة[٦]، وليس في الأخبار له أثر ولا شاهد عليه فيما أعلم، وكأنّهم اقتفوا في ذلك أثر العامّة»، وعن مجمع البرهان[٧] نحوه، مع أنّه نسبه في مجمع البرهان[٨] إلى أنّه مشهور بين عامّة العامّة والخاصّة، فيكون قرينة على إرادة المتأخّرين.

وحجّتهم على ذلك كما قيل[٩]: أنّ العدالة لغةً الاستقامة وعدم الميل

(١) كما في تحرير الاحكام: الشهادات / صفات الشاهد ج ٢ ص ٢٠٨، وروض الجنان: صلاة الجمعة ص ٢٨٩، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٩.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٧ ذيل قول المصنف: «يثبت كلّ ...» ج ١ ص ٩٣ (مخطوط).

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / شروط الجمعة ج ٣ ص ٨٠.

(٤) كفاية الاحكام: أحكام الجماعة ص ٣٠.

(٥) ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣٠٥.

(٦) أي قبله كما في المصدر.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: القضاء / في الشهادات ج ١٢ ص ٣١٢.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٥١.

(٩) كمافي مصابيح الظلام: الصلاة/شرح مفتاح٧ ذيل قول المصنف: «يثبتكلّ...» ج ١ ص ←

إلى جانبٍ أصلاً؛ فإنّ الفسق ميل عن الحقّ والطريق المستقيم، وموضوعات الألفاظ يرجع فيها إلى اللغة والعرف، فلابدّ أن يكون في الواقع استقامة؛ لأنّ الألفاظ أسامٍ للمعاني الواقعيّة لا ما ثبت شرعاً أو ظهر عرفاً، إذ ذلك خارج عن معنى اللفظ جزماً.

فحيث صارت العدالة شرطاً فلابدّ من ثبوتها والعلم بها؛ لأنّ الشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط، فمقتضى ذلك العلم بعدم الميل بحسب نفس الأمر، ولا يحصل ذلك إلّا بالمعاشرة الباطنيّة بحيث يحصل من ملاحظة حاله الوثوق والاطمئنان بأنّه لا يميل، وهو معنى الملكة والهيئة الراسخة، وكذلك الحال في لفظ الفاسق.

وهو أمر معروف مشاهد في كثير من الناس بالنسبة إلى بعض المعاصي كالزنا بالأُمّ واللواط بالولد ونحو ذلك، وإن كانت مراتبهم في ذلك ونحوه متفاوتة، فمنهم من له ملكة في البعض ومنهم من له ملكة في الجميع، فلا يمكن حينئذٍ للإنسان أن يعلم عدالة شخصٍ حتّى يعلم أنّه له ملكة يعسر عليه مخالفة مقتضاها بالنسبة إلى جميع المعاصي، ولا يكون ذلك إلّا بالاختبار الباطني وتتبّع الآثار حتّى تطمئنّ نفسه بحصولها في الجميع، كما في الحكم بسائر الملكات من الكرم والشجاعة ونحوهما.

وربّما ادّعى بعضهم[1] أنّه يمكن ردّ كلام أكثر المتقدّمين إلى ذلك، كما أنّه حمل الأخبار على إرادة تتبّع الآثار المطلِعة على الملكة، سيّما صحيحة ابن أبي يعفور؛ فإنّ هذه الأشياء المذكورة فيها غالباً توصل

← ٩٦ (مخطوط).

(١) المصدر السابق: ص ٩٣.

إلى اطمئنان النفس بالملكة.

لكنّه كما ترى في غاية الضعف، بل عليه لا يمكن الحكم بعدالة شخصٍ أبداً إلّا في مثل المقدّس الأردبيلي والسيّد هاشم على ما ينقل من أحوالهما، بل ولا فيهما، فإنّه أيّ نفسٍ تطمئنّ بأنّهما كان يعسر عليهما كلّ معصية ظاهرة وباطنة؟! كلّا إنّ ذلك لبهتان وافتراء، بل الإنسان من نفسه لا يعرف كثيراً من ذلك.

ومن العجيب تنزيل صحيحة ابن أبي يعفور على الاطمئنان في حصول الملكة في جميع المعاصي بواسطة اجتناب المذكور فيها منها التي هي بالنسبة إليه في جنب العدم.

وكيف يُعرف الشخص ببعض أحواله مع أنّا نرى بالعيان تفاوت الناس أجمع في ذلك؟! فكم من شخص تراه في غاية الورع متى قُهر بشيء أخذ يحتال ويرتكب ما لا يرتكبه غيره من المحرّمات في قهر مَن قهره، كما نرى ذلك كثيراً في أهل الأنفة والأنفس الأبيّة، وآخر متى أصابه ذلّ ولو حقيراً ارتكب من الأُمور العظيمة ـ التي تستقرّ بها نفسه ـ ما لا يفعله أعظم الفسّاق، بل أغلب الناس كذلك وإن كانت أحوالهم فيه مختلفة: فمنهم بالنسبة إلى ماله، ومنهم بالنسبة إلى عرضه، ومنهم بالنسبة إلى أتباعه وأصحابه.

فدعوى أنّه بمجرّد الخلطة على جملة من أحواله يحصل الجزم والاطمئنان بأنّه في سائر المعاصي ـ ظاهرها وباطنها، ما عرض له مقتضاها وما لم يعرض ـ له ملكة يعسر عليه مخالفتها، مقطوع بفسادها.

وكيف؟! وقد سئل الأردبيلي ـ على ما نقل ـ ما تقول لو جاءت امرأة لابسة أحسن الزينة متطيّبة بأحسن الطيب وكانت في غاية

الجمال وأرادت الأمر القبيح منك؟! فاستعاذ بالله من أن يبتلى بذلك، ولم يستطع أن يزكّي نفسه.

فمن الواضح فساد ذلك كلّه سيّما بالنسبة إلى حال كثير من رواة الأخبار، وإن قلنا بكون التزكية من الظنون الاجتهاديّة، لكنّ دعوى حصول الظنّ بالملكة العامّة لسائر المعاصي ـ كذب وافتراء وغيرهما ـ بمجرّد نقل بعض أحواله كما ترى، ومراعاة الأخبار تقضي بأنّ العدالة أمرها سهل كما ينبئ عنه الحثّ على الجماعة سفراً وحضراً، وقولهم[١]: إذا مات الإمام أو أحدث قُدّم شخص آخر ممّن خلفه.

على أنّ أمر العدالة محتاج إليه في كثير من الأشياء كالطلاق والديون والوصايا وسائر المعاملات، وهي على هذا الفرض في غاية الندرة، بل لا يخلو من العسر والحرج قطعاً، بل ظاهر الرواية التي هي مستندهم خلافه؛ لقوله عليه السلام فيها: «... ساتراً لعيوبه ... وأن يكون معروفاً بالستر والعفاف ... وإذا سئل عنه قيل: لا نعلم منه إلّا خيراً ...»[٢] خصوصاً مع ملاحظة لفظ الستر.

بل قد يقطع بعدم وجود الملكة في أكثر أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله؛ ولذلك صدر منهم ما صدر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكتمان الشهادة، حتّى ورد[٣] أنّهم كلّهم دخلهم شكّ عدا المقداد وأبي ذر

---

(١) يأتي التعرض للاخبار الدالة على ذلك ذيل قول المصنف: «وإذا مات الإمام أو اغمي ...» والمقطع الذي بعده في ص ٦٠٨ و ٦١٠.

(٢) هذه مقاطع من خبر ابن أبي يعفور المتقدم في ص ٤٨٣.

(٣) اكثر الروايات وردت بعنوان «إلّا ثلاثة» وفي بعضها انه ثبت هؤلاء الأربعة، انظر بحار الانوار: باب ١٠ من أبواب ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله من اولاده ... ح ٣٢ و ٤٤ ج ٢٢ ص ٣٢٧ و ٣٣٢.

وسلمان وعمّار، واحتمال زوالها عنهم بمجرّد موت النبيّ صلى الله عليه وآله مستبعد جدّاً كما في سائر أهل الملكات؛ إذ الظاهر أنّ الملكة على تقدير زوالها إنّما تزول بالتدريج لا دفعة كما اتّفق لهم، فتأمّل.

مضافاً إلى أنّ الحكم بزوالها عند عروض ما ينافيها ـ من معصية أو خلاف مروّة ـ ورجوعها بمجرّد التوبة ينافي كونها ملكة.

واحتمال أنّ المراد الملكة مع عدم وقوع أحد الكبائر خلاف ظاهر تعريفهم من أنّها عبارة عن الملكة الباعثة على ذلك، ولا ريب أنّ اتّفاق وقوع الكبيرة لا يرفع أصل الملكة.

وإرادة أنّه يرتفع الحكم بها، يدفعها: حكمهم بعودها بمجرّد التوبة من غير حاجة إلى تجديد الاختبار.

ودعوى أنّ ذلك أمر تعبّدي شرعي للإجماع، وإلّا فلا يحتاج للاختبار للملكة ـ نعم يحتاج إلى زمان يعرف منه الندم، وقد يظهر ذلك في أيسر زمان ـ يدفعها: أنّ الثابت من الشارع أنّه بفعل ذلك يكون فاسقاً، لا عدلاً غير مقبول الشهادة مثلاً كما هو مقتضى التعريف، وكون الشأن فيها كالشأن في الكريم إذا بخل والشجاع إذا جبن يقتضي عدم ارتفاعها بذلك، كما لا يرتفع الحكم بكونه شجاعاً وكريماً بعد حصول الملكة.

وأيضاً قد اشتهر بينهم[1] تقديم الجرح على التعديل لعدم حصول التعارض؛ لكون المعدّل لا يعلم والجارح عالم، ومن لا يعلم ليس حجّة على من علم، ولو كان من باب الملكة لكان من باب التعارض؛ لأنّ

---

(١) الدراية (للشهيد الثاني): المسألة الرابعة من الباب الثاني ص ٧٣، وانظر في تفصيل المطلب والاقوال في ذلك مفاتيح الاصول: مبحث خبر الواحد / تعارض الجرح والتعديل ص ٣٩٧ فما بعدها، وانظر ايضاً مفتاح الكرامة: شرائط صلاة الجمعة ج ٣ ص ٨٥.

المعدّل يخبر عن الملكة والآخر يخبر عن عدمها، بل عن ملكة الفسق.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ أهل الملكة ينفون الحكم بمقتضاها بمجرّد وقوع الكبيرة مثلاً وإن لم تذهب الملكة، فلا يكون تعارضاً بينهما؛ إذ قد يكون الجارح اطّلع على فعل كبيرة ولا ينافي ذلك إخبار العدل بحصول الملكة، نعم لو كان الجرح بما يرفع الملكة اتّجه التعارض، فتأمّل جيّداً.

ومع ذلك كلّه فلم يتّضح لنا ما أرادوا بحجّتهم السابقة، أمّا أوّلاً: فلأنّا قد بيّنا أنّ العدالة لها حقيقة شرعيّة، وثانياً: لو قلنا ببقائها على المعنى اللغوي فالظاهر بل المقطوع به عدم إرادته هنا؛ لكون الاستقامة والاستواء حقيقة في الحسّي، فلابدّ أن يراد بهما هنا معنى مجازي، وكونه عدم الميل الذي يلزمه الملكة ليس بأولى من عدم انحراف الظاهر واعوجاجه.

والمناقشة[1] في جميع ما ذكرنا أو أكثره: بأنّها وإن كانت هي الملكة لكنّ الطريق إليها حسن الظاهر، يدفعها: وضوحُ منعها إن أُريد حصول الاطمئنان من الطريق المزبور بحصولها؛ لما عرفت من أنّ حسن الظاهر باستقراء بعض أحوال الشخص لا يفيد الاطمئنان بحصول الملكة في الجميع بل البعض، ورجوعُ النزاع لفظيّاً إن أُريد كونه طريقاً تعبّدياً، ولا فائدة حينئذٍ في ذكرها واشتراطها، بل فيه إيهام خلاف المراد.

كالمناقشة فيه أيضاً: بأنّ قضيّة كونها حسن الظاهر عدم انقداحها بوقوع الكبيرة تستّراً، ولعلّه الظاهر من بعضهم حيث قال: «إنّ العادل

---

(١) ذكرت هذه المناقشة وردّها في كلام السيد صدر الدين كما في مفتاح الكرامة: شروط صلاة الجمعة ج ٣ ص ٨٤، وانظر كشف الغطاء: شرائط الإمامة في صلاة الجمعة ص ٢٦٦.

هو الذي يستر عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، لا أنّه الذي يكون لا عيب له ولا عثرة، نعم لابدّ أن لا يظهر منه ذلك.

فحينئذٍ إذا صدر منه باطناً يجب إخفاؤه بحيث لو أظهره مظهر يصير فاسقاً؛ لحرمة الغيبة وإشاعة الفاحشة ووجوب ستر العورة، مضافاً إلى حرمة التجسّس، قال الله تعالى: (ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً)[١] وقال: (الذين يحبّون ...)[٢] إلى آخره، والأخبار[٣] الدالّة على التحريم وشدّة الحرمة والعقوبات الشديدة متواترة، مضافاً إلى إجماع المسلمين بل بداهة الدين»[٤] فحينئذٍ إذا صدر من أحد ذلك وجب الحكم بتفسيقه.

وهو ظاهر في أنّ حسن الظاهر لا يقدح فيه وقوع الكبيرة باطناً متستّراً بحيث يحرم على أحد أن يخبر عنه بذلك، فينبغي أن يكون عدلاً عند هذا المطّلع فضلاً عن غيره؛ لعدم انقداح حسن الظاهر.

بل قضيّته عدم ثبوت الجرح أبداً؛ وإلّا ينفي حسن الظاهر، وحينئذٍ يكون من باب التعارض بينه وبين المعدّل، فلا معنى لتقديم قوله على قول المعدّل، وأيضاً لو كان ذلك قدحاً في حسن الظاهر لم يكن لإعادة

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) سورة النور: الآية ١٩.

(٣) تفسير البرهان: ذيل الآية ١٩ من سورة النور والآية ١٢ من سورة الحجرات ج ٣ ص ١٢٨ وج ٤ ص ٢٠٨ ....، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٥٠ و١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ٢٧٤ و٢٧٨.

(٤) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٧ ذيل قول المصنف: «يثبت كلّ ...» ج ١ ص ٩٦ - ٩٧ (مخطوط).

ذلك بصدور التوبة منه معنى.

إذ يدفعها[1] أيضاً: ظهور إرادة القائلين بأنّ العدالة حسن الظاهر اشتراطَ ذلك بعدم وقوع الكبيرة منه مع ذلك وإن أطلقوا، فيكون العدالة منهم[2] حسن الظاهر مع عدم وقوع الكبيرة معه ولو باطناً.

أو يقال: إنّ العدالة عندهم ـ كما يومئ إليه كلام ابن إدريس[3] وغيره[4] ـ عبارة عن اجتناب جميع الكبائر التي منها الإصرار على الصغائر واقعاً سواء كان ذلك عن ملكة أو كان بعضها عنها والآخر عن مجرّد اتّفاق، لكنّ الطريق إلى الحكم بكون الرجل مجتنباً للكبائر حسن الظاهر على حسب ما يستفاد من الأخبار، فيكون هي في الواقع ذلك وإن كان الحكم بتحقّقها شرعيّاً.

فمن اطّلع حينئذٍ على وقوع كبيرة من شخص ولو متستّراً ذهبت عدالته، ولا يجوز له أن يصلّي خلفه؛ إذ حسن الظاهر غير مثمر بعد الاطّلاع على انتفائها، إذ الفرض أنّها عبارة عن اجتناب الكبائر واقعاً، ولا ينافي ذلك كونه يحرم على المطّلع أن يتكلّم لمكان كونه غيبة.

نعم لو دعي إلى الشهادة في مقام الجرح وجب عليه أن يشهد؛ للإجماع على جوازها في مثل هذا المقام، وتنقدح حينئذٍ أصل العدالة وإن كان صدور المعصية منه على وجه التستّر بحيث لا ينافي حسن الظاهر قطعاً.

ومن ذلك يظهر حينئذٍ وجه تقديم الجرح على التعديل؛ لكون المعدّل يثبت حسن الظاهر والجارح لا ينفيه، بل يقول: إنّي اطّلعت منه

---

(١) أي المناقشة المذكورة في السطر قبل الأخير من ص ٤٩١.

(٢) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: عندهم.

(٣ و٤) تقدم مصدرهما سابقاً.

على ما يُذهب العدالة وإن بقي حسن ظاهره.

فقول الأصحاب: «العدالة حسن الظاهر» لا يخلو من مسامحة؛ إذ حسن الظاهر نفسه ليس بعدالة، بل العدالة غيره، وهو طريق إليها، وليست هي الملكة كما يقوله المتأخّرون، فتأمّل جيّداً.

ودعوى أنّ الملكة عندهم هي هذه القوّة التي انتظم بها حسن الظاهر ـ إذ حسن الظاهر لا يكون إلّا عن ملكة وقوّة يصدر عنها ـ واضحة المنع أوّلاً، والفساد ثانياً؛ ضرورة كثرة وقوع ملكة التدليس، على أنّ حسن الظاهر قد يكون لا عن ملكة بل مجرّد اتّفاق، بل لا معنى لاشتراط الملكة حينئذٍ بالتقرير المتقدّم، بل هو في الحقيقة رجوع للقول بحسن الظاهر كما هو واضح.

فظهر لك من ذلك كلّه ـ بحمد الله ـ شدّة ضعف القول بأنّها الملكة، بل لعلّه مساوٍ في الضعف للقول الأوّل فيها، وقد سمعت أنّ الخراساني اعترف بعدم الشاهد له في فتاوى القدماء من أصحابنا، وأنّه اقتفوا به أثر العامّة، وبأنّه لا شاهد له في النصوص أصلاً، ولعلّه كذلك.

والصحيحة التي هي أشدّ ما ورد في أمر العدالة قد عرفت أنّه لا دلالة فيها على القول بالملكة بوجهٍ من الوجوه، مع أنّها على اختلاف متنها قد اشتملت على ما لا يقدح في العدالة إجماعاً كحضور الجماعة، ومن هنا احتمل بعضهم[1] أن يراد بها كون الرجل معروف العدالة بين المسلمين حتّى تصير شهادته حجّة لكلّ من احتاج منهم، ومتلقّاة بالقبول.

---

(١) كالبهبهاني في مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٧ ذيل قول المصنف: «يثبت كلّ ...» ج ١ ص ٩٧ (مخطوط).

ودلّت أيضاً على أنّ حضور الجماعة واجب، وأنّه يحرق بيت من لم يحضرها؛ ولعلّ المراد من لم يحضرها رغبةً عنها مع وجود إمام المسلمين عليه السلام؛ فإنّ ذلك قد يؤدّي إلى الكفر، والأمر سهل.

لكن قد يناقش الخراساني: بأنّ في بعض النصوص إشارة إلى اعتبار الملكة في العدالة، كالخبر المروي عن تفسير العسكري[1] عن عليّ بن الحسين عليهما السلام واحتجاج الطبرسي[2] عن الرضا عنه عليهما السلام قال: «إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته ومنبته[3] وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويداً لا يغرّنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف نيّته[4] فنصب الدين فخّاً لها، فهو لا يزال يختل الناس بظاهره، فإن تمكّن من حرام اقتحمه.

وإذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويداً لا يغرّنكم، فإنّ شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة يأتي منها محرّماً.

فإذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويداً لا يغرّنكم حتّى تنظروا ما عقدة عقله، فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثمّ لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجهله أكثر ممّا يصلحه بعقله.

وإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرّنكم حتّى تنظروا مع هواه يكون على عقله أو يكون مع عقله على هواه، وكيف محبّته للرئاسات

---

(١) تفسير العسكري عليه السلام: ح ٢٧ ص ٥٣.

(٢) الاحتجاج: احتجاجات الإمام السجاد عليه السلام ص ٣٢٠.

(٣) في المصدر بدلها: وهديه.

(٤) في تفسير العسكري ونسخة على هامش المعتمدة: «بنيته».

الباطلة وزهده فيها، فإنّ في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك[١] الدنيا للدنيا، ويرى أنّ لذّة الرئاسة الباطلة أفضل من لذّة الأموال والنعم المباحة المحلّلة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة.

ـ إلى أن قال: ـ ولكنّ الرجل كلّ الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبذولة في رضا الله، يرى الذلّ مع الحقّ أقرب إلى عزّ الأبد من العزّ في الباطل ـ إلى أن قال: ـ فذلكم الرجل نعم الرجل، فبِهِ فتمسّكوا، وبسنّته فاقتدوا، وإلى ربّكم به فتوسّلوا؛ فإنّه لا تردّ له دعوة، ولا تخيب له طلبته[٢]»[٣].

إلّا أنّه ـ مع كونه غير معلوم السند، ومرويّاً في غير الكتب الأربعة، ومحتملاً للتعريض به إلى أُناس خاصّين كالأوّل والثاني وأصحابهما، وقاصراً عن معارضة غيره من الأخبار المكتفية بحسن الظاهر حتّى على مذهب الخصم ـ قال في الوسائل: «إنّه بيان لأعلى مراتب العدالة لا لأدناها»، بل قال: «إنّه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم ويقتدى به في الأحكام الدينيّة، كما هو ظاهر، لا بإمام الجماعة والشاهد»[٤]، وهو جيّد جدّاً.

بقي الكلام في منافيات المروّة: ففي الذخيرة[٥] والكفاية[٦] دعوى

---

(١) في الاحتجاج ونسخة من تفسير العسكري: يترك.

(٢) في المصدر بدلها: طلبة.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٤ ج ٨ ص ٣١٧.

(٤) انظر ذيل المصدر السابق: ص ٣١٨.

(٥) ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣٠٥.

(٦) كفاية الاحكام: أحكام الجماعة ص ٢٩.

الشهرة على اعتبارها[١] في عدالة الشاهد والإمام، بل عن الماحوزيّة[٢] نقل حكاية الإجماع على ذلك، وعن مجمع البرهان[٣] أنّه احتمل الإجماع على اعتبارها في غير مستحقّ الزكاة والخمس، بل في الذخيرة[٤] أيضاً وظاهر المفاتيح[٥] أنّ المشهور جعلها جزءً في مفهوم العدالة.

وكيف كان فلا أعرف لهم حجّة على شيءٍ من ذلك سوى قول الكاظم عليه السلام في حديث هشام: «... لا دين لمن لا مروّة له، ولا مروّة لمن لا عقل له ...»[٦].

وخبر عثمان بن[٧] سماعة المتقدّم في علامات المؤمن: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته، وكملت مروّته، وظهر عدله، ووجب اُخوّته»[٨].

بل وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: «... وأن يكون ساتراً لعيوبه ...»[٩]؛ إذ منافي المروّة عيب؛ لأنّ مخالفتها إمّا لخبل، أو نقصان عقل، أو قلّة مبالاة أو حياء، وعلى كلّ حال فلا ثقة بقوله ولا بفعله، وقد

---

(١) أي اعتبار المروّة.

(٢) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / شروط الجمعة ج ٣ ص ٨٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٥٢.

(٤) تقدم المصدر قريباً.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٧ ج ١ ص ٢٠.

(٦) الكافي: كتاب العقل والجهل ح ١٢ ج ١ ص ١٩، بحار الانوار: باب ٢٥ من أبواب المواعظ والحكم ح ١ ج ٧٨ ص ٣٠٣.

(٧) في المصدر بدلها: عن.

(٨) تقدم في ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٩) تقدم في ص ٤٨٣.

قالواعليهم السلام: «الحياء من الإيمان، ولا إيمان لمن لا حياء له»[١].

بل وربّما يشير إلى ذلك حديث البرذون؛ حيث قال: «لا أقبل شهادته؛ لأنّي رأيته يركض على برذون»[٢]، بل ربّما ادّعي ملازمتها للتقوى.

لكنّ الجميع كما ترى، بل لا يخفى على المتأمّل في الأخبار المتقدّمة أنّها لا مدخليّة لها في العدالة حيث لم تُذكر في شيءٍ منها، ودعوى التلازم بينها وبين التقوى ممنوعة أشدّ المنع؛ فإنّ أولياء الله يقع منهم كثير من الأشياء التي ينكرها الجهلة.

نعم لا يبعد قدح بعض الأشياء التي تقضي بنقصان عقل فاعلها، كما إذا لبس الفقيه مثلاً لباس أقبح الجند من غير داعٍ إلى ذلك، بل قد يقال: إنّها محرّمة حينئذٍ بالعارض؛ للأمر بحفظ العرض.

وما في حديث سماعة من قوله عليه السلام: «... كملت مروّته ...»[٣] ليس المراد منها ما هي عندهم قطعاً.

وإجماع الماحوزيّة غير ثابت، بل نقل عنه نفسه أنّه قال: «ليس يبعد عدم اعتبارها؛ لأنّه مخالفة للعادة لا الشرع»[٤]، وهو ظاهر في عدم ثبوت الإجماع عنده، بل روي أنّه صلى الله عليه وآله كان يركب الحمار العاري، ويردف خلفه[٥]، وأنّه كان يأكل ماشياً إلى الصلاة بمجمع من الناس في

---

(١) الكافي: كتاب الإيمان والكفر / باب الحياء ح ١ و٥ ج ٢ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ١١٠ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ و٣ ج ١٢ ص ١٦٦.

(٢) أرسله في مفتاح الكرامة: شرائط صلاة الجمعة ج ٣ ص ٨٧.

(٣) تقدم في ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٤) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / شروط الجمعة ج ٣ ص ٨٦.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١٦٠، بحارالانوار: باب ٩ من أبواب تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله ح١٣٦ ج ١٦ ←

المسجد[١]، وأنّه كان يحلب الشاة[٢] ونحو ذلك، مع أنّه ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام في الزهد ما لو وقع في مثل هذاالزمان لكان أعظم منافٍ للمروّة بالمعنى الذي ذكروه، مثل ما ورد في رقع جبّته حتّى استحيى من راقعها[٣].

وكأنّ الذي دعاهم إلى اعتبار المروّة وجودها في بعض أخبار، لكن من المعلوم أنّها ليست بالمعنى الذي ذكروه، بل هو كقول أميرالمؤمنين عليه السلام جواب سؤال جويرية عن الشرف والعقل والمروّة: «... وأمّا المروّة فإصلاح المعيشة ...»[٤].

وروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّة من المروّة، ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة منها في السفر، فأمّا التي في الحضر: فتلاوة القرآن وعمارة المسجد واتّخاذ الاخوان، وأمّا التي في السفر: فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله»[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «... المروّة والله أن يضع الرجل خِوانه[٦] بفناء داره، والمروّة مروّتان: مروّة في الحضر، ومروّة في السفر، فأمّا التي

← ص ٢٨٥.

(١) حول الأكل ماشياً انظر بحار الانوار: باب ٨٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٨ ص ٣٠، والخبر بلفظه أرسله في الحدائق الناضرة: الصلاة / شروط الجمعة ج ١٠ ص ١٦.

(٢) مناقب ابن شهرآشوب: في ادابه ومزاحه (النبيّ) صلى الله عليه وآله ج ١ ص ١٤٦، ارشاد القلوب: باب ٣٢ ص ١١٥، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٦ ج ٥ ص ٥٤.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٦٠، أمالي الصدوق: المجلس التسعون ح ٧ ص ٤٩٦.

(٤) الكافي: كتاب الروضة ح ٣٣١ ج ٨ ص ٢٠٢.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣١ ح ١٣ ج ٢ ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب السفر ح ١٤ ج ١١ ص ٤٣٦.

(٦) الخِوان: ما يوضع عليه الطعام عند الاكل. النهاية (لابن الاثير): ج ٢ ص ٨٩ (خون).

في الحضر: فتلاوة القرآن، ولزوم المساجد، والمشي بين الاخوان في الحوائج، والنعمة ترى على الخادم تسرّ الصديق وتكبت العدوّ، وأمّا في السفر: فكثرة الزاد وطيبه وبذله، وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك، وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله...»[1] إلى غير ذلك.

والمروّة بهذا المعنى غير ما ذكره الأصحاب قطعاً، على أنّه لا دلالة فيها على اعتبارها في العدالة، بل لعلّ بعض ما يخالف المروّة بالمعنى الذي ذكره الأصحاب ممّا يؤكّد العدالة وإن كان من المنكرات عرفاً، كما أنّ بعضه ممّا يستلزم الطعن في عرض الرجل ممّا ينحلّ إلى محرّم، على أنّ الأوّل يمكن دعوى اشتراطه في الشهادة لا أخذه في العدالة، إلّا أن يكون يحصل منه عدم الاطمئنان بمبالاته في الدين، وينقدح حسن ظاهره.

واحتمال أنّ العدالة من الحقيقة الشرعيّة ـ فما شُكّ في اعتباره فيها ينبغي أن يعتبر؛ لأصالة عدم تحقّق الشرط بدونه ـ يدفعه: أنّ الأخبار أظهرت ما يراد منها، مع أنّ ذكرها في مقام البيان كالصريح في نفي اعتبار أمر زائد فيها.

ودعوى أنّ الاحتياط قاضٍ به، يدفعها: أنّ الاحتياط غير منضبط، فقد يكون فيه، وقد يكون في عدمه، كمعاني العدالة.

نعم قد يقال: إنّ منافيات المروّة منافية لمعنى العدالة التي هي الاستواء والاستقامة، فإذا كان الرجل بحيث لا يبالي بشيءٍ من الأشياء المنكرة عرفاً فلا ريب في عدم استقامته، مؤيّداً بما عساه يومئ إليه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب المروءة في السفر ح ٢٤٩٨ ج ٢ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٣٢.

بعض النصوص في المروّة وإن لم تكن صريحة بـالمعنى الذي ذكـره الأصحاب.

بل قد يقال: إنّ منافاتها تورث شكّاً في دلالة حسن الظاهر عـلى الملكة أو على حسن غيره ممّا لم يظهر منه؛ ضرورة كون المراد منه ما هو منكر في العادة ومستقبح فيها من دون ملاحظة مصلحةٍ يحسن بها، كما في بعض الأُمور الواقعة من بعض الأولياء التي لا قبح فيها في العادة مع العلم بوجهها، نحو ما وقع من أميرالمؤمنين عليه السلام من ترقيع المدرعة والمداقّة في المعاملة على الشيء اليسير وغير ذلك.

ثمّ إنّ الظاهر إرادة الخلق في منافيات المروّة القادحة في العـدالة كما يشير إليه كلام ثاني الشهيدين[١]، لا أنّ اتّفاق وقوع النادر قادح، وليس هو أعظم من الصغيرة.

وأمّا الإصرار على الصغائر فهو مبنيّ عـلى أنّ المـعاصي صـغائر وكبائر كما هو المشهور[٢]، بل في مفتاح الكرامة[٣] نسبته إلى المتأخّرين قاطبةً، بل عن مجمع البـرهان[٤] نسـبته إلى العـلماء مشـعراً بـدعوى الإجماع عليه، كالصيمري[٥] عند تفسير الكبيرة بكلّ ما توعّد الله عليه النار ناسباً له إلى الأصحاب.

وإن كان التحقيق أنّه لا يلتفت إلى دعوى الإجماع في المقام؛ لأنّ

---

(١) روض الجنان: صلاة الجمعة ص ٢٨٩.

(٢) كما في موضع من مجمع الفائدة والبرهان: القضاء / في الشهادات ج ١٢ ص ٣١٨.

(٣) مفتاح الكرامة: شروط صلاة الجمعة ج ٣ ص ٨٩.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) غاية المرام: كتاب الشهادات ذيل قول المصنف: «الرابع: العدالة إذ لا طمأنينة مـع التـظاهر بالفسق ...» ج ١ ورقة ١٨٩ (مخطوط).

القول بأنّ كلّ معصية كبيرة وأنّه لا صغيرة قول معروف بين الأصحاب محكيّ عن المفيد[١] والقاضي[٢] والتقي[٣] والشيخ في العدّة[٤] في البحث عن حجّية خبر الواحد ناسباً له إلى الأصحاب، كالطبرسي في مجمع البيان حيث قال: «قالوا: المعاصي كلّها كبائر، لكنّ بعضها أكبر من بعض، وليس في الذنوب صغيرة، وإنّما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر، ويستحقّ العقاب عليه أكثر»[٥].

وأبلغ منه ما في السرائر؛ حيث إنّه ـ بعد أن ذكر كلام الشيخ في المبسوط[٦] الظاهر في أنّ الذنوب على قسمين: صغائر وكبائر ـ قال: «هذا القول لم يذهب إليه رحمه الله إلّا في هذا الكتاب، ولا ذهب إليه أحد من أصحابنا؛ لأنّه لا صغائر عندنا في المعاصي إلّا بالإضافة إلى غيرها»[٧].

وإن كان الأقوى ما ذكرناه أوّلاً؛ لظاهر قوله تعالى: «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم»[٨]، والأخبار: كصحيحة ابن أبي يعفور المتقدّمة، والحسن بن محبوب الآتية في تعداد الكبائر،

---

(١) اوائل المقالات: القول في صغائر الذنوب ص ٩٨.

(٢) نقله عنه الشهيد الثاني في المسالك: الشهادات / صفات الشهود ج ١٤ ص ١٦٦.

(٣) لم يتعرض لهذا المطلب في كتابه الكلامي «تقريب المعارف»، وفي مقدمة «الكافي في الفقه» قسّم المعاصي إلى كبائر وصغائر، وفي باب المستحق بالتكليف واحكامه ص ٤٧٣ فما بعدها يوجد سقط كثير.

(٤) عدة الاصول: ذكر الخبر الواحد وجملة من احكامه ج ١ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٢.

(٥) مجمع البيان: ذيل الآية ٣١ من سورة النساء ج ٣ ـ ٤ ص ٣٨.

(٦) المبسوط: الشهادات / من تقبل شهادته ومن لا تقبل ج ٨ ص ٢١٦.

(٧) السرائر: كتاب الشهادات ج ٢ ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٨) سورة النساء: الآية ٣١.

ومحمّد بن مسلم[١] القائلة: إنّ الكبائر سبع، وأبي بصير[٢] وروايتي الحلبي[٣] في الآية المتقدّمة، وعبّاد النواء[٤] وحسنة عبيد بن زرارة[٥] وخبر مسعدة بن صدقة[٦] وخبر عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني[٧] الذي تسمعه إن شاء الله في تعداد الكبائر.

مضافاً إلى الخبر: «إنّ الأعمال الصالحة تكفّر الصغائر»[٨].

وفي آخر: «من اجتنب الكبائر كفّر الله تعالى عنه جميع ذنوبه، وذلك قول الله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ...)»[٩] إلى آخره.

وفي آخر: «عن الكبائر تدخل في قوله تعالى: (يغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[١٠]؟ قال: نعم ذلك إليه ...»[١١] وغير ذلك، بل يمكن دعوى

---

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الكبائر ح ٣ ج ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٦ ج ١٥ ص ٣٢٢.

(٢) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الكبائر ح ١٤ ج ٢ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ١٦ ج ١٥ ص ٣٢٤.

(٣) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الكبائر ح ١ ج ٢ ص ٢٧٦، ثواب الاعمال: باب ثواب من اجتنب الكبائر ح ١ ص ١٥٨، وأورد احداهما في وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب جهاد النفس ح ٢، والأُخرى في باب ٤٦ منها ح ٣٢ ج ١٥ ص ٣١٥ و٣٢٩.

(٤) عقاب الاعمال: باب عقاب من أتى الكبائر ح ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٢٤ ج ١٥ ص ٣٢٧.

(٥) تأتي في ص ٥١٨.

(٦) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الكبائر ح ١٠ ج ٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ١٣ ج ١٥ ص ٣٢٤.

(٧) في المصدر: الحسني.

(٨) أرسله في مسالك الافهام: الشهادات / صفات الشهود ج ١٤ ص ١٦٧.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب معرفة الكبائر ح ٤٩٦٧ ج ٣ ص ٥٧٥، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب جهاد النفس ح ٤ ج ١٥ ص ٣١٦.

(١٠) سورة النساء: الآية ٤٨ و١١٦.

(١١) من لايحضره الفقيه: باب معرفةالكبائر ح٤٩٦٦ ج٣ ص٥٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤٧ ←

تواتر الأخبار بما يستفاد منه ما ذكرنا، هذا مع اعتضادها بالشهرة.

على أنّه لو كان جميع الذنوب كبائر لم يحصل عدل في أغلب الناس بل سائرهم؛ ضرورة أنّه لا ينفكّ أحد عن مواقعة بعض المعاصي، والعدالة محتاج إليها الناس في أكثر أُمورهم من عبادات ومعاملات، وفتح باب التوبة ـ المقدور عليها في كلّ وقت وحين ـ غير مجدٍ بعد الاحتياج إلى الاختبار؛ إذ التحقيق أنّه لا تقبل بمجرّد قوله: «تبت» من دون معرفة الندم الباطني منه، بل ربّما قيل[1] بتعذّر العزم على عدم المعاودة ـ المتوقّفة عليه التوبة ـ أو تعسّره، وإن كان فيه منع واضح؛ ضرورة نهي الله عن جميع المعاصي.

بل قد يقال: إنّا نمنع قلّة وجود العدل بالمعنى المذكور؛ فإنّ الظنّ الغالب من جهة مراعاة أحوال الناس في أنّه لا يسلم أحد منهم من وقوع الصغيرة ظنّ إجماليّ، وإلّا فليس في غالب أحوالنا في جميع الأوقات نعلم أنّ الشخص الذي ظاهره الستر والعفاف واجتناب الكبائر وقعت منه صغيرة لا نعلم منه أنّه تاب عنها أو لا، كلّا إنّ ذلك ممنوع، بل قد يحصل الظنّ بعدمه في كثير من الناس.

على أنّه يمكن أن يقال: كون الذنوب كلّها كبائر لا يقضي بأنّها كلّها قادحة في العدالة؛ إذ لا دليل على ذلك، بل القادح فيها الأكبر من المعاصي، وأمّا غير الأكبر فلا يقدح إلّا مع الإصرار؛ لأنّ العدالة المستفادة من الأخبار هي كون الرجل معروفاً بالستر والعفاف، مجتنباً للمعاصي العظيمة، حَسن الظاهر، إذا سئل عنه في محلّته قيل: لا نعلم

← من أبواب جهاد النفس ح ٧ ج ١٥ ص ٣٣٤ (بتصرف).

(١) كما في ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣٠٣.

منه إلّا خيراً، وهذا لا يقدح فيه وقوع بعض الذنوب التي ليست بتلك المكانة إلّا مع الإصرار عليها.

ويرشد إلى هذا: أنّ أهل القول الأوّل ما دعاهم إلى كون العدالة اجتناب الكبائر مع عدم الإصرار على الصغائر أنّه عندهم المعاصي تنقسم إلى قسمين؛ إذ من الواضح أنّ هذا لا يلزم منه ذلك، ولا وقوعها مكفَّرة، فإنّه لا تلازم بين كونها مكفّرة وعدم قدحها في العدالة؛ فإنّه قد يكون استحقاق العقاب قادحاً في العدالة، بل الذي دعاهم إلى ذلك هو ظواهر الأخبار الدالّة على أنّ العدالة لا يقدح فيها مثل ذلك، وهو بعينه الداعي لأُولئك إن كانت المعاصي عندهم كلّها كبائر.

نعم كلام ابن إدريس ينافي ذلك؛ لظهوره في أنّ فاعل الصغيرة لا يحكم بعدالته حتّى يتوب، لكنّه ليس هو حجّة على غيره، مع احتمال أنّه ذكره في الردّ على الشيخ لبيان أنّ التوبة علاج له.

وما في رواية ابن أبي يعفور: «ويعرف باجتناب الكبائر» لا ينافي ذلك؛ لأنّ المراد بالكبائر هنا قطعاً غير ذلك المعنى، لوصفه الكبائر فيها بالتي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك من المعاصي؛ وهو الأكبر، وليس قولنا: «إنّ المعاصي كلّها كبائر» يوجب حمل هذا اللفظ على ذلك ولو مع القرينة الصارفة، كما أنّ جعل الوصف موضّحاً ليس بأولى من جعله مخصّصاً، وعود النزاع لفظيّاً على هذا التقدير نلتزمه إن كانت ثمرته منحصرة في ذلك، مع أنّ الظاهر عدم الانحصار.

بل قد يقال: إنّ أهل هذا القول لا ينافيهم القول بالتكفير؛ لأنّ المراد بكون الكلّ كبائر عندهم من جهة القبح واستحقاق العقاب، خلافاً

للمعتزلة[١]؛ فإنّه يظهر من المنقول عنهم أنّه لا يحسن المؤاخذة على الصغائر مع اجتناب الكبائر.

ويرشد إلى هذا: قوله في مجمع البيان في العبارة السابقة: «إنّ المعاصي كلّها كبائر من حيث القبح[٢]»، بل وقوله: «وإنّما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر، ويستحقّ العقاب عليها أكثر»، بل وقوله أيضاً بعد عبارته السابقة: «وهذان القولان متقاربان» مشيراً به إلى قول متقدّم على القول الذي نسبه إلى أصحابنا هو أنّ الكبيرة كلّ ما أوعد الله (عزّ اسمه) عليه في الآخرة عقاباً، أو أوجب فيه في الدنيا حدّاً؛ إذ لا يكونان متقاربين إلّا مع إرادة استحقاق العقاب، لأنّ الله قد أوعد على المعاصي كلّها النار، قال (عزّ من قائل): «ومن يعص الله ورسوله ...»[٣] إلى آخره، فتأمّل.

وإن أبيت ذلك كلّه فقد يستدلّ لهم: ببعض الأخبار؛ نحو ما دلّ[٤] على أنّ كلّ معصية شديدة، وفي بعضها: «لا تنظر إلى ما عصيت، بل انظر إلى من عصيت»[٥]، وما دلّ[٦] على التحذير من استحقار الذنب

---

(١) انظر الذخيرة (للشريف المرتضى): الكلام في الوعيد السمعي / الكلام في الاسماء والاحكام ص ٥٣٧.

(٢) في المصدر بدل «القبح»: كانت قبائح.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤.

(٤) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الذنوب ح ٧ ج ٢ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب جهاد النفس ح ٣ ج ١٥ ص ٢٩٩.

(٥) انظر بحار الانوار: باب ٦١ من كتاب الطهارة ح ١٦ ج ٨٢ ص ١٣٢، ومستدرك الوسائل: باب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ح ٨ و١٤ ج ١١ ص ٣٤٩ و٣٥١.

(٦) انظر وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ج ١٥ ص ٣١٠، ومستدرك الوسائل: باب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ج ١١ ص ٣٤٧.

معلّلاً بأنّه قد يكون غضب الله فيه، وغير ذلك، وما يقال[١]: إنّ الاستحقار أمر زائد على الذنب ـ فلعلّه بانضمامه إلى ذلك يكون كبيرة ـ فيه ما لا يخفى.

وبأنّ الله قد أوعد على سائر المعاصي النار، وبأنّ أخبار الكبائر قد اختلفت اختلافاً لا يرجى جمعه، وبأنّ في ذلك إغراءً للمكلّف في فعل المعصية.

مضافاً إلى إمكان إرادة الأكبر من الكبائر في الروايات كما يومئ إلى ذلك بعضها، وفي الآية: إنّكم إن اجتنبتم هذه الكبائر التي ذكرناها في هذه السورة نكفّر عنكم ما وقع منكم منها في الماضي؛ كقوله تعالى: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»[٢]، ومثله: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف»[٣].

وإن كان لا يخفى ما في الجميع، واختلاف الأخبار غير قادح فيما علم منها جميعها من أنّ الذنوب فيها كبائر وصغائر، على أنّ المعروف كون الكبيرة كلّ ذنب توعّد الله عليه تعالى[٤] بالعذاب في كتابه العزيز، بل في الرياض: «هو الذي عليه المشهور من أصحابنا»[٥]، بل عن بعضهم[٦] أنّه لم يجد فيه قولاً آخر، كما عن الصيمري[٧] نسبته إلى

(١) كما في الحدائق الناضرة: شروط صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٥٣.

(٢) سورة الانفال: الآية ٣٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٤) كذا في المعتمدة وبعض النسخ، وفي البعض الآخر بدل «عليه تعالى»: تعالى عليه.

(٥) رياض المسائل: الشهادات / صفات الشاهد ج ٢ ص ٤٢٧ (الطبعة الحجرية).

(٦) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣٠٤.

(٧) غاية المرام: كتاب الشهادات ذيل قول المصنف: «الرابع: العدالة إذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ...» ج ١ ورقة ١٨٩ (مخطوط).

أصحابنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه، وعن الدروس والروض تعريفها بذلك، لكنّه في الأوّل: «انّها عدّت سبعاً، وهي إلى السبعين أقرب»[١]، وفي الثاني: «انّها إلى السبعمائة أقرب»[٢].

نعم في مفتاح الكرامة: «قيل: إنّها كلّ ذنب رتّب عليه الشارع حدّاً أو صرّح فيه بالوعيد، وقيل: هي كلّ معصية تؤذن بقلّة اعتناء فاعلها بالدين، وقيل: كلّ ما علمت حرمته بدليل قاطع، وقيل: كلّ ما توعّد عليه توعّداً شديداً في الكتاب أو السنّة»[٣].

وكأنّه لم يعثر عليها لأحد من المعروفين من أصحابنا، وإلّا لنسبه إليه، وإن كان ظاهر قوله: «قيل» ينافيه؛ لقضائه بالاطّلاع على القائل، لكن لعلّه اطّلع عليه من العامّة.

وفي الحدائق: «قيل[٤]: إنّها ما نهي عنه في سورة النساء من أوّلها إلى قوله: (إن تجتنبوا ...) الآية»[٥]، ومنهم من أوكل أمرها إلى التعداد، فعن بعضهم[٦] أنّها سبع: الشرك، وقتل النفس، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والزنا، والفرار من الزحف، والعقوق.

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الشهادات ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) الذي خرج من روض الجنان كتاب الطهارة والصلاة، والموجود في هذا المقدار تعريف الكبيرة، ولم يتعرض لعددها، انظره: صلاة الجمعة ص ٢٨٩، وفي باب الجماعة (ص ٣٦٤) أحال على الموضع الأوّل.

(٣) مفتاح الكرامة: شروط صلاة الجمعة ج ٣ ص ٩٠.

(٤ و٦) انظر (في هذين الموردين وهامش ١ ـ ٥ من الصفحة اللاحقة) بحار الانوار: باب ٨٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٨ ص ٢٥، وانظر في تفصيل ذلك تفسير الطبري: ذيل الآية ٣١ من سورة النساء ج ٥ ص ٢٤ فما بعدها، والدرّ المنثور: ذيل الآية ج ٢ ص ١٤٥، وشعب الايمان (للبيهقي): في بيان كبائر الذنوب ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٧٣.

(٥) الحدائق الناضرة: شروط وجوب الجمعة ج ١٠ ص ٤٦.

وبعض[١] أنّها تسع، بزيادة: السحر، والإلحاد في بيت الله أي الظلم فيه.

وآخر[٢] عشر، بزيادة: الربا.

وآخر[٣] اثنتا عشرة، بزيادة: شرب الخمر، والسرقة.

وآخر[٤] عشرون: السبع الأُول، واللواط، والسحر، والربا، والغيبة، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وشرب الخمر، واستحلال الكعبة، والسرقة، ونكث الصفقة، والتعرّب بعد الهجرة، واليأس من روح الله سبحانه، والأمن من مكر الله (عزّ وجلّ).

وزاد بعضهم[٥] أربع عشرة أُخر: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهلّ لغير الله به، والسحت، والقمار، والبخس في الكيل والوزن، ومعونة الظالمين، وحبس الحقوق من غير عذر[٦]، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاشتغال بالملاهي، والإصرار.

قال: «وقد يعدّ أشياء أُخر: كالقيادة، والدياثة، والغصب، والنميمة، وقطيعة الرحم، وتأخير الصلاة عن وقتها، والكذب خصوصاً على رسول الله صلى الله عليه وآله، وضرب المسلم بغير حقّ، وكتمان الشهادة، والسعاية إلى الظالم، ومنع الزكاة المفروضة، وتأخير الحجّ عن عام الوجوب، والظهار، والمحاربة بقطع الطريق.

وعن العلّامة الطباطبائي[٧] اختيار ما عليه المشهور: من أنّ الكبائر

(١ ـ ٥) انظر هامش (٤) و(٦) من الصفحة السابقة.

(٦) كذا في المعتمدة وبعض النسخ، وفي بعض آخر ـ وأُشير إليه في هامش المعتمدة ـ بدلها: عسر.

(٧) المصابيح في الفقه: الحج / مصباح: ترك الحج المفروض من الكبائر الموبقة ورقة ١٩٩ ـ ٢٠١ (مخطوط).

هي المعاصي التي توعّد الله سبحانه عليها النار؛ مستنداً في ذلك إلى جملة من الأخبار، وفيها الصحيح وغيره، لكن يظهر من المنقول عنه أنّه عمّم الوعيد بالنار إلى الصريح والضمني، وأنّه حصر الوارد في الكتاب في أربع وثلاثين، منها أربع عشرة ممّا صرّح فيها بخصوصها بالوعيد بالنار:

الأوّل: الكفر بالله العظيم؛ لقوله تعالى: «والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أُولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»[١] وغير ذلك، وهي كثيرة[٢].

الثاني: الإضلال عن سبيل الله؛ لقوله تعالى: «ثاني عِطفه ليضلّ عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق»[٣]، وقوله تعالى: «إنّ الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثمّ لم يتوبوا فلهم عذاب جهنّم ولهم عذاب الحريق»[٤].

الثالث: الكذب على الله تعالى والافتراء عليه؛ لقوله تعالى: «ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودّة أليس في جهنّم مثوى للمتكبّرين»[٥]، وقوله تعالى: «إنّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع في الدنيا ثمّ إلينا مرجعهم ثمّ نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون»[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٧.

(٢) انظر سورة آل عمران: الآية ١٢، والانفال: ٣٦، وفاطر: ٣٦، والزمر: ٧١.

(٣) سورة الحج: الآية ٩.

(٤) سورة البروج: الآية ١٠.

(٥) سورة الزمر: الآية ٦٠.

(٦) سورة يونس: الآية ٦٩ و٧٠.

وفيه: أنّه ليس في الثانية ذكر النار.

الرابع: قتل النفس التي حرّم الله قتلها، قال الله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً»(١)، وقال (عزّ وجلّ): «ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً ※ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً»(٢).

الخامس: الظلم، قال الله (عزّ وجلّ): «إنّا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماءٍ كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً»(٣).

السادس: الركون إلى الظالمين، قال الله تعالى: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار»(٤).

السابع: الكبر؛ لقوله تعالى: «فادخلوا أبواب جهنّم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبّرين»(٥).

الثامن: ترك الصلاة؛ لقوله تعالى: «ما سلككم في سقر ※ قالوا لم نكُ من المصلّين»(٦).

التاسع: المنع من الزكاة؛ لقوله سبحانه: «والذين يكنزون الذهب

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩ و٣٠.

(٣) سورة الكهف: الآية ٢٩.

(٤) سورة هود: الآية ١١٣.

(٥) سورة النحل: الآية ٢٩.

(٦) سورة المدثر: الآية ٤٢ و٤٣.

والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم ❊ يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون»[١].

العاشر: التخلّف عن الجهاد؛ لقوله سبحانه: «فرح المخلّفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحرّ قل نار جهنّم أشدّ حرّاً لو كانوا يفقهون»[٢].

الحادي عشر: الفرار من الزحف؛ لقوله (عزّ وجلّ): «ومن يولّهم يومئذٍ دبره إلّا متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير»[٣].

الثاني عشر: أكل الربا؛ لقوله (عزّ وجلّ): «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأُولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»[٤].

الثالث عشر: أكل مال اليتيم ظلماً؛ لقوله تعالى: «إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً»[٥].

الرابع عشر: الإسراف؛ لقوله (عزّ وجلّ): «وأنّ المسرفين هم

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٤ و٣٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٨١ .

(٣) سورة الانفال: الآية ١٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) سورة النساء: الآية ١٠.

أصحاب النار»[١].

وأمّا المعاصي التي وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار فهي أربع عشرة:

الأوّل: كتمان ما أنزل الله؛ لقوله (عزّ وجلّ): «إنّ الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أُولئك ما يأكلون في بطونهم إلّا النار ولا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم»[٢].

الثاني: الإعراض عن ذكر الله (عزّ وجلّ)؛ لقوله (عزّ وجلّ): «وقد آتيناك من لدنّا ذكراً * من أعرض عنه فإنّه يحمل يوم القيامة وزراً * خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملاً»[٣].

الثالث: الإلحاد في بيت الله (عزّ اسمه)؛ لقوله (عزّ وجلّ): «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم»[٤].

الرابع: المنع من مساجد الله؛ لقوله (تعالى شأنه): «ومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أُولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلّا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم»[٥].

الخامس: أذيّة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لقوله تعالى: «إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً»[٦].

السادس: الاستهزاء بالمؤمنين؛ لقوله (عزّ وجلّ): «الذين يلمزون

(١) سورة غافر: الآية ٤٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٤.
(٣) سورة طه: الآية ٩٩ ـ ١٠١.
(٤) سورة الحج: الآية ٢٥.
(٥) سورة البقرة: الآية ١١٤.
(٦) سورة الاحزاب: الآية ٥٧.

المطوّعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يـجدون إلّا جـهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم»[١].

السابع والثامن: نقض العهد واليمين؛ لقوله تعالى: «الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أُولئك لا خلاق لهم ... ولهم عذاب أليم»[٢].

التاسع: قطع الرحم، قال الله تعالى: «والذين ينقضون عهد الله مـن بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أُولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار»[٣]، وقال (عزّ وجلّ): «فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أُولئك الذيـن لعـنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم»[٤].

وفيه: أنّ «أُولئك» في الأُولى لم يعلم كونه إشارة إلى كلّ واحد من النقض والقطع والإفساد، والثانية ـ مع ذلك ـ لم تشـتمل عـلى وعـيد بالعذاب، إلّا أن يقال: إنّه يفهم من اللعن وما بعده.

العاشر: المحاربة وقطع السبيل، قال الله تعالى: «إنّما جزاء الذيـن يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خـزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم»[٥].

وفيه: أنّه قد يرجع ذلك إلى الكفر والوعيد على الأمرين معاً.

الحادي عشر: الغناء؛ لقوله تعالى: «ومن الناس من يشـتري لهـو

---

(١) سورة التوبة: الآية ٧٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٣) سورة الرعد: الآية ٢٥.

(٤) سورة محمّد: الآية ٢٢ و٢٣.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٣.

الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هزواً أُولئك لهم عذاب مهين»[١].

الثاني عشر: الزنا، قال الله تعالى: «ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ❊ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً»[٢].

الثالث عشر: إشاعة الفاحشة، قال تعالى: «إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم»[٣].

الرابع عشر: قذف المحصنات، قال الله تعالى: «الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم»[٤].

وأمّا المعاصي التي يستفاد من الكتاب العزيز وعيد النار عليها ضمناً ولزوماً فهي ستّة:

الأوّل: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، قال الله (عزّ وجلّ): «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون»[٥].

الثاني: اليأس من روح الله (عزّ وجلّ)، قال الله تعالى: «ولا تيأسوا من روح الله إنّه لا ييأس من روح الله إلّا القوم الكافرون»[٦].

الثالث: ترك الحجّ، قال الله تعالى: «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين»[٧].

---

(١) سورة لقمان: الآية ٦.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٨ و٦٩.

(٣) سورة النور: الآية ١٩.

(٤) سورة النور: الآية ٢٣.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٦) سورة يوسف: الآية ٨٧.

(٧) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

الرابع: عقوق الوالدين، قال الله تعالى: «وبرّاً بوالدتي ولم يجعلني جبّاراً شقيّاً»[١] مع قوله تعالى: «وخاب كلّ جبّار عنيد * من ورائه جهنّم ويسقى من ماء صديد»[٢] وقوله تعالى: «فأمّا الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق»[٣].

الخامس: الفتنة؛ لقوله تعالى: «والفتنة أشدّ من القتل»[٤].

السادس: السحر، قال الله تعالى: «واتّبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكنّ الشياطين كفروا يعلّمون الناس السحر وما أُنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلّمان من أحد حتّى يقولا إنّما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلّمون منهما ما يفرّقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارّين به من أحد إلّا بإذن الله ويتعلّمون ما يضرّهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون»[٥].

هذا جملة الكبائر المستنبطة من الكتاب العزيز بناءً على المختار في معنى الكبيرة وهي أربع وثلاثون، وقال رحمه الله في أثناء كلامه: «إنّه قد يتعقّب الوعيد في الآيات خصالاً شتّى وأوصافاً متعدّدة لا يعلم أنّها للمجموع أو للآحاد؛ فلذلك طوينا ذكرها، وكذلك الوعيد على المعصية والخطيئة والذنب والإثم وأمثالها، وهذه أُمور عامّة، وقد علمت أنّ

---

(١) سورة مريم: الآية ٣٢.

(٢) سورة ابراهيم: الآية ١٥ و١٦.

(٣) سورة هود: الآية ١٠٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

الوعيد لا يقتضي كونها كبائر»[١] انتهى.

وفيه: أنّه بناءً على ما ذكر ـ من حصر الكبائر في هذا العدد ـ يلزم أن يكون ما عداها صغائر، وأنّه لا يقدح في العدالة فعلها بل لابدّ من الإصرار، وبدونه تقع مكفَّرة لا تحتاج بالنسبة إلى رفع العقاب بها إلى توبة، فمثل اللواط وشرب الخمر وترك صوم يوم من شهر رمضان وشهادة الزور ونحو ذلك من الصغائر التي لا تقدح في عدالة، ولا تحتاج إلى توبة بل تقع مكفَّرة، ولا يثبت بها جرح، وهو واضح الفساد.

وكيف يمكن الحكم بعدالة شخص قامت البيّنة على أنّه لاط في غلام في زمان قبل زمان أداء الشهادة بيسير، كما لا يخفى على المخالط لطريقة الشرع؟! وإن شئت فانظر إلى كتب الرجال وما يقدحون به في عدالة الرجل.

على أنّ في رواية ابن أبي يعفور السابقة: «... أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واللسان ...»[٢] ونحو ذلك.

بل في ذلك إغراء للناس في كثير من المعاصي؛ فإنّه قلّ من يجتنب من المعاصي من جهة استحقاق العقاب بعد معرفته أن لا عقاب عليه[٣].

وأيضاً قد ورد في السنّة في تعداد الكبائر ما ليس مذكوراً فيما حصره مع النصّ عليه فيها بأنّه كبيرة، وقوله عليه السلام: «إنّ الكبيرة كلّ ما توعّد الله عليها النار»[٤] لا ينافيه ولو لكونه عليه السلام يعلم كيف توعّد الله

---

(١) المصابيح في الفقه: الحج / مصباح: ترك الحج المفروض من الكبائر الموبقة ورقة ٢٠٠ ـ ٢٠١ (مخطوط) بتقديم وتأخير.

(٢) تقدمت في ص ٤٨٣.

(٣) أي: قليل من الناس من يجتنب المعاصي من أجل الاستحقاق للعقاب بعد أن لم يكن العقاب فعليّاً.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب معرفة الكبائر ح ٤٩٤٤ ج ٣ ص ٥٦٩، وسائل الشيعة: باب ٤٥ ←

عليها بالنار، فصار ما هناك نحن بحسب وصولنا ما وصلنا كيف وعد الله عليه النار، فنحكم بكونه كبيرة وإن لم نعرف كيف وعد الله عليه النار.

فانظر إلى ما في حسنة عبيد بن زرارة لمّا سأله عليه‌السلام عن الكبائر فقال: «هنّ في كتاب عليّ عليه‌السلام سبع ـ إلى أن قال: ـ فقلت: فهنّ أكبر المعاصي؟ قال: نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عددت ترك الصلاة في الكبائر! فقال: أيّ شيء أوّل ما قلت لك؟ قال: قلت: الكفر، قال: فإنّ تارك الصلاة كافر؛ يعني من غير علّة»[1] كيف أُدخِل ترك الصلاة في الكفر مع استحضاره عليه‌السلام لقوله تعالى: «ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلّين»[2].

وأيضاً قد قال الله تعالى: «حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به ... وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق»[3]؛ فإنّه إن أُريد بالإشارة إلى الأخير أو كلّ واحد فقد حكم بالفسق، واحتمال إرادة الإصرار بعيد، كاحتمال إرادة ما لا ينافي العدالة من الفسق، بل مجرّد المعصية أو من غير مجتنب الكبائر.

وأيضاً قد ورد في السنّة التوعّد بالنار ـ وأيّ توعّد ـ على كثير من المعاصي، وبناءً على ما ذكر لابدّ وأن يراد بها إمّا الإصرار عليها أو من غير مجتنب الكبائر، وكلّه مخالف للظاهر من غير دليل يدلّ عليه.

← من أبواب جهاد النفس ح ٦ وباب ٤٦ منها ح ٢٤ ج ١٥ ص ٣١٧ و٣٢٧.

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الكبائر ح ٨ ج ٢ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٤ ج ١٥ ص ٣٢١.

(٢) سورة المدثر: الآية ٤٢ و٤٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

وأيضاً فيما رواه عبد العظيم بن عبدالله الحسيني[١] ذكر من جملة الكبائر شرب الخمر معلّلاً ذلك بـ«...انّ الله تعالى نهى عنه كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمّداً أو شيئاً ممّا فرض الله؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئ من ذمّة الله وذمّة رسوله صلّى الله عليه وآله ...»[٢]، فانظر كيف استدلّ على كونه كبيرة بما ورد من السنّة.

وأيضاً نقل الإجماع[٣] على أنّ الإصرار على الصغيرة من جملة الكبائر.

ودفع ذلك كلّه: بأنّ المراد أنّ الكبيرة كلّ ما توعّد الله عليها النار وبعض الأشياء الذي قام عليه الدليل، ينافيه جعل ذلك ضابطاً، ومن هنا توقّف رحمه الله في الحكم بكبر بعض الأشياء الواردة في السنّة مع عدم دخولها تحت هذا الضابط.

وأيضاً قوله رحمه الله أخيراً: «إنّه قد يتعقّب الوعيد في الآيات خصالاً شتّى وأوصافاً متعدّدة لا يعلم أنّها للمجموع أو للآحاد فلذلك طوينا ذكرها» فيه: أنّه إذا كان اجتناب الكبيرة شرطاً مثلاً في تحقّق العدالة وغيرها فلا يمكن الحكم بالعدالة حتّى يعلم اجتناب الكبيرة، ولا يكون ذلك إلّا باجتناب جميع ما يحتمل أنّه كبيرة، نعم لو قلنا: إنّ فعل الكبيرة مانع من الحكم بالعدالة لاتّجه القول بذلك؛ لأنّا لم نعلم أنّها كبيرة.

---

(١) في المصدر وبعض النسخ: الحسني.

(٢) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الكبائر ح ٢٤ ج ٢ ص ٢٨٥، ووسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٢ ج ١٥ ص ٣١٨.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: شروط صلاة الجمعة ج ٣ ص ٩٤.

ولعلّه قدس سره أراد الشكّ في الاندراج في التعريف، فيتّجه له حينئذٍ عدم إجراء حكم الكبيرة على مثله؛ لكون المتيقّن الأخير في الآية، وغيره محلّ شكّ فيه.

ولكن على كلّ حال الرجوع في تفسير الكبيرة إلى ما ذكر ـ من أنّها ما توعّد الله عليها بالنار، ورجوع ذلك إلى معرفتنا، وأنّ المراد به كون ذلك الوعد في كتابه لا ما يشمل ما كان على لسان نبيّه والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام)، وإجراء الحكم من العدالة والتكفير ونحو ذلك عليه ـ ممّا يقطع الناظر المتأمّل الممارس لطريقة الشرع بفساده.

فلابدّ: إمّا من القول بهذا التفسير وإيكال ذلك إلى معرفتهم عليهم السلام كما يشعر به حسنة عبيد بن زرارة المتقدّمة، ويتّجه حينئذٍ ما نقل عن ابن عبّاس[1] أنّها إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع، وفي رواية: «إلى السبعين»[2].

أو يراد به ولو على لسان النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) كما تشعر به رواية عبد العظيم بن عبدالله الحسيني[3].

أو يراد تعريف الأكبر من قوله: «هي ما توعّد الله عليه بالنار»[4] لا أنّه تعريف مساوٍ للكبائر كما يشعر به بعض الأخبار[5]، وفي بعض

---

(١) انظر تفسير الطبري: ذيل الآية ٣١ من سورة النساء ج ٥ ص ٢٧، والدرّ المنثور: ذيل الآية ج ٢ ص ١٤٦.

(٢) انظر الهامش السابق، وشعب الايمان (للبيهقي): ح ٢٩٤ ج ١ ص ٢٧٣.

(٣) في المصدر: «الحسني» وقد تقدمت الاشارة إلى مقطع منها ـ مع تخريجها ـ آنفاً.

(٤) تقدم في ص ٥١٧.

(٥) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الكبائر ح ٢ ج ٢ ص ٢٧٦، ووسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ١ ج ١٥ ص ٣١٨.

الروايات[1]: أنّها سبع وعدّ منها ما توعّد الله عليه النار، وبذلك يتّجه الجمع بين الروايات.

ودعوى أنّ حصر الكبائر فيما ذكره العلّامة المزبوْر لا يقتضي عدم انقداح العدالة بغيرها، وأنّه لابدّ وأن تقع غيرها مكفَّرة؛ إذ لعلّ العدالة يقدح فيها ما ليس بكبيرة، وجميع الصغائر لا تقع مكفَّرة.

يدفعها: ظهور اتّفاق القائلين بأنّ الذنوب على قسمين ـ صغائر وكبائر ـ على هذين الأمرين، نعم بعض من لم يقل بذلك كابن إدريس[2] يظهر منه انقداح العدالة بالجميع، وأنّها محتاجة إلى التوبة.

على أنّه لا فائدة في هذه المتعبة في حصر الكبائر من دون هذين الأمرين، فإنّه رحمه الله قد ظهر منه بذل الجهد بما لم يسبقه إليه أحد؛ حتّى يظهر منه أنّه استقرأ القرآن من أوّله إلى آخره، ولاحظ جميع الأخبار الواردة في المقام، وجميع[3] ما تضمّنته الروايات ـ بعد حذف المكرّر ـ في أربعين، وما تضمّنه الكتاب العزيز صريحاً وضمناً في أربع وثلاثين، واستشكل فيما تضمّنته بعض الأخبار من جهة عدم موافقته لهذا الضابط، وما ذلك إلّا ليرتّب عليها أحكاماً جليلة كالعدالة والاحتياج إلى التوبة ونحو ذلك، وقد عرفت أنّ ذلك غير متّضح الوجه.

والذي يظهر: أنّ الكبائر لم تثبت لها حقيقة شرعيّة، بل هي باقية على معناها اللغوي، والمراد بها هنا كلّ معصية عظيمة في نفسها لا من

---

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الكبائر ح ٣ ج ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٦ ج ١٥ ص ٣٢٢.

(٢) السرائر: كتاب الشهادات ج ٢ ص ١١٨.

(٣) يحتمل: وجمع.

جهة المعصيّ، ويعرف ذلك:

إمّا من ورود الأخبار بأنّه كبيرة، والذي يحصل منها ـ بعد إلغاء مفهوم العدد في بعضها، أو حمله على معنى لا ينافي المطلوب كالأكبريّة ونحوها ـ أربعون كما اعترف به العلّامة المزبور[1]:

«أ» الكفر بالله «ب» إنكار ما أنزل الله تعالى «ج» اليأس من روح الله تعالى «د» الأمن من مكر الله «هـ» الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء (صلوات الله عليهم)، وعن[2] رواية مطلق الكذب «و» المحاربة لأولياء الله «ز» قتل النفس التي حرّم الله «ح» معونة الظالمين «ط» الكبر «ي» عقوق الوالدين «يا» قطيعة الرحم «يب» الفرار من الزحف «يج» التعرّب بعد الهجرة «يد» السحر «يه» شهادة الزور «يو» كتمان الشهادة «يز» اليمين الغموس «يح» نقض العهد «يط» تبديل الوصيّة «ك» أكل مال اليتيم ظلماً «كا» أكل الربا بعد البيّنة «كب» أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ به لغير الله «كج» أكل السحت «كد» الخيانة «كه» الغلول، وعن رواية مطلق السرقة «كو» البخس في المكيال والميزان «كز» حبس الحقوق من غير عسر «كح» الإسراف والتبذير «كط» الاشتغال بالملاهي «ل» القمار «لا» شرب الخمر «لب» الغناء «لج» الزنا «لد» اللواط «له» قذف المحصنات «لو» ترك الصلاة «لز» منع الزكاة «لح» الاستخفاف بالحجّ «لط» ترك شيء ممّا فرض الله «م» الإصرار على الذنوب.

---

(١) تقدم المصدر آنفاً.

(٢) في المصدر بدلها: وفي.

وإمّا بتوعّدالنارعليها في الكتاب أوالسنّة صريحاً أو ضمناً كما تقدّم.

أو من غير توعّد ولكن شدّد على الفعل أو الترك تشديداً أعظم من التوعّد بالنار؛ كالبراءة منه ولعنه وكونه كالزاني بأُمّه مثلاً ونحو ذلك ممّا يعدّ لعظمه أزيد من التوعّد بالنار بعد فرض أنّه معصية، أو ما بقي عظمته في أنفس أهل الشرع وإن لم نعثر على غير النهي عنه.

بل عن الأُستاذ المعتبر الشيخ جعفر قدّس سرّه أنّ «الكبيرة ما عدّه أهل الشرع كبيراً عظيماً وإن لم يكن كبيراً في نفسه كسرقة ثوب ممّن لا يجد غيره مع الحاجة، والصغيرة ما لم يعدّوه كسرقته ممّن يجد»[1].

ويلزمه مخالفة كثير ممّا جاءت به الأخبار المعتبرة أنّه كبيرة، بل بعض ما توعّد الله عليه بالنار، على أنّه إن أراد بأهل الشرع عامّتهم فهم قد يستعظمون المعلوم أنّه صغيرة في الشرع وبالعكس، وإن أراد العلماء فكلامهم مضطرب في الكبيرة.

اللّهم إلّا أن يريد أنّ العلماء والأعوام[2] يستعظمونه مع الغفلة عن بحث الكبائر والصغائر، لكنّه على كلّ حال هو ضابط غير مضبوط؛ فإنّ الذنب قد يُستعظم من جهة قلّة وقوعه أو ترتّب مفاسد أُخر عليه ونحوه، وقد لا يُستعظم من جهة تعارفه ونحوه.

فإن قلت: إنّه وارد عليك أيضاً.

قلت: إنّا نأخذه بعد فقد ما يدلّ على عظمه من الكتاب والسنّة وغيرهما، والفرق بيننا وبينه: أنّه يجعله ضابطاً حتّى فيما ورد من

---

(١) انظر كشف الغطاء: كتاب الجهاد / المبحث الثامن من الباب الأوّل ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ونقله عنه بلفظه في مفتاح الكرامة: انظر الهامش بعد الآتي.

(٢) الأولى التعبير بـ«العوامّ».

الأخبار المعتبرة أنّه كبيرة عظيمة، ونحن نأخذه بعد فقد ذلك؛ لأنّ الظاهر من العظمة عندهم وعدم المسامحة فيهم وعدم نسبة التقوى لفاعله وغير ذلك مع عدم ما ينافيها من الأدلّة أن يكون ذلك مأخوذاً عن صاحب دينهم، فتأمّل.

ويقرب ممّا ذكره شيخنا ما نقل عن بعضهم: «انّك إن أردت أن تعرف الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقلّ مفاسدها فهي من الصغائر، وإلّا فمن الكبائر.

مثلاً: حبس المحصنة للزنا فيها أعظم مفسدةً من القذف مع أنّهم لم يعدّوه من الكبائر، وكذا دلالة الكفّار على عورات المسلمين ونحو ذلك ممّا يفضي إلى القتل والسبي والنهب؛ فإنّ مفسدته أعظم من مفسدة الفرار من الزحف، ومنه يخرج الوجه في كلامه: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع»[1]، وكأنّه إلى ما ذكرناه أقرب؛ لأنّه لا يخرجه عن معرفة عظم الذنب، فتأمّل.

وكيف كان فالإصرار من جملة الكبائر؛ لوروده في بعض الأخبار[2]، وفي مفتاح الكرامة[3] نقل الإجماع عليه، وعن التحرير[4] الإجماع على أنّه إن داوم على الصغائر أو وقعت منه في أكثر الأحوال

---

(١) انظر مفتاح الكرامة: شروط صلاة الجمعة ج ٣ ص ٩٠.

(٢) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ٩ ص ٦١٠، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح٣٣ و٣٦ ج ١٥ ص ٣٢٩ و٣٣١.

(٣) مفتاح الكرامة: شروط صلاة الجمعة ج ٣ ص ٩٤.

(٤) تحرير الاحكام: الشهادات / صفات الشاهد ج ٢ ص ٢٠٨.

ردّت شهادته، وعن الذخيرة: «لا خلاف في ذلك»[١].

والمنقول عن الصحاح[٢] والقاموس[٣] والنهاية الأثيريّة[٤] أنّ «الإصرار: الإقامة على الشيء والملازمة والمداومة» وما سمعته عن التحرير من الإكثار إن دخل في الإقامة والملازمة كان إصراراً، وإلّا كان قادحاً في الشهادة وإن لم يكن إصراراً لمكان الإجماع، لكن لا يمكن أخذه في العدالة بناءً على ذلك إلّا أن يكون ذلك ممّا ينافي التقوى أو يكون كبيرة يمكن استفادتها على الوجه الذي ذكرنا.

ولهم أقوال مختلفة في تفسير الإصرار، والأولى فيه الرجوع إلى العرف العامّ، فإن لم يكن فإلى ما ذكرنا عن أهل اللغة، والظاهر أنّه ليس منه فاعل الصغيرة مع العزم على عدم العود، بل ولا ما إذا لم يخطر بباله عود وعدمه، نعم إذا كان عازماً على العود لا يبعد أن يكون منه عرفاً بل ولغةً.

والظاهر أنّ الإكثار من صغائر شتّى لا من نوع واحد لا يعدّ إصراراً على كلّ واحد قطعاً، إنّما الكلام بالنسبة إلى الجميع، ولعلّ إجماع التحرير المتقدّم شامل له، ويأتي إن شاء الله في باب الشهادات تمام البحث في هذه المسائل كلّها.

بل صرّح غير واحد[٥] بعدم الفرق بين المداومة على النوع الواحد من الصغيرة والإكثار منه وبين غيره في صدق الإصرار على الصغيرة المراد بها الجنس.

---

(١) ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣٠٥.

(٢) الصحاح: ج ٢ ص ٧١١ (صرر).

(٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٦٩ (صرر) قال: «أصرّ على الأمر: عزم».

(٤) النهاية (لابن الاثير): ج ٣ ص ٢٢ (صرر).

(٥) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد، وقد تقدم المصدر قريباً.

كما أنّه صرّح الخراساني في الذخيرة[١] بالاتّفاق على وجوب التوبة من الذنب وإن كان صغيرة، وربّما يؤيّده ما ذكروه في غسل التوبة من عدم الفرق في ذلك بين كونه عن كفر أو عن فسق أو عن ذنب ولو صغيرة.

ولكن قد بالغ بعض الناس[٢] في بطلانه وجزم بأنّ دعواه الإجماع على ذلك اشتباه واضح، ولعلّه لمعلوميّة تكفيرها باجتناب الكبائر، ومعلوميّة عدم قدحها في العدالة، مع أنّه بناءً على عدم التوبة عنها يتّجه الانقداح؛ ضرورة كونه حينئذٍ مصرّاً على عدم التوبة، فلا فرق حينئذٍ بين الصغيرة والكبيرة بالنسبة إلى ذلك.

قلت: قد يدفع ذلك كلّه بالتزام وجوب التوبة عنه؛ لعموم الأمر[٣] بها عن كلّ ذنب من حيث كونه خروجاً عن الطاعة وفعل قبيح في ذاته، وتكفيره بمعنى عدم العقاب عليه لا ينافي حسن التوبة عنه من حيث كونه معصيةً وقبيحاً وذنباً وإن لم يترتّب عليه عقاب؛ إذ التوبة ليست لرفع العقاب خاصّة، وعدم قدح الصغيرة في العدالة من حيث نفس فعلها لا من حيث التقصير في عدم التوبة، بخلاف الكبيرة، وكفى بذلك فرقاً.

وتظهر الثمرة في حال الغفلة عن التوبة؛ فإنّه لا معصية فضلاً عن

---

(١) ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣٠٣.

(٢) من المحتمل أن يكون سمعه من بعض مشايخه، وإلّا فالكتب المتوفرة بأيدينا ـ حتّى بعض المخطوطات ـ خالية عن ذلك.

(٣) كقوله صلى الله عليه وآله: «اعترفوا بنعمة الله ربّكم (عزّ وجلّ)، وتوبوا إليه من جميع ذنوبكم؛ فإنّ الله يحبّ الشاكرين من عباده».

مهج الدعوات: أدعية موسى بن جعفر عليهما السلام ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: انظر باب ٨٦ من أبواب جهاد النفس ج ١٦ ص ٧١.

الإصرار، فلا يقدح حينئذٍ فعل الصغيرة في العدالة بخلافه في الكبيرة، فإنّه قادح وإن غفل عن التوبة عنها، والله العالم.

﴿و﴾ كذا يعتبر في الإمام ﴿العقل﴾ حال الإمامة؛ ضرورة عدم عبادة للمجنون، نعم لا بأس بالجنون قبلها كما لو كان أدواريّاً؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن إطلاق المنع من الائتمام بالمجنون نصّاً وفتوى بعد ظهوره في إرادة حال الائتمام منه، خصوصاً بعد ملاحظة اعتضاد الإطلاق الأوّل بالشهرة العظيمة[1] التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها كذلك، وإن جزم الفاضل في باب الجمعة من تذكرته[2] بالمنع معلّلاً له بإمكان عروضه حالة الصلاة، وبأنّه لا يؤمن من احتلامه حالة الجنون من غير شعور؛ فقد روي: «انّ المجنون يمني حالة جنونه»[3]، ولنقصانه عن هذه المرتبة.

والجميع كما ترى، خصوصاً الثاني؛ لإمكان اندفاعه ـ بعد تسليم اعتباره ـ بالغسل دفعاً لمثل هذا الاحتمال كما حكي عنه في النهاية الحكم باستحبابه له لذلك، بل والثالث أيضاً؛ ضرورة كون المانع النقص في الصلاة لا مثل المرض في نفسه.

﴿و﴾ كذا يعتبر في الإمام من غير خلاف أجده فيه بيننا[4]، بل عليه

---

(١) نقلت الشهرة في الحدائق الناضرة: شروط صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٤، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجمعة ج ٤ ص ٢١.

(٣) أرسله في ذخيرة المعاد: صلاة الجمعة ص ٣٠٢.

(٤) كمافي مدارك الاحكام: صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٩، والحدائق الناضرة: شروط الجمعة ج ١٠ ص ٦، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٠ (ذكر ـ في بعضها ـ كشرط في صلاة الجمعة).

الإجماع منقولاً[١] إن لم يكن محصّلاً[٢] ﴿طهارة المولد﴾ فلا يجوز الائتمام حينئذٍ بولد الزنا؛ لقول أميرالمؤمنين عليه السلام في خبر ابن نباتة: «... ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس ـ وعدّ منهم ـ: ولد الزنا»[٣].

والباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «لا يصلّين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا ...»[٤].

والصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير أي ليث المرادي: «خمسة لا يؤمّوا[٥] الناس ـ وعدّ منهم ـ: المجنون وولد الزنا ...»[٦].

لكنّها كما ترى لا دلالة في شيء منها على ما عبّر به الأصحاب من طهارة المولد، بل أقصاها المنع عن ابن الزنا، ولعلّه لأنّ كلّ من لم يعلم أنّه ابن زنا محكوم عندهم[٧] عليه بطهارة مولده شرعاً حتّى من كان ولد على غير الإسلام ثمّ استبصر، أو التقط في دار الحرب أو الإسلام ممّن

---

(١) في الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٨٧ ج ١ ص ٥٤٨، وغنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨، وذكرى الشيعة: شرائط صلاة الجمعة ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الامامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٧، والعلّامة في الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١.

(٣) الخصال: باب الستة ح ٢٩ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٢٢.

(٤) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ٤ ج ٣ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٢١.

(٥) في المصدر: لا يؤمّون.

(٦) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ١ ج ٣ ص ٣٧٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٤ ج ٣ ص ٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٢١.

(٧) انظر مدارك الاحكام: صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٩، والحدائق الناضرة: شروط صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٦، ومفتاح الكرامة: شرائط وجوب الجمعة ج ٣ ص ٩٥.

لا يعرف له أب وإن كان هو لا يخلو من إشكال.

فالأولى التعبير بأن لا يكون ابن زنا بدله كما هو مضمون الأخبار، فيكفي حينئذٍ في صحّة الائتمام عدم العلم بكونه ابن زنا لإطلاق الأدلّة أو عمومها، بناءً على أنّ خروج ابن الزنا منها لا يصيّرها مجملة بالنسبة إلى مجهول الحال، بل هو مندرج فيها لصدق العنوان ككونه ممّن يوثق بدينه ونحوه عليه مع عدم الجزم بصدق عنوان المخصّص عليه، واحتماله غير كافٍ في الخروج عن الدليل الظاهر في التناول؛ وإلّا لكان احتمال التخصيص والتقييد كافياً.

ودعوى أنّه بإخراج ولد الزنا من ذلك العامّ صار المراد به نقيض الخاصّ، وهو غير ابن الزنا، فحيث لا يعلم كونه ابن زنا أو غيره لم يحكم بأحدهما؛ لإرادة الواقع من كلٍّ منهما، إذ العلم غير داخل في مفاهيم الألفاظ.

ممكنة المنع، كما هو أحد الوجهين في المسألة أو أظهرهما، خصوصاً في المقام الذي ظاهر الأصحاب الاتّفاق فيه على جواز الائتمام بمن لم يثبت أنّه ابن زنا، بل قد عرفت أنّ ظاهرهم الحكم عليه بطهارة مولده، وإن كان هو لا يخلو من إشكال كما سمعت.

نعم لا يبعد أن يكون من ابن الزنا مَن ثبت أنّه تكوّن على غير نكاح والديه، فولد اليهوديّين على غير نكاحهما ابن زنا وإن استبصر، إلّا أن يدّعى شمول قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الإسلام يجبّ ما قبله»[1] لمثله، وإن كان فيه تأمّل أو منع.

---

(١) مسند ابن حنبل: مسند عمرو بن العاص ج ٤ ص ١٩٩، كشف الخفاء (للعجلوني): ح ٣٥٣ ج ١ ص ١٤٠، كنز العمال: ح ٢٤٣ ج ١ ص ٦٦، عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدمة ح ١٤٥ ج ٢ ص ٥٤.

وأمّا ولد الشبهة فلا ريب في طهارة مولده شرعاً كالمولود على الفراش وإن تناولته الألسن، إلّا أنّه لم يثبت شرعاً كما هو واضح.

﴿ و ﴾ كذا يعتبر ﴿ البلوغ ﴾ في الإمام للبالغين في الفرائض ﴿ على الأظهر ﴾ الأشهر[١]، بل عليه عامّة من تأخّر[٢]، بل في الرياض[٣] عن كتاب الصوم من المنتهى نفي الخلاف عنه.

للأصل، وظهور انصراف الإطلاقات للمكلّفين، والخبر المنجبر ضعفه بالعمل عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلّي خلفه»[٤] ولفحوى اعتبار العدالة المتوقّف تحقّقها على التكليف.

مؤيّداً ذلك كلّه بعدم جواز الائتمام به في النافلة، خصوصاً للمفترض، وبعدم ائتمانه بسبب عدم تكليفه على إحراز ما يعتبر في صحّة الصلاة، بل ينبغي القطع به بناءً على التمرينيّة.

خلافاً للشيخ في الخلاف[٥] وعن المبسوط[٦] فجوّز إمامة المراهق

---

(١) كما في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٠.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٥، والشهيد الأوّل في الدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٨، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١١، والشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٥ ج ٣ ص ٢٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٨ ح ١ ج ١ ص ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٣٢٢.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٩٥ ج ١ ص ٥٥٣.

(٦) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٤.

المميّز العاقل، مدّعياً عليه الإجماع في أوّلهما؛ للموثّق عن الصادق عليه السلام: «تجوز صدقة الغلام وعتقه، ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين»[١].

وخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤمّ»[٢].

وخبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذّن»[٣].

وفيه: أنّ إجماعه موهون بمصير غيره من الأصحاب إلى خلافه عدا ما يحكى عن المرتضى رحمه الله في بعض كتبه[٤]، بل سمعت نفي الخلاف فيه عن المنتهى المشعر بدعوى الإجماع عليه، بل وبمصيره نفسه إلى خلافه في تهذيبه[٥] وعن نهايته[٦] واقتصاده[٧].

وأمّا أخباره فمع ضعف سند بعضها، ولا جابر ـ بل ودلالته؛ لأعمّية

(١) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الصلوات ح ١٥٦٧ ج ١ ص ٥٦٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٢٢.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٦ ج٣ ص٢٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٨ ح ٢ ج ١ ص ٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٨ ص ٣٢٣.

(٣) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ٦ ج ٣ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٢١.

(٤) كالمصباح على ما نقله عنه المصنف في المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٥.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ذيل ح ١٤ ج ٣ ص ٢٩.

(٦) النهاية: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٣.

(٧) نسختنا من الاقتصاد خالية من ذلك، ونقله عنه في رياض المسائل: شرائط امام الجماعة ج ٤ ص ٣٣١، وانظر الاقتصاد: الصلاة / ذكر الجماعة ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

نفي الاحتلام من البلوغ، وبلوغ العشر من عدمه، وخلوّها عن قيود الخصم، وإعراض أكثر الأصحاب عنها في هذا الباب وفي سائر الأبواب ـ قاصرة عن معارضة ما عرفت من وجوه، هذا.

ولا فرق في إطلاق الأدلّة منعاً وجوازاً بين كونه سلطاناً متخلّفاً[١] أو غيره، خلافاً للإسكافي[٢] ففرّق، فقال في الثاني بالأوّل، وفي الأوّل بالثاني، وهو لا يخلو من وجه؛ ضرورة إرادته سلطان حقّ، وهو ليس إلّا الإمام عليه السلام، ومع فرض كونه دون البلوغ يتّجه ما ذكره؛ وإلّا سقط وجوب الجمعة على الناس.

والأمر سهل؛ لقلّة الثمرة في الفرض المزبور؛ إذ هو حينئذٍ المرجع في الحكم، ولعلّ تكليفه حينئذٍ أمر آخر، وهو أعرف منّا به، هذا.

ولكنّ المحكي عن ابن الجنيد في الذكرى غير ذلك؛ حيث قال: «وقال ابن الجنيد: غير البالغ إذا كان سلطاناً مستخلَفاً للإمام الأكبر كالوليّ لعهد المسلمين يكون إماماً، وليس لأحد أن يتقدّمه؛ لأنّه أعلى ذوي السلطان بعد الإمام الأكبر»[٣]، وهو صريح في إرادة غير ما ذكرنا، وعلى كلّ حال فلا ثمرة يعتدّ بها.

وكذا لا فرق في إطلاقها بين إمامته بالبالغين في الفرائض والنوافل أو بغيرهم معه[٤]، خلافاً للدروس[٥] والذكرى[٦] ففرّقا بين الأوّل

(١) في المصدر: مستخلفاً.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٥١ ـ ٥٢.

(٣) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٦.

(٤) مرجع الضمير غير واضح.

(٥) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.

(٦) انظر الهامش (٣) من هذه الصفحة.

فالأوّل، وغيره فالثاني؛ ولعلّه لتساوي الصلاتين حينئذٍ نفلاً بخلاف الثاني[١].

وهو لا يخلو من وجه بالنسبة إلى ائتمام غير البالغين به؛ لحصول الظنّ القويّ من استقراء الأدلّة بمشروعيّة سائر عبادات البالغين لغير البالغين، ومنها ائتمام بعضهم ببعض كالبالغين، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كذا يعتبر في الإمام ﴿أن لا يكون قاعداً بقائم﴾ على المشهور بين أصحابنا[٢]، بل لم ينقل فيه خلافاً مَن كانت عادته ذلك، بل في الخلاف[٣] والتذكرة[٤] وكشف الالتباس[٥] والمفاتيح[٦] وظاهر المنتهى[٧] وعن الغنية[٨] والسرائر[٩] وظاهر إرشاد الجعفريّة[١٠] الإجماع عليه.

للأصل، وتبادر غيره من الإطلاقات والأخبار المرسلة في

---

(١) المراد به «الآخر» أي الأوّل.

(٢) قال بذلك: ابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٧، والعلّامة في الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١، والشهيد في البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣١.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٨٢ ج ١ ص ٥٤٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٨٧.

(٥) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «ويؤمّ كلّ من المقعد والاجذم والاخرس والأُمي ...» ورقة ١٧٨ (مخطوط).

(٦) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨١ ج ١ ص ١٦٠.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧١.

(٨) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٩) السرائر: صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٥٤.

(١٠) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «وقيامه» ورقة ١٥٦ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤١٤.

الخلاف[١]، وإمكان دعوى استفادة اعتبار عدم نقصان صلاة الإمام نفسها عن صلاة المأموم من استقراء الأدلّة، والنبوي المروي بين العامّة[٢] والخاصّة[٣] أنّه قال صلى الله عليه وآله بعد أن صلّى بهم جالساً في مرضه: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً».

بل قيل[٤]: وخبر السكوني[٥] عن الصادق عن أبيه[٦] عن أميرالمؤمنين عليهم السلام، ومحمّد[٧] بن مسلم عن الشعبي[٨] عن عليّ عليه السلام أيضاً: «لا يؤمّن المقيّد المطلقين»، وزاد في أوّلهما: «ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التيمّم المتوضّين ...».

لكن قد يوهم ترك بعض القدماء[٩] التعرّض لاعتباره في صفات

---

(١) حيث قال: «دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم» وتقدم المصدر قريباً.

(٢) سنن الدارقطني: باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين ح ٦ ج ١ ص ٣٩٨، كنز العمال: ح ٢٠٥١٧ ج ٧ ص ٦١٣، سنن البيهقي: باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً ج ٣ ص ٨٠ ، نصب الراية: ذيل ح ٧١ من كتاب الصلاة ج ٢ ص ٤٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١١٨ ج ١ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٤٥.

(٤) كما في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٩، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٠.

(٥) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ٢ ج ٣ ص ٣٧٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦ ج ٣ ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٤٠.

(٦) «عن أبيه» ليست في الكافي.

(٧) في المصدر بدلها: صاعد.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩٣ ج ٣ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٤٠.

(٩) كالصدوق في المقنع: الصلاة / الجماعة وفضلها ص ٣٥، وسلّار في المراسم: أحكام الصلاة جماعة ص ٨٦.

الإمام ـ مع التعرّض لغيره ـ الخلاف فيه، بل في صريح الوسيلة[١] وعن الواسطة[٢] التصريح بالكراهة، كما عن نجيب الدين في الجامع[٣] إطلاق كراهة إمامة المقيّد، وفي الوسائل: «باب كراهة إمامة الجالس القيام، وجواز العكس»[٤]، وعن المبسوط[٥] إطلاق جواز ائتمام المكتسي بالعاري.

ولعلّه لإطلاق الأدلّة مع ضعف الخبرين عن إفادة التحريم، بل الثاني منهما ـ مع عدم صراحته في المطلوب ـ مشعر بالكراهية، وهو جيّد لو لم يكن الخبران معتضدين ومنجبرين بما عرفت من الإجماع المحكي إن لم يكن محصّلاً، بل في الحدائق: «من غفلات صاحب الوسائل تفرّده بالقول بالكراهة... مع إجماع الأصحاب على التحريم، وصراحة الخبر فيه بلا معارض»[٦].

قلت: مضافاً إلى ما عرفت من إمكان دعوى تبادر غيره من الإطلاقات، وإمكان استفادة اعتبار عدم النقصان من الاستقراء

---

(١) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٥.

(٢) نقله عنها الشهيد في الذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٩.

(٣) الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٧، وقد صرّح بعد ذلك (في نفس الصفحة) بحرمة امامة القاعد بالقائم.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٤٥.

(٥) المطلب منقول في عدة كتب عن الخلاف، وستأتي الاشارة إلى ذلك لاحقاً، وأما في المبسوط فالموجود فيه مخالف لذلك، قال في موضع منه: «فان كانوا ـ العراة ـ جماعة ... وإن كان مع واحد منهم ثوب صلّى بهم ذلك، وإن لم يكن أقرأهم صلّى منفرداً» وقال في موضع آخر: «ولا يجوز للجالس أن يؤم بقيام، فإن كانوا كلّهم جلوساً جاز ذلك ...» بضميمة ان العاري يصلي جالساً والمكتسي قائماً. انظر المبسوط: الصلاة / بحث ستر العورة، وصلاة الجماعة ج ١ ص ٨٧ و١٦٠.

(٦) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٩٣.

المزبور، ولذا قال في المدارك ـ بل في الذخيرة[١] نسبته إلى الشهرة بين الأصحاب، بل ظاهر الحدائق[٢] والرياض[٣] نسبته إليهم ـ: «وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤمّ الناقص الكامل»[٤]، فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع حينئذٍ ... وهكذا.

وإن كان قد يناقش في استفادة الكلّية المزبورة من مثل الخبرين السابقين ـ وما تسمعه في إمامة الأُمّي والملحن وغيرهما ـ على وجه معتبر يعارض إطلاق الأدلّة، خصوصاً بعدما تسمعه من جواز إمامة[٥] المتوضّين بالمتيمّمين وغيرهم من ذوي التكاليف الاضطراريّة كما اعترف به في الحدائق، بل جزم بعدم اعتبار الكلّية المزبورة، وجعل المدار على خصوص ما ورد من الأدلّة في الجزئيّات الخاصّة من غير ترقٍّ منها إلى غيرها، وعليه بنى جواز ائتمام المكتسي العاجز عن الركوع والسجود والقيام بالعاري؛ لاندراجه تحت ما دلّ على إمامة الجالس بالجالس.

قال: «ولا يضرّ هنا نقص صلاة الإمام من حيث كونه عارياً والمأموم مكتسٍ؛ لما عرفته من عدم الدليل عليه»[٦]، معرّضاً بذلك لسيّد المدارك حيث حكى فيها عن التذكرة[٧] جواز اقتداء المكتسي

---

(١) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٠.
(٢) انظر المصدر قبل السابق.
(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.
(٤) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٩.
(٥) الأولى التعبير بدلها بـ«ائتمام».
(٦) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٩٤.
(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٣٠٤.

العاجز بالعاري؛ لمساواته له في الأفعال، ثمّ قال: «وهو يتمّ إذا قلنا: إنّ المانع من الاقتداء بالعاري عجزه عن الأركان، وأمّا إذا علّل بنقصه من حيث الستر فلا»[١].

وهو ـ أي تعريضه به ـ في محلّه؛ إذ لو سلّمنا الكلّية المزبورة فإنّما هي في أفعال الصلاة كما يومئ إليه تعليل التذكرة، لا في مقدّماتها الخارجة؛ ضرورة جواز الائتمام بالمتيمّم ومن تعذّر عليه إزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه وذي الجبائر وغير ذلك، بل والمسلوس والمبطون كما في الموجز[٢] وكشف الالتباس[٣]؛ لإطلاق الأدلّة من غير معارض، ولذا نصّ في الخلاف[٤] على جواز ائتمام الطاهر بالمستحاضة، بل أطلق[٥] جواز ائتمام المكتسي بالعريان.

وما في الذكرى[٦] وكذا المنتهى[٧] ـ من اعتبار القدرة على الاستقبال، فلو عجز عنه لم يؤمّ القادر عليه، ويجوز أن يؤمّ مثله ـ لا يخلو من نظر.

إنّما البحث إن كان ففي استفادة الكلّية المزبورة بالنسبة للأفعال أو الأركان منها، فإن ثبت إجماع عليها ـ كما هو قضيّة إرسالهم لها إرسال

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٦.

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «ويجب الائتمام على الامّي ولا يكتفي به ....» ورقة ١٨٨ (مخطوط).

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٨٣ ج ١ ص ٥٤٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٨.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

المسلّمات ـ أو شهرة معتدّ بها يمكن دلالة تلك الأخبار بسببها بحيث تحكم على إطلاق الأدلّة فذاك، وإلّا كان للبحث فيها مجال.

بل قد يومئ نصّ كثير من الأصحاب ـ خصوصاً المتقدّمين ـ على خصوص بعض أفرادها الوارد في الأدلّة بل القليل منها من غير تعرّض لها إلى عدم ثبوتها عندهم؛ إذ من الواضح أولويّتها بالذكر من بعض جزئيّاتها المتفرّعة عليها.

كما أنّه يومئ إلى ذلك أيضاً بعض الأخبار السابقة في جماعة العراة[١] المتضمّنة إيماء الإمام وركوع المأمومين وسجودهم، وقد عمل بها بعض الأصحاب كما سمعت، وفي الذخيرة: «في جواز إمامة المفتقر إلى الاعتماد بمن لا يفتقر إليه قولان»[٢].

ثمّ إنّه بناءً عليها فهل يجوز الائتمام إلى زمان حصول النقصان فينوي الانفراد حاله حينئذٍ، أو أنّه لا يجوز ذلك ابتداءً؛ لصدق وصف النقصان في الإمام وإن كان هو في أثناء الصلاة، ولظهور إرادتهم نقصان مرتبته بذلك عن منصب الإمامة، لا أنّه من جهة الاختلاف في الأفعال التي لا مدخليّة للإمام فيها بالنسبة للمأموم عدا القراءة منها لتحمّله إيّاها عنه، فلا يجوز حينئذٍ ائتمام الكامل ابتداءً بمن فرضه الصلاة قائماً مومئاً للركوع والسجود، ولا المكتسي العاجز عن القيام خاصّة دون الركوع والسجود بالعاري؟

وجهان، قد يشعر بأوّلهما بعض كلماتهم وتعليلاتهم الآتية في الاُمّي

---

(١) في ص ٤٢٥ فما بعدها.

(٢) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٠.

وغيره، والتحقيق اتّباع ظاهر الدليل في كلّ مقام، ولعلّه يقتضي غالباً الثاني.

نعم ظاهر المتن وغيره[١] كصريح جماعة[٢] ـ بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً، بل في التذكرة[٣] والروض[٤] وعن نهاية الإحكام[٥] الإجماع عليه ـ جواز إمامة القاعد بمثله؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن المعارض عدا النبوي المتقدّم المحمول على إرادة: لا يؤمّن أحد بعدي القائمين جالساً بقرينة ما عرفت، وما ورد في كيفيّة جماعة العراة ممّا تقدّم سابقاً وغير ذلك.

بل وكذا يجوز ائتمام كلّ مساوٍ بمساويه نقصاً أو كمالاً، والناقص بالكامل كالقاعد بالقائم، بلا خلاف أجده فيه أيضاً[٦]؛ لإطلاق الأدلّة، وخبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «... المريض القاعد عن يمين المصلّي جماعة ...»[٧].

---

(١) كالسيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٩، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧، والعلّامة في الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١، والشهيد في البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣١.

(٢) كالشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٠، والسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٠، والطباطبائي في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٨٩.

(٤) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٤.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٢ ص ١٤٥.

(٦) انظر ظاهر المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥، والكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٤، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١١، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨١ ج ١ ص ١٦٠.

(٧) قرب الاسناد: ح ٥٧٥ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٤٥.

أمّا إذا كانا ناقصين واختلفت جهة النقص فيحتمل مراعاة الأعظم من أفعال الصلاة، فيأتمّ حينئذٍ فاقده بفاقد الأهون، ويحتمل جواز الائتمام مطلقاً؛ لاشتراكهما في النقصان، ولذا أطلق في الخلاف[1] جواز ائتمام القاعد بالمومئ.

لكن على كلّ حال لا يبعد استثناء القراءة من ذلك، فلا يأتمّ متقنها وإن فرض تعذّر باقي الأركان عليه بفاقدها وإن كان متمكّناً من غيرها؛ لعدم التحمّل.

بل وكذا القائم بالقاعد وإن فرض تمكّن الثاني من الركوع والسجود ونحوهما وتعذّرهما على القائم؛ لإطلاق الدليل السابق، وإن كان يمكن دعوى انصرافه إلى القائم المتمكّن، إلّا أنّه لمّا كانت الجماعة توقيفيّة والأصل عدم سقوط القراءة وغير ذلك اتّجه التجنّب عن مثل هذه الكيفيّات من الجماعات التي ليس في النصوص والفتاوى ما ينقّحها، فتأمّل جيّداً.

ولو حدث للإمام ما يوجب القعود أو مطلق النقص في الأثناء وجب على المأموم الانفراد ما لم يستنب الإمام غيره، كما صرّح به في التذكرة[2] والذخيرة[3]؛ لظهور النصّ والفتوى في اعتبار ذلك ابتداءً واستدامةً وإن كان الأوّل أظهر الفردين منهما.

بل قد يقال باعتبار ذلك في تمام الصلاة وإن لم يكن ائتمّ به المأموم حال النقص، فلو فرض فعل الإمام بعض الصلاة قاعداً فتمكّن من

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٨٣ ج ١ ص ٥٤٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٨٨.

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٠.

القيام في البعض الآخر فأُريد الائتمام به حال كماله لم يجز؛ لنقص صلاته التي يراد الائتمام بها، وإن كان لا يخلو من إشكال؛ لظهور النبوي المزبور ومعاقد الإجماعات السابقة في غيره، وعدم ثبوت العلّة المذكورة.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز أن يكون الإمام ﴿أُمّياً بمن ليس كذلك﴾ بلا خلاف صريح أجده فيه[1]، بل في التذكرة[2] والذكرى[3] وعن الغريّة[4] وإرشاد الجعفريّة[5] وظاهر المعتبر[6] الإجماع عليه مع التصريح في جملة منها بعدم الفرق بين الجهريّة والإخفاتيّة في ذلك.

وهو العمدة فيه بعد أصالة عدم سقوط القراءة عن المأموم؛ لانصراف إطلاق الأدلّة إلى غيره، وبعد الكلّية المزبورة خصوصاً بالنسبة إلى القراءة، وإن كانا هما معاً لولاه محلاًّ للنظر.

كالاستدلال عليه بالأخبار[7] الآمرة بتقديم الأفضل؛ ضرورة أفضليّة القارئ عليه، وبخبر أبي عبيدة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٤، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨١، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧، والعلّامة في التحرير: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٠.

(٣) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٨.

(٤) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤١٤.

(٥) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «واتقان القراءة» ورقة ١٥٦ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

(٦) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٧.

(٧) تقدم منها خبر في ص ٤٦٢.

فلان، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فالأقدم هجرةً ...»[١] الحديث، المساق لبيان الفضل والاستحباب اللذين تعرفهما إن شاء الله عند ذكر المصنّف لهما كغيره من الأصحاب، وإن كان يمكن أن يقال بإرادة القدر المشترك بين الندب والوجوب من خصوص هذا الأمر فيه.

وعلى كلّ حال فلو ائتمّ حينئذٍ به القارئ وحده أو مع أُمّي آخر بطلت صلاته قطعاً، بل قيل[٢]: وصلاة الإمام والمأموم الأُمّي أيضاً إذا كان القارئ ممّن جمع شرائط الإمامة؛ لوجوب ائتمامه به حينئذٍ على المشهور بين الأصحاب كما في المدارك[٣]، بل فيها أنّه «قطع به الفاضل في تذكرته[٤] من غير نقل خلاف من أحد؛ لتمكّنه حينئذٍ من الصلاة بقراءة صحيحة، فيجب عليه»[٥].

ولا ريب في كونه أحوط وإن كان في تعيّنه نظر مع فرض عجزه عن الإصلاح؛ لأصالة البراءة، وإطلاق الأمر بالصلاة، ومعلوميّة اشتراط التكليف بالقدرة، وإطلاق أدلّة استحباب الجماعة، وغير ذلك، بل ليس هو أعظم من الأخرس المعلوم عدم وجوب الائتمام عليه نصّاً[٦]

(١) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ٥ ج ٣ ص ٣٧٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٢٥ ج ٣ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٥١.

(٢) كما في مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٠ (انظر الهامش مع المتن).

(٤) يأتي المصدر لاحقاً.

(٥) انظر الهامش قبل السابق (المتن) بتقديم وتأخير.

(٦) استدل على ذلك باطلاق بعض الاخبار، منها: ما رواه مسعدة بن صدقة قال: «سمعت جعفر ابن محمّد عليه السلام ... انّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، ←

وفتوى[١].

ولقد أجاد في المدارك بقوله بعد ذكره الحكم المزبور: «إنّ للتوقّف فيه مجالاً»[٢]، بل لعلّ الأقوى في النظر عدم الوجوب، بل قد يدّعى القطع به وبظهور الفتاوى في ذلك أيضاً.

بل الذي وقفت عليه من عبارة التذكرة[٣] مقيّد بالممكن له التعلّم، وهو قد يتّجه فيه الوجوب مع فرض تقصيره؛ لتكليفه حينئذٍ بالإتيان بالصلاة بقراءة صحيحة، فيجب عليه التعلّم أو الائتمام، فلو صلّى بدونهما بطلت صلاته حتّى لو كان جاهلاً بوجوب ذلك؛ لعدم معذوريّة الجاهل عندنا في الصحّة والفساد وإن كان ساذجاً، ونحوه القاصر أيضاً بناءً على وجوب الائتمام عليه، وما في المدارك من أنّه «لا يبعد صحّة صلاة الأُمّي مع جهله بوجوب الاقتداء؛ لعدم توجّه النهي إليه المقتضي للفساد»[٤] في غير محلّه كما هو مفروغ منه في غير المقام.

والمراد بالأُمّي هنا: من لا يحسن القراءة الواجبة أو أبعاضها كما

← وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح ...».

قرب الاسناد: ح ١٥٨ ص ٤٨، وسائل الشيعة: انظر باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ١٣٦.

(١) انظر المبسوط: الصلاة / ذكر القراءة ج ١ ص ١٠٦، والجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩، وتحرير الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٨، والدروس الشرعية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٣.

(٢) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٠ (الهامش).

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٢.

(٤) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥١.

صرّح به بعضهم[١]، بل في الرياض: «لا خلاف يعرف بينهم في أنّه من لا يحسن قراءة الحمد أو السورة أو أبعاضهما ولو حرفاً أو تشديداً أو صفةً»[٢]، ولا بأس به وإن كان مخالفاً للمعنى اللغوي؛ إذ ليس في روايات المقام له أثر.

لكنّ الظاهر عدم دخول اللحن في الإعراب عندهم فيه، ولا التمتام ونحوه فيه؛ لذكرهم ذلك بعده بالخصوص، فيكون المراد منه عدم حسن القراءة بالنظر إلى مخارج حروفها أو بنيتها أو تشديدها ونحو ذلك.

وكيف كان فظاهر المتن وصريح غيره[٣] بل لا أجد فيه خلافاً جواز إمامته بمثله أو أنقص منه، وهو جيّد مع اتّحاد محلّ الأُمّية أو نقصانها[٤] في المأموم؛ لإطلاق الأدلّة، أمّا مع اختلافها ـ بأن كان يحسن أحدهما الفاتحة والآخر السورة ـ ففي المدارك تبعاً للتذكرة[٥] والذكرى[٦]: «جاز ائتمام العاجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس؛ للإجماع على وجوبها في الصلاة بخلاف السورة»[٧].

ولا بأس به إن أرادوا الائتمام به إلى الوصول إلى السورة فينفرد،

---

(١) كالمصنف في المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٠.

(٢) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.

(٣) كالمبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٤، والسرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨١، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١١.

(٤) الظاهر رجوع الضمير الى الأُمّية، فالأولى التعبير بدلها بـ«زيادتها».

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٣.

(٦) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٨.

(٧) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٠.

وإلّا فيشكل بأنّه لا دليل على سقوطها عنه مع فرض تمكّنه من قراءتها صحيحة بناءً على أنّ السبب في عدم ائتمام القارئ بالأُمّي ذلك، كما هو مقتضى تعليلهم الحكم به.

كما أنّه يشكل أيضاً بنحو ذلك أو ما يقرب منه باقي ما ذكره في الذكرى من الفروع في المقام التي تبع في بعضها العلّامة في التذكرة[1]، وتبعه غيره[2] في بعضها أيضاً، قال: «ولو أحسن أحدهما بعض الفاتحة والآخر بعض السورة، فصاحب بعض الفاتحة أولى بالإمامة، ولو أحسن الآخر كمال السورة ففي ترجيح من يحسن بعض الفاتحة نظر: من حيث الإجماع على وجوب ما يحسنه، ومن زيادة الآخر عليه، والأوّل أقرب، مع احتمال جواز إمامة كلٍّ منهما».

إلى أن قال: «ولو أحسن كلّ منهما بعض الفاتحة: فإن تساويا في ذلك البعض صحّ اقتداء كلّ منهما بصاحبه، وإن اختلفا: فإن زاد أحدهما على الآخر جاز إمامة الناقص دون العكس، وإن اختلف محفوظاهما لم يؤمّ أحدهما الآخر؛ لنقص كلٍّ منهما بالنسبة إلى الآخر»[3] انتهى.

والذي يدور بعد ذلك كلّه في النظر: أنّ مانعيّة الأُمّية للإمامة من جهة تحمّل القراءة خاصّة وضمانها، كما يومئ إليه ملاحظة كلماتهم وإن أطلقوا هم الحكم؛ لانصراف إطلاق أدلّة التحمّل إلى ذي القراءة الصحيحة، لا أقلّ من الشكّ.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٣ و٢٩٤.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٣، وروض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٥.

(٣) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٨.

فلو ائتمّ به حينئذٍ القارئ فضلاً عن غيره في غير محلّ تحمّل القراءة كالركعتين الأخيرتين، أو في محلّها حيث يجوز للمأموم القراءة وقرأ ـ وقلنا بالاجتزاء بذلك كما هو الظاهر ـ اتّجهت الصحّة، وكذا لو فرض أنّ أُمّيته كانت بالأذكار التي لا يتحمّلها الإمام عن المأموم كأذكار الركوع والسجود والتشهّد والتسليم وتسبيح الأخيرتين، كلّ ذلك لإطلاق الأدلّة السالم عن المعارض عدا ما عساه يقال ـ ممّا لا منشأ له يعتدّ به ـ من أنّ أُمّيته أورثت نقصاً في صلاته، فلا يجوز الائتمام به مطلقاً، وهو كما ترى.

وعلى كلّ حال فاقتداء الأُمّي بالأُمّي مع فقد القارئ الذي يأتمّان به ـ بناءً على وجوبه حينئذٍ ـ لا ينبغي التوقّف فيه؛ للتساوي، أمّا مع الاختلاف فيجوز ائتمام ذي الأُمّية السابقة بذي الأُمّية اللاحقة إلى أن يصل إلى المحلّ الذي يحسنه، فينفرد عنه، من غير فرقٍ في ذلك بين الفاتحة والسورة، ولا بين الأكثر من الفاتحة أو الأقلّ؛ ضرورة أنّ ما سمعته من الذكرى وجوه اعتباريّة لا تصلح أن تكون مدركاً للأحكام الشرعيّة، خصوصاً بناءً على المختار من حجّية الظنّ المخصوص للمجتهد لا مطلقاً، مع احتمال تنزيل جميع كلماتهم على ما ذكرنا، بل لعلّه الظاهر للمتصفّح المتأمّل.

وهل يجوز التعاكس؛ بمعنى صيرورة الإمام مأموماً بمن ائتمّ به فيما لا يحسنه هو وكان يحسنه المأموم؟ وجهان، قد يظهر من التذكرة[1] أوّلهما، ومن الذكرى[2] ثانيهما، ولعلّه الأقرب إن أُريد

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات امام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٣.

(٢) انظر المصدر قبل السابق.

الانتقال من الإمامة إلى المأموميّة وبالعكس، أمّا لو نوى كلّ منهما الانفراد ثمّ أراد الائتمام جديداً فيقوى الصحّة بناءً على ما ستعرفه من جواز نقل النيّة في الأثناء.

والأخرس كالأُمّي في كثير من الأحكام المتقدّمة، لا يجوز ائتمام القارئ به ويجوز ائتمام مثله به، بل لا يبعد جريان ما ذكرناه في الأُمّي فيه؛ فيجوز الائتمام للقارئ به في غير محلّ تحمّل القراءة فضلاً عن الأُمّي، بل في التذكرة[١] والذكرى[٢] وغيرهما[٣] جواز ائتمام الأُمّي به في محلّ القراءة أيضاً على أحد الوجهين، بل في المنتهى أنّ «الأقرب الجواز»[٤]، والآخر[٥] المنع لا لعدم تحمّل القراءة بل لنقصان صلاته بعدم التكبير الذي هو أحد الأركان.

وهو مبنيّ على الكلّية المزبورة التي عرفت أنّها محلّ البحث أو المنع، نعم يتّجه المنع هنا؛ لأصالة عدم سقوط القراءة عن الأُمّي بتحريك الأخرس لسانه بعد انصراف إطلاق الأدلّة إلى غيره، وكونه أُمّياً لا يصيّره بمنزلة الأخرس الذي لا يستطيع الكلام.

ويؤيّده مع ذلك: المروي عن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام: «... لا يؤمّ الأخرس المتكلّمين ...»[٦]؛ إذ لا ريب في اندراج الأُمّي في

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٤.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) كذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٠.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٢.

(٥) كما في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٥، ومدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٠.

(٦) دعائم الاسلام: باب ذكر الإمامة ج ١ ص ١٥١، بحار الانوار: باب ٨٤ من كتاب الصلاة ح ٨٢ ج ٨٨ ص ١١٠.

المتكلّمين، واحتمال استفادة عدم جواز مطلق ائتمامه به منه ولو في محلّ غير القراءة ـ فيشكل حينئذٍ ما سمعته منّا ـ بعيد، على أنّه غير صالح للحجّية في نفسه فضلاً عن أن يعارض إطلاق أدلّة الجماعة.

نعم لا ريب في أنّ الأحوط عدم الائتمام في ذلك وفي جميع ما تقدّم؛ لقوّة احتمال إرادة النقص بذلك وبالأُمّية عن أصل الصلاحيّة لمنصب الإمامة للكامل، بل الشكّ كافٍ في مثل العبادة التوقيفيّة، والله أعلم.

﴿ولا يشترط﴾ في الإمام ﴿الحرّية على الأظهر﴾ الأشهر، بل هو المشهور[١] شهرةً كادت تكون إجماعاً؛ لإطلاق الأدلّة، وصحيحتي[٢] محمّد بن مسلم عن أحدهما[٣] وأبي عبدالله عليهما السلام[٤]: «عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به».

وحسن زرارة أو صحيحه عن الباقر عليه السلام: «قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال: لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه ...»[٥].

بل وموثّق سماعة: «عن المملوك يؤمّ الناس؟ فقال: لا، إلّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم»[٦] بضميمة عدم القول بالفصل بالنسبة إلى ذلك.

---

(١) قال بذلك: الشيخ في الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٨٦ ج ١ ص ٥٤٧، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٧، والعلّامة في التحرير: صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) في بعض النسخ وهامش المعتمدة بدلها: وصحيحي.

(٣ و٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١١ و١٢ ج ٣ ص ٢٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٧ ح ١ و٢ ج ١ ص ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٢٦.

(٥) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ٤ ج ٣ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٢٥.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة/باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٣ ج ٣ ص ٢٩، الاستبصار: الصلاة/ ←

وخبر أبي البختري المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه‌السلام في حديث، قال: «... لا بأس أن يؤمّ المملوك إذا كان قارئاً ...»[١].

فما في الوسيلة[٢] ـ من أنّ العبد لا يؤمّ الحرّ غير مولاه، وعن نهاية الفاضل[٣] اختياره، بل عن نهاية الشيخ[٤] ومبسوطه[٥] ذلك أيضاً، وعن المقنع أنّه «لا يؤمّ إلّا أهله»[٦] ـ ضعيف جدّاً لا دليل يعتدّ به في الجملة على شيءٍ منه فضلاً عن أن يعارض ما عرفت، سوى خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه‌السلام أنّه قال: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله»[٧].

وهو ـ مع احتماله الكراهة مطلقاً، أو مع وجود الأفضل أو الأقرأ منه؛ بقرينة ما سمعته من الأخبار ـ قاصر عن إثبات ذلك من وجوه لا تخفى على من له أدنى بصيرة.

﴿و﴾ كذا ﴿يشترط[٨]﴾ في الإمام ﴿الذكورة إذا كان

← باب ٢٥٧ ح ٣ ج ١ ص ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٢٦.

(١) قرب الاسناد: ح ٥٧٥ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٢٦.

(٢) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٥.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٥٠ (كرّه ذلك).

(٤) النهاية: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢.

(٥) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥.

(٦) المقنع: الصلاة / الجماعة وفضلها ص ٣٥.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٣ أحكام الجماعة ح ١٤ ج٣ ص ٢٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٧ ح ٤ ج ١ ص ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٢٦.

(٨) في نسخة المدارك: تشترط.

المأموم[١] ذكراناً أو ذكراناً وإناثاً ﴾ فلا يجوز إمامة المرأة لهم، بلا خلاف أجده فيه نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل في الخلاف[٤] والمنتهى[٥] والتذكرة[٦] والذكرى[٧] والروض[٨] وعن غيرها[٩] الإجماع عليه.

لأصالة عدم سقوط القراءة.

والنبوي: «لا تؤمّ امرأة رجلاً ...»[١٠].

وآخر: «أخّروهن من حيث أخّرهن الله»[١١].

والمروي في موضع عن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام: «... لا تؤمّ المرأة الرجال ... ولا الأخرس المتكلّمين، ولا المسافر المقيمين»[١٢].

---

(١) في نسخة الشرائع والمدارك بدلها: المأمومون.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٠.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٣، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الإمامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٠، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٧، والعلّامة في التحرير: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٨٨ ج ١ ص ٥٤٨.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات امام الجماعة ج ٤ ص ٢٨٥.

(٧) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٧.

(٨) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٥.

(٩) كالمعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٨، ونهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٤٤.

(١٠) تقدم في ص ٤٦٢.

(١١) كشف الخفاء (للعجلوني): ح ١٥٦ ج ١ ص ٦٩، نصب الراية: ح ٦٩ من كتاب الصلاة ج ٢ ص ٣٦، ووقفه عبد الرزاق في «المصنّف» على ابن مسعود، انظره: ح ٥١١٥ ج ٣ ص ١٤٩.

(١٢) دعائم الاسلام: باب ذكر الإمامة ج ١ ص ١٥١، بحار الانوار: باب ٨٤ من كتاب الصلاة ح ٨٢ ج ٨٨ ص ١١٠.

وآخر عنه عليه السلام[1] أيضاً: «لا تؤمّ المرأة الرجال، وتصلّي بالنساء ولا تتقدّمهن، تقوم وسطاً فيهنّ ويصلّين بصلاتها»[2].

وللسيرة والطريقة المستمرّة في الأعصار والأمصار؛ إذ لو اتّفق ذلك ولو يوماً لاشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار، ومطلوبيّة الحياء منهنّ والاستتار المنافيين للإمامة المقتضية للظهور والاشتهار.

وللأخبار[3] الكثيرة المتقدّمة في بحث المكان[4] من الصلاة المشتملة على النهي عن محاذاة الرجل للمرأة وتقدّمها عليه، بناءً على إرادة الحرمة منه، بل والكراهة المنافية للجماعة المعلوم استحبابها، وإرادة الأعمّ من المصطلح فيها والأقلّ ثواباً لا شاهد لها، واحتمال إرادة الأقلّ ثواباً منها في الجماعة والفرادى ـ لكون مرجعها فيهما للصلاة ـ يدفعه: خروج التقدّم عن حقيقتها.

فلا بأس بإرادة المصطلح منها فيه حال الصلاة؛ على معنى: يكره التقدّم والمحاذاة في الفرادى حال الصلاة، وليس ذا كالقول بعدم منافاة كراهة التقدّم والمحاذاة لاستحباب الجماعة بعد كونهما من مقوّماتها ولوازمها كما هو واضح.

---

(١) في المصدر: عن الصادق عليه السلام.

(٢) دعائم الاسلام: باب ذكر الإمامة ج ١ ص ١٥٢، مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٦ ص ٤٦٨.

(٣) كخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا، حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٤ ـ ١١٩ ج ٢ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ـ ٥ ج ٥ ص ١٢٤.

(٤) في الجزء الثامن ص ٥٠٣ ...

لكن ومع ذلك فللتأمّل بعدُ في الاستدلال بها على المطلوب مجال، إلّا أنّا في غنية عنه بما عرفت.

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ يجوز أن تومّ المرأة النساء ﴾ في الفريضة والنافلة التي يجوز فيها الاجتماع، على المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل في الرياض أنّ «عليه عامّة من تأخّر»[٣]، بل في الخلاف[٤] والتذكرة[٥] وعن الغنية[٦] وإرشاد الجعفريّة[٧] وظاهر المعتبر[٨] والمنتهى[٩] الإجماع عليه.

لقاعدة الاشتراك الثابتة بالإجماع وغيره، فلا يقدح حينئذٍ ظهور خطاب الإطلاقات بالذكور لو سلّم كون جميعها كذلك.

وللنبوي المروي في كتب الفروع[١٠] لأصحابنا مستدلاً به على

(١) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٥٩، والبيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣١، وروض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٧، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨١ ج ١ ص ١٦٠.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الإمامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٠، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢، والعلّامة في الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٤.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣١٣ ج ١ ص ٥٦٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٣٦.

(٦) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٧) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «وتؤم المرأة النساء» ورقة ١٥٨ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٣ ص ٤١٣.

(٨) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٧.

(٩) منتهى المطلب: الصلاة / أُمور ظنّ انّها شروط في الجماعة ج ١ ص ٣٦٨.

(١٠) انظر المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٧، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، وذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٥.

المطلوب، وهو: «انّه صلى الله عليه وآله أمر أُمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها وجعل لها مؤذّناً»[١].

والصادقي المروي في الفقيه مسنداً: «سئل كيف تصلّي النساء على الجنائز؟ فقال: يقمن جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدّمهن امرأة، قيل: ففي صلاة المكتوبة أيؤمّ بعضهنّ بعضاً؟ قال: نعم»[٢].

ومرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام أيضاً: «... في المرأة تؤمّ النساء؟ قال: نعم تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهن»[٣].

كالموثّق عنه عليه السلام أيضاً: «عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: لا بأس به»[٤].

بل لعلّهما كالصريحين في إرادة التعميم أو الفريضة؛ ضرورة ندرة النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوه، خصوصاً بالنسبة للنساء، فترك الاستفصال فيهما حينئذٍ كالصريح فيما ذكرنا.

وبه يظهر دلالة الصحيح عن الكاظم عليه السلام سأله أخوه: «عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع»[٥]

---

(١) سنن أبي داود: ح ٥٩٢ ج ١ ص ١٦١، سنن البيهقي: باب اثبات امامة المرأة ج ٣ ص ١٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح ٤٧٩ ج ١ ص ١٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ ج ٣ ص ١١٧.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٢٤ ج٣ ص ٣١، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٦١ ح ٢ ج ١ ص ٤٢٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ج ٨ ص ٣٣٦.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٢٣ ج٣ ص٣١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦١ ح ١ ج ١ص ٤٢٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ج ٨ ص ٣٣٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١٢٠٢ ج١ ص٤٠٥، تهذيب الاحكام: ←

وإن كان السؤال فيه عن حكم آخر غير أصل الائتمام ... إلى غير ذلك من مرسل الدعائم المتقدّم ونحوه.

خلافاً للمحكي عن أبي علي[١] وعلم الهدى[٢] والجعفي[٣] من المنع في الفريضة والجواز في النافلة، ونفى عنه البأس في المختلف[٤]، ومال إليه في المدارك[٥]، واختاره المولى الأعظم في شرح المفاتيح[٦] على الظاهر مستظهراً له أيضاً من الكليني[٧] والصدوق[٨]؛ لاقتصارهما على ذكر صحاح سليمان بن خالد[٩] وهشام[١٠] وزرارة[١١] المشتملة على التفصيل المزبور.

لأصالة عدم تحقّق الجماعة التوقيفيّة، وعدم سقوط القراءة، وعدم البراءة من الشغل اليقيني.

← الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٣٥ ج ٣ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٣٣٥.

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٥٩.

(٢) نقله عنه ابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٥.

(٤) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٠.

(٥) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٦) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨١ ذيل قول المصنف: «على المشهور» ج ٢ ص ٢٦٨ (مخطوط).

(٧ و ٨) انظر الهوامش الآتية.

(٩) الكافي: باب الرجل يؤم النساء ح ٢ ج ٣ ص ٣٧٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٨٨ ج ٣ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢ ج ٨ ص ٣٣٦.

(١٠) تقدم في ص ٢٢٨.

(١١) يأتي نصّه في ص ٥٥٦. ووجه الاستفادة منه ـ مع أنه لم يشتمل على التفصيل المنسوب اليهما ـ هو أنه دالّ على المنع من الائتمام في الفريضة، وأما النافلة فهي خارجة بالاجماع.

والنصوص الكثيرة ـ التي فيها الصحيح وغيره ـ السالمة عن معارضة أكثر ما تقدّم؛ باعتبار إطلاقه وتقييدها، مع الغضّ عن ضعف سند بعضه وكونه من طرق العامّة، ودلالة آخر.

والمؤيّدة بعدم معهوديّته في عصر ومصر من الأعصار والأمصار أصلاً، بل معهوديّة خلافه؛ لتعارف خروج النساء ـ مع مطلوبيّة الحياء والستر منهنّ، والقرار في البيوت ـ إلى جماعة الرجال والائتمام بهم، ولو كان ذلك مشروعاً لكان أولى لهنّ من الخروج قطعاً، ولوقع يوماً في عصر النبيّ أو الأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) خصوصاً مع فاطمة سيّدة نساء العالمين عليها السلام وباقي نسائهم وبناتهم، ولشاع وذاع حتّى خرق الأسماع؛ ضرورة توفّر الدواعي إلى الجماعة وكثرة تكرّر الصلاة وعموم البلوى بها.

وفي الجميع نظر واضح؛ إذ الأُصول لا تقبل المعارضة لشيءٍ ممّا ذكرنا حتّى قاعدة الاشتراك.

والنصوص يكفي في ردّها: إعراض الأصحاب عنها مع كثرتها وصحّتها ووضوح دلالتها وكونها بمرأى منهم ومسمع، بل في المنتهى أنّه «لم يعمل بها أحد من علمائنا»[١]، بل فيه[٢] أيضاً كما عن المعتبر[٣]: «انّها نادرة»، فكيف يحكّم مثلها على ما عرفت؟! خصوصاً بعد موافقتِها للمحكي عن جماعة من العامّة[٤]، واحتمالِ المكتوبة فيها الجماعة الواجبة كالجمعة، وظهورِها في جواز الجماعة بمطلق النافلة

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / امور ظنّ انها شروط في الجماعة ج ١ ص ٣٦٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٧.

(٤) المجموع: صلاة الجماعة ج ٤ ص ١٩٩.

الذي هو أيضاً مذهب العامّة[١].

وتنزيلُها على النافلة التي يجوز فيها ذلك تنزيلٌ للمطلق على أندر أفراده، كتنزيل أخبار المختار عليه، على أنّ بعضه لا يصلح لذلك؛ لصراحته في الفريضة، كالإجماعات المحكيّة وبعض الأخبار.

وعدم المعهوديّة أو معهوديّة الخلاف ـ بعد حفظ الحكم فيه باللفظ، وغلبة عدم الوثوق بالنساء في أحكام الفريضة والجماعة ـ غير قادح، خصوصاً بعد الحكم بعدم تأكّد الجماعة لهنّ كما صرّح به بعضهم[٢] عملاً بهذه الصحاح.

فظهر ـ بحمد الله وبركة محمّد وأهل بيته (عليهم الصلاة والسلام) ـ: أنّ أُصول المذهب تقتضي الإعراض عن ظاهرها، كما أنّها تقتضي الإعراض عن ظاهر صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «قلت له: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطاً معهنّ في الصفّ، فتكبّر ويكبّرن»[٣] من عدم جواز مطلق الائتمام في النافلة والفريضة كما هو إحدى الحكايتين عن الجعفي[٤] والمرتضى[٥]؛ إذ هو مخالف لجميع ما عرفت ممّا قلناه وقاله الخصم من النصوص وغيرها، فهو واضح البطلان كسابقه وضوحاً لا يحتاج معه إلى إتعاب يراع[٦] أو تسويد قرطاس.

---

(١) المجموع: صلاة التطوع ج ٤ ص ٥.

(٢) كالشهيد في الذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٧٨ ج ١ ص ٣٩٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٨٦ ج ٣ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٣٤.

(٤ و ٥) كما في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨١ ج ١ ص ١٦٠.

(٦) اليراع: القلم. تاج العروس: ج ٥ ص ٥٦٥ (يرع).

﴿وكذا﴾ الحكم في ﴿الخنثى﴾ المشكل؛ أي هي هنا كالامرأة حكماً، فتأتمّ به النساء؛ لأنّه إمّا رجل أو امرأة، وكلّ منهما يجوز إمامته لهنّ، ولا يأتمّ به رجل؛ لاحتمال أنّه امرأة، فلا يعلم حينئذٍ براءة الذمّة من الشغل اليقيني.

ودعوى[١] شمول الإطلاقات أو العمومات له؛ إذ أقصى ما خرج إمامة المرأة، فيبقى المشتبه داخلاً فيها؛ لصدق عنوانها عليه، ككونه ممّن تثق بدينه ونحوه، ولا دلالة في النصوص على اشتراط الذكورة في إمامة الرجال كي يحتاج إلى العلم بإحرازها، بل غايتها ما سمعت من عدم إمامة المرأة، وفرق واضح بينهما.

ومنه ينقدح حينئذٍ قوّة خيرة ابن حمزة[٢] من جواز إمامة الخنثى بالخنثى، خلافاً للمشهور[٣] فالمنع؛ لاحتمال كون الإمام منهما امرأة والمأموم رجلاً، بل وينقدح فساد أدلّتهم من أصالة عدم سقوط القراءة، وأصالة عدم براءة الذمّة من الشغل اليقيني ونحو ذلك؛ ضرورة اندفاعها جميعها بالعمومات بعد فرض شمولها له.

يدفعها: ـ بعد تسليم دخول الفرد المشتبه موضوعاً في العامّ المفروض تخصيصه، وتسليم وجود عمومات وإطلاقات صالحة لشمولها ـ ظهور اتّفاق الأصحاب على كون الذكورة شرطاً في إمامة

---

(١) خبرها قوله: «يدفعها» الآتي في س ١٥ من هذه الصفحة.

(٢) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٥.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٧، والعلّامة في النهاية: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٤٤، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١١.

الذكور، لا أنّ الأُنوثة مانع، فلابدّ حينئذٍ من العلم به ابتداءً، وعلى حصر جواز إمامة الأُنثى بالنساء خاصّة، بل الثاني ظاهر النصوص أيضاً.

ومن ذلك ظهر وجه قول المصنّف: ﴿ولا تؤمّ المرأة رجلاً﴾ لما عرفته سابقاً ﴿ولا خنثى﴾ لاحتمال كونه رجلاً، وقد عرفت انحصار إمامتها بالنساء.

وأمّا الخنثى بالخنثى فهما وإن كان الشرطيّة والحصر المزبوران لا يصلحان سنداً لعدم الجواز فيهما قطعاً ـ إذ أقصاهما أنّ الذكور لا يؤمّهم إلّا ذكر، والمرأة لا تؤمّ إلّا النساء، وليس في ائتمام الخنثى بالخنثى منافاة لشيء منهما؛ لعدم معلوميّة ذكوريّة المأموم منهما كي ينافيه احتمال أُنوثيّة الإمام، وعدم معلوميّة أُنوثيّة الإمام كي ينافيها احتمال ذكوريّة المأموم ـ لكن ليس في الأدلّة إطلاقات أو عمومات واضحة التناول لهما بحيث يكفيان في براءة الذمّة عن الشغل اليقيني، بعد الإغضاء عن أصل صلاحيّة العموم أو الإطلاق المفروض تخصيصهما لشمول الفرد المشتبه موضوعه أنّه من أفراد العامّ الباقية أو من أفراد المخصّص، فلا ريب في حصول الشكّ في انعقاد مثل هذه الجماعة وجريان أحكامها عليها، فلا يجتزى بها، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿ولو كان الإمام[1] يلحن في قراءته لم يجز إمامته بمتقن على الأظهر﴾ بل المشهور نقلاً[2] وتحصيلاً[3]، بل لا أجد فيه خلافاً بين

---

(١) كلمة «الإمام» ليست في نسخة المدارك.

(٢) نقلت الشهرة في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، وكفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣٠، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨١ ج ١ ص ١٦٠.

(٣) قال بذلك: العلّامة في التحرير: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣، والشهيد الأوّل في ←

المتأخّرين؛ لأصالة عدم سقوط القراءة، ونقصان صلاة الإمام عن صلاة المأموم، وفحوى الإجماعات السابقة في الأُمّي إن لم يدَّع شموله له بناءً على أنّ اللاحن غير محسن للقراءة أيضاً.

لكن قد يناقش في الأوّل: بانقطاعه بإطلاق الأدلّة الممنوع إرادة القراءة الصحيحة خاصّة منه؛ لصدق اسم القراءة على الملحونة، خصوصاً إذا لم يغيّر اللحن المعنى، وفي الثاني: بما عرفته سابقاً من عدم ثبوت الكلّية السابقة من الأدلّة، وفي الثالث: بأنّه قياس محض.

ولعلّه لذا تردّد في الحكم بعض متأخّري المتأخّرين[1]، بل جوّز في الوسيلة[2] وعن المبسوط[3] الائتمام في الفرض على كراهية لإطلاق الأدلّة، بل وعن ظاهر السرائر[4] أيضاً ذلك لكن إذا لم يغيّر اللحن المعنى؛ ولعلّه لخروجه عن اسم القراءة معه بخلافه إذا لم يغيّر.

إلّا أنّ الإنصاف تحقّق الشكّ إن لم يكن الظنّ في سقوط القراءة عن المأموم بالقراءة الملحونة للإمام وإن كانت هي صحيحة في حقّه، ولو بملاحظة ما تقدّم في الأُمّي، إلّا أنّه يتّجه ـ بناءً على أنّ المانع ذلك ـ جواز الائتمام في غير محلّ تحمّل القراءة؛ إذ الكلّية المزبورة غير ثابتة.

نعم ظاهر العبارة وغيرها[5] ـ بل لا أجد فيه خلافاً بين

← الدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٥، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٠.

(١) كالسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٩٤ ـ ١٩٦.

(٢) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٥.

(٣) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٣.

(٤) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨١.

(٥) كإرشاد الاذهان: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١.

الأصحاب[١]، بل الظاهر الإجماع عليه ـ جواز إمامته بمثله إذا اتّحد محلّ اللحن أو زاد في المأموم؛ لإطلاق الأدلّة الذي لا ينافيه ما ذكرناه سابقاً من دعوى تبادر القراءة الصحيحة من أخبار التحمّل، إذ ذاك بالنسبة إلى المأموم الكامل لا من يلحن كالإمام.

ولا يخفى عليك جريان كثير ممّا سمعته من الفروع السابقة في الأُمّي هنا؛ حتّى وجوب الائتمام على الملحن بالقارئ وعدمه، وإن تردّد فيه هنا بعض[٢] من جزم بالوجوب هناك، لكنّه في غير محلّه؛ إذ المسألة من وادٍ واحدٍ، فالكلام الكلام، ولا حاجة إلى الإعادة، فتأمّل.

﴿ وكذا ﴾ لا يجوز ائتمام المتقن بـ﴿ من يبدل الحروف[٣] كالتمتام وشبهه ﴾ من الفأفاء وغيره، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه كما اعترف به في الرياض[٤] وغيره؛ لأولويّته من الأُمّي واللاحن، فيجري فيه جميع ما سمعت.

وما في التذكرة[٥] والمنتهى[٦] والتحرير[٧] والذكرى[٨] والمسالك[٩]

---

(١) انظر تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٤، وذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٨، والجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٦، ومسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٤، ومدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٤.

(٢) كالسيد السند في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٠ و٣٥٥.

(٣) في نسخة الشرائع والمدارك بدلها: الحرف.

(٤) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٦.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٢.

(٧) تحرير الاحكام: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

(٨) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٨.

(٩) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٤.

وعن المبسوط[١] والمعتبر[٢] من جواز الائتمام بالتمتام والفأفاء للمتقن مبنيّ على تفسير التمتام بغير ما في المتن كما هو صريح بعضهم وظاهر آخر؛ لتعليله الجواز بأنّه يكرّر الحرف ولا يسقطه، لا على تفسيره بالمبدِل، فيكون حينئذٍ نزاعاً في موضوع، وهو سهل.

مع أنّه قد يناقش في الجواز على التفسير المزبور أيضاً: بأنّه لم يأت بالقراءة على وجهها مع التكرير؛ ضرورة صيرورتها به هيئة أُخرى، ولعلّه لذا اختار المنع في البيان[٣] على هذا التفسير أيضاً، وهو لا يخلو من قوّة.

نعم قد يظهر الخلاف من الوسيلة على التفسير الأوّل فضلاً عن الثاني؛ حيث قال: «تكره إمامة من لا يقدر على إصلاح لسانه، أو من عجز عن أداء حرف، أو يبدل حرفاً من حرف، أو أُرتج[٤] عليه في أوّل كلامه، أو لم يأت بالحرف على الصحّة والبيان»[٥].

بل ومن المحكي عن المبسوط أيضاً: «تكره الصلاة خلف التمتام ومن لا يحسن أن يؤدّي الحروف، وكذلك الفأفاء، فالتمتام: هو الذي لا يؤدّي التاء، والفأفاء: هو الذي لا يؤدّي الفاء»[٦].

إلّا أنّه لا يخفى عليك ضعفهما بعد الإحاطة بما سمعت سابقاً في الأُمّي وغيره؛ ضرورة اتّحاد الطريق في الجميع، ومن هنا كان لا حاجة

---

(١) يأتي نقل العبارة لاحقاً.

(٢) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٨.

(٣) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٠.

(٤) ارتج على القارئ: إذا لم يقدر على القراءة. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٠٢ (رتج).

(٥) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٥.

(٦) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٣.

إلى إعادة كثير ممّا تقدّم هناك، فلاحظ وتأمّل.

مع أنّه قال في المبسوط بعد ذلك بلا فصل فيما حكي عنه: «وكذا لا يؤتمّ بأرتّ[1] ولا ألثغ ولا أليغ، فالأرتّ[2]: هو الذي يلحقه في أوّل كلامه ريح فيتعذّر عليه، فإذا تكلّم انطلق لسانه، والألثغ: هو الذي يبدل حرفاً مكان حرف، والأليغ: هو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحّة، وإذا أمّ أعجمي لا يفصح بالقراءة أو عربي بهذه الصفة كرهت إمامته»[3].

إذ من الواضح مساواة الألثغ بالتفسير الذي ذكره للتمتام والفأفاء، وإن كان هما مختصّان في الفاء والتاء بخلافه بناءً على تفسيره بما عرفت، وإلّا فهو خاصّ أيضاً بناءً على ما في المنتهى[4] عن الصحاح[5] من تفسيره بأنّه الذي يجعل الراء غيناً أو لاماً والسين ثاءً، وحواشي الشهيد[6] من أنّه الذي يجعل الراء لاماً، بل وعلى ما عن الفرّاء[7] أيضاً من أنّ اللثغة بطرف اللسان هو الذي يجعل الراء على طرف اللسان، ويجعل الصاد ثاءً.

وعلى كلّ حال فينافي حينئذٍ حكمه بالمنع فيه لحكمه بالكراهة

(١ و٢) كذا في المصدر والنسخ، والصحيح كما في المراجع اللغوية ضبطها بالتاء؛ أي «أرت».

(٣) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٣.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٢.

(٥) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٢٥ (لثغ).

(٦) انظر الحاشية النجارية: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ولا من يبدل حرفاً بمتقن ...» ورقة ٢٩ (مخطوط).

(٧) كتبه المتوفرة لدينا لا تشتمل على هذا المطلب.

فيهما، إلّا أنّ الظاهر ـ بل لعلّه من المقطوع به بملاحظة قرائن كثيرة في كلامه ـ إرادته الكراهة أيضاً من قوله: «لا يؤتمّ»، فلا منافاة حينئذٍ.

نعم هو كالسابق في غاية الضعف بالنسبة للألثغ، بل لا أجد فيه خلافاً من غيره[١] عدا الوسيلة التي سمعت عبارتها لما تقدّم، ومتّجه بالنسبة للأرتّ[٢] المفسّر بما عرفت، بل في المنتهى[٣] أنّه حكاه الأزهري[٤] عن المبرّد[٥] أيضاً؛ لإطلاق الأدلّة السالمة عن المعارض، بل لولا التسامح في دليل الكراهة لأمكن التوقّف فيما ذكره من الكراهة، واتّجه الحكم بالجواز من غير كراهية.

نعم يتّجه المنع فيه بناءً على ما في التذكرة[٦] من تفسيره بأنّه الذي يبدل حرفاً بحرف، وما عن الفرّاء من «انّه الذي يجعل اللام تاءً»[٧]، بل وعلى ما عن الصحاح أيضاً من أنّ «الرتّة[٨] بالضمّ: العجم في الكلام»[٩] إن أراد به عدم خروج الحرف كما هو؛ لعدم حصول القراءة الصحيحة المسقطة عن المأموم.

---

(١) قال بذلك: ابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨١، والمصنف في المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٨، والعلّامة في النهاية: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٤٨، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١١.

(٢) انظر هامش (١) و(٢) من الصفحة السابقة.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٢.

(٤) تهذيب اللغة: ج ١٤ ص ٢٥٠ (رتّ).

(٥) الكامل: ج ٢ ص ٧٦٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٦.

(٧) كتبه المتوفرة لدينا لا تشتمل على هذا المطلب.

(٨) في المصدر: الرتة.

(٩) الصحاح: ج ١ ص ٢٤٩ (رتت).

ومنه ينقدح حينئذٍ عدم جواز الائتمام بالأليغ بالياء المثنّاة من تحت، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[١]، بل في الرياض[٢] الاعتراف بعدم الخلاف فيه؛ لفحوى ما سمعت أيضاً بناءً على إرادة نحو ذلك من تفسيره المزبور الذي يقرب من بعض ما ذكر في تفسير الأرتّ[٣] بأنّه الذي يدغم حرفاً في حرف ولا يبيّن الحروف.

خلافاً له[٤] وللوسيلة[٥] فالكراهة، ولا ريب في ضعفه، اللّهم إلّا أن يريدا ـ وإن بعُد أو مُنع ـ بعدم بيانها: عدم إتيانها على الوجه الكامل، فيتّجه حينئذٍ الجواز فيه؛ إذ هو حينئذٍ كاللثغة الخفيفة التي تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره، المصرّح بجواز ائتمام القارئ معها في التذكرة[٦] والذكرى[٧] وعن نهاية الإحكام[٨] والروضة[٩]، وإن استشكله في المدارك بأنّ «من لا يخلص الحرف لا يكون آتياً بالقراءة على وجهها»[١٠].

لكن فيه: احتمال أو ظهور إرادتهم اللثغة التي لا تبلغ به إلى إخراج الحرف عن حقيقته وإن نقص عن كماله، كاحتمال إرادة الشهيد في

(١) كالعلّامة في التذكرة وقد تقدم المصدر قريباً، والشهيد الأوّل في البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٥، وسبطه في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٥.

(٢) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣.

(٣) انظر هامش (١) و(٢) من ص ٥٦٢.

(٤ و ٥) تقدم نقل عبارتهما آنفاً.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٦.

(٧) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٨.

(٨) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٤٩.

(٩) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٩١.

(١٠) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٥.

البيان ذلك أيضاً ممّا ذكره من أنّ «الأقرب جواز إمامة من في لسانه لُكنة في بعض الحروف ـ بحيث يأتي به غير فصيح ـ بالمفصح»[١].

فلا ينافيه حينئذٍ ما في ظاهر الذكرى من أنّه «لو كان في لسانه لكنة من آثار العجمة لم يجز الائتمام»[٢] بعد تنزيله على إرادة اللكنة المغيّرة لحقيقة الحرف، كتنزيل إطلاق بعض العبارات عدم جواز الائتمام بمؤوف اللسان على ذلك ونحوه، لا ما يشمل من لا يتمكّن من إتيان الحرف على الوجه الكامل؛ إذ المدار ما عرفت من تحقّق القراءة الصحيحة وعدمها.

فلا حاجة حينئذٍ إلى التعرّض إلى خصوص الخنخنة، وهي ـ كما في حواشي الشهيد[٣] ـ التكلّم بالخاء من لدن الأنف، واللجلجة وهي ـ كما فيها[٤] ـ أن يكون فيه عيّ[٥] وإدخال بعض كلامه في بعض، كما لا حاجة إلى اعادة بعض الفروع المتقدّمة سابقاً في الأُمّي الواضح جريانها في المقام من ائتمام المماثل به ونحوه؛ ضرورة اشتراك الجميع في ذلك، فلاحظ وتأمّل.

﴿ولا يشترط﴾ في صحّة الجماعة المندوبة وترتّب أحكامها بالنسبة للإمام والمأموم ﴿أن ينوي الإمام[٦] الإمامة﴾ وإن أمّ النساء،

---

(١) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٠.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) انظر الحاشية النجارية: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ولا من يبدل حرفاً بمتقن ...» ورقة ٢٩ (مخطوط).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أي تردّد وتحيّر. مجمع البحرين: ج ١ ص ٣١١ (عيا) وج ٢ ص ٣٢٧ (لجج).

(٦) هذه الكلمة ليست في نسخة المسالك والمدارك .

وفاقاً لصريح جماعة[١] وظاهر آخرين[٢]، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض[٣]، بل قد يشعر قصر نسبة الخلاف في المنتهى[٤] كما عن المعتبر[٥] إلى أبي حنيفة والأوزاعي[٦] بالإجماع عليه، بل عن مجمع البرهان: «كأنّه إجماعي»[٧]، بل في التذكرة: «لو صلّى بنيّة الانفراد مع علمه بأنّ من خلفه يأتمّ به صحّ عند علمائنا»[٨].

للأصل في وجه، وإطلاق الأدلّة، والسيرة في الائتمام بمن لا يعلم الائتمام به، ومساواة صلاته لصلاة المنفرد إلّا بما لا يعتدّ به من رفع الصوت ونحوه، فليست هي نوعاً آخر مستقلاً، بل هي كالمسجديّة ونحوها.

بل لا يبعد في النظر عدم اعتبار نيّة العدم أيضاً ما لم يرجع إلى التشريع المحرّم كما هو ظاهر معقد إجماع الذكرى[٩]، بل قطع به المولى

---

(١) كالشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٩، والعلّامة في القواعد: شرائط صلاة الجماعة ج ١ ص ٤٦.

(٢) كابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٦، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / امور ظنّ انها شروط في الجماعة ج ١ ص ٣٦٧.

(٥) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٣.

(٦) الاوزاعي قال بوجوب النية مطلقاً، وأبو حنيفة قال: «إن صلّى برجل لم تجب، وإن صلّى بامرأة أو نساء وجبت» انظر المجموع: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٠٣، وبدائع الصنائع: نية الصلاة ج ١ ص ١٢٨، وفتح العزيز: شرائط القدوة ج ٤ ص ٣٦٦، والميزان الكبرى: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٧٣.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣١٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٦٥.

(٩) الظاهر وقوع تصحيف هنا لـ «التذكرة» بـ «الذكرى» إذ لا يوجد في نسخ الذكرى التي بأيدينا ←

البهبهاني في مصابيحه[١]، فلو قصد عدم الإمامة واقتدى المأمومون به من غير رضاه أصلاً صحّت صلاته وصلاة المأمومين.

نعم قد يقال باعتبارها في ترتّب الثواب واستحقاقه، كما في الدروس[٢] والذكرى[٣] وحاشية الإرشاد[٤] والمسالك[٥] ومصابيح المولى[٦] وعن غيرها[٧]؛ لمعلوميّة اشتراطها في جميع الأسباب التي رتّب الشارع عليها ثواباً، مع أنّ المحكي عن مجمع البرهان أنّه لم يستوضح شرطيّتها في ذلك أيضاً:

قال: «لأنّه تكفي نيّة الصلاة عن بعض التوابع مثل سائر نوافل الصلاة مع أنّها أفعال لابدّ منها، وليس في الإمامة شيء زائد على حال الانفراد حتّى ينوي ذلك الشيء إلّا بعض الخصائص مثل رفع الصوت ببعض الأذكار، فالظاهر أنّه إذا نوى ولم يقصد الانفراد ولا الجماعة يحصل له الثواب لو حصلت له الجماعة، بل ولو لم يشعر به»[٨].

← هكذا اجماع، بل لم ينقله غيره، انظر ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١، وانظر الهامش السابق.

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٢ ذيل قول المصنف: «وأن ينوي الائتمام ...» ج ٢ ص ٢٧٦ (مخطوط).

(٢) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.

(٣) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.

(٤) حاشية الارشاد: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ولا يشترط نية الإمامة» ص ١٠٠ (مخطوط).

(٥) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

(٧) كالجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٧، ومدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣١٨.

بل في الذكرى[١] والمسالك[٢] وغيرهما[٣] احتماله أيضاً من غير تعقيب بجزم بالعدم، لكن فيما إذا لم يعلم حتّى انتهت صلاته؛ نظراً إلى كرمه وإحسانه لأنّه لم يقع منه إهمال، وإلى استبعاد حصول الثواب للمأمومين بسببه وحرمانه، وإلى ما ورد[٤] من تزايد ثواب الجماعة بتزايد المأمومين ولو مع عدم اطّلاع الإمام ولا أحدهم، وإلى احتمال استحقاقه الثواب باستئهاله للإمامة.

لكنّ الجميع ـ كما ترى ـ غير صالح لمعارضة ما دلّ[٥] على انحصار الأعمال في النيّات، وأنّها هي روح الأعمال وقوامها.

واحتمال الفرق بين حالة العلم وعدمه ـ فلا يحصل الثواب في الأوّل إلّا بالنيّة بخلاف الثاني، كما هو قضيّة ما سمعته من الشهيدين وغيرهما ـ لا شاهد له سوى حسن الظنّ بالله؛ فإنّه عند ظنّ عبده به الحسن.

كاحتمال جعل الشارع ذلك من الأسباب المترتّب عليها الثواب وإن لم يقصدها المكلّف كما سمعته من مجمع البرهان، واحتمله أوّلاً في الذكرى[٦] ثمّ جزم بعدمه؛ فإنّه لا شاهد عليه أيضاً عدا دعوى إطلاق ما دلّ[٧] على ترتّب الثواب على حصول وصف الإمامة المتحقّق

---

(١) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.

(٢) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥.

(٣) كروض الجنان: صلاة الجماعة ص٣٧٦، ومدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج٤ ص٣٣٢.

(٤) انظر ما رواه الشهيد الثاني في ص ٢٤٤ ـ ٢٤٦، وانظر مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٦ ص ٤٤٤.

(٥) تقدم ذلك في ص ٣٨٢ و٣٨٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٤٦.

(٦) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.

(٧) كما في حديث المناهي الآتي في ص ٥٨٦، وانظر مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب ←

بمجرّد نيّة المأموم الائتمام، ولذا يجري عليه جميع الأحكام من الشكّ والمتابعة وغيرهما.

لكن من المعلوم تنزيل هذه الإطلاقات على ما ورد في بيان توقّف الأعمال على النيّات، كما يومئ إليه خلوّ كثير من أخبار العبادات عن التعرّض لخصوص النيّة فيها، وما ذاك إلّا للاتّكال عليها وصيرورتها من جملة أُصول المذهب المستغنية عن التكرير والإعادة في كلّ شيء، فدعوى ترتّب الثواب على حصول وصف الإمامة وإن لم يكن قصَدَه الإمام ممنوعة كلّ المنع.

ولا تلازم بين صيرورته إماماً بالنسبة إلى انعقاد الجماعة وجريان أحكامها وبين حصول الثواب الذي هو أمر آخر متوقّف على القصد والنيّة، لا أقلّ من الشكّ في خروجه عن تلك العمومات، إلّا أنّ الفضل والإحسان غير مستنكر على ذي الطَّول والامتنان.

أمّا الجماعة الواجبة كالجمعة ففي الدروس[1] والذكرى[2] والبيان[3] وحاشية الإرشاد[4] ومصابيح الأنوار[5] والرياض[6] وجوب اعتبارها فيها؛ لتوقّف صحّة الصلاة على الجماعة، وتوقّف صدق امتثال الأمر بها

← صلاة الجماعة ح ٢٢ ج ٦ ص ٤٤٩.

(١) الدروس الشرعيّة: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) البيان: الصلاة / شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٤.

(٤) حاشية الارشاد: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «ولا يشترط نية الإمامة» ص ١٠٠ (مخطوط).

(٥) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٢ ذيل قول المصنف: «وأن ينوي الائتمام ...» ج ٢ ص ٢٧٦ (مخطوط).

(٦) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.

جماعةً على النيّة.

خلافاً للمدارك[١] فلم يوجبها أيضاً تبعاً لما عن مجمع البرهان[٢]؛ لأنّ المعتبر تحقّق القدوة في نفس الأمر، فهو في الحقيقة شرط من شرائط الصحّة التي لا يجب على المكلّف ملاحظتها حال النيّة، واستحسنه في الذخيرة[٣].

وهو في محلّه إن كان المراد الاكتفاء بنيّة الجمعة مثلاً عن التعرّض لنيّة الجماعة باعتبار عدم صحّتها شرعاً بدونها، لا أنّها كالجماعة المندوبة التي لا يقدح في صحّتها نيّة الإمام الفرادى في صلاته؛ ضرورة الفساد هنا لو نوى ذلك؛ إذ هو تشريع محض، اللّهم إلّا أن يفرض وقوعها منه على وجهٍ يكون لاغياً في نيّته وعمله صحيحاً، كنيّة عدم رفع الحدث في الوضوء، فتأمّل.

وممّا سمعت يتّضح لك البحث في وجوب نيّة الإمامة أيضاً في الصلاة المعادة نفلاً؛ باعتبار توقّف صحّتها أيضاً على كونه إماماً، فلا يتصوّر افتتاحها منه بغير نيّة الإمامة؛ إذ لا وجه لإعادتها فرادى، بل لا يبعد هنا وجوب ملاحظة ذلك أو ما يقوم مقامه في النيّة، ولا يكتفى بقصده الظهر مثلاً كما كان يكتفى بذلك في الجمعة؛ لعدم توقّفه في نفسه على الجماعة كي يستغنى بنيّته عن نيّتها، بخلاف الجمعة.

وهل يلحق بالجماعة الواجبة أصالةً الواجبة عارضاً، كمن نذر الإمامة مثلاً؟ وجهان ينشآن: من احتمال صيرورة الجماعة بسبب النذر

---

(١) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣١٨.

(٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٩.

شرطاً من شرائط الصحّة، فتكون كالجماعة في الجمعة، ومن أنّه واجب خارجي لا مدخليّة له في الصحّة، بل أقصاه عدم الوفاء بالنذر إذا لم ينو، لا فساد الصلاة؛ لعدم صلاحيّة النذر لتأسيس حكم شرعي، بل غايته الإلزام بالمشروع، وتقدّم البحث في نظيره في باب الوضوء[١]؛ إذ ما نحن فيه كنذر الموالاة في الوضوء، فلاحظ وتأمّل.

﴿وصاحب المسجد﴾ الراتب فيه ﴿والإمارة﴾ من قبل الإمام العادل عليه السلام ﴿والمنزل﴾ الساكن فيه ﴿أولى﴾ من غيرهم ﴿بالتقدّم﴾ عدا إمام الأصل عليه السلام في إمامة الجماعة، بلا خلاف صريح معتدّ به أجده فيه نقلاً في المنتهى[٢] ظاهراً أو صريحاً والحدائق[٣] وعن غيرهما[٤]، وتحصيلاً[٥]، بل في الذكرى: «أنّه ظاهر الأصحاب»[٦]، بل عن المعتبر أنّ «عليه اتّفاق العلماء»[٧].

ويدلّ على الأوّل: ـ مضافاً إلى ذلك، وإلى ما في ظاهر الرياض[٨] والمفاتيح[٩] من نفي الخلاف عنه بالخصوص وإن كان غيره أفضل منه،

---

(١) في الجزء الثاني ص ٦٦٥.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٤.

(٣) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٤) كمجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٠.

(٥) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١١، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الإمامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧، والشهيد في الدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.

(٦) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٠.

(٧) المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٨.

(٨) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧.

(٩) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٥ ج ١ ص ١٦٤.

وإلى ما في الحدائق[١] من دعوى اتّفاق الأصحاب عليه، كما عن ظاهر الغنية[٢] أو صريحها الإجماع عليه أيضاً، وإلى ما حكي من نصّ جماعة من القدماء عليه ممّن عادتهم الفتوى بمضامين النصوص، خصوصاً الصدوق منهم في مثل المقنع[٣] والأمالي[٤]، وإلى ما عساه يشعر به ما سمعته[٥] ممّا ورد في المنزل، وإلى ما ذكر[٦] له من التعليل: بأنّ تقدّم الغير يورث وحشةً وتنافراً في القلوب، وإلى ما ورد[٧] من أحقّية من سبق بالوقف ـ النبوي المروي عن فقه الرضا عليه السلام ودعائم الإسلام:

قال في الأوّل: «... صاحب الفراش أحقّ بفراشه، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده ...»[٨].

وقال في الثاني: «يؤمّكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم، إلّا أن يكون أمير حضر؛ فإنّه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد»[٩].

---

(١) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠٠.

(٢) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٣) المقنع: الصلاة / الجماعة وفضلها ص ٣٤.

(٤) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.

(٥) كذا في النسخ، والصحيح: «ما تسمعه» ويأتي نقل الاخبار قريباً.

(٦) كما في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٦.

(٧) كما في خبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سوق المسلمين كمسجدهم؛ يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد».

الكافي: كتاب المعيشة / باب السابق إلى السوق ح ٢ ج ٥ ص ١٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٠٦.

(٨) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٢٤، مستدرك الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٦ ص ٤٧٥.

(٩) دعائم الاسلام: باب ذكر الإمامة ج١ ص١٥٢، مستدرك الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ←

وما في الأخير أيضاً عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «يؤمّ القوم أقدمهم هجرةً ـ إلى أن قال: ـ وصاحب المسجد أحقّ بمسجده»[١].

وما في فقه الرضا عليه السلام أيضاً: «واعلم أنّ أولى الناس بالتقدّم في الجماعة أقرأهم ـ إلى أن قال: ـ وصاحب المسجد أولى بمسجده»[٢].

وعلى الثاني والثالث: ـ مضافاً إلى ما سمعت، وإلى خصوص ما في التذكرة[٣] من نفي معرفة الخلاف في أولويّة تقديم صاحب المنزل وإن كان غيره أقرأ وأفقه، بل عن نهاية الإحكام[٤] الإجماع على ذلك، وفي المفاتيح: «لا يتقدّم أحد على صاحب المنزل بلا خلاف»[٥]، وإلى ما في الثاني من الولاية عن إمام الأصل عليه السلام الذي هو أولى من كلّ أحد بلا خلاف كما اعترف به في الرياض[٦]، بل لعلّه من الضروريّات ـ خبر أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «... إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّمن أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب

← صلاة الجماعة ح ١ ج ٦ ص ٤٧٤.

(١) دعائم الاسلام: انظر الهامش السابق، مستدرك الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٦ ص ٤٧٥.

(٢) فقه الرضا: باب ١٢ صلاة الجماعة وفضلها ص ١٤٣، مستدرك الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٦ ص ٤٧٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / ترجيح الأئمة ج ٤ ص ٣١١.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٥٤.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٥ ج ١ ص ١٦٤.

(٦) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧.

سلطان في سلطانه»[١].

وما سمعته من خبر الدعائم في خصوص الثاني منهما، بل هو ظاهر في تقديم الأمير على صاحب المسجد، وقد يلحق به المنزل ولو بضميمة عدم القول بالفصل، كما صرّح بهما في التذكرة[٢] وعن نهاية الإحكام[٣] والروضة[٤].

ولا ينافيه تقدّم الولي عليه في الجنازة؛ لأنّ الصلاة على الميّت تُستحقّ بالقرابة، والسلطان لا يشارك في ذلك، وهنا تُستحقّ بضربٍ من الولاية على الدار والمسجد، والسلطان أقوى ولايةً وأعمّ، ولأنّ الصلاة على الميّت يقصد بها الدعاء والشفقة والحنوّ، وهو مختصّ بالقرابة.

ويؤيّد أيضاً: أنّه بإمامته عن إمام الأصل عليه السلام يشبه نائبه الخاصّ في الإمامة بمسجد له راتب أو منزل، الذي صرّح جماعة من الأصحاب[٥] بأنّه أولى منهما؛ لأنّه لا يأذن إلّا للراجح أو المساوي، فالأوّل له مرجّحان، والثاني له مرجّح واحد، بل وأولى من ذي الإمارة أيضاً لو فرض أنّ إمام الأصل عليه السلام استنابه عن نفسه في خصوص الصلاة.

---

(١) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ٥ ج ٣ ص ٣٧٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٢٥ ج ٣ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٥١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / ترجيح الأئمة ج ٤ ص ٣١٢.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٥٥.

(٤) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٩٣.

(٥) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / ترجيح الأئمة ج ٤ ص ٣١٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: انظر الهامش الآتي.

خلافاً للروض[١] والرياض[٢] فلم يقدّما الأمير على صاحبي المسجد والمنزل، بل قدّماهما عليه؛ لإطلاق النصّ والفتوى بأوّليّتهما[٣] في محلّهما مع عدم معلوميّة شمول أولويّة ذي الإمارة لنحو المفروض، وخبر الدعائم محتمل أو ظاهر في إرادة إمام الأصل عليه السلام.

وفيه: أنّ الإطلاق مساق لبيان أولويّة الثلاثة من غيرهم لا بعضهم مع بعض، على أنّ بين الإطلاقات عموماً من وجه، فيرجح عموم ذي الإمارة ببعض ما سمعت وخبر الدعائم الظاهر في إرادة غير إمام الأصل، خصوصاً مع ملاحظة تنكير الأمير فيه، بل لعلّ ظاهر لفظ الأمير أو صريحه ذلك؛ ضرورة إرادة من أمّره إمام الأصل عليه السلام، لا هو بمعنى أنّ الله أمّره على عباده، لا أقلّ من إرادة الأعمّ منهما منه.

ثمّ إنّ الظاهر كون أولويّة هذه الثلاثة سياسة أدبيّة لا فضيلة ذاتيّة، فلو أذنوا حينئذٍ لغيرهم جاز وانتفت الكراهة المستفادة من خبر أبي عبيدة وغيره، كما صرّح به الشهيدان[٤] وعن غيرهما[٥]، بل عن المبسوط[٦] والسرائر[٧] التصريح بالجواز أيضاً، بل في المنتهى[٨]

---

(١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٦.

(٢) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧.

(٣) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ كما في المصدر: بأولويّتهما.

(٤) الأوّل في الذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٠، والثاني في الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٩٣، وروض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٦.

(٥) كشرح الجعفرية (لأبي طالب): في الجماعة ذيل قول المصنف: «والأمير في امارته والراتب وذو المنزل يقدمون مطلقاً» ورقة ١٥٩ (مخطوط).

(٦) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٤.

(٧) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / امام الجماعة ج ١ ص ٣٧٤.

التصريح مع ذلك بأنّ الغير حينئذٍ أولى من غيره نافياً معرفة الخلاف فيه.

لكن في الذخيرة[١] تبعاً للمدارك[٢] أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ.

وفيه: أنّه لا تعرّض في النصّ للإذن وجوداً ولا عدماً، ودعوى شمول إطلاقه لصورة الإذن أيضاً يدفعها: عدم تبادرها منه أو تبادر غيرها، خصوصاً مع ملاحظة نظائرها من الأولويّات المعلوم جواز الإذن فيها في أحكام الأموات وغيرهم.

بل لو قيل باستحباب إذنهم للأكمل منهم مع حضوره معهم كان وجهاً كما اعترف به في الروض[٣]، ولأنّ الأدلّة إنّما دلّت على أنّ الأفضل لمن عداهم أن لا يتقدّمهم مراعاةً لحقّهم وتوقيراً لهم، وذلك لا ينافي ـ اقتصاراً في مخالفة عموم أدلّة الأفضل على المتيقّن، وهو عدم الإذن ـ أفضليّته[٤] لمن كان أفقه وأفضل وأتقى، عملاً بالأخبار[٥] الدالّة على الأمر بتقديم صاحب هذه الصفات، فيكون ذلك حينئذٍ جمعاً بين مراعاة حقّهم بإرجاع أمر الإمامة إليهم، وبين ما دلّ على استحباب تقديم الأفضل والأكمل كقوله صلى الله عليه وآله: «من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة»[٦] وغيره[٧].

---

(١) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٠.

(٢) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٣) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٦.

(٤) في بعض النسخ بدلها: أفضلية.

(٥) تقدم بعض الاخبار الدالة على ذلك في ص ٤٦٠ و٤٦٢، ويأتي بعضها الآخر في بحث تشاحّ الأئمة قريباً.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٠٦ ج ٣ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٤٦.

(٧) انظر وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ج٨ ص٣٤٦، ومستدرك الوسائل: ←

لكنّ الإنصاف أنّ تحصيل ذلك من الأدلّة على وجه معتبر لا يخلو من سماجة، ومن هنا تردّد في ظاهر المسالك[١] والكفاية[٢] في أنّ الأفضل لهم الإذن أو المباشرة، تبعاً لما في الذكرى حيث قال: «لم أقف على نصّ يظهر منه أنّ الأفضل لهم الإذن للأكمل أو المباشرة للإمامة»[٣]، بل قال: «إنّ ظاهر الأدلّة يدلّ على أنّ الأفضل لهم المباشرة»[٤]، ثمّ قال: «وعلى هذا فلو أذنوا فالأفضل للمأذون ردّ الإذن ليستقرّ الحقّ على أصله»[٥] ونحوه في المدارك[٦] والذخيرة[٧]، وإن كان الذي يقوى في النظر في الجملة الأوّل.

ولا تسقط هذه الأولويّة بعدم حضور صاحبها في أوّل الوقت ما لم يخف فوات الفضيلة؛ لإطلاق الأدلّة. ودعوى أنّ الوارد في الأخيرين النهي عن التقدّم الذي لا يصدق مع عدم الحضور، بل والأحقّية الواردة في الأوّل، يدفعها: ـ بعد وضوح منع آخرها ـ إرادة الصلاة في محلّه وجماعته من التقدّم عليه لا صيرورته مأموماً، وإلّا فهو قد لا يأتمّ به.

ومن هنا صرّح في التذكرة[٨] والذكرى[٩] بانتظار الراتب في المسجد ومراجعته ليحضر أو يستنيب إلى أن يتضيّق وقت الفضيلة، فيسقط

← باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ج ٦ ص ٤٧١.

(١) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥.

(٢) كفاية الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٠.

(٤ و٥) المصدر السابق.

(٦) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٧.

(٧) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / ترجيح الأئمة ج ٤ ص ٣١٣.

(٩) تقدم المصدر قريباً.

اعتباره حينئذٍ كما في البيان[١] والروض[٢] أيضاً وعن غيرهما[٣].

لكن في الأخير[٤] نحو ما في الذكرى من أنّه «لو بَعُد منزله وخافوا فوت وقت الفضيلة قدّموا من يختارونه، ولو حضر بعد صلاتهم استحبّ إعادتها معه؛ لما فيه من اتّفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرّتين»[٥]، ولا بأس به بناءً على استحباب إعادة الفريضة جماعةً وإن كان قد صلّيت كذلك.

كما أنّه لا بأس بتنزيل ما عساه يظهر من خبري الحنّاط ومعاوية بن شريح ـ من عدم انتظار الراتب ـ على الضيق المزبور، وإن كان المحكي عن ظاهر المنتهى[٦] العمل بهما حيث حكم بعدم الانتظار، بل نسبه إلى الشافعي[٧]:

قال في أوّلهما: «سألت أبا عبدالله عليه السلام إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، يقوم القوم على أرجلهم، أو يجلسون حتّى يجيء إمامهم؟ قال: لا بأس[٨] يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلّا فليؤخذ بيد رجلٍ من القوم فيقدّم»[٩].

---

(١) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٣.

(٢) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٦.

(٣) كمدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٧.

(٤) انظر المصدر قبل السابق.

(٥) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٠.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨٢.

(٧) المهذب (للشيرازي): باب صلاة الجماعة ج ١ ص ١٠١.

(٨) في المصدر: لا، بل ...

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٣٦ ج ١ ص ٣٨٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والاقامة ح ٤٥ ج ٢ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٧٩.

وقال في الثاني: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال: ... إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم، قلت: فإن كان الإمام هو المؤذّن؟ قال: وإن كان فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم»[1].

مع ما في الحدائق من إشكال هذين الخبرين بأنّ «الأذان والإقامة في الجماعة من وظائف صلاة الإمام ومتعلّقاتها، ولا تعلّق لصلاة المأمومين بشيءٍ منهما... فما لم يكن الإمام حاضراً فلمن يؤذّن هذا المؤذّن ويقيم المقيم؟! ... بل ذيل الخبر الثاني غير مستقيم أصلاً؛ إذ الفرض فيه أنّ الإمام أذّن وأقام، فأين ذهب حتّى ينتظرونه ولا ينتظرونه؟!»[2].

وإن كان قد يدفع ذلك عنهما: بمنع عدم مدخليّة الأذان والإقامة في صلاة المأمومين أصلاً، فإذا فرض عدم مجيء الإمام في وقته أذّنوا وأقاموا وقدّموا بعضهم وصلّوا، على أنّه يمكن تقديمهم الإمام منهم قبل الأذان والإقامة، فيكونان له، ولا ينافيه ذيل الخبر الأوّل عند التأمّل ولو بنوعٍ من التكلّف، وبأنّ المراد من قوله: «فإن كان الإمام هو المؤذّن ...» إلى آخره اعتياد فعل ذلك الإمام للأذان، لا أنّه كان قد أذّن في خصوص تلك الصلاة كي يرد ما سمعت، فتأمّل جيّداً.

والمراد بصاحب المنزل: الساكن فيه وإن لم يكن مالكاً لعينه، بل يكفي فيه ملك المنفعة كما صرّح به غير واحد[3]، بل يكفي فيه

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥٨ ج ٣ ص ٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٨٠.

(٢) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ (بتصرف في آخرها).

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: صلاة الجماعة ج١ ص٣١٥، والاردبيلي في مجمع الفائدة ←

استعارتها، بل لا يبعد تقديمهما على مالك العين خصوصاً الأوّل، نعم قد يرجّح عليهما لو كان مع ذلك جالساً معهما فيه؛ لترجيحه عليهما بزيادة ملك العين، والله أعلم.

﴿ والهاشمي أولى من غيره ﴾ بالتقدّم ﴿ إذا كان بشرائط الإمامة[١] ﴾ كما في النافع[٢] والإرشاد[٣] والتحرير[٤] والقواعد[٥] وظاهر المنتهى[٦] وعن المبسوط[٧] والنهاية[٨]، بل هو المشهور بين المتأخّرين كما في الروض[٩] والمسالك[١٠]، بل في المختلف أنّ «المشهور تقديم الهاشمي»[١١] بعد أن حكى عن ابن زهرة[١٢] جعله مرتبة بين الأفقه المتأخّر عن الأقرأ وبين الأسنّ.

وإن كان قد يناقش: بأنّه لم يذكره كثير كما اعترف به في الذخيرة[١٣]، بل في الروض: «لم يذكره أكثر

← والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٢، وتلميذه في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٦.

(١) في نسخة المدارك: «جامعاً للشرائط» بدل «بشرائط الإمامة».

(٢) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.

(٣) ارشاد الاذهان: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١.

(٤) تحرير الاحكام: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٥.

(٧) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٤.

(٨) النهاية: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١١ ـ ١١٢.

(٩) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٥.

(١٠) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥.

(١١) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٩.

(١٢) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨ .

(١٣) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩١.

المتقدّمين»[١]، بل في البيان: «لم يذكره الأكثر»[٢].

كما أنّه قد يناقشون جميعاً في أصل الحكم المزبور ـ وإن كان المراد منه تقديمه على غير الثلاثة المتقدّمة كما عساه ظاهر المتن وغيره[٣] وصريح بعضهم[٤]، بل في المسالك[٥] القطع به ـ: بأنّه لا دليل عليه، بل ظاهر ما دلّ على تقديم الأقرأ والأسنّ والأقدم هجرةً والأعلم خلافه.

وقد اعترف في الذكرى[٦] وغيرها[٧] بأنّه لم نعثر على تقديم الهاشمي في الأخبار إلّا ما روي ـ مرسلاً أو مسنداً بطريق غير معلوم ـ من قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «قدّموا قريشاً ولا تَقدّموها»[٨].

وهو ـ على تقدير تسليمه ـ غير صريح في المدّعى، نعم هو مشهور في صلاة الجنازة[٩]، بل لعلّه لا خلاف فيه بينهم؛ حتّى أنّ المحكي عن المفيد[١٠] منهم إيجابه هناك، بل في الحدائق: «فيه نصّ الفقه

---

(١) تقدم مصدره قريباً.

(٢) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٢ (يوجد اشتباه في المصدر).

(٣) انظر تحرير الاحكام من المصادر المتقدمة.

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٦، وسبطه في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٧.

(٥) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥.

(٦) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٠.

(٧) كمجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥١.

(٨) مسند الشافعي: ح ٦٩١ ج ٢ ص ١٩٤، كشف الخفاء (للعجلوني): ح ١٨٦٦ ج ٢ ص ١٢٢، كنز العمال: ح ٣٣٧٨٩ ـ ٣٣٧٩١ ج ١٢ ص ٢٢، مجمع الزوائد: باب وفيات جماعة من الصحابة ج ١٠ ص ٢٥.

(٩) نقلت الشهرة في البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٦، والتنقيح الرائع: صلاة الجنازة ج ١ ص ٢٤٧.

(١٠) المقنعة: الزيادات من الصلاة على الموتى ص ٢٣٢.

الرضوي[١]»[٢]، وفيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله، ومراعاة لتقدّم آبائه.

لكن من المعلوم أنّ ذلك كلّه لا يثبت الحكم المزبور وإن كان هو استحبابيّاً يتسامح فيه، إلّا أنّه معارض باحتمال استحباب تقديم الأفقه والأسنّ والأقدم هجرةً ونحوهم عليه؛ إذ هو أيضاً حكم استحبابي يتسامح فيه، مع أنّ إطلاق دليل تقديمه قاضٍ به.

نعم يمكن القول باستحبابه للتسامح إذا لم يوجد من يحتمل رجحان تقديمه عليه من أهل الصفات الآتية، لا مع وجودهم لعدم الدليل، بل ظاهر الدليل خلافه، وخلاف ما في الدروس[٣] والموجز[٤] وعن الغنية[٥] وغيرها[٦] أيضاً من جعل الهاشمي بعد الأفقه مرتبةً، نحو ما في الوسيلة[٧] وعن موضع من المبسوط[٨] لكن مع تبديله بالأشرف فيهما، بل وعن التقي[٩] ذلك أيضاً لكن عبّر بالقرشي بدل الهاشمي؛

---

(١) قال فيه: «واعلم أنّ أولى الناس بالصلاة على الميّت الوليّ أو من قدّمه الوليّ، فإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحقّ بالصلاة إذا قدّمه الوليّ، فإن تقدّم من غير أن يقدّمه الوليّ فهو غاصب».

فقه الرضا: باب ٢٣ الصلاة على الميت ص ١٧٧، مستدرك الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ ج ٢ ص ٢٧٨.

(٢) الحدائق الناضرة: صلاة الاموات ج ١٠ ص ٣٩٦، وصلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠٢.

(٣) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٢.

(٥) تقدم مصدره قريباً.

(٦) كالجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٦، ومسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥، وروض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٦.

(٧) الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٥.

(٨) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(٩) الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٣.

لعدم الدليل أيضاً.

فالأولى الاقتصار في رجحان تقديمه على غير الهاشمي العاري عن الصفات المستفاد رجحانها من النصوص، أو الجامع مع فرض زيادة الهاشمي عليه بالهاشميّة، بل يمكن تنزيل إطلاق المتن وغيره على إرادة رجحان الهاشمي على غيره من حيث الهاشميّة وعدمها، لا أنّ المراد رجحانه على غيره وإن كان جامعاً للصفات المنصوصة، فتأمّل جيّداً.

ثمّ بناءً على ترجيح الهاشمي لنسبه ففي ترجيح المطّلبي على غيره نظر: من اقتصار أكثر الفتاوى على الأوّل، وممّا روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «نحن وبنو المطّلب لم نفترق في جاهليّة ولا إسلام»[1]، نعم الهاشمي أولى منه قطعاً.

وحينئذٍ في ترجيح أفخاذ[2] بني هاشم بسبب شرف الآباء ـ كالطالبي والعبّاسي والحارثي واللهبي والعلوي والحسني والحسيني والصادقي والموسوي والرضوي والهادي[3] ـ بالنسبة إلى غيرهم وبعضهم مع بعضٍ احتمالٌ بيّنٌ؛ إذ الترجيح دائر مع شرف النسب، فيوجد حيث يوجد.

بل قد ينسحب احتمال الترجيح بسبب الآباء الراجحين بعلم أو بتقوى أو صلاح، ولعلّ من عبّر من الأصحاب بالأشرف نظر إلى ذلك،

---

(١) ارسله الشهيد في الذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.

(٢) كتب في هامش المعتمدة: «آحاد» وإلى جانبها كلمة «صح»، والموجود في المصدر مطابق لما في المتن.

(٣) كذا في المصدر، وفي عبارة الذكرى المنقولة في مفتاح الكرامة: «والهادوي» وكلاهما صحيح ولكن الأوّل أكثر.

كما يومئ إليه أيضاً ما قيل[١] من تقديم أولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم، بل قد يقال[٢] أيضاً بترجيح العربي على العجمي والقرشي من العربي على غيره للشرفيّة أيضاً، والأمر سهل.

﴿ وإذا تشاحّ الأئمّة ﴾ في الإمامة بأن أراد كلٌّ منهم التقدّم على وجهٍ لا ينافي العدالة ولا الإخلاص في العبادة بل كان رغبةً في رجحانها على المأموميّة، أو لأنّ للإمام وقفاً أو وصيّة تكفيه عن طلب الدنيا بالتجارة ونحوها؛ فإنّ ذلك أمر مطلوب مؤكِّد للعبادة غير منافٍ لها كما عن القطيفي[٣] النصّ عليه، فلا منافاة حينئذٍ بين التشاحّ وبين بقاء الإخلاص، بل ربّما قيل[٤]: إنّه يحقِّق الإخلاص؛ إذ تركه مع كونه أرجح لا يكون إلّا لعلّة ﴿ فمن قدّمه المأمومون فهو أولى ﴾ كما في النافع[٥] والقواعد[٦] والتحرير[٧] والدروس[٨] والبيان[٩] والموجز[١٠] والروض[١١]، وإن كان مفضولاً كما صرّح به في الأخير، وهو قضيّة إطلاق الباقين.

---

(١) كما في ذكرى الشيعة: انظر هامش (١) من الصفحة السابقة .

(٢) احتمله في ذكرى الشيعة: انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٧٧.

(٤) كما في شرح القطيفي على النافع، انظر الهامش السابق.

(٥) المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧.

(٦) قواعد الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧.

(٧) تحرير الاحكام: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

(٨) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.

(٩) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٢.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٢.

(١١) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٦.

لما في ذلك من اجتماع القلوب وحصول الإقبال المطلوب، وإليه يرجع التفصيل في الذكرى[١] والمدارك[٢] وغيرهما[٣] ـ بل في ظاهر الذخيرة[٤] نسبته إلى الأصحاب ـ: بـ«انّ المأمومين إمّا أن يكرهوا إمامة واحد بأسرهم، وإمّا أن يختاروا إمامة واحد بأسرهم، أو يختلفون في الاختيار[٥]: فإن كرهه جميعهم لم يؤمّ بهم، وإن اختار الجميع واحداً فهو أولى، وإن اختلفوا طلب الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما».

لكن قد يناقشون: بقصور التعليل المزبور عن تقييد النصّ الآمر بتقديم ذي الصفات الآتية؛ ومن هنا مال بعض متأخّري المتأخّرين[٦] إلى عدم مراعاة الأمر المزبور، تبعاً لإطلاق كثير من الأصحاب اعتبار الصفات الآتية من دون ذكر اتّفاق المأمومين.

ومنه يظهر أولويّة المناقشة فيما ذكره في التذكرة[٧] وكشف الالتباس[٨] وعن نهاية الإحكام[٩] من الترجيح باتّفاق أكثر المأمومين

---

(١) ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٠.

(٢) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٣) كشرح الجعفرية (لأبي طالب): في الجماعة ذيل قول المصنف: «ولو تشاحّ الأئمة قدّم مختار المأمومين» ورقة ١٥٨ (مخطوط).

(٤) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩١.

(٥) كذا في المصدر والمعتمدة، وفي باقي النسخ بدلها: الاجتهاد.

(٦) كالسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / احكام الجماعة ص ٣٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، والطباطبائي في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / ترجيح الأئمة ج ٤ ص ٣٠٦.

(٨) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «ويقدم مختار المأموم فالأقرأ فالأفقه ....» ورقة ١٧٨ (مخطوط).

(٩) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٥٢.

مع الاختلاف؛ إذ قد عرفت أنّه لا دليل على الترجيح باتّفاق الجميع فضلاً عن الأكثر، الذي قضيّة إطلاق الأصحاب ـ عدا من عرفت ـ والنصوص عدم الالتفات إليه، مع أنّ مختار الأقلّ ربّما كان أرضى عند الله، بل لعلّه الغالب، فالمناسب طرح الجميع والرجوع إلى المرجّحات الشرعيّة.

وقد تدفع: إمّا بتنزيل كلمات الأصحاب ـ وإن بعُد ـ على إرادة تقديم من اتّفق عليه المأمومون من فاقدي الصفات أو الجامعين لها، وإمّا بإمكان استفادتهم له ممّا دلّ على كراهة إمامة من يكرهه المأمومون كما ستسمعها فيما يأتي، وممّا عساه يشعر به خبر الحسين ابن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: «ونهى أن يؤمّ الرجل قوماً إلّا بإذنهم، وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون، فاقتصدَهم في حضوره، وأحسنَ صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم، ولا ينقص من أُجورهم شيء»[1].

والمروي عن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب أبي عبدالله السيّاري، قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ... إنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذّن بعضهم ويتقدّم أحدهم فيصلّي بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس، قال: ومن لهم بمعرفة ذلك؟! قال: فدعوا الإمامة لأهلها»[2]؛ إذ الظاهر إرادة اتّحاد القلوب في الرضا بالإمام كما اعترف به في الوسائل[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٤٩.

(٢) تقدم في ص ٤٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ذيل ح ٤ ج ٨ ص ٣٥٠.

وخبر زكريّا صاحب السابري عن أبي عبدالله عليه السلام: «ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر[١]: مؤذّن أذّن احتساباً، وإمام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه»[٢].

نعم قد يقال: إنّ المعتبر من اتّفاق المأمومين إذا كان عن نظر ومعرفة واطمئنان في الشخص ونحو ذلك، لا إذا كان لأغراضٍ دنيويّة وشهرة سواديّة ونحوهما ممّا لا يحتاج إلى بيان لمن له أدنى مراقبة وانتقاد في أفعال العباد، خصوصاً السواد منهم، ومن غلبت عليهم شهواتهم حتّى ألبست لهم الباطل زيّ الحقّ احتيالاً منها بعقولهم، ومخافة هيجان أحزانهم، ولم يعلموا أنّها ينتقدها عليهم الخبير البصير الحكيم اللطيف الذي يعلم السرّ وأخفى.

وكيف كان ﴿ فإن اختلفوا ﴾ أي المأمومون ـ تساووا أو زاد بعضهم على الآخر؛ لما عرفت من عدم مدخليّة الكثرة في النصوص وإن رجّح بها في التذكرة[٣] لبعض الوجوه ـ فزع إلى ملاحظة المرجّحات المنصوصة، لا أنّهم يقتسمون الأئمّة فيصلّي كلٌّ خلف من يختاره؛ لما فيه من الاختلاف المثير للإحن[٤]، ولأنّه خلاف مقتضى النصوص.

فـ﴿ قدّم الأقرأ ﴾ حينئذٍ على غيره على المشهور بين الأصحاب

---

(١) الذفر ـ بالتحريك ـ: شدّة ذكاء الريح، ومنه مسك أذفر: أي جيّد بيّن الذفر. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٠٩ (ذفر).

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٤ الاذان والاقامة ح ٢٩ ج ٢ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٥٠.

(٣) تقدم المصدر آنفاً.

(٤) الإحَن: جمع الإحنة، وهي الضغينة والحقد. مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٩٨ (احن).

نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل في الرياض[٣] نسبته إلى اتّفاق الأصحاب، كما عن الغنية[٤] وظاهر المنتهى[٥] الإجماع عليه، بل لا أجد فيه خلافاً معتدّاً به بيننا من زمن الصدوقين[٦] إلى زمن الكاشاني[٧] وما قاربه وتأخّر عنه فقدّموا الأفقه عليه ناسباً بعضهم[٨] ذلك إلى المختلف، لكنّ التدبّر في عباراته[٩] يشرف المتدبّر على القطع بفساد هذه النسبة وإن كان فيها ما يوهمها.

نعم في الذكرى: «نقل عن بعض الأصحاب تقديم الأفقه»[١٠]، ولعلّه أراد ما في التذكرة[١١] حيث نسب فيها ذلك إلى بعض علمائنا، إلّا أنّا كالشهيد لم نتحقّقه، بل ولم نتحقّق ما في الذخيرة[١٢] من نسبته أيضاً إلى

---

(١) نقلت الشهرة في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٦، والحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠٤.

(٢) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / الجماعة وفضلها ص ١١١، وسلّار في المراسم: أحكام الصلاة جماعة ص ٨٧، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٩، والعلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤١.

(٤) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٥) نسبه فيما نحن فيه إلى أكثر علمائنا، لكن قال بعد ذلك: «فإن تساووا في الفقه فأقدمهم هجرةً ... ذهب إليه علماؤنا» قال في مفتاح الكرامة (الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٧٨): «يمكن سحب ذلك إلى ما نحن فيه» انظر منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٥.

(٦ و٧) يأتي ذكر المصدر قريباً.

(٨) كالبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠٤.

(٩) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٦ ـ ٦٧.

(١٠) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / ترجيح الأئمة ج ٤ ص ٣٠٦.

(١٢) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩١.

غير واحد من المتأخّرين، ولعلّه أراد بعض من لم يصنّف منهم أو الأردبيلي[١] وتلميذه[٢] سيّد المدارك؛ فإنّهما وإن كانا غير مصرّحين به لكنّهما مالا إليه.

وكذا لم نتحقّق ما فيهما من نسبة التخيير في تقديم أحدهما إلى بعض من الأصحاب عدا ما عساه يظهر من المحكي من عبارة المبسوط[٣]، بل كاد يكون صريحها، وحكاه في الذكرى[٤] عن الواسطة أيضاً، وإن قالا فيهما أيضاً[٥] بتقديم القراءة على الفقه، إلّا أنّ الظاهر إرادتهما مع التساوي في الفقه كما هو صريح المبسوط أو كصريحه.

وعلى كلّ حال فلم نجد قائلاً صريحاً قبل جماعة من متأخّري المتأخّرين[٦] برجحان تقديم الأفقه عليه، وإن كان ربّما استشعر ذلك من عبارة الصدوق، إلّا أنّ ملاحظة المحكي من كلامه في المقنع[٧] وما كتبه إليه والده في رسالته[٨] وعبارة الفقه

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٩.

(٣) عبارته هذه: «وإن كان احدهما يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنه أفقه، والآخر كامل القراءة وغير كامل الفقه لكنه معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة، جاز تقديم ايّهما كان» المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(٤) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٠.

(٥) انظر المصدرين السابقين.

(٦) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٥ ج ١ ص ١٦٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩١، والبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠٤.

(٧) المقنع: الجماعة وفضلها ص ٣٤.

(٨) نقل كلامه ولده في من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ذيل ح ١٠٩٩ ج ١ ص ٣٧٧.

الرضوي[١] ـ التي في الغالب تعبيرهما بها ـ يرشد إلى حصول سقط في كلامه[٢]، فلاحظ و تأمّل.

كما أنّي لا أجد فيه خلافاً أيضاً في النصوص المتعرّضة لذكر هذه الصفات وإن اختلفت في غيره، إلّا أنّها اتّفقت على تقديمه:

ففي خبر أبي عبيدة المتقدّم سابقاً عن الصادقعليه‌السلام عن النبيّصلى‌الله‌عليه‌وآله: «... يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين ...»[٣] الحديث.

وفي المحكي عن فقه الرضاعليه‌السلام: «إنّ أولى الناس بالتقدّم في الجماعة أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرةً، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم، فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً ...»[٤].

وعن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّدعليهما‌السلام قال: «يؤمّ القوم أقدمهم هجرةً، فإن استووا فأقرأهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأكبرهم سنّاً ...»[٥].

مؤيّداً ذلك كلّه بمدخليّة القراءة في الصلاة دون الفقه؛ إذ الظاهر

---

(١) يأتي نقل عبارته لاحقاً.

(٢) انظر امالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.

(٣) تقدم في ص ٥٧٣.

(٤) فقه الرضا: باب ١٢ صلاة الجماعة وفضلها ص ١٤٣، مستدرك الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٦ ص ٤٧٥.

(٥) دعائم الاسلام: باب ذكر الإمامة ج ١ ص ١٥٢، مستدرك الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٦ ص ٤٧٥.

إرادة معرفة غير أحكام الصلاة أو ما لا يشتدّ الحاجة إليه من أحكامها منه، لا ما يشمل معرفة غالب أفعالها، وإلّا لم يكن القارئ صالحاً للإمامة فضلاً عن ترجيحه عليه.

لكن قد يشكل إطلاقهم ذلك ـ بعد الإغضاء عن أسانيد هذه الأخبار، وموافقتها لفتوى ابن سيرين والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر[١]، وعدم حجّية الثاني منها عندنا، وتقديم الثالث منها الأقدم هجرةً على الأقرأ ممّا هو مخالف للنصوص والفتاوى، كاشتمال الأوّل على ما يخالفهما أيضاً من تأخير الفقه عن سائر الصفات، واحتمال تنزيلها على زمن النبيّ صلى الله عليه وآله ممّا كان أمر الفقه فيه قليلاً سهلاً وغير ذلك ـ بأنّ الأفقه أعرف وأعلم بأركان الصلاة وأحكامها، ولذا استحبّ أن يكون الفضلاء في الصفّ الأوّل كي يقوّموا الإمام وينبّهوه.

وبأنّ المحتاج إليه من القراءة محصور، والفرض معرفة الفقيه به، بخلاف الفقه فإنّه غير محصور؛ إذ قد يعرض في الصلاة ما لا يكون قد استعدّ له الأقرأ قبل ذلك.

وبما دلّ عليه العقل والنقل كتاباً وسنّةً من عظم مراتب العلماء[٢]، وعدم استواء من يعلم مع من لا يعلم[٣]، وأنّهم كأنبياء بني إسرائيل[٤]،

---

(١) حلية العلماء: صفة الائمة ج ٢ ص ١٧٧، المغني (لابن قدامة): صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٧، الشرح الكبير: صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٧.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات﴾ سورة المجادلة: الآية ١١.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ سورة الزمر: الآية ٩.

(٤) عوالي اللآلي: الجملة الثانية من الخاتمة ح٦٧ ج ٤ ص٧٧، بحار الانوار: باب٨ من ←

وأنّه «إنّما يخشى الله من عباده العلماء»[١]، وأنّ «من يهدي إلى الحقّ أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدّي إلّا أن يهدى»[٢]، وأنّ «من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة»[٣]، وأنّ «إمام القوم وافدهم، فقدّموا أفضلكم»[٤]، وأنّ «من يصلّي خلف عالم فكأنّما صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله»[٥]، وأنّ «... أئمّتكم وفدكم وقادتكم إلى الله، فانظروا من توفدون ومن تقتدون به في دينكم وصلاتكم»[٦].

إلى غير ذلك ممّا لا يمكن إحصاؤه؛ حتّى ورد في العبد[٧] والأعمى[٨] فضلاً عن غيرهما أنّهما يؤمّان الناس إذا كانا أفقه، خصوصاً بالنسبة للمجتهدين الذين جعلوهم عليهم السلام حكّاماً على العباد وأنّهم بمنزلتهم، بل يمكن دعوى دخولهم تحت الاُمراء والنوّاب، وفي الخبر: «نحن حجج الله على العلماء، وهم حجج الله على الناس»[٩]، وفي آخر

← كتاب العلم ح ٦٧ ج ٢ ص ٢٢.

(١) سورة فاطر: الآية ٢٨.

(٢) سورة يونس: الآية ٣٥.

(٣) تقدم في ص ٥٧٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٠٠ ج ١ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٤٧.

(٥) ذكرى الشيعة: محل صلاة الجماعة ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٤٨.

(٦) قرب الاسناد: ح ٢٥٠ ص ٧٧، كمال الدين: باب ٢٢ ح ٧ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٤٧، مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٦ ص ٤٧٢.

(٧) تقدم ذلك في خبري زرارة وسماعة في ص ٥٤٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٠٨ ج ١ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٣٨.

(٩) أرسله بهذا اللفظ البهبهاني في مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٥ ذيل قول ←

عن الرضا عليه السلام أنّه قدّم العالم على الهاشمي قائلاً له: «إنّكم سادات الناس والعلماء ساداتكم»[(١)]، وخصوصاً إذا جمعوا مع ذلك باقي الصفات الأُخر والورع والتقوى والرياضات النفسانيّة حتّى تشرَّحت[(٢)] أذهانهم وصاروا يعرفون من الله ما لا يعرفه غيرهم.

مضافاً إلى ما في إمامة المفضول بالفاضل من الاستنكار عقلاً وعادةً حتّى حكى في الذكرى عن ابن أبي عقيل منع ذلك ومنع إمامة الجاهل بالعالم، وقال: «إن أراد الكراهية فحسن، وإن أراد به التحريم أمكن استناده إلى أنّ ذلك يقبح عقلاً، وهو الذي اعتمد عليه محقّقو الأُصوليّين في الإمامة الكبرى، ولقوله (جلّ اسمه): (أفمن يهدي إلى الحقّ أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدّي إلّا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون)[(٣)] وللخبرين المتقدّمين في كلام ابن بابويه ...»[(٤)] إلى آخره، وهو ظاهر في أنّه هو أيضاً محتمل له، فتأمّل.

ومن ذلك كلّه مال بعض متأخّري المتأخّرين[(٥)] وجزم به آخر[(٦)] (من تقديم)[(٧)] الأفقه عليه، حاملين لتلك الأخبار على التقيّة[(٨)].

← المصنف: «ثمّ الأعلم» ج ٢ ص ٢٩٤ (مخطوط)، وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٩ ج ٢٧ ص ١٤٠.

(١) انظر المصدر الأوّل من الهامش السابق.

(٢) أي تفتّحت. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٨٠ (شرح).

(٣) تقدم مصدر هذه الآية آنفاً.

(٤) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٦٩.

(٥) كالاردبيلي وتلميذه وقد تقدم المصدر آنفاً.

(٦) كالكاشاني والبحراني وقد تقدم المصدر آنفاً.

(٧) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: بتقديم.

(٨) كما في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

أو على أنّ المراد بالأقرأ فيها العالم بالأحكام مع القراءة أيضاً؛ لأنّها في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه[١]، إذ حكي عن ابن مسعود: «أنّا كنّا لا نتجاوز عشر آيات حتّى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها والمراد منها»[٢].

أو على إرادة ذلك الزمان ممّا كان أمرُ العلم فيه بسبب وجود النبيّ صلى الله عليه وآله بين أظهرهم قليلاً وسهلاً، بخلاف أمر القراءة، بل لعلّ تفاضلهم في ذلك الزمان إنّما كان بها كمّاً وكيفاً واستعمالاً، بل كان من مقتضى الحكمة والمصلحة شدّة الحثّ والتأكيد في حفظ القرآن وضبطه وتعلّمه وتعليمه؛ لأنّه معجز النبوّة، ومن أعظم منن الله على هذه الأُمّة.

ولعلّ ذا أقرب من الأوّلين؛ إذ احتمال التقيّة في مثل المقام ضعيف جدّاً، خصوصاً مع قول جماعة منهم ـ كالشافعي وغيره[٣] ـ بتقديم الأفقه، كضعف الاحتمال الثاني؛ لذكر الأفقه والعالم بأحكام السنّة في الأخبار المزبورة بعد ذلك، ودعوى إرادة العالم بأحكام السنّة منه، بخلاف الأقرأ فإنّه القارئ العالم بأحكام الدين القرآنيّة، كما ترى لا تستأهل ردّاً.

وعلى كلّ حال فالقول به بالنسبة إلى بعض أفراد القارين وبعض أفراد الفقهاء لا يخلو من قوّة، كما أنّ القول بالأوّل بالنسبة إلى البعض الآخر كذلك، بل قد يدّعى وضوح الترجيح عند عامّة المتشرّعة

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩١.

(٢) سنن البيهقي: باب البيان انه إنّما قيل يؤمّهم أقرأهم ج ٣ ص ١١٩، المغني (لابن قدامة): كتاب الجماعة ج ٢ ص ١٨.

(٣) المجموع: صفة الائمة ج ٤ ص ٢٨٢، المهذب (للشيرازي): صفة الائمة ج ١ ص ١٠٥، فتح العزيز: صفات الائمة ج ٤ ص ٣٣٢، الوجيز: صفات الائمة ج ١ ص ٥٦، حلية العلماء: صفة الائمة ج ٢ ص ١٧٧.

الممارسين لطريقة الشرع السامعين[١] لأخبارهم عليهم السلام ، وكان ذلك مأخوذاً لهم يداً عن يد إلى أئمّتهم عليهم السلام ، بل لعلّ في اختلاف الأخبار إشعاراً بذلك ؛ ضرورة أنّه لا يكاد يخفى على أطفال المتشرّعة ترجيح العالم المجتهد الفاضل المراقب المرتاض على قارئ مقلّد لا يعرف معنى ما يقرأه كبعض الأعاجم ، إذ لا خير في قراءة لا تدبّر فيها.

كما أنّه لا يخفى ترجيح القارئ الذي هو جيّد القراءة جدّاً وعارف بجملة ما يحتاج إليه في الصلاة على وجه الاجتهاد أو التقليد على من كان أزيد منه فقهاً في الجملة على وجه الاجتهاد أو التقليد إلّا أنّ قراءته في أدنى مراتب الإجزاء ، فالميزان غير مختلّ الوزن.

ومع فرض تعادل الكفّتين يفزع إلى الأخبار ، لا أنّه يرجع إليها على كلّ حال ؛ ضرورة عدم وفاء ما اشتمل منها على ذكر المرجّحات بتمام الأُمور المتصوّرة المستفادة أيضاً من عموم أخبار أُخر وخصوصها ، بل لا تعرّض فيها لتمام ما يتصوّر في مضامينها نفسها كاجتماع المتعدّد منها في مقابلة المتّحد ، وإن كان قضيّة إطلاق ترتيبها ترجيحه وإن كان واحد[٢] على المتعدّد ، والله أعلم بحقيقة الحال.

والمراد بالأقرأ كما هو المتبادر المنساق منه: الأجود قراءةً كما في التذكرة[٣] وكشف الالتباس[٤] والمدارك[٥] وغيرها[٦]، وإليه يرجع ما في

---

(١) في بعض النسخ بدلها: «السابرين» واشير في هامشها إلى ما هنا بعنوان النسخة.

(٢) الأولى نصب الكلمة.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / ترجيح الائمة ج ٤ ص ٣٠٧.

(٤) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «ويقدّم مختار المأموم فالأقرأ فالأفقه ...» ورقة ١٧٩ (مخطوط).

(٥) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٨.

(٦) كنهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٥٣.

التحرير من «انّه الأبلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والإعراب ممّا يحتاج إليه في الصلاة»[١]، وزاد في البيان «وجوه التجويد»[٢]، وما في الروض وعن غيره[٣] من «انّه الأجود أداءً وإتقاناً للقراءة ومعرفة أحكامها ومحاسنها»[٤]، ونحوه في المسالك[٥] وعن فوائد الشرائع[٦] والميسيّة[٧].

لا الأكثر قرآناً وإن نُسب[٨] إلى بعضهم، بل اختاره المولى الأكبر في شرح المفاتيح[٩]؛ لتعارف الترجيح به في ذلك الزمان، وللصحيح[١٠] والخبر[١١] الواردين في العبد والأعمى يؤمّان القوم إذا رضوا بهما وكانا أكثرهم قرآناً وغيرهما من أخبار الطرفين.

لكنّ الأوّل أقوى، نعم لا بأس بالترجيح بذلك أيضاً مع التساوي في

---

(١) تحرير الاحكام: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

(٢) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٣.

(٣) كالروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٩١.

(٤) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٦.

(٥) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٦.

(٦) فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «يقدّم الاقرأ» ورقة ٥٧ (مخطوط).

(٧) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٧٩.

(٨) نسبه في البيان إلى الرواية ثمّ قال: «وهو حسن إذا تساووا في القراءة» انظره: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٣، ونسبه في رياض المسائل إلى القيل، انظره: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠.

(٩) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٨٥ ذيل قول المصنف: «ثمّ الأعلم» ج ٢ ص ٢٩٤ (مخطوط).

(١٠) تقدم في ص ٥٤٨.

(١١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٠٨ ج ١ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٣٨.

الأداء كما اعترف به في الذكرى[١] بل والمنتهى[٢]، بل ربّما نقل عن غيرهما[٣] أيضاً، ولعلّ الخبرين يحملان على ذلك.

وكيف كان فبناءً على ظاهر كلمات الأصحاب من تقديم الأقرأ ﴿ف﴾ المشهور نقلاً في الذخيرة[٤] وتحصيلاً[٥] كون ﴿الأفقه﴾ بعده، ونسبه في المنتهى[٦] والتذكرة[٧] إلى الأكثر، بل عن الغنية[٨] الإجماع عليه.

لما عرفت من الأُمور السابقة التي هي إن لم تقتض تقديمه على الأقرأ فلا ريب في اقتضائها تقديمه على غيره، وللرضوي[٩] بل وخبر الدعائم[١٠] أيضاً، ولا يعارضها خبر أبي عبيدة[١١] الذي لا جابر له في المقام، بل الموهن متحقّق.

فما عن المرتضى[١٢] وأبي علي[١٣] والسرائر[١٤] ـ من جعل الأسنّ

---

(١) ذكرى الشيعة: شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٠.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٥.

(٣) كنهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٥٣.

(٤) ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩١.

(٥) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / الجماعة واحكامها ص ١١١، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٧، والعلّامة في الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١، والشهيد في اللمعة: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / ترجيح الائمة ج ٤ ص ٣٠٧.

(٨) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٩ و ١٠) تقدما في ص ٥٩٠.

(١١) تقدم في ص ٥٧٣.

(١٢) نقله عنه المصنف في المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٤٠.

(١٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٦.

(١٤) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.

بعد الأقرأ ثمّ الأفقه، بل في البيان[١] عن بعض الأصحاب أنّه ذهب إلى تقديم الأقدم هجرةً فالأسنّ فالأفقه، بل عن القاضي[٢] أنّه لم يذكر الأفقه أصلاً، كالمحكي عن الأمالي[٣] من جعل الأقدم هجرةً بعد الأقرأ وبعده الأسنّ وبعده الأصبح وجهاً ـ ضعيف لم نعرف لشيء منه شاهداً سوى خبر أبي عبيدة لخصوص ما حكاه في البيان، وقد عرفت قصوره في المقام.

ويكفي الفقه في الصلاة في الترجيح، فلو فرض كون أحدهما أفقه من الآخر فيها تقدّم، أمّا لو تساويا في الفقه فيها وزاد أحدهما في الفقه في غيرها لم يبعد ترجيحه عليه أيضاً، وفاقاً للروض[٤] والمسالك[٥] والرياض[٦] وغيرها[٧]، بل عن فوائد الشرائع[٨] نسبته إلى ظاهرهم.

خلافاً للذكرى[٩] فلم يعتبره لخروجه عن كمال الصلاة، وفيه: أنّ المرجّح لا ينحصر فيها، بل كثير منها كمال في نفسه، ولعلّ هذا منها مع شمول النصّ له بإطلاقه، بل قد يظهر من خبر أبي عبيدة إرادته بالخصوص؛ لقوله عليه‌السلام فيه: «الأعلم بالسنّة والأفقه في الدين».

---

(١) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٢.

(٢) المهذب: الإمامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٠ ـ ٨١.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.

(٤) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٥) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٦.

(٦) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠.

(٧) كالروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٩٢، والميسيّة على ما نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٨٠.

(٨) فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «فالأفقه» ورقة ٥٧ (مخطوط).

(٩) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٠.

نعم لو كان أحدهما أفقه من الآخر في الصلاة والآخر أفقه منه في غيرها لم يبعد ترجيح الأوّل، مع أنّه لا يخلو من نظر فيما لو فرض عموم فقاهته لسائر أبواب الفقه.

ولو تساووا في الفقه ﴿فالأقدم هجرةً﴾ عند علمائنا كما في المنتهى [١]؛ للرضوي بل وخبري أبي عبيدة والدعائم، إذ لا ينافيه مخالفة مقتضاهما في الأفقه لما عرفت، فما في التحرير [٢] والدروس [٣] والموجز [٤] وعن السرائر [٥] والمبسوط [٦] ـ من تقديم الأكبر سنّاً أو الأشرف أو الهاشمي عليه ـ ضعيف، بل عن بعضهم [٧] عدم ذكره مرجّحاً أصلاً.

ولعلّه لأنّه لا فائدة فيه في زمننا كما اعترف به في الحدائق [٨]؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «... لا هجرة بعد الفتح» [٩]، ولأنّ المراد به ما هو المتبادر منه

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٥.

(٢) تحرير الاحكام: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

(٣) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢.

(٥) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.

(٦) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(٧) كابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الإمامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٠ ـ ٨١، وابن زهرة في الغنية: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٨) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢١١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب الأيمان والنذور والكفارات ح ٤٢٧٣ ج ٣ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح ٧ ج ١٥ ص ١٠١، صحيح البخاري: باب فضل الجهاد ج ٤ ص ١٨، سنن الترمذي: ح ١٥٩٠ ج ٤ ص ١٤٨، المعجم الكبير (للطبراني): ح ٣٣٩٠ ج ٣ ص ٣٠٩، سنن الدارمي: باب لا هجرة بعد الفتح ج ٢ ص ٢٣٩، كنز العمال: ح ٤٦٢٥٠ و٤٦٢٧٧ و٤٦٢٧٨ ج ١٦ ص ٦٥٤ و٦٦٠.

من الأقدم هجرةً من دار الحرب إلى دار الإسلام كما في المنتهى[١] وغيره[٢]، والظاهر إرادة ذلك الزمان منه، نعم بناءً على عدم انقطاع الهجرة عندنا كما صرّح به في المسالك[٣] تتصوّر له فائدة في بعض الفروض النادرة.

واحتمال إرادة السبق إلى العلم منه في زماننا كما عن يحيى بن سعيد[٤] والقطيفي[٥] ـ أو الساكن في الأمصار كما عن المحقّق الكركي[٦] وتلميذه[٧]، أو السبق إلى الإسلام أو إلى داره أو أولاد من تقدّمت هجرته كما في التذكرة[٨] ـ لا شاهد على شيءٍ منه، وما عن الصادق عليه السلام: «إنّ فضل أهل المدن على القرى كفضل أهل السماء على الأرض»[٩] لا دلالة فيه أصلاً.

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / امام الجماعة ج ١ ص ٣٧٥.

(٢) كالروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٩٢، ومدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٠، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩١.

(٣) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٦.

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.

(٥) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٨٠.

(٦) نقله عنه تلميذه في شرح الجعفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «فالأقدم هجرة» ورقة ١٥٨ (مخطوط)، وانظر فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «فالأقدم هجرة» ورقة ٥٧ (مخطوط).

(٧) لم يرجّح «أبو طالب» في شرحه شيئاً (انظر الهامش السابق) ولعلّ مراده «صاحب الغرية» إلّا انّ صاحب مفتاح الكرامة ـ الذي هو الناقل لاقواله ـ لم ينقله عنه، نعم نقل عنه ما يأتي قريباً ولعله يدلّ على اختياره (انظر الهامش بعد الآتي).

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / ترجيح الائمة ج ٤ ص ٣٠٨.

(٩) هذا الخبر وجده في الغرية بخطّ الشهيد على ما نقله في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٨٠.

بل ولا دلالة في المروي عن معاني الأخبار عنه عليه السلام أيضاً: «انّه من ولد في الإسلام فهو عربي، ومن دخل فيه بعدما كبر فهو مهاجر، ومن سبي وعتق فهو مولى ...»[١] على شيءٍ من ذلك عدا الأوّل ممّا ذكر في التذكرة، مع أنّ الظاهر إرادته ذلك على نوعٍ من المجاز.

فإن تساووا في الهجرة ﴿فالأسنّ﴾ عند أكثر العلماء كما في التذكرة[٢] للأخبار السابقة، فما عن السرائر[٣] من تقديمه على الأقدم هجرةً ضعيف.

والظاهر إرادة الأسنّ في الإسلام كما في التحرير[٤] والذكرى[٥] والدروس[٦] والموجز[٧] وعن المبسوط[٨] والسرائر[٩] والنفليّة[١٠] والجعفريّة[١١] وفوائد الشرائع[١٢] والميسيّة[١٣] والغريّة[١٤] وإرشاد

(١) معاني الاخبار: باب معنى المسلم والمؤمن ح ٣ ص ٢٣٩، بحار الانوار: باب ٩ من أبواب كتاب الايمان والكفر ح ١٨ ج ٦٧ ص ١٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / ترجيح الائمة ج ٤ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٣) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.

(٤) تحرير الاحكام: الصلاة / امام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

(٥) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.

(٦) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢.

(٨) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(٩) تقدم المصدر قريباً.

(١٠) لم يذكر سوى «الأسن» في موضعين، انظر النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٣٧ و ١٤٠.

(١١) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٦.

(١٢) فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «فالأسنّ» ورقة ٥٧ (مخطوط).

(١٣ و ١٤) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

الجعفريّة[١] والفوائد المليّة[٢]، فابن خمسين في الإسلام أسنّ من ابن سبعين وله فيه أربعون، إلّا أنّ النصّ غير ظاهر فيه كما اعترف به في المدارك[٣]، ولعلّه لذا لم يرجّح في نهاية الإحكام[٤] على ما قيل[٥].

فإن تساووا ﴿فالأصبح﴾ وجهاً عند الأكثر كما في الروض[٦]؛ للرضوي[٧] والمرسل عن علل الصدوق والسرائر حيث قال أوّلهما بعد ذكره خبر أبي عبيدة: «وفي حديث آخر: وإذا كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً»[٨]، وثانيهما نحو ما عن المرتضى[٩]: «فإن تساووا فقد روي: أصبحهم وجهاً»[١٠] مع إمكان التأييد ببعض الأخبار[١١] الدالّة على عناية الله بمن حسّن صورته وغيرها.

لكن تركه بعضهم[١٢] أصلاً، كما أنّه تأمّل فيه أو منعه

---

(١) انظر المطالب المظفرية: في الجماعة ذيل قول المصنف: «فالأسنّ في الاسلام» ورقة ١٥٩ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

(٢) الفوائد الملية: البحث الثاني من الخاتمة /صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «فالأسنّ» ص ١٣٠.

(٣) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٠.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٥٤.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٨١.

(٦) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٧.

(٧) تقدم في ص ٥٩٠.

(٨) علل الشرائع: باب ٢٠ ذيل ح ٢ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٥١.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٤٠.

(١٠) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢، مستدرك الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٦ ص ٤٧٦.

(١١) امالي الطوسي: ح ٨٧٠ ص ٣٩٣.

(١٢) كالحلبي في الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٣، وابن زهرة في الغنية: صلاة الجماعة ص ٨٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨٥ ج ١ ص ١٦٤.

آخر[١]، واخيّر بينه وبين الأحسن ذكراً ثالث[٢]، بل احتمل إرادة الأحسن ذكراً بين الناس منه أو قال به رابع[٣]؛ لقول أميرالمؤمنين عليه السلام: «... إنّه يستدلّ على الصالحين بما يُجري الله تعالى لهم على ألسنة الخلق ...»[٤].

إلّا أنّ الجميع في غير محلّه بعد القول بالتسامح في أدلّة السنن؛ ضرورة الاكتفاء حينئذٍ بما عرفت ممّا هو منجبر بالشهرة العظيمة ـ بل عن فوائد الشرائع[٥] نسبته إلى عامّة الأصحاب ـ على حسب الاكتفاء في استحباب المراتب السابقة عليه بنحو ذلك ممّا تقدّم ممّا هو قاصر سنداً أو سنداً ودلالةً؛ ولذا حملوا التقديم فيها جميعها على الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ حتّى قال في التذكرة: «إنّا لا نعلم فيه خلافاً»[٦].

وكأنّه يريد معتدّاً به، وإلّا فقد سمعت ما عن ابن أبي عقيل وإن كان يحتمل إرادته الكراهة، وعن العماني[٧] وظاهر المبسوط[٨] وصريح

---

(١) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / ترجيح الأئمة ج ٤ ص ٣١٠، والمنتهى: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٥، وانظر أيضاً المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٤٠.

(٢) كالشهيد الأوّل في النفليّة: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٠، والشهيد الثاني في الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٩٢، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢.

(٣) اختاره القطيفي في شرحه كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٨١، ومال إليه الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٤.

(٤) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٥) فوائد الشرائع: صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «فالأصبح» ورقة ٥٧ (مخطوط).

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / ترجيح الائمة ج ٤ ص ٣١١.

(٧) نقله عنه في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٢.

(٨) حيث قال: «شرائط إمام الصلاة خمسة: القراءة والفقه ...» قال في مختلف الشيعة (صلاة الجماعة ج٣ ص٦٥): «كلام الشيخ هنا يشعر بالوجوب؛ فإن الشرائط لا يفهم منها إلّا ما ←

المراسم[١] إيجاب تقديم الأقرأ على الأفقه.

لكنّه من المحتمل ـ بل كاد يكون صريح العبارة المحكيّة عن ثانيهما[٢] ـ إرادتهم الفقيه الذي لم يكن عنده قدر ما يكفي في الصلاة من القراءة، فيكون خروجاً عمّا نحن فيه حينئذٍ، وإلّا كان ضعيفاً جدّاً لإطلاق الأدلّة وعمومها، وإمكان تحصيل الإجماع إن لم يكن الضرورة على عدم الوجوب، مع عدم ما يصلح لإثباته في نفسه فضلاً عن أن يعارض غيره؛ إذ ليس إلّا تلك الأخبار القاصرة عن تمام ما ذكره الأصحاب من قيود الاستحباب فضلاً عن الحتم والإيجاب، كذكر التشاحّ المعتبر بينهم في أصل الرجوع إلى هذه المرجّحات.

اللّهم إلّا أن يكون استفادوه من لفظ التقديم فيها، وتعارف ذكر مثل هذه المرجّحات عند الاختلاف، ومن قوله في خبر أبي عبيدة: إنّه يقول بعض للآخر: تقدّم يا فلان وبالعكس؛ إذ ذاك من التشاحّ؛ لعدم اختصاصه بإرادته تقديم نفسه، بل هو أعمّ منه ومن إرادة تقديم غيره كما نصّ عليه في الرياض[٣] وغيره[٤].

إلّا أنّ الظاهر ـ بل لعلّه من المقطوع به ـ عدم إرادة ما يشمل رغبة كلّ من الشخصين في إمامة الآخر به، ولعلّ ما في خبر أبي عبيدة منه لا أنّه من التنازع في إمامة شخص، كأن يريد زيد مثلاً إمامة عمرو ويريد بكر إمامة خالد؛ إذ هذا أقصى ما يمكن تسليم اندراجه في التشاحّ، مع

← لابدّ منه» وانظر المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(١) المراسم: أحكام الصلاة جماعة ص ٨٧.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٩.

(٤) كمستند الشيعة: شرائط صلاة الجماعة ج ٨ ص ٥٢.

إمكان منعه وقصره على إرادة كلّ منهم الإمامة لنفسه، فتأمّل.

وكيف كان فإن تساووا في هذه الصفات ففي الدروس[١] والموجز[٢] وعن غيرهما[٣] القرعة من غير مراعاة مرجّحات أُخر.

وفي التذكرة: «قدّم أتقاهم وأورعهم على الأقوى؛ لأنّه أشرف في الدين، وأفضل وأقرب إلى الإصابة[٤]، ثمّ أشرفهم نسباً وأعلاهم قدراً، فإن استووا فالأقرب القرعة؛ لأنّهم أقرعوا في الأذان في عهد الصحابة[٥] فالإمام أولى»[٦].

واحتمل الشهيد[٧] تقديم الأورع على المراتب كلّها بعد القراءة والفقه، ولا بأس به؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «... قدّموا خياركم»[٨] وقوله عليه السلام: «إنّ أئمّتكم وافدكم ...»[٩] وغير ذلك ممّا لا يخفى.

بل قد يقال بعدم انحصار الترجيح بالمرجّحات المنصوصة، بل إنّما ذكرت تنبيهاً للمكلّف وتعليماً له على ملاحظة أمثال ذلك، وإلّا فميزانه بيده، والصفات الراجحة شرعاً غير خفيّة، كما أنّه غير خفيّ مراتبها أيضاً.

---

(١) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٢.

(٣) كالنفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٠، والجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٦.

(٤) كذا في النسخ، وفي المصدر وهامش بعض النسخ بدلها: الاجابة.

(٥) صحيح البخاري: باب الاستهام في الاذان ج ١ ص ١٥٩، سنن البيهقي: باب الاستهام على الاذان ج ١ ص ٤٢٨ و٤٢٩، وانظر عمدة القاري: باب الاستهام في الاذان ج ٥ ص ١٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / ترجيح الائمة ج ٤ ص ٣١٠ ـ ٣١١.

(٧) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧١.

(٨) تقدم في ص ٤٦٠.

(٩) تقدم في ص ٥٩٢.

ومع فرض التساوي في الجميع قد يقوى السقوط حينئذٍ، ويرجع إلى التخيير؛ إذ الظاهر أنّ القرعة للأُمور المشكلة باعتبار الاشتباه الظاهري دون الواقع، وإلّا فمع احتمال خلوّ الواقع كما في الفرض فلا، نعم قد يكون لها وجه عند تعارض أمر الترجيح عليه بالتعدّد والاتّحاد وغيرهما.

ولعلّ عدم تعرّض النصوص لعلاج نحو ذلك لسهولة أمر هذا الاختلاف، وعدم خوف الفتنة منه، وندرة التساوي من كلّ وجه، أو تصادم المرجّحات كذلك.

والمراد بالورع كما في الذكرى: «العفّة وحسن السيرة، وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنّب عن الشبهات والرُّخَص»[١]، وأهذب منه ما عن بعضهم[٢] من أنّ التقوى: التجنّب عن الشبهات لئلّا يقع في المحرّمات، والورع: هوالتجنّب عن المباحات لئلّا يقع في الشبهات.

لكن عن الأردبيلي المناقشة في ذلك بأنّه «ليس من ترك كثيراً من الأُمور التي هي عمدة في التقرّب مثل تحصيل العلوم والعبادات الشاقّة الكثيرة وقضاء حوائج المؤمنين مع أنّه يجتنب الشبهات ويتورّع عن المباحات يكون أتقى وأكرم على الله تعالى، بل الأمر بالعكس؛ لأنّ الأكرميّة باعتبار الاتّصاف بالأوصاف المقرّبة، فمن اتّصف بالأكثر والأعلى فهو الأكرم عند الله، ففي التعريفين تأمّل وتزلزل[٣]، فحينئذٍ

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) نقله بلفظ القيل في مجمع الفائدة والبرهان، انظر الهامش بعد الآتي.

(٣) في المصدر: وتأوّل.

ينبغي تقديم من فيه الوصف المذكور، وإنّي أظنّ أنّه مقدّم في جميع المراتب، وعدم ذكره لظهوره»[١].

قلت: المراد ترك المباحات خوف الوقوع في المحرّمات لا المستحبّات، وإلّا فهذه الأُمور المذكورة عين التقوى والورع إذا جامعها الإخلاص، فتأمّل جيّداً، والله أعلم بحقيقة الحال.

﴿ويستحبّ للإمام أن يُسمِع مَن خلفه الشهادتين﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]؛ للصحيح عن الصادق عليه السلام: «... ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التشهّد، ولا يُسمعونه هم شيئاً يعني الشهادتين، ويُسمعهم أيضاً: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٣].

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «ينبغي للإمام أن يُسمع مَن خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمعوه شيئاً ممّا يقول»[٤].

بل يستفاد من الثاني استحباب إسماع سائر ما يجوز الإجهار فيه من الأذكار في الركوع والسجود وغيرهما، كما أنّه يستفاد منه كراهة إسماع المأموم شيئاً من ذلك، نعم الظاهر الاقتصار في ذلك على غير المنكر من رفع الصوت كما يشير إليه خبر عبدالله بن سنان المروي عن

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٥.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٩، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ١٠٠، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٨، والعلّامة في التحرير: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٠ ج ١ ص ٤٠٠، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٩٦.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٨٢ ج ٣ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٩٦.

تفسير العيّاشي سأل الصادق عليه السلام: «عن الإمام هل عليه أن يُسمع من خلفه وإن كثر؟ فقال: ليقرأ قراءةً وسطاً؛ إنّ الله تعالى يقول: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)[1]»[2].

﴿ وإذا مات الإمام أو أُغمي عليه ﴾ في الأثناء ﴿ استنيب من يتمّ الصلاة بهم[3] ﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده[4]، بل بالإجماع في الموت صرّح جماعة[5]، بل في التذكرة[6] ذلك أيضاً فيه مع الإغماء، بل عن الذكرى[7] وغيرها الإجماع في مطلق العذر الشامل للموت وغيره، وإن كنت لم أجد ذلك فيها[8]، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب عدم التوقّف فيه وفي كلّ عذر مساوٍ للموت من جنون ونحوه، وإن كان لا تصريح في النصوص إلّا بالموت، إلّا أنّ الظاهر إلغاء الخصوصيّة ولو بمعونة الاتّفاق المزبور.

فما في الحدائق[9] حينئذٍ من التأمّل أو المنع في الإغماء ونحوه من

---

(١) سورة الاسراء: الآية ١١٠.

(٢) تفسير العياشي: تفسير سورة الاسراء ح ١٧٤ ج ٢ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٩٦.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك تقديم كلمة «بهم» على كلمة «الصلاة».

(٤) كما في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٢، والحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢١٣، ورياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٣.

(٥) كالسيد السند في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.

(٧ و٨) قال في صلاة الجمعة: «لو عرض للامام حدث أو غيره ممّا يخرج من الصلاة صحّ استخلافه عندنا ...» وقال في الجماعة: «يجوز الاستخلاف عند علمائنا أجمع للامام إذا أحدث أو عرض له مانع» انظر ذكرى الشيعة: شرائط صلاة الجمعة ص ٢٣٤، ولواحق صلاة الجماعة ص ٢٧٧.

(٩) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢١٧.

الأعذار المخرجة للإمام عن الاختيار عدا الموت؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات، قال: يقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالركعة ...»[1] إلى آخره.

ومكاتبة الحميري للقائم عليه السلام المرويّة عن الاحتجاج: «أنّه روي عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاتهم وحدثت حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال عليه السلام: يؤخّر ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم ويغتسل من مسّه، التوقيع: ليس على من نحّاه إلّا غسل اليد إذا لم يحدث ما يقطع الصلاة يتمّ صلاته مع القوم»[2].

في غير محلّه؛ إذ لا يخفى عليك انسياق عدم الفرق بين الموت وغيره من نفس الخبرين مع قطع النظر عن الاتّفاق والأخبار الأُخر، وأنّ الموت أحد الأفراد نصّ عليه لمكان السؤال عنه.

كما أنّ الظاهر أيضاً عدم إرادة الشرطيّة من قوله في صحيح الحلبي: «يقدّمون» بحيث لا يجزي لو تقدّم بعضهم من غير تقديم منهم، بل هو أحد الأفراد أيضاً كما يومئ إليه مكاتبة الحميري؛ إذ الظاهر إرادته هذا الصحيح من قوله فيها: «روي عن العالم ...» إلى آخره، وقد سمعت حكايته إيّاه بما لا يفهم منه ذلك حيث قال: «يتقدّم»، بل لعلّه ظاهر في خلافه، ولا ينافيه ما في الذكرى[3] من أنّ حقّ الاستخلاف في الفرض

---

(١) الكافي: باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ح ٩ ج ٣ ص ٣٨٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦٠ ج ٣ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٨٠.

(٢) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب غسل المس ح ٤ ج ٣ ص ٢٩٦.

(٣) ذكرى الشيعة: لواحق صلاة الجماعة ص ٢٧٧.

المزبور للمأمومين للصحيح المذكور؛ إذ من المعلوم عدم إرادته الحقّية الحتميّة.

بل الظاهر أيضاً عدم اعتبار كون المقدّم بعضهم، وإن كان ظاهر مكاتبة الحميري أنّه هو الذي فهمه من إطلاق الصحيح، إلّا أنّ الظاهر عدم إرادته ذلك على سبيل الشرطيّة كما نصّ عليه بعض الأصحاب[١]، مضافاً إلى ما تسمعه من ظهور بعض النصوص الواردة في الأعذار الطارئة للإمام ـ التي لم تخرجه عن الاختيار كالحدث والرعاف ونحوهما ـ في تقديم الأجنبي، ولا فرق بينهما على الظاهر، فما عساه يلوح من بعضهم[٢] ـ من التوقّف في ذلك اقتصاراً في العبادة التوقيفيّة على المتيقّن ـ في غير محلّه.

﴿ وكذا إذا عرض للإمام ضرورة ﴾ بأن سبقه الحدث أو الرعاف أو الأذى في بطنه أو ذكر أنّه كان على غير طهارة أو تمّت صلاته لسفر ﴿ جاز[٣] أن يستنيب ﴾ عنه من يتمّ الصلاة بالمأمومين، بلا خلاف أجده[٤] في شيء من هذه الأعذار، بل في الذكرى: «يجوز الاستخلاف عند علمائنا أجمع للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع»[٥]، وفي التذكرة[٦] الإجماع على المرض والحدث، بل في الرياض أنّه

---

(١) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٢.

(٢) كالسيد السند في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٣.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها: له.

(٤) كما في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٤.

(٥) ذكرى الشيعة: لواحق صلاة الجماعة ص ٢٧٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.

«بالإجماع على ذلك صرّح جماعة»(١).

ومع ذلك فالنصوص بها مستفيضة حدّ الاستفاضة إن لم تكن متواترة:

منها: أنّه سأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السلام في الصحيح: «عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه، فقال: يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس، حتّى إذا فرغوا من التشهّد يومئ إليهم بيده من اليمين والشمال، فكان الذي أومأ إليهم بيده تسليماً وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه»(٢).

والمرسل عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «ما كان من إمامٍ تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً، أو أحدث حدثاً، أو رعافاً (أو أذىً)(٣) في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف، وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه، ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ما سبقه به من الصلاة، فإن كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصلاة كلّها»(٤).

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يسع المقام حصرها؛ إذ هي تقرب

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) الكافي: باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ح ٧ ج ٣ ص ٣٨٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥٦ ج ٣ ص ٤١، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٧٧.

(٣) في الفقيه بدلها: «أزّ أزّاً» وفي متن الوسائل: «أو أزّاً» وأشار إلى ما هنا في الهامش بعنوان نسخة.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٣ ج ١ ص ٤٠٢، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤٢٦.

من ثلاثة عشر[١]، وظاهرها إتمام النائب الصلاة من موضع القطع ولو في أثناءقراءة السورة، فما عن بعضهم[٢] من وجوب الابتداء بالسورة لا دليل عليه وإن كان هو الأحوط، وأحوط منه الفعل بنيّة القربة المطلقة.

وإطلاق كثير منها كالفتاوى يقتضي عدم الفرق في النائب بين المأموم والأجنبي كما صرّح به بعضهم[٣]، بل كاد يكون صريح صحيح جميل عنه عليه السلام: «في رجل أمّ قوماً على غير وضوء، فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدَّم ما صلّى الإمام قبله، قال: يذكّره من خلفه»[٤] وخبر زرارة سأل أحدهما عليهما السلام: «عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء، فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله وقدّمه ولم يعلم الذي قدّمه ما صلّى القوم، قال: يصلّي بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله»[٥]؛ ضرورة ظهور فرض عدم علمه بما صلّاه الإمام فيه وغيره بما قلنا.

لكن قد يشعر الثاني منهما بأنّ النائب يبني على صلاة من قبله، فيكتفي بالمقدار الذي بقي للمأمومين ولو ركعة أو ركعتين، ويكون

---

(١) انظر وسائل الشيعة: باب ٤٠ و٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٧٧ و٤٢٦.

(٢) جعله الشهيد الثاني اعدل الوجوه في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٨، واحتاط فيه سبطه في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٣.

(٣) كالعلّامة في التحرير: صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥، والشهيد في الذكرى: شرائط صلاة الجمعة ص ٢٣٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٥ ج ١ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٧٧.

(٥) الكافي: باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ح ١٣ ج ٣ ص ٣٨٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٠٤ ج ٣ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٧٨.

حينئذٍ نائباً عن الإمام في ذلك وإن لم يكن هو بالنسبة إليه صلاة.

بل قد يومئ خبرُ طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «سألته عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعدما صلّى ركعة أو ركعتين، فقدّم رجلاً ممّن قد فاته ركعة أو ركعتان، قال: يتمّ بهم الصلاة ثمّ يقدّم رجلاً فيسلّم بهم ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته»[1] إلى جواز النيابة في السلام وحده أيضاً بناءً على إرادة الأعمّ من المأموم من الرجل المقدّم فيه.

وخبرُ عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام المروي عن قرب الإسناد سأله: «عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره فيسجد ويسجدون، وينصرف وقد تمّت صلاته»[2] إلى جوازه في السجدة أيضاً بناءً على إرادة ما يشمل الأجنبي من الغير فيه.

إلّا أنّ الحكم لمّا كان من المستغربات، ولم ينصّ عليه أحد من الأصحاب ـ كما اعترف به في الحدائق[3] وإن كان ربّما استظهره من المنتهى[4] ـ وجب حمل هذه الأخبار على إرادة المأموم، ومع فرض عدم قبول خبر زرارة وسابقه له باعتبار تضمّنهما لعدم علم المقدّم ولو كان مأموماً لعَلِم ـ مع أنّه يمكن دفعه بإمكان تصويره فيه أيضاً ـ يجب أن يراد بالبناء فيه بالنسبة للمأمومين دونه أو غير ذلك أو طرحه.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٣ أحكام الجماعة ح٥٧ ج ٣ ص ٤١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٥ ح ٢ ج ١ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٧٨.

(٢) قرب الاسناد: ح ٧٩٥ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٤٢٧.

(٣) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢١٨.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨١.

لكن على كلّ حال لا ينبغي التوقّف في جواز استخلاف المأموم وغيره، وإن كان الأحوط الأوّل، كما أنّه لا ينبغي التوقّف في أنّه للمأمومين تقديم من يشاؤون إذا لم يقدّم الإمام لهم من يأتمّون به، بل لبعضهم أن يتقدّم وإن لم يقدّمه أحد، كما يدلّ عليه صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه موسى عليه السلام: «عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليتقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها، وقد تمّت صلاتهم»[1].

نعم الظاهر أنّه أحقّ منهم بالتقديم؛ لكونه نائباً عنه، ولظاهر أكثر الأدلّة، إلّا أنّ ذلك ليس على سبيل الحتم والإلزام قطعاً، بل لهم أن لا يأتمّوا بمن قدّمه لهم، فيقدّمون غيره ويتمّون صلاتهم، كما أنّ لهم إتمام صلاتهم فرادى من غير ائتمام حتّى لو قلنا بعدم جواز نيّة الانفراد اختياراً؛ ضرورة قهريّته في المقام، إذ احتمال فساد الصلاة مقطوع بعدمه، كاحتمال وجوب الائتمام، بل عن العلّامة في التذكرة[2] الإجماع على بطلان الأخير من الاحتمالين.

ويؤيّده أيضاً: ـ مضافاً إلى الأصل وغيره ـ ظاهر صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء، قال: يتمّ القوم صلاتهم؛ لأنّه ليس على الإمام ضمان»[3]،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٧ ج ١ ص ٤٠٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٦٣ ج ٣ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٢٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.

(٣) الكافي: باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر ح ٣ ج ٣ ص ٣٧٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩٢ ج ٣ ص ٢٦٩، وسائل ←

فيجب حينئذٍ حمل صحيح عليّ بن جعفر السابق على تأكّد الفضل والاستحباب لا الحتم والإيجاب، أو على خصوص الجمعة كما أسلفناه، وإلّا فاحتمال القول بأنّ العبادة توقيفيّة ـ والأصل عدم جواز العدول وعدم نقل النيّة، فينبغي الاقتصار على المتيقّن ـ ممّا لا ينبغي الالتفات إليه، خصوصاً في المقام؛ لما عرفت من الصحيح المزبور.

فللمأمومين حينئذٍ إتمام الصلاة فرادى وجماعة، بتقديمهم إماماً أو تقديم الإمام لهم أو من دون تقديم مقدّم بل تقدّم لنفسه، أو بعضهم فرادى وبعضهم جماعة، متّفقين في الإمام أو مختلفين فيه، كما نصّ على ذلك كلّه أو أكثره في المنتهى[1] وغيره[2]، ويستفاد من نصوص المقام.

﴿و﴾ كذا يستفاد منها: أنّه ﴿لو فعل ذلك﴾ الإمام ﴿اختياراً﴾ بأن أحدث مثلاً عمداً ﴿جاز﴾ الاستخلاف ﴿أيضاً﴾ كما نصّ عليه في التذكرة[3] وغيرها[4]؛ لإطلاق بعض النصوص، والقطع بمساواته للمضطرّ، خلافاً لأبي حنيفة[5] فمنعه بناءً منه على أصل فاسد.

بل قد يستفاد أيضاً ممّا ورد منها في استخلاف الإمام المسافر عند انتهاء صلاته من يتمّ الصلاة بالمأمومين: جواز الاستخلاف في صورة سبق الإمام المأمومين؛ ضرورة عدم الفرق بينهما كما نصّ عليه في

← الشيعة: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٧١.

(١) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨١.

(٢) كنهاية الاحكام: الصلاة / لواحق الجماعة ج ٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢١.

(٤) كنهاية الاحكام: انظرالمصدر قبل السابق، ومدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٤.

(٥) بدائع الصنائع: ما يفسد الصلاة ج ١ ص ٢٢٦، الهداية (للمرغيناني): الحدث في الصلاة ج ١ ص ٥٩.

المنتهى[١]، وإن استشكله في الحدائق[٢] تبعاً للتحرير[٣] من جهة عـدم النصّ عليه بالخصوص مع توقيفيّة العبادة.

لكنّه في غير محلّه؛ إذ الفقيه بعد ممارسته لكلامهم عليهم السلام وأُنسه بـه صار كالحاضر المشافَه في كثير من الأُمور، فإذا فهم وانساق إلى ذهنه من بعض الأدلّة التعدّي من مواردها إلى غيرها كان حجّة شرعيّة يجب عليه العمل بها، ولعلّ كثيراً من إنكار بعض القاصرين عن هذه المرتبة على الأصحاب ـ حتّى يرمونهم[٤] بالعمل بالقياس ونحوه ـ يدفعه نحو ذلك كما لا يخفى.

بل قد يستفاد من نصوص المقام أيضاً: جواز نقل المأموم نيّته من إمام إلى إمام آخر اختياراً، وجواز نقل المأموم نيّته إلى الإمامة ببعض المأمومين أو غيرهم، كما نصّ في التذكرة على الأوّل، فقال: «يـجوز نقل المأموم نيّته من إمامه إلى إمام آخر في تلك الصلاة»[٥].

لكن منعه في الحدائق[٦] تبعاً له في المنتهى[٧] ومحتمل الذكرى[٨]؛ للأصل، وتوقيفيّة العبادة، والنبوي: «إنّما جُعل الإمام إماماً ليؤتمّ بـه، فلا تختلفوا عليه...»[٩]، ولعدم الفائدة في النقل لحصول فضيلة الجماعة.

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٣٨١.

(٢) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٥٢.

(٤) الأولى التعبير بـ«يرموهم».

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / شرائط الجماعة ج ٤ ص ٢٧١.

(٦) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٢٢.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / شروط الجماعة ج ١ ص ٣٦٦.

(٨) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢.

(٩) صحيح البخاري: باب اقامة الصف من تمام الصلاة ج ١ ص ١٨٤، الموطّأ: ذيل ح ٥٧ من ←

إلّا أنّ الجميع كما ترى لا تعارض فهم الفقيه التعدية من الأدلّة المزبورة، ومن هنا قال في الذكرى: «إنّه يمكن أن يفرّق بين العدول إلى الأفضل وغيره»[(١)].

بل قد يقال بجواز دور النقل وترامیه وإن قال في الذكرى: «فيه ما فيه»[(٢)]، ولعلّ الإنصاف ـ فضلاً عن الاحتياط ـ يقتضي التوقّف في بعض الصورالمزبورة؛ مخافة رجوع مداركهاإلى تخريج في الأدلّة غير جائز.

ونحوه في ذلك جواز استخلاف الإمام إماماً غيره ببعض جماعته أو جميعها مع بقائه مصلّياً مؤتمّاً بالخليفة أو منفرداً، مأموماً كان الخليفة أو منفرداً، وإن أمكن تجشّم الدليل لذلك كلّه، خصوصاً بناءً على جواز نقل نيّة الانفراد إلى الائتمام وبالعكس، وجواز نقل النيّة من إمام إلى إمام آخر.

لكنّ الاحتياط في ذلك كلّه ساحل بحر الهلكة، وإن كان الظاهر أنّه لا إشكال في التعدّي عن خصوص الأعذار المنصوصة الطارئة للإمام من الحدث والرعاف أو تذكّر الحدث أو الأذى في البطن والسفر وإن اقتصر عليها في الحدائق[(٣)]، بل الظاهر إرادة كلّ ما يمنعه من إتمام

← كتاب الصلاة ج ١ ص ٩٣، سنن الدارمي: باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس ج ١ ص ٢٨٧، كنز العمال: ح ٢٠٤٧٦ ج ٧ ص ٦٠٦، سنن البيهقي: باب ما استدلّ به من قال باقتصار المأموم على الحمد دون... ج ٢ ص ٩٧.

(١) سقط من نسخة الذكرى المتداولة عبارة «فلا معنى للنقل، ويمكن أن يفرّق بين العدول إلى الافضل وغيره، نعم لو استخلف أمامه رجلاً نقل إليه، والوجه هنا ...» وهذه العبارة ثابتة في باقي نسخ الذكرى، انظر الهامش الآتي.

(٢) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٢.

(٣) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢١٧.

الصلاة ولو لطعنة أو غيرها، بل يمكن التعدّي إلى ما يمنعه من إتمام الصلاة مختاراً، فيستخلف حينئذٍ لو صار فرضه الجلوس مثلاً.

ويجوز ﴿و﴾ إن كان ﴿يكره أن يأتمّ حاضر بمسافر﴾ وبالعكس، على المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل في الرياض أنّ «عليه من عدا الصدوقين كافّة»[٣]، بل عن الخلاف[٤] وظاهر الغنية[٥] أو صريحها الإجماع عليه.

خلافاً للمحكي عن والد الصدوق[٦] فلا يجوز فيهما، وعنه في المقنع[٧] في ثانيهما، وهما ضعيفان؛ لإطلاق الأدلّة، وخصوص ظاهر المعتبرة المستفيضة في الثاني إن لم تكن متواترة:

كصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر»[٨].

---

(١) كما في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٨، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٢.

(٢) قال بذلك: السيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٩، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الإمامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٠، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٥.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣١١ ج ١ ص ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(٥) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٢.

(٧) لم يتعرض لذلك في نسخة المقنع التي بأيدينا، قال في مفتاح الكرامة (الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٧): «ولم أجده فيما حضرني من نسخته» ونقله عنه العلّامة في المختلف: انظر الهامش السابق.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح١٣٠٦ ج١ ص٤٥١، ووسائل الشيعة: باب ←

وحمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام: «عن المسافر يصلّي خلف المقيم؟ قال: يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء»[١].

وخبر الأحول عنه عليه السلام أيضاً: «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم: فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوّلتين، وإن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة»[٢].

وعمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام أيضاً: «عن المسافر يصلّي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين، أيجزي ذلك عنه؟ فقال: نعم»[٣].

وغيرها من الأخبار الكثيرة[٤] الصريحة في الصحّة المستلزمة للجواز وعدم الإثم؛ ضرورة عدم انفكاكهما في مثل المقام عندنا، وهي الحجّة على الصدوق، بل وعلى والده أيضاً بضميمة عدم القول بالفصل.

مضافاً إلى الموثّق عن الصادق عليه السلام: «لا يؤمّ الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيءٍ من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم، وإذا صلّى المسافر

← ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٢٩.

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١٨ ج ٣ ص ١٦٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٠ ح ٢ ج ١ ص ٤٢٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٢٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٨٢ ج ٣ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٢٩.

(٣) الكافي: باب المسافر يدخل في صلاة المقيم ح ٢ ج ٣ ص ٤٣٩، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ٢٠ ج ٣ ص ١٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٣٣١.

(٤) انظر وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٢٩، ومستدرك الوسائل: باب ١٦ من نفس الابواب ج ٦ ص ٤٦٦.

خلف قوم حضور فليتمّ صلاته بركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر»[١].

إذ الظاهر إرادة الكراهة من النهي أوّلاً فيه؛ بقرينة قوله عليه السلام بعد ذلك: «فإن ابتلي ...» إلى آخره، ممّا هو معلوم عدم مجامعته للحرمة، فيكون حينئذٍ كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير المرادي عن الصادق عليه السلام: «لا يصلّي المسافر مع المقيم، فإن صلّى فلينصرف في الركعتين»[٢] الذي يراد منه أنّ الأرجح له أن لا يفعل، فإن فعل كانت هذه كيفيّة صلاته.

بل ينبغي الجزم بالنسبة للنهي الأوّل بقرينة الأخبار الأول، بل يمكن تحصيل القطع بالجواز فيهما بملاحظة السيرة والطريقة، وعدم معروفيّة المنع مع كثرة وقوع ذلك في زمن النبيّ وأميرالمؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) وغيرهما؛ إذ لا زال المتردّدون من الأطراف عندهم ويحضرون الصلاة معهم، كما أنّهم عليهم السلام لا زالوا هم في سفر يأمّون فيه من فرضه الإتمام، ومع ذلك لم ينقل خبر من الأخبار أنّهم عليهم السلام منعوهم من الائتمام في أحد الحالين؛ إذ لو وقع لشاع وذاع حتّى خرق الأسماع؛ لتوفّر الدواعي إليه.

ودعوى[٣] عدم صراحة الموثّق المزبور بالكراهة؛ لاحتمال

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١٦ ج ٣ ص ١٦٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٠ ح ٤ ج ١ ص ٤٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٣٠.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١٩ ج ٣ ص ١٦٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٠ ح ٣ ج ١ ص ٤٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٢٩.

(٣) كما في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

اختصاص الصحّة بصورة الضرورة والتقيّة كما هو مورد الخبر، نحو المحكي عن فقه الرضا عليه السلام، بل فيه زيادة على «وإن ابتلي»: «ولم يجد بدّاً من أن يصلّي معهم ...»[1]، وهو نصّ في اختصاص الحكم بالجواز والصحّة بحال الضرورة، وهو لا يستلزم ثبوته كلّية كما هو ظاهر الجماعة، بل الثابت خصوص الحال المزبور؛ لاعتبار سند الخبرين ـ أي الموثّق والرضوي ـ وصلاحيّتهما بذلك لتقييد إطلاق الصحاح بحالة الضرورة، إذ غايتها إفادة الصحّة في الجملة، ولا إشكال فيها كذلك، وإنّما هو في كلّيتها وعمومها لحال الاختيار، وليس فيها تصريح بل ولا إشارة، بل غايتها الإطلاق المحتمل للتقييد بالضرورة جمعاً بين الأدلّة. مع أنّه مساق لبيان حكم آخر غير الجواز، وهو كيفيّة اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس ـ لو اتّفق ـ ردّاً على جماعة من العامّة القائلين بأنّه إذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام، وهم الشافعي وأبو ثور[2] وأبو حنيفة وأصحابهم[3][4]، ولا عبرة به حينئذٍ فيما نحن فيه؛ ضرورة حجّيته فيما يساق له.

يدفعها: ـ بعد الإجماع حتّى من الصدوقين؛ إذ المحكي عنهما إطلاق المنع ـ وضوح قصور الخبرين عن التقييد سنداً ودلالةً

---

(١) فقه الرضا: باب ٢١ صلاة المسافر والمريض ص ١٦٣، مستدرك الوسائل: باب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٦ ص ٤٦٦.

(٢) في المصدر بدل «وأبو ثور»: والثوري.

(٣) في المصدر: وأصحابه.

(٤) المجموع: صلاةالمسافر ج٤ص٣٥٦، فتح العزيز: صلاة المسافرين ج ٤ ص ٤٦١، الوجيز: صلاة المسافرين ج ١ ص٥٦، المهذب (للشيرازي): صلاةالمسافر ج ١ ص ١١٠، المبسوط (للسرخسي): صلاة المسافر ج ١ ص٢٤٧ ـ ٢٤٨، بدائع الصنائع: صلاةالمسافر ج١ ص١٠٢.

واعتضاداً، بل الثاني منهما غير حجّة عندنا، وفي سند الأوّل منهما داود ابن الحصين، وعن ابن عقدة[١] والشيخ[٢] أنّه واقفي، ولا بيان فيه للابتلاء المجوّز لذلك، بل لعلّ كثيراً من أفراده لا يتصوّر فيه الاضطرار؛ إذ التقيّة لا يمكن حمل الأخبار هنا حتّى الموثّق عليها، باعتبار نصوصيّتها في خلاف الكيفيّة التي عندهم في ائتمام المسافر بالحاضر، بعد الإغضاء عن دعوى الظهور أو القطع بانسياق إرادة بيان شدّة الكراهة من نحو العبارة في مثل المقام.

وكأنّ المقام من الواضحات التي لا تستأهل تطويل البحث، كما أنّ إثبات الكراهة في الأمرين معاً كذلك، وإن كان ربّما يظهر من اقتصار المتن ـ كالمحكي عن غيره[٣] ـ على كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر انتفاؤها في العكس كما حكي عن ظاهر المراسم[٤]، بل قيل: «إنّه كاد يكون صريح التحرير[٥]»، ومال إليه أو قال به في

---

(١) منهج المقال: باب داود ص ١٣٤، منتهى المقال: رقم ١١٠٦ ج ٣ ص ١٩٥، نقله عن الخلاصة للعلّامة، والمطلب موجود فيها لكن تحت عنوان «داود بن الحسين» انظرها: الفصل الثامن من القسم الثاني ص ٢٢١.

(٢) رجال الطوسي: باب الدال من أصحاب الكاظم عليه السلام رقم ٥ ص ٣٤٩.

(٣) كالشيخ في النهاية: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١٠٥، والعلّامة في الارشاد: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(٤) في المراسم عدّة عبارات الجمع بينها يشعر بانتفاء الكراهة، قال: «صلاة الجماعة تنقسم أربعة أقسام: واجب وندب ومكروه ومحظور» وعدّ في المكروه صلاة المتوضّئ خلف المتيمّم، والحاضر خلف المسافر، ثمّ قال: «إن المأمومين والائمة على خمسة أضرب: حاضر يأتمّ بحاضر، ومسافر بمسافر ـ إلى أن قال: ـ ومن مسافر يأتمّ بحاضر هذا يسلّم في اثنتين ولا يتبع إلّا فيهما، إلّا في صلاة المغرب خاصة ... فأمّا الحاضر خلف المسافر فقد بيّنا أنه يكره أن يأتمّ به» المراسم: أحكام الصلاة جماعة ص ٨٦ و٨٨.

(٥) تحرير الاحكام: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

المختلف[١]»[٢] انتهى؛ إذ إجماع الخلاف[٣] والغنية[٤] والموثّق المزبور المعتضد بالرضوي كافٍ في إثبات الكراهة التي يتسامح فيها.

نعم هل يختصّ الكراهة في اختلاف الفرضين قصراً وتماماً؛ لأنّه المنساق من الأدلّة ـ بملاحظة خصوص ما تعرّض له فيها ممّا هو مختلف؛ بحيث يعلم أو يظنّ إرادة ذلك من الإطلاقات، كما يومئ إليه خبر أبي بصير والموثّق المزبور حيث نهي فيهما أوّلاً على الإطلاق، ثمّ ذكر فيهما أنّه لو خالف النهي فليفعل كذا ممّا هو مختصّ بمختلف الكيفيّة ـ أو أنّه يعمّ مطلق ائتمام المسافر بالحاضر وبالعكس؛ للإطلاق؟

وجهان بل قولان، مال إلى ثانيهما في الرياض[٥] حاكياً له عن الروضة[٦]، واختاره[٧] الفاضلان[٨] على ما حكي عن أوّلهما، ولعلّه ظاهر البيان[٩] والمحكي عن السرائر[١٠] وغيرها[١١] أيضاً ممّا قيّد فيه

---

(١) مختلف الشيعة: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٦٨.

(٣ و ٤) تقدم مصدرهما آنفاً.

(٥) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٧.

(٦) الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٧) في العبارة خلل قطعاً؛ إذ أوّلاً: المنقول عن الفاضلين فما بعدهما والموجود في كتبهم هو القول الأوّل، لا الثاني كما هو ظاهر العبارة. وثانياً: ان العبارة الآتية لا خبر لها. والصحيح في اصلاح العبارة إبدال «واختاره» بـ«واختار الأوّل».

(٨) المصنف في المعتبر: صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٤١، والعلّامة في النهاية: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٥١، والمنتهى: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٣، والتذكرة: الصلاة/ صفات إمام الجماعة ج ٤ ص٣٠٢، والتحرير: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

(٩) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٢.

(١٠) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨١.

(١١) كقواعد الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧.

بالرباعيّة، وهو الأقوى في النظر وإن كانت الكراهة ممّا يتسامح فيها، إلّا أنّه لا شيء يعتمد عليه حتّى مع ملاحظة التسامح عدا الإطلاق المنساق لما عرفت بقرينة ما سمعت.

فلا كراهة في الائتمام بالصبح والمغرب، بل وبالظهرين إذا فرض الاتّفاق كما لو ائتمّ حاضر بمسافر في صورة قضائهما قصراً، أو العكس في صورة قضائهما أداءً[1].

أمّا لو ائتمّ الحاضران أو المسافران أحدهما بالآخر لكن مع اختلاف كمّية فرضيهما في القصر والتمام ـ بالنظر للأداء والقضاء، أو للقضاء ـ أمكن القول بالكراهة، ولا يقاس عليه مطلق نقصان فرض المأموم أو الإمام عن الآخر من[2] حيث القصر والتمام؛ للأصل السالم عن معارضة قياس معتبر من تنقيح أو غيره، وإن كان الحكم ممّا يتسامح فيه.

ثمّ إنّ المستفاد من نصوص المقام في كيفيّة ائتمام المسافر بالحاضر هو مفارقة الإمام عند انتهاء صلاته، لكن في التذكرة[3] والمنتهى[4] والقواعد[5] والذكرى[6] والدروس[7] والبيان[8] والموجز[9] والروض[10] ما

(١) في بعض النسخ بدلها: «تماماً».
(٢) كذا في المعتمدة، وفي بعض النسخ: لا من.
(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٢٤.
(٤) منتهى المطلب: الصلاة / احكام الجماعة ج ١ ص ٣٨١.
(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / شرائط الجماعة ج ١ ص ٤٦.
(٦) ذكرى الشيعة: شروط الاقتداء في الجماعة ص ٢٧٤.
(٧) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢١.
(٨) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٧.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٣.
(١٠) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٤.

يستفاد منه جواز انتظاره الإمام حتّى يسلّم فيسلّم معه، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم، بل في أكثر هذه الكتب أنّه أفضل.

بل صريح الذكرى والروض وغيرهما عدم الفرق في ذلك بين ائتمام المسافر بالحاضر وبين من كانت صلاته ناقصة من الحاضرين أو المسافرين المؤتمّين بمثلهم؛ كمن اقتدى في الصبح أو المغرب بمن يصلّي الظهر أو العصر.

ولعلّهم أخذوا ذلك من كراهة مفارقة المأموم الإمام مع عدم وجوب التسليم فوراً على المصلّي منفرداً فضلاً عن المؤتمّ الذي يغتفر له السكوت الطويل لإدراك متابعة الإمام، على أنّه يمكن التخلّص عنه هنا بأن يشتغل بذكر وتسبيح ونحوهما أو ممّا تسمعه إن شاء الله في صلاة الخوف، كما يومئ إليه ما في المنتهى حيث قال في استنابة المسبوق: «ولو انتظروا حتّى يفرغ ويسلّم بهم لم أستبعد جوازه، وقد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف»[١].

لكن في الحدائق مناقشته بأنّ «ثبوت ذلك في صلاة الخوف لا يستلزم ثبوته هنا»[٢]، وتبعه في الرياض[٣]، وهي لا تخلو من وجه، مع أنّ الثابت في صلاة الخوف انتظار الإمام لا المأمومين.

كالمناقشة فيما ذكره في الروض[٤] ـ بل لعلّه يستفاد من القواعد[٥] أيضاً ـ من جواز انتظار الإمام الجماعة بالسلام بهم فيما لو فرض نقصان

---

(١) تقدم المصدر آنفاً.

(٢) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٢٠.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٨٠.

(٤) تقدم المصدر قريباً.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

صلاته عن صلاتهم، بل نصّ في الأوّل على أفضليّة ذلك له، وإن كان مدركه أيضاً ما تسمعه في صلاة الخوف.

لكن في ثبوت الحكم ـ فضلاً عن الأفضليّة ـ فيه وفي سابقه نوع تأمّل؛ لتوقيفيّة هيئة العبادة وتوقّف البراءة فيها على اليقين، بل ظاهر المصنّف في صلاة الخوف[١] أنّ انتظار الإمام للمأمومين من خواصّها، فالحكم بذلك حينئذٍ لا يخلو من نظر، وإن اقتصر بعض متأخّري المتأخّرين[٢] على المناقشة في الأفضليّة دون أصل الحكم.

على أنّ ظاهرهم الانتظار في خصوص السلام، مع أنّ قضيّة بعض ما سمعته مستنداً لهم جوازه في التشهّد أيضاً حيث لا يكون فعله مع الإمام، كما إذا فرض انتهاء صلاة المأموم مثلاً في ثالثة الإمام، لكن كاد يكون صريح الذكرى[٣] والروض[٤] الاختصاص بالتسليم.

والمحصّل من الأدلّة في الثاني: أنّه يومئ إليهم بالسلام، فيقومون إلى إتمام صلاتهم، أو أنّه يستنيب بهم من يتمّون صلاتهم معه.

نعم في وجوب جلوس الإمام بعد السلام إلى أن يفرغ المأمومون وعدمه قولان: المشهور كما في الحدائق[٥] الثاني؛ للأصل، خلافاً للمحكي عن المرتضى[٦] وابن الجنيد[٧] فالأوّل.

---

(١) شرائع الاسلام: صلاة الخوف والمطاردة ج ١ ص ١٣٠.

(٢) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣١٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٣ و ٤) تقدم مصدرهما آنفاً.

(٥) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٥٣.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٩.

(٧) نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٧٤.

ولعلّه لقول الصادق عليه‌السلام في الموثّق أو الصحيح: «أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتّى يتمّ الذين خلفه ـ الذين سبقوا ـ صلاتهم، ذلك على كلّ إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً، فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء»(١).

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه‌السلام المروي عن قرب الإسناد: «سألته عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال: يسلّم ولا ينصرف حتّى يعلم أنّ كلّ من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته ثمّ ينصرف»(٢).

لكنّ الأولى حملهما على استحباب الجلوس وكراهة الانصراف؛ لموثّقِ عمّار سأل الصادق عليه‌السلام: «عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر(٣) ما صلّى ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته وسلّم أيجوز له ـ وهو إمام ـ أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم»(٤).

وظاهرِ موثّق سماعة قال: «ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلّم أحداً حتّى يرى أنّ من خلفه قد أتمّوا الصلاة ثمّ ينصرف هو»(٥).

---

(١) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ٢ ج ٣ ص ٣٤١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٥٥ ج ٢ ص ١٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٦ ص ٤٣٤.

(٢) قرب الاسناد: ح ٨١٦ ص ٢٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التعقيب ح ٨ ج ٦ ص ٤٣٥.

(٣) كذا في الوسائل، وفي التهذيب بدلها: بعد.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١١٠ ج ٣ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التعقيب ح ٧ ج ٦ ص ٤٣٥.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٥٨ ج ٢ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التعقيب ح ٦ ج ٦ ص ٤٣٤.

كصحيح الحلبي أو حسنه عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للإمام أن ينتقل[١] إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاة ...»[٢].

وحفص بن البختري عنه عليه السلام أيضاً قال: «ينبغي للإمام أن يجلس حتّى يتمّ كلّ من خلفه صلاته ...»[٣].

نعم قد يشمّ من هذه الأخبار استحباب بقاء الإمام على هيئة المصلّي، وكراهة فعل سائر ما ينافي الصلاة من انصراف أو غيره ـ حتّى التنفّل بناءً على إحدى نسختي صحيح الحلبي[٤] ـ إلى أن يتمّ المأمومون صلاتهم.

ثمّ إنّ ظاهر المتن وغيره[٥] كراهية الائتمام كما هو ظاهر بعض نصوص المقام[٦]، وظاهر آخر[٧] منها كراهية الإمامة؛ بمعنى كراهية تعرّضه للإمامة ورضاه بها وطلبه إيّاها ونيّته لها، ولا بأس بكراهتهما معاً عملاً بالظاهرين.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يستناب المسبوق﴾ بركعة فصاعداً؛ للنهي

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة وبعض النسخ إلى نسختين أُخريين لهذه الكلمة: «يتنفّل» و «ينفتل» وفي متن الوسائل: «يتنفّل» وفي هامشه أُشير إلى «ينفتل» و «ينتقل» بعنوان نسخة.

(٢) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ١ ج ٣ ص ٣٤١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٥٤ ج ٢ ص ١٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٠ ج ١ ص ٤٠٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٣٣.

(٤) أشرنا إليها آنفاً.

(٥) انظر المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٨، وارشاد الاذهان: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(٦ و٧) انظر الموثق وخبر أبي بصير المتقدمين في ص ٦١٩ ـ ٦٢٠، وانظر مستدرك الوسائل: باب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ج ٦ ص ٤٦٦.

في صحيح سليمان بن خالد المحمول عليها، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم، فيحدث ويقدّم رجلاً قد سُبق بركعة، كيف يصنع؟ فقال: لا يقدّم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه»[1].

إذ[2] هو وإن كان حقيقة في الحرمة المقتضية للفساد إلّا أنّه لمّا كانت الصحّة مقتضى المعتبرة المستفيضة التي تسمعها إن شاء الله في المسألة الثانية عشر[ة][3] وجب حمله عليها جمعاً، إلّا أن يدّعى عدم منافاة حرمة التقديم لصحّة الصلاة هنا بعد وقوعه كما هو الظاهر؛ إذ التقديم أمر خارج عن صلاة المتقدّم.

نعم قد يقال: إنّه يفهم من حرمة التقديم حرمة التقدّم المستلزمة لفساد الائتمام، فتعارضه حينئذٍ الأخبار الظاهرة في الصحّة، فيحمل على الكراهة، مضافاً إلى إشعار لفظ «لا ينبغي» في خبري معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام بذلك أيضاً.

قال في أوّلهما: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدّم إلّا من شهد الإقامة ...»[4].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥٩ ج٣ ص٤٢، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٥ ح ٤ ج ١ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٧٨.

(٢) تعليل لحمل الصحيح على الكراهة.

(٣) في الجزء الرابع عشر ص ١١٤.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥٨ ج٣ ص٤٢، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٥ ح ٣ ج ١ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٧٩.

وقال في ثانيهما: «لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من أدرك الإقامة ...»[١].

بل هما ظاهران في كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة فضلاً عن الركعة والركعتين، إلّا أنّي لم أعثر على قائل بـه إلّا الحـرّ فـي ظـاهر الوسائل[٢]، ولا بأس به.

نعم قضيّة الأخبار الثلاثة كراهة التقديم من الإمام دون التقدّم بـعد أن قدّم والائتمام من المأمومين به، بل ودون تقديم المأمومين إيّـاه، لكن يمكن دعوى عدم الفرق بين تقديم الإمام وتقديم المأمومين كما صرّح به في المدارك[٣]، بل هو ظاهر المتن وغيره[٤] أيضاً وإن كان مورد الأخبار الأوّل.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يؤمّ الأجذم والأبرص﴾ على المشهور بين المتأخّرين[٥]، بل عليه عامّتهم عدا النادر كما اعترف به في الرياض[٦]، بل في ظاهر الانتصار[٧] أو صريحه الإجماع عليه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٤ ج ١ ص ٤٠٢، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٧٩.

(٢) انظر عنوان باب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة من وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٧٨.

(٣) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٧.

(٤) كقواعد الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧.

(٥) نقلت الشهرة في رياض المسائل: انظر الهامش الآتي.

وممّن قال بذلك: العلّامة في القواعد: انظر الهامش السابق، والشهيد الأوّل فـي البـيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٢، والكركي في جـامع المـقاصد: الصـلاة / شرائط الجمعة ج ٢ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤، والشهيد الثاني في الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٦.

(٦) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٩.

(٧) الانتصار: صلاة الجماعة ص ٥٠.

وهو ـ بعد اعتضاده بالشهرة المتأخّرة، وفتوى بعض المتقدّمين[١]، وخبري عبدالله بن يزيد[٢] والحسين بن أبي العلاء[٣] المجبورين بهما: «سألت أبا عبدالله عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن؟!» ـ مرجّح للعمل بما دلّ على جواز الصلاة خلف العدل ونحوه على ما دلّ على النهي عن إمامة الأجذم والأبرص:

كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتّى يهاجر والمحدود»[٤].

والصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي»[٥].

وأميرالمؤمنين عليه السلام في حسن زرارة أو صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام: «... لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون[٦] وولد الزنا،

---

(١) كالشيخ في الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٦ ذيل ح ٢ ج ١ ص ٤٢٣، وابن ادريس في السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٥ ج ٣ ص ٢٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٦ ح ٢ ج ١ ص ٤٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٢٣.

(٣) المحاسن: كتاب العلل ح ٧٦ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٢٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٠٤ ج ١ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٢٤.

(٥) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ١ ج ٣ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٢٥.

(٦) في المصدر بعدها: والمحدود.

والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين»[١].

فينزّل حينئذٍ على الكراهة، خصوصاً بعد جمعه معهما في نهي واحد ماستعرف أنّ الأصحّ فيه الكراهة أيضاً، ولا ينافيه جمع ما علم عدم صحّة الائتمام به من المجنون وولد الزنا؛ لوجوب إرادة القدر المشترك منه حينئذٍ.

على أنّه قد يراد من المجنون وولد الزنا ما كان جنونه أدوارياً ـ ضرورة استبعاد إرادة بيان الائتمام حال الجنون ـ وما قيل فيه: إنّه ولد زنا، أو كانت ولادته منه في زمن الجاهليّة على وجهٍ، فيتمحّض لإرادة الكراهة حينئذٍ منه.

كما أنّه قد يقال: إنّ التعارض بين هذه الأخبار وبين ما دلّ على جواز إمامة العدل تعارض العموم من وجه، ولا ريب في رجحانها عليها من وجوه، لكن قضيّة ذلك تنزيل الأجذم والأبرص على الفاسقين، فتخلو الكراهة ـ المحكوم بها عند الأصحاب ـ حينئذٍ عن الدليل، مضافاً إلى تبادر إرادة كون نفس الجذام والبرص مانعاً عن مرتبة الإمامة لا من حيث الفسق، وإلّا لم يكن لذكرهما مع تلك بالخصوص وجهٌ، وإن كان يمكن الجواب عنهما بتجشّم وتعسّف، فالأولى في تقريب الاستدلال على الكراهة ما عرفت، مع إمكان قيام قرائن أُخر مؤيّدة له أيضاً.

خلافاً لظاهر الفقيه[٢] والخلاف[٣] والمبسوط[٤] والنهاية[٥] وإشارة

---

(١) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ٤ ج ٣ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٢٥.

(٢) حيث روى صحيحي ابن مسلم وزرارة الآنفي الذكر، انظر هامش (٤) من الصفحة السابقة وهامش (١) من هذه الصفحة.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣١٢ ج ١ ص ٥٦١.

(٤) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥.

(٥) النهاية: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢.

السبق[١] والغنية[٢] والمحكي عن بعض رسائل علم الهدى[٣] ونهاية الفاضل[٤] فالمنع، وتردّد فيه أو مال إليه في الرياض[٥] تبعاً للمدارك[٦]، بل في الخلاف والغنية الإجماع عليه، بل ربّما قيل[٧]: إنّه محتمل الانتصار[٨] أيضاً وإن عبّر بالكراهة فيه.

لظاهر النهي في تلك الأخبار المعتضدة بالإجماعين، مع أنّ فيها الصحيح وغيره السالمة عن معارضة ما يقاومها؛ ضرورة ضعف الخبرين، ومنع جبر مثل هذه الشهرة لهما، وعموم غيرهما، واحتمال إرادة الحرمة من معقد إجماع الانتصار، لكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعدما سمعت.

وكيف كان فظاهر الأدلّة المزبورة والمتن وغيره[٩] وصريح البعض[١٠] عدم الفرق بين إمامتهما بالصحيح والمماثل، فما عساه يظهر من الشيخ في المبسوط[١١] والجمل[١٢] والنهاية[١٣] وابن زهرة في

---

(١) اشارة السبق: صلاة الجماعة ص ٩٦.

(٢) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٩.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٤٩.

(٥) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٩.

(٦) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٧) كما في رياض المسائل وتقدم المصدر قريباً.

(٨) تقدم المصدر آنفاً.

(٩) انظر المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٨، وارشاد الاذهان: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(١٠) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٤.

(١١) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥.

(١٢) الجمل والعقود: الصلاة / أحكام الجماعة ص ٨٣.

(١٣) ظاهره أن المراد بها نهاية الشيخ، والموجود فيها: «ولا يؤمّ المجذوم والأبرص والمجنون ←

الغنية[١] والحلبي في إشارة السبق[٢] وابن إدريس في السرائر[٣] ويحيى ابن سعيد في الجامع[٤] وغيرهم[٥] من التفصيل بذلك لم نعثر له على دليل، ولعلّه انسياق ذلك من الأدلّة، وهو لا يخلو من قوّة لو كان الحكم المنع دون الكراهة للتسامح فيها ولو بعضهم ببعض.

كما أنّا لم نعثر للقول بالتفصيل بين إمام الجمعة والعيدين وغيرهما ـ فالمنع في الأوّل والكراهة في الأخير ـ على دليل بالخصوص، بل ظاهر الأدلّة وأكثر الفتاوى خلافه، فما في السرائر[٦] من التفصيل بذلك محلّ منع.

وتشتدّ كراهة إمامتهما لو كان أثر البرص والجذام في وجهيهما؛ للنهي[٧] عن إمامة من في وجهه أثر ذلك المستفاد منه الكراهة في غيرهما أيضاً مع فرض أثره في الوجه.

﴿و﴾ كذا يكره أن يؤمّ ﴿المحدود بعد توبته﴾ لا قبلها لفسقه؛ إذ الحدّ لا يجعله عادلاً وإن ورد[٨] أنّه مكفّر للذنوب.

← والمحدود الناس ...» ونحوها عبارة أُخرى، والذي نقله غيره نسبة ذلك إلى نهاية العـلّامة، وهو مطابق للمصدر. انظر النهاية: الصلاة / الجمعة وأحكامها، وصلاة الجماعة ص ١٠٥ و١١٢، ونهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٤٩.

(١) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٢) إشارة السبق: صلاة الجماعة ص ٩٦.

(٣) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.

(٤) الجامع للشرائع: صلاة الجماعة ص ٩٧.

(٥) كابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الإمامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٠.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ١٥٣ ج ٣ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٢٤.

(٨) كنزالعمال: ح١٣٣٦٦ ـ ١٣٣٧١ ج٥ ص٣٨٩، سنن البيهقي: باب الحدود كفارات ج٨ ←

أمّا بعدها فيجوز على كراهة وفاقاً للمشهور بين المتأخّرين[١]؛ لإطلاق الأدلّة وعموماتها المقتضية ـ باعتبار قوّتها من وجوه منها: اعتضادها بفحوى ما دلّ على جواز إمامة الكافر بعد إسلامه واستجماعه شرائط الإمامة ـ تنزيل النهي عن إمامته في الصحيح وغيره على الكراهة.

خلافاً لظاهر جماعة من القدماء[٢] وبعض متأخّري المتأخّرين[٣] فالمنع مطلقاً للنهي المزبور، أو إلّا بمثله كما في الغنية[٤] وغيرها[٥] مدّعياً عليه الإجماع فيها، لكنّه موهون بمصير أكثر المتأخّرين بل عامّتهم إلّا النادر[٦] ومصير بعض المتقدّمين بل أكثرهم[٧] ـ بناءً على تنزيل النهي في عباراتهم على الكراهة كالنصّ ـ إلى خلافه.

والنهي في الصحيح السابق وغيره وإن كان حقيقته الحرمة إلّا أنّه

← ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩، مشكاة المصابيح: ح ٣٦٢٨ ج ٢ ص ٥٢، شرح السنة (للبغوي): ح ٢٥٩٤ ج ٦ ص ٢٢٠.

(١) نقلت الشهرة بينهم في رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٠.

وقال بذلك: العلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧، والشهيد الأوّل في الدروس: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٨.

(٢) كالسيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٩، والشيخ في النهاية: الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الإمامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٠.

(٣) مال اليه السيد السند في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٩، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٨١ ج ١ ص ١٦٠.

(٤) غنية النزوع: صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٥) كالمبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥، والكافي في الفقه : صلاة الجماعة ص ١٤٤.

(٦ و٧) تقدم المصدر قريباً.

من المعلوم هنا قصوره عن تخصيص تلك الأدلّة الكثيرة المعتضدة بالشهرة السابقة والأولويّة المزبورة وغيرهما، على أنّه يمكن دعوى أنّ التعارض فيها تعارض العموم من وجه، ولا ريب أنّ الرجحان في جهتها.

لكن بناءً على هذا يكون مستند الكراهة احتمال إرادة العدل حينئذٍ من ذلك النهي، ومثله كافٍ في إثباتها دون الحرمة، كما أنّه يكون الوجه حينئذٍ في ذكر المحدود بالخصوص ـ مع اندراجه في الفاسق حينئذٍ ـ هو قصد ردّ احتمال كفاية الحدّ باعتبار تكفيره الذنب عن التوبة والعدالة.

ثمّ إنّ ظاهر المتن وغيره[1] كالنصّ اختصاص الكراهة بالإمامة دون الائتمام به، كما عن مجمع البرهان[2] الاعتراف به، وإن كان لم يستبعد مع ذلك كون المأموميّة كذلك، وهو في محلّه، بل يمكن دعوى انسياق ذلك إلى الذهن من النصّ والفتوى أيضاً، فتأمّل.

﴿و﴾ كذا يكره أن يؤمّ الناس ﴿الأغلف﴾ المعذور في تركه الختان لا غيره ممّن هو مقصّر في تركه؛ ضرورة عدم جواز الائتمام به حينئذٍ لفسقه، بل في المسالك[3] والروض[4] الجزم ببطلان صلاته، وإن كان لا دليل عليه سوى ما قيل[5] من قاعدة الضدّ المحقّق في الأُصول عدم اقتضائها الفساد.

---

(١) كالمختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٨، وارشاد الاذهان: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٢، والبيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٦٤.

(٣) مسالك الافهام: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٧.

(٤) روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٨.

(٥) كما في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٧٠، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٣.

نعم قد يقال بالبطلان لو كانت الغلفة تواري النجاسة؛ لحمله حينئذٍ النجاسة المقدور على إزالتها بالختان، كما نصّ عليه أوّل الشهيدين في حاشيته على القواعد[1]، ونصّ أيضاً على أنّه إن كان غير قادر على إزالتها صحّت صلاته للضرورة دون صلاة من ورائه.

مع أنّه قد يناقش فيما ذكره أخيراً: بمنع فساد صلاة المأمومين بعد فرض معذوريّته في النجاسة، بل وما ذكره أوّلاً أيضاً: بأنّه من البواطن المعفوّ عن نجاستها؛ إذ الظاهر إرادته الغلفة المتنجّسة من النجاسة في كلامه، واحتمال إرادته كون الغلفة نفسها نجسة عيناً ـ باعتبار وجوب قطعها شرعاً، فهي كالمقطوعة حينئذٍ ـ مقطوع بعدمه كما لا يخفى على من لاحظ كلامه تماماً، على أنّه واضح الفساد.

أمّا المعذور في ترك الختان فالمشهور بين المتأخّرين[2] ـ بل في الرياض[3] أنّ عليهم[4] عامّتهم، بل لعلّه ظاهر كثير من المتقدّمين[5] أيضاً حتّى من تركه منهم[6] ـ جواز إمامته؛ لإطلاق الأدلّة وعموماتها السالمة عن المعارض، خلافاً للمبسوط[7] والمحكي عن المرتضى[8]

---

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٧١.

(٢) قال بذلك: الشهيد الأوّل في البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٢، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: صلاة الجماعة ص ٣٦٨.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥١.

(٤) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: عليه.

(٥) كالشيخ في النهاية: الصلاة / احكام الجماعة ص ١١٣، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / احكام الجماعة ص ١٠٥.

(٦) كسلّار في المراسم: احكام الصلاة جماعة ص ٨٦ ـ ٨٨.

(٧) المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥.

فالمنع، بل في التذكرة: «قال أصحابنا: الأغلف لا يصحّ أن يكون إماماً»[٩].

لكن يقوى في الظنّ إرادتهما ـ كغيرهما ممّن حكاه عنهم في التذكرة ـ التفصيل المزبور كما اعترف به الفاضل المذكور، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلافيّات، وإلّا كانت الحجّة ما عرفت.

ولا يعارضها خبر عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام: «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون منع ذلك خوفاً على نفسه»[١٠].

وخبر عبدالله بن طلحة الهندي عن الصادق عليه السلام: «لا يؤمّ الناس المحدود وولد الزنا والأغلف والأعرابي والمجنون والأبرص والعبد»[١١].

وخبر الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «... سبعة[١٢] لا ينبغي أن يؤمّوا الناس ـ إلى أن قال: ـ والأغلف ...»[١٣].

ضرورة قصور الجميع سنداً ودلالةً عن إفادة الحرمة، خصوصاً

---

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): احكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٩.

(١٠) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٢٠ ج ٣ ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٢٠.

(١١) كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: ص ٧٦، مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٦ ص ٤٦٤.

(١٢) في المصدر: ستة.

(١٣) الخصال: باب الستة ح ٢٩ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٢٢.

الأوّل والأخير، بل قد يشعر التعليل في أوّلها بالتفصيل المزبور؛ إذ المعذور ليس بمضيّع، بل قد يقال برجوع الاستثناء فيه هنا إلى الجميع ولو للقرينة، فيكون حينئذٍ كالصريح فيما قلنا، ولعلّه لذا جزم في التذكرة[١] بدلالة الرواية على التفصيل.

والظاهر عموم الكراهة للمماثل وغيره؛ لإطلاق الأدلّة.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿إمامة من يكرهه المأموم﴾ كما صرّح به بعضهم[٢]، بل في الرياض: «انّه المشهور»[٣]؛ للمرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ثمانية لا يتقبّل الله لهم صلاة -إلى أن قال: -وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون...»[٤].

وخبر عبد الملك المروي عن الخصال عن الصادق عليه السلام: «أربعة لا تقبل لهم صلاة: الإمام الجائر، والرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون ...»[٥].

وخبر عبدالله بن أبي يعفور المروي عن الأمالي عن الصادق عليه السلام: «ثلاثة لا يتقبّل الله لهم صلاة -إلى أن قال: -ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون ...»[٦].

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) كالمصنف في المختصر النافع: صلاة الجماعة ص ٤٨، والعلّامة في النهاية: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٥٢، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٥.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه ح ١٣١ ج ١ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٤٨.

(٥) الخصال: باب الأربعة ح ٩٤ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٤٩.

(٦) أمالي الطوسي: ح ٣٢٧ ص ١٩٣، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٥٠.

لكنّه في المنتهى[١] نفى الكراهة مطلقاً لاختصاص الإثم بمن يكرهه، وهو لا يخلو من وجه بعد تنزيل الأخبار على إرادة إمامة المخالفين، وإن كان الأوجه خلافه؛ للتسامح في الكراهة.

نعم ما ذكره في التذكرة[٢] ـ من التفصيل بين الكراهة للدين والتقوى وغيرها، فلا يكره الأوّل دون الثاني ـ حسن؛ للأصل وإمكان دعوى اختصاص النصوص بحكم التبادر أو غيره بالثاني؛ أي كراهتهم له لكونه إماماً بأن يريدوا الائتمام بغيره لا لدينه، والظاهر اختصاص الكراهة هنا بالإمامة.

ولو كره بعض دون بعض أمكن تعميم الكراهة؛ لمراعاة الشارع حقّ الجميع وعدم إرادته تعدّد الجماعات، فتأمّل.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يؤمّ[٣] الأعرابي﴾ الجامع لشرائط الإمامة ﴿بالمهاجرين﴾ على المشهور بين المتأخّرين[٤]، بل في الرياض[٥] إجماعهم عليه، بل قيل[٦]: قد يظهر من المنتهى[٧] الإجماع عليه؛ للنهي عن ولايتهم قبل أن يهاجروا في الكتاب العزيز[٨] وعن الائتمام في

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٣٠٥.

(٣) جملة «أن يؤم» ليست في نسخة المسالك والمدارك.

(٤) قال بذلك: العلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧، والشهيد الأوّل في النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٠، والشهيد الثاني في الروضة البهية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٥) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٣.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٧٢.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٤.

(٨) كقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتّى يهاجروا﴾ ←

الأخبار السابقة التي فيها الصحيح وغيره، وإن كان مورده فيها مختلفاً، ففي بعضها[١]: إطلاق الأعرابي، وفي آخر[٢]: تقييده بقوله عليه السلام: «حتّى يهاجر»، وفي ثالث[٣]: بالمهاجرين.

لكن على كلّ حال هو محمول على الكراهة؛ لقصور ما تضمّنه من تلك الأخبار عن إطلاقات الجماعة وعموماتها، كقوله عليه السلام: «صلّ خلف من تثق بدينه»[٤] ونحوه سنداً في البعض، ودلالةً في الجميع؛ لاحتمال إرادة خصوص غير الجامع لشرائط العدالة منه، إمّا لوجوب الهجرة عليه، أو لتعرّبه بعدها، أو لغير ذلك كما هو الغالب في ذلك الزمان وغيره المنساق إلى الذهن من الإطلاق هنا، خصوصاً بعد ذمّ الله تعالى لهم في كتابه المجيد[٥].

لكن قد يقال: إنّ النهي في بعضها عن الإمامة بالمهاجرين ممّا يشعر بجوازها بمثله، وهو منافٍ للاحتمال المزبور؛ ضرورة عدم جواز إمامته مطلقاً بناءً عليه، فيتعيّن إرادة الجامع لشرائط الإمامة منه إلّا أنّه ساكن البادية، بخلاف المهاجر، ويكون المنع عن إمامته بالمهاجرين تعبّدياً كما هو ظاهر جماعة من القدماء[٦]، بل في الرياض نسبته إلى أكثرهم تارةً، بل قال: «إنّي لا أجد فيه خلافاً بينهم صريحاً إلّا من

← سورة الانفال: الآية ٧٢.

(١ ـ ٣) انظر أخبار إبن مسلم وأبي بصير وزرارة المتقدمة في ص ٦٣١.

(٤) تقدم في ص ٤٦٠ «لا تصلّ إلّا خلف ... ».

(٥) كقوله تعالى: ﴿الأعراب أشدّ كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾ سورة التوبة: الآية ٩٧.

(٦) كالصدوق في المقنع: الصلاة / الجماعة وفضلها ص ٣٥، والشيخ في المبسوط: صلاة الجماعة ج١ ص١٥٥، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة/الإمامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٠.

الحلّي[١] ومن تأخّر عنه[٢])[٣]، بل في الخلاف[٤] الإجماع عليه.

مع أنّه قد يؤيّده أيضاً: تخصيصه بالنهي عنه في مقابلة الفاسق؛ إذ هو كالصريح في أنّ المنع من غير جهته، وإلّا فالفسق فيه على تقديره أحد أقسامه، فلا فائدة ظاهرة في تخصيصه بالذكر وإفراده به.

بل ما روي عن قرب الإسناد مسنداً إلى أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «انّ عليّاً عليه السلام[٥]... كره أن يؤمّ الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة»[٦] كالصريح في ردّ احتمال إرادة المتعرّب منه بعد الهجرة، بل وردّ إرادة الفاسق منه أيضاً؛ إذ الظاهر إرادة ساكن البادية منه، إلّا أنّ عدم الائتمام به للعلّة المزبورة التي لا تقتضي فسقه، ولفظ الكراهة فيه غير صريح في إرادة المعنى المصطلح، بل هي في القديم للأعمّ منه ومن التحريمي، فلا ينافي حينئذٍ ظاهر النهي في تلك الأخبار.

ومن ذلك كلّه مع الشهرة القديمة والإجماع المحكي مال إليه أو قال به في الرياض[٧].

وفيه: مع[٨] أنّه لا إشعار معتدّ به في تخصيص النهي عن إمامته بالمهاجرين بجوازها بالمماثل، كما أنّه لا إشعار في تعليل

---

(١) السرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨١.

(٢) تقدم مصدره آنفاً.

(٣) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣١٢ ج ١ ص ٥٦١.

(٥) لم ترد جملة: «ان عليّاً عليه السلام» في الوسائل.

(٦) قرب الاسناد: ح ٥٧٥ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ج ٨ ص ٣٢٣.

(٧) رياض المسائل: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٨) الظاهر زيادة هذه الكلمة.

المرسل[١] بعدم إمكان إرادة المتعرّب بعد الهجرة من إطلاق الأعرابي ولو في غير هذا الإطلاق، بل ولا فيه أيضاً؛ لاحتمال كون التعليل لبعض أفراد الأعرابي.

على أنّه يعارض بما يشعر به ما رواه الصدوق رحمه الله في الخصال مسنداً عن الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام من إرادة المتعرّب بعد الهجرة من الأعرابي؛ حيث قال فيه: «... ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا، والمرتدّ، والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف ...»[٢].

كما أنّه يعارض الشهرة القديمة بعد تسليمها بالشهرة المتأخّرة، خصوصاً في المقام؛ لتحقّقها، بخلاف الأُولى المستفادة من ظاهر النهي في عباراتهم المحتمل للكراهة كالأخبار، خصوصاً في نحو عبارات القدماء.

وبه يوهن الإجماع المحكي في الخلاف؛ إذ معقده النهي أيضاً عن الائتمام بسبعة المحتمل لإرادة الأعمّ من الكراهة والحرمة، مضافاً إلى إعراض المتأخّرين عنه، بل قد سمعت أنّه قيل: قد يظهر من المنتهى الإجماع عليه.

كلّ ذا مع أنّ التعارض بين النهي عن الائتمام بالأعرابي وبين ما دلّ على الصلاة خلف من تثق بدينه تعارض العموم من وجه، لا العموم

---

(١) المراد به ما في خبر قرب الاسناد الآنف الذكر، ولعل التعبير عنه بالمرسل باعتبار نقل الباقر قول أميرالمؤمنين عليهما السلام بدون واسطة.

(٢) الخصال: باب الستة ح ٢٩ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٢٢.

والخصوص المطلق كما عساه تُخيّل أو يتخيّل في باديء النظر، ولا ريب في رجحانها عليها من وجوه لا تخفى، خصوصاً مع ملاحظةِ شيوع النهي في الكراهة، وملاحظةِ المرسل السابق المصرّح فيه بلفظ الكراهة في الحكاية عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام لا في عبارته، وغير ذلك.

بل قد يقال: إنّ النهي في بعضها قد وقع على ما أثبتنا كراهته من المحدود ونحوه، وهو مشعر بإرادة الأعمّ من الحرمة منه.

فلا ريب حينئذٍ في أنّ الأقوى ما عليه المتأخّرون من الكراهة، ولا ينافيها إبراز الاحتمال المزبور في الأعرابي المقتضي لإرادة الفاسق منه، فيبقى حينئذٍ كراهة الائتمام بالعدل الأعرابي خالياً[١] عن الدليل؛ لأنّ الكراهة ممّا يتسامح فيها، فيكفي فيها ـ بناءً على الاحتياط العقلي، مضافاً إلى إطباق المتأخّرين، ومرسل أميرالمؤمنين عليه‌السلام المشتمل على التعليل السابق ـ احتمال إرادة الأعرابي العدل من الأخبار المزبورة، نعم هو لا يكفي في إثبات الحرمة؛ ضرورة الفرق بينهما.

لكنّ ظاهر الفتاوى وبعض النصوص اختصاص ذلك في الإمامة بالمهاجر، أمّا بمماثله فلا، ولعلّه كذلك وإن كانت الكراهة ممّا يتسامح فيها، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ كذا يكره إمامة ﴿ المتيمّم ﴾ عن الحدث الأصغر ﴿ بالمتطهّرين[٢] ﴾ عنه على المشهور بين الأصحاب[٣]، بل في المنتهى:

---

(١) الأولى التعبير بـ «خالية» وكأنه أوّلَ المبتدأ بالحكم بالكراهة.

(٢) في نسخة المدارك بدلها: بالمتوضئين.

(٣) نقلت الشهرة في مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٧١، وذخيرة المعاد: صلاة الجماعة ص ٣٩٣، والحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٢٦.

«لا نعرف فيه خلافاً إلّا من محمّد بن الحسن الشيباني[١] فمنعه»[٢].

لنهي الصادق عليه‌السلام عنه في خبر صهيب[٣] المحمول على الكراهة؛ لضعفه سنداً عن إثبات الحرمة، ومعارضته بما هو أقوى منه، قال فيه: «لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّين»[٤]، ونحوه خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام، قال: «لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّين»[٥].

فما عساه يظهر من النهي عنه في بعض عبارات القدماء[٦] من المنع عنه ـ بل في البيان[٧] نسبته إلى كثير، وإن كان السبر يشهد بخلافه ـ ضعيف جدّاً، بل في المدارك: «لولا ما يتخيّل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم ـ أي الكراهة ـ لأمكن القول بجواز الإمامة من غير كراهة؛ للأصل، وصحيح جميل سأل أبا عبدالله عليه‌السلام: (عن إمام قومٍ أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضّون به[٨]، أيتوضّأ

(١) المبسوط (للسرخسي): باب التيمم ج ١ ص ١١١، الهداية (للمرغيناني): باب الامامة ج ١ ص ٥٧، بدائع الصنائع: في التيمم ج ١ ص ٥٦.
(٢) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٣.
(٣) في المصدر: عباد بن صهيب.
(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ٢٢ ج ٣ ص ١٦٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٩ ح ١ ج ١ ص ٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٢٨.
(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ٢٣ ج ٣ ص ١٦٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٩ ح ٢ ج ١ ص ٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٢٨.
(٦) كالسيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): أحكام صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣٩، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة / الإمامة وما يتعلق بها ج ١ ص ٨٠.
(٧) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٢.
(٨) جملة «ومعهم ما يتوضّون به» ليست في المصادر الحديثية.

بعضهم ويؤمّهم؟ قال: لا، ولكن يتيمّم الإمام[١] ويؤمّهم؛ فإنّ الله عزّ وجلّ جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً[٢])[٣]»[٤].

قلت: ونحوه في نفي البأس عن الإمامة موثّق عبدالله بن بكير[٥] وحسنه[٦] وخبر ابن[٧] أُسامة[٨]، بل جزم في الحدائق[٩] بنفي الكراهة لهذه الأخبار مع تنزيل النهي في الخبرين السابقين على التقيّة بقرينة رواتهما.

---

(١) في الفقيه والوسائل وموضع من التهذيب: «الجنب» بدل «الإمام»، وفي الكافي وموضع آخر من التهذيب لم ترد هذه الكلمة أصلاً. انظر الكافي: الطهارة / باب الرجل يكون معه الماء القليل ح ٣ ج ٣ ص ٦٦، وتهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٠ ح ٢ ج ١ ص ٤٠٤.

(٢) جملة «كما جعل الماء طهوراً» وردت في الفقيه وموضع من الوسائل (انظر الهامش الآتي) وموضع من التهذيب (انظر الهامش السابق)، ولم ترد في الكافي (انظر الهامش السابق) وموضع آخر من التهذيب (انظر الهامش الآتي) وموضع من الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب التيمم ح ٢٢٤ ج ١ ص ١٠٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ٢٦ ج ٣ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٢ ج ٣ ص ٣٨٦.

(٤) مدارك الاحكام: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٧٢.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ٢٥ ج ٣ ص ١٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٩ ح ٤ ج ١ ص ٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٢٧.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ٢٧ ج ٣ ص ١٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٩ ح ٦ ج ١ ص ٤٢٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٢٧.

(٧) كذا في المعتمدة، وفي المصدر وباقي النسخ بدلها: أبي.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ٢٤ ج ٣ ص ١٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٩ ح ٣ ج ١ ص ٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٢٨.

(٩) الحدائق الناضرة: صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٢٧.

لكنّه ضعيف قطعاً، بل الظاهر تعميم الكراهة للمتيمّم عن الأصغر أو الأكبر؛ لإطلاق النهي، بل وللمتوضّي والمغتسل وإن اقتصر فيهما على المتوضّين، إلّا أنّ الظاهر عدم إرادة خصوصهم.

وكذا تكره إمامة الأسير للنصّ كما في الفوائد الملّية[١]، والحائك والحجّام والدبّاغ بغير أمثالهم؛ للمروي في الفوائد الملّية[٢] عن كتاب الإمام والمأموم لجعفر بن أحمد القمّي مسنداً إلى الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تصلّوا خلف الحائك وإن كان عالماً، ولا الحجّام وإن كان زاهداً، ولا الدبّاغ وإن كان عابداً»[٣].

وزاد في النفليّة[٤] والفوائد الملّية[٥] أنّه «ينبغي أن لا يكون الإمام أيضاً مكشوف غير العورة من أجزاء البدن التي يستحبّ له سترها وخصوصاً الرأس، أو أدرأ[٦]، أو مدافع الأخبثين، إلّا بمساويهم»، بل من[٧] الأُولى أيضاً أنّه «روي: ولا إبناً بأبويه»[٨].

---

(١) الفوائد الملية: البحث الثاني من الخاتمة / صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «أو أسيراً» ص ١٣٠.

(٢) المصدر السابق: ذيل قول المصنف: «أو مكشوف غير العورة وخصوصاً الرأس» ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٦ ص ٤٦٤.

(٤) النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٠.

(٥) الفوائد الملية: البحث الثاني من الخاتمة / صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «أو مكشوف غير العورة...» ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(٦) الأدرأ ـ بالهمزتين المفتوحة ثمّ الساكنة أو لا وقد تقلب حرف مدّ كآدم ـ: وهو ذو الأُدرة ـ بضمّ الهمزة وسكون الدال ففتح الراء ـ نفخة في الخصية بضمّ الخاء. انظر الفوائد الملية الهامش السابق: ص ١٣١.

(٧) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ بدلها: في .

(٨) النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٠.

بل عن البيان[١] كراهة إمامة الكامل للأكمل ولو مع الإذن المكروه وقوعها من الأكمل أيضاً.

بل عن جماعة[٢] كراهة إمامة السفيه، بل في التذكرة[٣] الإشكال في إمامته؛ ولعلّه لأنّه وإن لم يكن فاسقاً بفعل معصية لكنّه غير عدل بفعل ما ينافي المروّة منه، إذ السفيه من لا يبالي بما قال أو قيل له، لكن علّله فيها بنقصه وعلوّ منصب الإمامة، وهو مشعر بمنعه وإن لم يؤدّ إلى فسق.

ولا ريب في ضعفه؛ إذ لو فرض سفه لا ينافي العدالة ولو من حيث المروّة جازت إمامته كما في البيان[٤] لكن على كراهة؛ لقوله عليه السلام: «إنّ أئمّتكم وفدكم إلى الله ...»[٥] و «شفعاؤكم إليه»[٦]، وما عن الفقيه بإسناده إلى أبي ذرّ رحمه الله قال: «إنّ إمامك شفيعك إلى الله، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً»[٧]، ويحتمل حمله على السفه المنافي للعدالة.

وكذا ينبغي سلامة الإمام أيضاً من العمى، وخصوصاً إذا أمّ في الصحراء؛ لقول عليّ عليه السلام: «لا يؤمّ الأعمى في البريّة، والمقيّد المطلقين»[٨].

---

(١) البيان: الصلاة / لواحق الجماعة ص ٢٤٥.

(٢) كالعلّامة في التحرير: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٤) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣٢.

(٥) تقدم في ص ٥٩٢.

(٦) شرح الاخبار: ذيل ح ١٩١ ج ١ ص ٢١٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ذيل ح ١١٠٢ ج ١ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣١٤.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٩٣ ج ٣ ص ٢٦٩، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ وذيله في باب ٢٢ منها ح ٣ ج ٨ ص ٣٣٨ و ٣٤٠.

والفالج والعرج والقيد كما في النفليّة[١] والفوائد المليّة[٢]؛ معلّلاً له في الثانية بالنهي عن إمامة المتّصف بذلك في الأخبار، وإن كنت لم أجده في خصوص العرج، إلّا أنّ أمر الكراهة سهل.

نعم ما في المنتهى[٣] والتحرير[٤] والتذكرة[٥] ـ من منع إمامة أقطع الرجلين بالسليم ـ محلّ للنظر بل المنع إن أرادوا بالرجلين ما يشمل القدمين ولم يمتنع بذلك عن القيام والركوع والسجود؛ لإطلاق الأدلّة من غير معارض، ضرورة عدم قدح تعذّر السجود على الإبهامين مثلاً في صحّة صلاته أو المؤتمّ به.

ولعلّهم يريدون غير المتمكّن من القيام والركوع في أقطع الرجلين؛ إذ هو حينئذٍ كإمامة الجالس للقائم، كما يرشد إليه تعليلُهُ المنع بذلك في المنتهى، والنصُّ في الثلاثة على جواز إمامة مقطوع إحدى الرجلين وعلى جواز إمامة أقطع اليدين، بعد أن اعترف في أوّلها بعدم النصّ فيه لأصحابنا مع تعذّر السجود على اليدين وأحد الإبهامين، بل نصّ في الأخير على جواز إمامة أقطع الثلاثة أيضاً.

ومن العجيب ما عن الإيضاح من أنّه «كلّما اشتملت صلاة الإمام على رخصة في ترك واجب أو فعل محرّم بسببٍ اقتضاها وخلا المأموم من ذلك السبب لم يجز الائتمام من رأس؛ لأنّ الائتمام هيئة اجتماعيّة

(١) النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص ١٤٠.

(٢) الفوائد الملية: البحث الثاني من الخاتمة / صلاة الجماعة ذيل قول المصنف: «والسلامة من الفالج والعرج والقيد ...» ص ١٣٠.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٤.

(٤) تحرير الاحكام: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٩٠.

تقتضي أن تكون الصلاة مشتركة بين الإمام والمأموم، وأنّ صلاة الإمام على[1] الأصل، وهذا متّفق عليه»[2] إن كان مراده ما يشمل ما ذكرنا ومثل إمامة المتيمّم بالمتطهّر وذي الجبائر بفاقدها، بل وقيل[3]: إمامة المسلوس بالصحيح والمستحاضة بالطاهر ونحوهم، المنصوص على جواز إمامتهم في كلام بعض الأصحاب[4].

إذ قد عرفت فيما سبق أنّه لا دليل في النصوص على الكلّية المزبورة التي هي عدم جواز ائتمام الكامل في أركان الصلاة بالناقص فيها، فضلاً عن مثل الشرائط الخارجة والداخلة أو الأفعال غير الأركان؛ إذ المدار على الصحّة في حقّ الإمام إلّا ما خرج بالدليل كالقاعد ونحوه.

ومن هنا لم يبعد في النظر جواز ائتمام المجتهد أو مقلّده بآخر أو مقلّده المخالف له في الفروع مع استعمال محلّ الخلاف في الصلاة، كما لو تستّر الإمام بسنجاب أو نحوه ممّا يرى المأموم عدم جوازه، أو كفّر مثلاً في الصلاة، أو فعل غير ذلك أو تركه؛ لصحّة صلاة الإمام في حقّه[5] عند المأموم، ولذا يجتزي بعبادته ولو[6] كانت تحمّلية عنه مثلاً، بل يجري عليها جميع أحكام الصحيحة من إسقاط الإعادة والقضاء

(١) كذا في المعتمدة، وفي المصدر وباقي النسخ: هي.

(٢) ايضاح الفوائد: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ١٥٤.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٧٣.

(٤) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٣٠٣، والمنتهى: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٣٧٣، والشهيد في البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٣١، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٦.

(٥) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ بعدها: حتى.

(٦) كذا في المعتمدة وبعض النسخ، وفي بعض النسخ: لو .

وحرمة الإبطال وغيرهما.

بل ينبغي القطع بذلك بناءً على واقعيّة الحكم الحاصل بالظنّ الاجتهادي ثانياً، وأنّه من انقلاب التكليف كالتقيّة والتيمّم عند الاضطرار، لا عذريّته وأنّ المكلّف به الحكم الأوّلي، وأنّ جهة الحسن والقبح والمطلوبيّة والمبغوضيّة جارية عليه، وأنّه مراعاةً لمصلحته المترتّبة عليه سوّغ الشارع العمل بالظنّ لاحتمال مصادفته، فإن أصاب فعشر حسنات، وإلّا فهو معذور وله حسنة، وإن كان هذا هو التحقيق عندنا.

لكن قد يقال بالصحّة بناءً عليه أيضاً، وإن لم تكن بتلك المكانة من الوضوح؛ لما عرفت من أنّ ظنّ المأموم فسادَ صلاة الإمام بمنزلة عدمه، لعدم حجّيته حتّى للظانّ نفسه في حقّ الغير الذي لم يكن من مقلّدته، فلا يمنعه حينئذٍ ـ من الحكم بصحّة صلاة الإمام في حقّه ـ ظنّه فسادها.

وليس الائتمام بها يصيّرها صلاةً له كي يعتبر فيها ظنّه، بل هي بعْدُ صلاة الإمام يراعي فيها تكليفه نفسه، ويكفي في جواز الائتمام إحراز ما يعتبر فيها عنده؛ لتناول إطلاق الأدلّة لها، لصدق اسم الصلاة حينئذٍ عليها؛ ضرورة اتّحاد مقتضي الصحّة ـ ممّا دلّ على حجّية ظنّ المجتهد ـ بالنسبة إلى صلاة الإمام والمأموم، وإن ظنّ كلّ منهما فساد صلاة الآخر، إلّا أنّ الشارع ألغى هذا الظنّ في حقّ الغير، على أنّه هو مع ظنّ الفساد يحتمل الصحّة في الواقع، وأنّ خلاف ظنّه هو الصواب.

نعم لو فرض كون المأموم ممّن يقطع بفساد صلاة الإمام ـ لتحصيله الإجماع مثلاً على فساد الصلاة بالسنجاب ـ اتّجه عدم جواز الائتمام بناءً على هذه الطريقة؛ لعدم كونها صلاة وإن كان صاحبها معذوراً

عنده، فهي في الحقيقة كصلاة الإمام بغير وضوء مع علم المأموم به دونه، بخلافه على الطريقة الأُولى؛ لأنّه وإن كان هو عالماً بعدم جواز الصلاة في السنجاب لكنّه مع ذلك عالم بأنّ الإمام فرضه الصلاة فيه إذا لم يحصل له هذا العلم وكان قد حصل له الظنّ، فيكون في الحقيقة هو موضوعاً والإمام موضوع آخر، وكلٌّ منهما له فرض عند الشارع.

بل قد يقال بالصحّة فيه بناءً على العذريّة أيضاً؛ لإمكان إلغاء هذا القطع بالنسبة إلى حقّ الغير بعد فرض عدم تقصيره، فيكون كالظنّ، ولعلّه يؤيّده السيرة والإطلاق، وإن كان فيه ما فيه.

أمّا لو كان الاختلاف بالقراءة ـ كأن يرى المأموم وجوب السورة والإمام عدمها، ولم يأت بها في الصلاة ـ فالظاهر عدم جواز الائتمام مطلقاً، لا لأنّ الصلاة فاسدة، بل لعدم تحمّل القراءة، بل لعلّ الظاهر عدم الجواز حتّى لو جاء بها المأموم؛ لظهور الأدلّة في أنّ الجماعة الصحيحة موجبة لضمان الإمام القراءة، فهو لازم مساوٍ لها، تنتفي بانتفائه، فلا جماعة حينئذٍ شرعاً يجب أن يقرأ المأموم فيها مثلاً في الأوّلتين مع سماعه قراءة الإمام.

بل قد يقال ذلك أيضاً في المقام الذي يجوز للمأموم القراءة فيه بأن لم يسمع الهمهمة مثلاً، أو كانت الصلاة إخفاتيّة وقلنا بالجواز؛ لانتفاء وصف أصل الضمان وإن جاز للمأموم التأدية وعدم الاكتفاء، على أنّه قد يقال بأنّ المسقط عن المأموم حيث يقرأ في نحو الإخفاتيّة فعل الإمام لا قراءته وإن كانت هي جائزة له.

نعم لو قلنا بوجوب القراءة على المأموم في الفرض المذكور لعدم تحمّل القراءة عنه أمكن القول حينئذٍ بجواز الائتمام مع فعل المأموم

القراءة وإن تركها الإمام، كما أنّه يمكن القول بجوازه لو قرأ الإمام السورة ندباً، فيجزي حينئذٍ عن المأموم وإن اختلف رأيهما فيها كما جزم به في البيان[١].

لكن يجري فيه نحو ما سمعته من عدم تحقّق وصف الضمان في الإمام أيضاً؛ ولعلّه لذا منعه في التذكرة[٢] والموجز[٣] والكشف[٤] وإن علّلوه بأنّ الندب لا يجزي عن الواجب.

بل منع الفاضل[٥] والشهيد[٦] وأبو العبّاس[٧] والصيمري[٨] ائتمام المخالف بالفروع مع استعمال الإمام محلّ الخلاف في تلك الصلاة من غير فرقٍ بين القراءة وغيرها، بل نصّوا على السنجاب والتأمين والقِران ونحوها، بل لا أعرف فيه خلافاً بينهم ولا تردّداً سوى ما عساه يظهر من التحرير[٩] من الإشكال فيه في الجملة، لكن ممّا تقدّم تعرف ما فيه، كما أنّك فيه تعرف وجهه.

---

(١) البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٨٣.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١١.

(٤) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «ويقدم مختار المأموم فالأقرأ فالأفقه ...» ورقة ١٧٩ (مخطوط).

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٤٠ ـ ١٤١، تذكرة الفقهاء: صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٦) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٨، البيان: الصلاة / شرائط الاقتداء في الجماعة ص ٢٢٩.

(٧) تقدم المصدر قريباً، أعني الموجز الحاوي.

(٨) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «وان خالف مأمومه فروعاً إلّا أن يبطل بزعمه ...» ورقة ١٧٧ (مخطوط).

(٩) تحرير الاحكام: الصلاة / إمام الجماعة ج ١ ص ٥٢.

بل وتعرف الحال أيضاً إذا اختلفا في الاجتهاد في القبلة، وإن صرّح بعض هؤلاء بعدم الجواز فيه أيضاً، بل ظاهره أنّه مفروغ منه.

بل وتعرف وجه جواز الائتمام بمن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يعلم بها وعلمها المأموم، وإن تردّد فيه الشهيد[١]، واستوجه المنع على ما قيل[٢] في الجعفريّة[٣]، وعن الغريّة[٤] أنّ عليه الفتوى، وقد سمعت معقد إجماع الإيضاح، وجوّزه في الموجز[٥] والكشف[٦] والقواعد أيضاً بعد أن نظر فيه، لكن قال: «إن لم نوجب الإعادة مع تجدّد العلم في الوقت»[٧]، وعن نهاية الإحكام[٨] إطلاق الجواز، كما عن الشيخ سليمان البحراني[٩] أنّه لا يخلو من وجه.

والتحقيق الجواز بناءً على المختار من عدم وجوب الإعادة عليه في الوقت وخارجه؛ ضرورة اقتضاء ذلك صحّة صلاته في الواقع، واختصاص مانعيّة النجاسة حينئذٍ بالعلم، بل وقبل الدخول في الصلاة، فلو علم بها في الأثناء وأمكنه إزالتها بلا فعل منافٍ أزالها وصحّت، وإلّا بطلت للمنافي لا للنجاسة.

---

(١) الدروس الشرعية: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٤.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٧٣.

(٣) الجعفرية (رسائل الكركي): صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٩.

(٤) نقله عنها في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / أحكام الجماعة ص ١١٦.

(٦) كشف الالتباس: الصلاة / أحكام الجماعة ذيل قول المصنف: «ويجب الائتمام على الأمّي ولا يكتفي به ...» ورقة ١٨٨ (مخطوط).

(٧) قواعد الاحكام: الصلاة / أحكام الجماعة ج ١ ص ٤٧.

(٨) نهاية الاحكام: الصلاة / شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٥١.

(٩) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام الجماعة ج ٣ ص ٤٧٣.

أمّا على القول بوجوب الإعادة عليه في الوقت أو فيه وخارجه فيشكل الجواز: بأنّ صلاته حينئذٍ ليست بصلاة وإن كان هو معذوراً ولا قضاء عليه على الأوّل، فلا يجوز الائتمام بها حينئذٍ؛ إذ هي كفاقدة الطهارة من الحدث ولا يعلم الإمام.

نعم قد يحتمل الصحّة على أوّلهما ـ وإن كان بعيداً ـ بأن يقال: إنّ صلاته صحيحة حال الجهل، ولا تفسد إلّا بالعلم في الوقت، وإن كان هو بعد تحقّقه يكون كاشفاً، لكنّ الأصل عدمه، فللمأموم حينئذٍ الائتمام به اعتماداً على هذا الأصل، لكنّه كما ترى، ومن ذلك تعرف البحث في الناسي ونحوه، والله أعلم.

محتويات الكتاب

الفصل الثاني
من الركن الرابع
في قضاء الصلوات

الفصل الثالث
في الجماعة